

حاميّة القرآن

حَاكِمِيَّةُ الْقُرْآنِ

دراسة تأصيلية حول
علاقة السُّنة بالكتاب ودورها في تفسيره

حسين الخشن

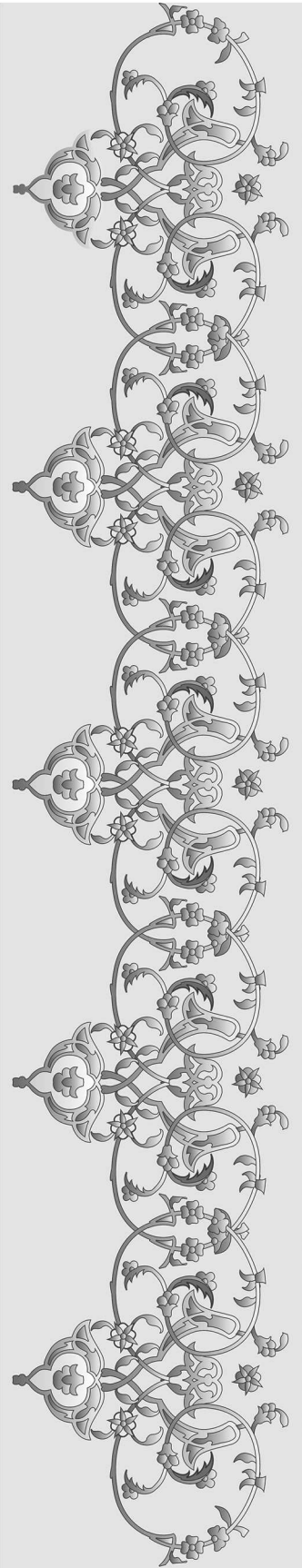


تمهيد

هجر القرآن الكريم^(١)

- ١ - معنى الهجر
- ٢ - الآثار السلبية لهجر القرآن
- ٣ - الهجر الحقيقي في جهل وظيفة القرآن
- ٤ - أشكال من الهجر الخفي للقرآن.
- ٥ - مباحث هذا الكتاب

(١) ما جاء في هذا التمهيد هو في الأصل محاضرة أُلقيت في إحدى المناسبات، ولصلتها ببحثنا أحببنا درجها في الكتاب تمهيداً لمباحثه.



تمهيد

﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرْبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان ٣٠].

إنها شكوى مؤلمة يبثها النبي ﷺ ويرفعها بحسرة وألم إلى الله تعالى عن حال قومه وأمته وكيفية تعاملهم مع كتاب ربهم (القرآن الكريم)، هذا الكتاب الذي فيه عزهم ورقيتهم وهديتهم، وقد أفنى ﷺ عمره الشريف في سبيل تبليغه وبيان آياته، وإذا بهم - وبدل أن يحفظوا رسول الله ﷺ بحفظهم له - يرمونه وراء ظهورهم ويتخذونه مهجوراً!

إننا وحذراً من أن تطالنا هذه الشكوى لرسول الله ﷺ لا بد أن نشعر بالمسؤولية إزاء هذا الكتاب، ولكن السؤال الذي يفرض نفسه علينا هو ما المراد بهجر القرآن الذي يشكو منه الحبيب المصطفى؟ وما هي دلالاته؟ وما هي آثاره السلبية؟ وما هي مظاهره وأنواعه؟

أولاً: معنى الهجر

يذكر المفسرون^(١) للهجر معنيين:

(١) يقول الشيخ الطوسي في تفسير قوله تعالى «مهجوراً»: وقيل في معناه قولان: أحدهما: قال محمد وإبراهيم: إنهم قالوا فيه هجراً، أي شيئاً من القول القبيح لزعيمهم أنه سحر وأنه أساطير الأولين.

الثاني: قال ابن زيد: هجروا القرآن بإعراضهم عنه وترك ما يلزمهم فيه، ويشهد لهذا قوله: ﴿لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْقَوَا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦] (التيبان، ج ٧، ص ٤٨٦)، ويقول الشيخ الطبرسي في تفسير قوله «مهجوراً»، أي تركوه ولم يؤمنوا به، وقيل: هو من هجر إذا هذى، أي جعلوه مهجوراً فيه، أي زعموا أنه هذيان وباطل، أو هجروا فيه حين سمعوه كقوله: ﴿لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْقَوَا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦]. (انظر: جوامع الجامع، ج ٢، ص ٦٥).

الأول: البذاء والشتم، وانسجماً مع هذا المعنى يكون المقصود بهجر القرآن أن يتفوّه المرء اتجاهه بكلمات الهجر، أي السباب والشتائم. وهذا المعنى - باعتقادي - بعيد عن جو الآية، لأنها تتحدث عن أمّة النبي ﷺ وعن قومه، الذين يشكوهم ﷺ إلى الله تعالى بلسان العتب والحرص والشفقة عليهم، وهؤلاء هم الذين آمنوا به واتبعوه ﷺ، وواضح أن هؤلاء لا يهجرون القرآن الكريم، بمعنى سبه، ولكنهم يهجرونه بالمعنى الثاني الآتي.

الثاني: الإعراض^(١)، والإعراض عن القرآن الكريم يعني تركه إلى غيره، يقال: فلان هجر زوجته أي تركها وأعرض عنها، وهذا المعنى هو الأقرب إلى الصواب فيما تريده الآية، وهو الذي يمكن أن يصدر من أمته ﷺ مع كونها أمته.

ويستوقفنا هنا - ونحن نتحدث عن معنى الهجر - التعبير الذي استخدمته الآية، فالله تعالى لم يقل: «إن قومي هجروا القرآن»، وإنما قال: ﴿إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾. ولو أنه قال: «هجروا القرآن» فهذا يشير إلى موقف سلبي وهو إعراضهم عن القرآن وعدم عملهم به، لكنه قال: «اتخذوا القرآن..»، أي أن هناك فعلاً متعمداً قد صدر منهم، وهو اتخاذهم مهجوراً، فهم اختاروا الإعراض عنه عن وعي وتصميم، وذلك بسبب أنهم - على الأرجح - لما وهنوا وهانت عليهم أنفسهم وانغمسوا في الشهوات وابتعدوا عن الأخذ بالقيم وبأسباب القوة والعزة وجدوا أن القرآن يمثل عبئاً عليهم ولا يستجيب لمصالحهم الخاصة، فقررُوا هجره.

(١) قال الخليل بن أحمد (ت: ١٧٠هـ): «... والهجر والهجران: ترك ما يلزمك تعهده، ومنه اشتقت هجرة المهاجرين، لأنهم هجروا عشائرهم فتقطعوا في الله، قال الشاعر: وأكثر هجر البيت حتى كأنني مللت وما بي من ملال ولا هجر وقال تعالى: ﴿إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠]، أي يهجرونني وإياه، وقال تعالى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سِمَرَ تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦]، أي تهجرون محمداً...»، كتاب العين: ج ٣، ص ٣٨٧.

ثانياً: الآثار السلبية لهجر القرآن

لا شك أنّ المتضرّر الأول والأخير من هجر القرآن الكريم هم الناس أنفسهم وليس القرآن ولا مُنزِلُه وهو الله سبحانه، فالله تعالى الغني المطلق الذي لا يضره إعراض الناس عن تعاليم دينه وقيم وحيه، كما أنّ القرآن الكريم كنز ثمين، ولا يضرّ الكنز شيءٌ إن لم يكتشفه أحد، بيد أنّ الحقيقة المرّة هي أنّه إذا لم نكتشف نحن أمة القرآن ما تضمنه من تعاليم وسنن، فقد يُهيئُ الله قوماً آخرين يكتشفونه ويستفيدون من بركاته ومعارفه وكنوزه، وفقاً لقانون الاستبدال: ﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ [الأنعام: ٩٠].

إن هجر القرآن له تداعيات كثيرة وسلبات خطيرة: وأولى تلك الآثار السلبية هي حرماننا في هذه الدنيا من بركاته المعنوية والمعرفيّة، وما واقعنا المتردّي أخلاقياً والمشتّت اجتماعياً والمتشظّي سياسياً وغير المستقر روحياً إلّا دليل بيّن على هجرنا للقرآن الكريم حتى لو كنا نتلوه على المنابر ونعلّقه على صدورنا، فإنّ المعيار في أخذنا بالقرآن وعدم هجرنا له هو واقعنا وأفعالنا وليس مزاعمنا وأقوالنا، تماماً كما أنّ صدق إيماننا وإسلامنا يعرف من خلال هذا الواقع لا من خلال الشعارات ولا الشكليات.

والأثر السلبي الآخر لهجر القرآن هو أثر أخرويّ، فكما أنّ هجرنا له سوف يُصيبنا بالتردّي في هذه الحياة، فإنّه سوف يُصيبنا بالتردّي في الآخرة، وهذه نتيجة طبيعية لتردينا في الدنيا، ﴿وَمَنْ كَانَتْ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٢].

وإني لأسأل الله أن يصلح حالنا ويثبت أقدامنا وينور قلوبنا بالقرآن ويبصرنا حقائق آياته، قبل أن يأتي ذلك اليوم الذي نقف فيه بين يدي الله تعالى وبمحضر نبينا الأكرم ﷺ وسائر الأنبياء ﷺ، حيث يكون وقع تلك الشكوى آنذاك مؤلماً وقاسياً وثقيلاً في الميزان وموجباً للندامة والحسرة! هل يتخيل واحدنا وقع هذا المشهد، عندما يتقدم رسول الله ﷺ يوم الحشر ويقف بين يدي الله تعالى ليبث شكواه على رؤوس الأشهاد ويقول: يا رب

إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمِي الَّذِينَ أَفْنَيْتُ عَمْرِي فِي تَعْلِيمِهِمُ الْقُرْآنَ وَمِبَادئِهِ وَبَيَانِ أَحْكَامِهِ، حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، إِنَّ قَوْمِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكْتُ بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ كِتَابًا هُوَ نُورٌ وَهُدًى وَحَبْلٌ مَتِينٌ قَدْ تَرَكُوا هَذَا الْكِتَابَ وَهَجَرُوهُ وَأَعْرَضُوا عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ!

ثالثاً: الهجر الحقيقي في جهل وظيفة القرآن

لا يخفى أَنَّ لهجر القرآن مستويات عديدة وأنواعاً وأشكالاً مختلفة، ولا يسعنا أن نتعرّف على هذه المستويات من الهجران قبل أن نتعرّف على واجبنا تجاه القرآن وعلى وظيفة القرآن ودوره في حياتنا. والذي نعتقدهُ أَنَّ للقرآن وظائف ثلاثاً: وظيفة معرفية، وأخرى روحية، وثالثة سلوكية، وإليك توضيح ذلك:

١ - أما الوظيفة المعرفية للقرآن، فباعتبار أَنَّهُ مصدر للعقيدة، ومن المفترض أن نبني تصوراتنا الاعتقادية ورؤيتنا الكونية على أساس القرآن الكريم ومن وحي ما تضمنته آياته، فأَيُّ تَخْطُّ أو تجاوزٍ لهذه المرجعية القرآنية في بناء التصور الاعتقادي هو هجران له، بل هو أعلى درجات الهجران. وهذا ما وقع فيه الكثيرون من أبناء هذه الأمة، ممن يصرون على تلقي أفكارهم من مرجعيات أخرى لا تلتقي مع كتاب الله، أو الذين اختاروا مذاهب بعيدة عن روح القرآن أو تبنوا أفكاراً وآراءً تمثل في الواقع إغراضاً عملياً عن القرآن. إِنَّ التصورات التي يحملها بعض المسلمين في الفكر والسياسة والاقتصاد والاجتماع.. ولا تنسجم مع كتاب الله، هي مصداق جلي لهجر الكتاب.

٢ - أما الوظيفة الروحية للقرآن الكريم، فباعتباره مصدراً للبناء الروحي، لأنَّ الإنسان لا يحتاج فقط إلى معارف عقلية، بل هو بحاجة إلى ما يملأ القلب والوجدان، ويمنحه الأمن والاطمئنان، والقرآن الكريم إذا ما أحسن التعامل معه، فَإِنَّهُ يملأ الروح والوجدان، كما يملأ العقل، ومن هنا فتلاوة القرآن الصحيحة لا بد أن تمنحنا الأمن والاستقرار على المستويين

الفردى والاجتماعى، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ..﴾ [الحديد: ١٦]، ويحدثنا الإمام علي عليه السلام في خطبة «صفات المتقين» عن هذا الدور الروحي البناء للقرآن الكريم، فيقول عليه السلام في وصف أهل التقوى: «إذا مروا بآية فيها تشويق ركنوا إليها طمعاً وتطلعت نفوسهم إليها شوقاً وظنوا أنها نصب أعينهم، وإذا مروا بآية فيها تخويف أصغوا إليها مسامع قلوبهم وظنوا أن زفير جهنم وشهيقها في أصول أذانهم»^(١)، إن القرآن الكريم هو الذي يغير القلوب والعقول كما يغير الواقع الفاسد والمنحرف.

٣ - أما الوظيفة العملية والسلوكية للقرآن، فباعتباره كتاب الحياة، وكتاب التشريع والأخلاق، فسلوكنا وأخلاقنا وكل حياتنا لا بد أن تنسجم مع القرآن وتستقي منه، وهذه من أهم وظائف القرآن وأهدافه. إن بعض المسلمين باختياراتهم الخاطئة وسلوكياتهم المنحرفة قد جسّدوا هجر القرآن، فكانوا على العكس مما أراده نبيهم ﷺ، فإذا كان النبي ﷺ قد جسّد القرآن الكريم في أخلاقه وهديه حتى قالت إحدى زوجاته وهي السيدة عائشة: «كان خلقه القرآن»^(٢)، فإن أناساً من أمته قد جسّدوا هجر القرآن بأخلاقهم البعيدة عن نهجه وتعاليمه.

رابعاً: أشكال من الهجر الخفي للقرآن

وهذا يعني أن الهجر هجران، فهناك هجر شكلي للقرآن وهو يتمثل بأن لا يقرأ المسلم كتاب ربه ولا يستمع إليه، أو يتعامل معه بلا مبالاة، وهناك هجر عملي وسلوكي يتمثل بأن يتبنى المسلم فكرة تخالف مبادئ القرآن، أو يتخذ موقفاً لا ينسجم مع القرآن نصاً أو روحاً.

(١) نهج البلاغة، ج ٢، ص ١٦٢.

(٢) مسند أحمد، ج ٦، ص ٩١.

إِنَّ الْقُرْآنَ كِتَابُ الْحَيَاةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ..﴾ [الأنفال: ٢٤]، وليس كتاب الموت، فمن لم يتخذ القرآن منهجاً له في حياته فقد هجره، ومن حوّل القرآن إلى كتاب موتٍ فقد هجره، لقد صار المتعارف بيننا أنه إذا سمعنا عن بعد صوت تلاوة للقرآن أن نبادر إلى التساؤل: أ مات أحد من الناس؟ لأننا في كثير من الأحيان لا نقرأ القرآن إلا على الأموات!

في ضوء ما تقدم يمكننا أن نشير إلى بعض مظاهر الهجر المنتشرة فيما بيننا، وبعضها من مصاديق الهجر الجلي وبعضها من مصاديق الهجر الخفي:

الأول: الاهتمام الشكلي

إِنَّ البعض منا يخال أنه بمجرد أن يعلّق القرآن الكريم على جدار بيته أو في سيارته أو يقبله أو يتفائل به أو يستشفي بآياته إلى غير ذلك من مظاهر الاهتمام الشكلي بالقرآن فإنه بذلك يخرج عن عنوان هجر القرآن، وهذا فهم خاطئ لعلاقتنا بالقرآن ولدوره ووظيفته. لقد غدا مألوفاً أن نرى القرآن معلقاً في بيوت الكثيرين دون أن تُفتح صفحاته، بل ربّما علاه الغبار، إِنَّ هذا لا يخرجنا عن الهجر، وهو ما حذّر منه الإمام الصادق عليه السلام فيما رُوي عنه، ففي الحديث عن الصادق عليه السلام: «ثلاثة يشكون إلى الله عزّ وجلّ: مسجّد خراب لا يصلي فيه أحد، وعالم بين جهّال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يُقرأ فيه»^(١)، ووفقاً لهذا الحديث، فإنّ القرآن المعلق في بيتك والذي يعلوه الغبار سوف يشكو إلى الله، لتواجهك يوم القيامة شكويان: شكوى الرسول ﷺ، وشكوى القرآن نفسه.

إِنَّ القرآن الكريم هو كتاب العمل والحركة، وليس كتاباً للزينة والبركة بحيث نكتفي بتعليقه على صدورنا أو أن نزيّن به بيوتنا، ونحن أبعد الناس

(١) الكافي، ج ٢، ص ٦١٣.

عن مبادئه، ومن أسخف ما يفعله البعض أن يُزَيَّن بيته ببعض السور القرآنية المكتوبة بماء الذهب وإلى جانب بيته يعيش أناس فقراء جوعى، إن هذا أيضاً هو هجران للقرآن، وتجاوز لمبادئه، لأن القرآن الذي دعا إلى إطعام اليتيم والمسكين، ونهى عن اكتناز الذهب والفضة ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، يأبى أن يتحول إلى مزخرفات مذهبة وأيقونات منمقة تُبذل في سبيلها الأموال الطائلة ويُترك الناس يعانون ألم الجوع والفقر.

الثاني: القراءة البيغائية

وقد يتخيل بعض الناس أنه بإكثاره من تلاوة القرآن وتجويده يغدو إنساناً قرآنياً ولا ينطبق عليه عنوان الهجر، ولكن لا بدّ أن نوضح الأمر، لأن التلاوة وإن كانت عملاً طيباً ومستحسناً ولها أثر كبير في النفوس، وقد أوصى النبي ﷺ والأئمة من أهل البيت  بتلاوة القرآن بطريقة ندية وصوت حسن جميل بعيداً عن أنغام الطرب، لأن هذه الطريقة تساعد على تعميق المعاني القرآنية في النفوس^(١)، لكن هذه القراءة التجويدية الحسنة لا ينبغي أن تشغلنا بالنغم أو تدفعنا من حيث لا ندرى إلى الاستغراق بالشكل والتركيز على الصوت، بعيداً عن العمق والمضمون، على طريقة القراءة البيغائية، التي تحصر جُلَّ اهتمام القارئ بنغمات صوته دون أن يفقه ما يتلو، أو يعي شيئاً مما يقرأ، أو يتدبر فيه، وإن قراءة كهذه لا تخرجنا عن عنوان الهجر، وقد أشارت بعض الروايات إلى أن الانهماك بمراعاة بعض التدقيقات النحوية يؤدي إلى نتيجة سلبية، وهي سلب الخشوع، كنتيجة طبيعية لانهماكه بالشكل على حساب المضمون، ففي الحديث عن موسى بن

(١) ففي الحديث عن عبد الله بن سلمان سألت أبا عبد الله  عن قول الله عز وجل: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ قال: قال أمير المؤمنين : «بينه تبياناً، ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل، ولكن أفرغوا قلوبكم القاسية، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة». انظر: الكافي، ج ٢، ص ٦١٤.

جعفر عليه السلام عن آبائه عن رسول الله ﷺ: «من انهمك في طلب النحو سلب الخشوع»^(١)، وإنما التلاوة المطلوبة هي التلاوة الواعية، والقراءة المتدبرة ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]، ولهذا فإننا - عندما يدور الأمر بين القراءة غير الواعية لسور طويلة من القرآن الكريم، وبين قراءة عشر آيات أو أكثر قراءة تدبر ووعي - لا نتوانى عن ترجيح الثاني، أعني القراءة القليلة الواعية، وقد سئل الإمام الصادق عليه السلام - كما جاء في الخبر المعتبر -: أقرأ القرآن في ليلة؟ قال: «لا يعجبني أن تقرأه في أقل من شهر»^(٢).

لقد كان الأعرابي يأتي إلى النبي ﷺ فيعرض عليه النبي ﷺ الإسلام، فيسلم الرجل، ثم يطلب الأعرابي منه ﷺ أن يعلمه معالم دينه، فيقرأ النبي ﷺ له بعض آيات القرآن فينصرف غانماً، كما جاء في الرواية، «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ليعلمه القرآن فأنتهى إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨] فقال: يكفيني هذا وانصرف! فقال رسول الله ﷺ: «انصرف الرجل وهو فقيه»^(٣).

لا يجوز تراقيهم

هكذا كان وقع القرآن على القلوب وتأثيره في النفوس، بحيث إن آية واحدة من آيات الله كانت كفيلة بتغيير حياة الإنسان بشكل كامل، ونقله من ضفة الكفر إلى ضفة الإيمان، أمّا اليوم فقد قست قلوب الكثيرين منا، فغدوا يقرأون القرآن بألسنتهم، ويخالفون تعاليمه بأفعالهم، وهذا ما أخبر به النبي الأكرم ﷺ في نبؤة صادقة له (وكل كلامه صدق وعدل) تستشرف حال أمته في قادم الأيام، وقد استخدم ﷺ توصيفاً دقيقاً لما يمكن تسميته بالانفصام في شخصية المسلم، الذي يقرأ القرآن بلسانه ويخالفه في سلوكه،

(١) بحار الأنوار، ج ١، ص ٢١٧.

(٢) الكافي، ج ٢، ص ٦١٧.

(٣) أسرار الصلاة، مدرج في رسائل الشهيد الثاني، ص ١٤٠، وعنه بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ١٠٧، وإحياء علوم الدين للغزالي، ج ٣، ص ٥٢١.

والتعبير الذي استخدمه ﷺ هو قوله: «يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم»^(١)، والمراد بكونه لا يجاوز تراقيهم أنه يتحوّل إلى مجرد ألفاظ تخرج من حناجرهم وأفواههم ولا يُجاوز حلوّقهم إلى الداخل لتلقاه قلوبهم بالتدبّر والقبول، ولا يجاوز تراقيهم إلى الخارج لينعكس على أخلاقهم وسلوكهم، ولا يرتفع إلى الله تعالى لتلقاه بالقبول والرضا، فهو ألفاظ ترددها ألسنتهم فقط، دون أن تحدث تغييراً في حياتهم، واللافت أنه ﷺ قد استخدم هذا التعبير في موردين:

الأول: هو مورد التغنّي بالقرآن، ففي الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِاللَّحَانِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونِ أَهْلِ الْفُسْقِ وَأَهْلِ الْكِبَائِرِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ مِنْ بَعْدِي أَقْوَامٌ يُرْجَعُونَ الْقُرْآنَ تَرْجِيعَ الْغَنَاءِ وَالنَّوْحِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ لَا يَجُوزُ تَرَاقِيَهُمْ قُلُوبُهُمْ مَقْلُوبَةٌ وَقُلُوبُ مَنْ يُعْجِبُهُ شَأْنُهُمْ»^(٢).

الثاني: مورد الإشارة إلى الخوارج وجماعات القتل والتكفير، ففي الحديث المستفيض عنه ﷺ: يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول الناس، يقرأون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية..»^(٣).

الثالث: عدم الإنصات للقرآن الكريم

عندما نكون في مجالس يُقرأ فيها القرآن، فإنّ احترام القرآن يفرض علينا

(١) قال ابن الأثير: «في حديث الخوارج (يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم) التراقي: جمع ترقوة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. وهما ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة بالفتح. والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، فكأنها لن تتجاوز حلوّقهم. وقيل المعنى أنهم لا يعملون بالقرآن ولا يثابون على قراءته، فلا يحصل لهم غير القراءة»، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ١٨٧. ونحوه ما جاء في مجمع البحرين، ج ٥، ص ١٤٢.

(٢) الكافي، ج ٢، ص ٦١٤، ونحوه ما في صحيح مسلم، ج ٢، ص ٢٠٤.

(٣) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٩، وغيره من الصحاح.

الإنصات ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، إنَّ عدم الإنصات عند التلاوة قد لا يكون مجرد هجران للقرآن، بل ربما عبّر عن حالة استخفاف به وبقدسيته، تماماً كما كان يفعل بعض المشركين في مكة، حيث كانوا يأمرّون سفهاءهم بالضجيج ورفع الصوت عالياً عندما يبدأ النبي ﷺ بتلاوة القرآن، وهذا ما نقله لنا قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]. لقد كان للقرآن سطوة على القلوب وهيبة في النفوس، وكان هو البرهان الوحيد للنبي ﷺ في المرحلة المكية، وذلك بسبب قوة مضامينه وبلاغة أسلوبه وسحر بيانه الذي كان يأخذ بالألباب ويخترق القلوب، ولهذا لم يجد المشركون أسلوباً نافعاً في وجه جاذبيته هذه سوى التشويش عليه بالضجيج والصراخ.

الرابع: القرآن واستكشاف المغيبات

ومن أساليب التعاطي الخاطئ مع القرآن الكريم والتي لا تبتعد عن الهجر: أن يتم استخدامه في استكشاف المغيبات، كما يفعل بعض الناس ممن اتخذوا هذا العمل حرفة يتعيّشون من خلالها، حيث تأتيهم الناس لاستطلاع بعض المغيبات ومعرفة ما سيواجههم في المستقبل من أخطار، أو معرفة سعادتهم أو شقائهم أو ما إلى ذلك، فهذا العمل الذي يحوّل القرآن الكريم إلى وسيلة للتنجيم هو إخراج للقرآن عن أهدافه ومقاصده، بل وفيه خروج عن تعاليم القرآن نفسه التي تؤكد على أنّ الغيب بيد الله تعالى، ومع الأسف فإنّ بعض المسلمين لا يعرف شيئاً عن كتاب الله إلا في مثل هذه الحالات، أو عندما يرغب في الاستخارة أو التفاؤل، مع العلم أنّ القرآن لم يُعدّ ليكون كتاباً للاستخارة أبداً، ولم يعهد أنّ النبي ﷺ أو الأئمة من أهل بيته ﷺ استخدموه لهذا الغرض.

الخامس: التعسف في تأويل القرآن

ومن أبرز مصاديق الهجر بل والتحريف لكتاب الله: كل جهد يتعسف في تأويل آياته وصرفها إلى غير معانيها الظاهرة دون قرينة أو حجة. إنّ بعض

القراءات الباطنية القديمة والحديثة التي تتجاوز الظهور وتلوي عنق النص القرآني وتحمله على محامل بعيدة لا يتحملها الظهور في تجاوز للمعنى العرفي واللغوي للألفاظ بما قد يفقد القرآن الكريم جماليته وبلاغته هي من مصاديق الهجر البارزة، وقد ردّ بعض أئمة أهل البيت عليهم السلام على بعض من يؤولون الخمر أو الميسر بأنّ المراد بهما رجال، فقال عليه السلام: «ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعلمون»^(١). ولنا عودة خاصة إلى أخبار التأويل وما سببته من تشويه لكتاب الله.

السادس: التمسك به مع إقصاء السنة

ومن أشكال هجران القرآن: الدعوة البرّاقة إلى اعتباره مرجعية وحيدة للفكر الإسلامي ورفض مرجعية السّنة النبوية، وهي دعوة ينادي بها بعض المسلمين ممن أطلقوا على أنفسهم اسم «القرآنيون» ورفعوا شعار أننا لا نأخذ أفكارنا وعقائدنا إلّا من القرآن، وكذلك لا نأخذ فتاوانا الشرعية ومفاهيمنا الأخلاقية إلّا من القرآن. ولو أنّ هذه الدعوة أكدت على مرجعية الكتاب واعتبارها المرجعية الأساس وفي ضوئها تحاكم مرجعية السّنة لكانت دعوى صحيحة ومقبولة، لقيام الدليل عليها، إلّا أنها - أقصد الدعوة المذكورة - لم تكتف بذلك، بل نادى بانحصار المرجعية الثقافية الإسلامية بالكتاب الكريم ورفض مرجعية السّنة، وهذا ما يدفعنا إلى رفضها، لأنها - باعتقادنا - تخالف القرآن الكريم نفسه، لأن القرآن هو الذي أكّد على مرجعية السّنة ودورها في تبيان القرآن وشرح مفاهيمه، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. وهذا الأمر أيضاً سوف نخصص له محوراً خاصاً للحديث عنه.

هجران القرآن الناطق

إنّ الإعراض عن السنة والدعوة إلى عدم حجيتها وترك الإفادة منها في بناء المعرفة الدينية إذا كان يمثل بصورة غير مباشرة هجراً للكتاب كما

(١) تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٤١.

ذكرنا، فهو بصورة مباشرة يشكل هجراً لرسول الله ﷺ، ويؤسفني أننا - أفراداً وأمة - كما هجرنا القرآن الكريم أو الكتاب الصامت، فقد هجرنا القرآن الناطق أيضاً، وهو الرسول الله ﷺ وكذلك الأئمة من أهل بيته ﷺ، هجرناهم هجراناً عملياً وسلوكياً، وذلك عندما ابتعدت أخلاقنا عن أخلاقهم، وأعمالنا عن أعمالهم، وأفكارنا عن أفكارهم، إننا هجرناهم عملاً وفكراً واهتمنا بهم شكلاً ومظهراً وادعاءً فارغاً، لقد هجرنا فكرهم، ولكننا في الوقت عينه حرصنا على زيارة مقاماتهم والتمسح بأضرحتهم! هذا مع أن هجران النبي ﷺ وكذلك الإمام ﷺ هو هجران للقرآن، وقد ورد في بعض زيارات الإمام الحسين ﷺ: «لقد أصبح رسول الله بفقدك موتوراً وعاد كتاب الله مهجوراً»^(١)، في إشارة واضحة وجلية إلى أن دور الإمام هو أن يحرك مفاهيم القرآن في الحياة.

ومن أكبر الخدع والتدليسات أن يتم هجر الكتاب الناطق بحجة مخالفته لكتاب الله وآياته، كما حصل مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ عندما رُفعت المصاحف بوجهه في معركة صفين في خدعة ابتكرها بعض دهاة العرب، لإيجاد بذرة الخلاف والشقاق في جيش الإمام ﷺ، وانطلت الحيلة^(٢) على البعض وترددوا وتساءلوا: كيف نقاتل كتاب الله؟! أو لا ننزل

(١) انظر: بحار الأنوار ج ٩٨، ص ٢٤١.

(٢) قال المسعودي تحت عنوان «حيلة رفع المصاحف»: «وكان الأشتر في هذا اليوم - وهو يوم الجمعة - على ميمنة علي، وقد أشرف على الفتح، ونادت مشيخة أهل الشام: يا معشر العرب الله الله في الحرمات والنساء والبنات، وقال معاوية: هلم مخبأتك يا ابن العاص فقد هلكنا، وتذكر ولاية مصر، فقال عمرو: أيها الناس، من كان معه مصحف فليرفعه على رمحه، فكثرت في الجيش رفع المصاحف، وارتفعت الضجة ونادوا: كتاب الله بيننا وبينكم، من لثغور الشام بعد أهل الشام؟ ومن لثغور العراق بعد أهل العراق؟ ومن لجهاد الروم؟ ومن للترك؟ ومن للكفار؟ ورفع في عسكر معاوية نحو من خمسمائة مصحف، وفي ذلك يقول النجاشي بن الحارث:

فأصبح أهل الشام قد رفعوا القنا عليها كتاب الله خير قرآن
ونادوا علياً: يا ابن عم محمد أما تتقي أن يهلك الثقلان؟=

على حكم القرآن؟! هذا مع أنّ علياً عليه السلام هو أعلمهم بالكتاب وأحرصهم على العمل بآياته، وقد كان قدره أن يقاتل على تأويل القرآن كما قاتل على تنزيله، وكانت معركة التأويل أكثر قسوةً عليه من معركة التنزيل، لأنها معركة قد تشوبها بعض الالتباسات في ذهن السذج من الناس، وكما قال عليه السلام: «كم من ضلالة زخرفت بآية من كتاب الله كما يزخرف الدرهم النحاس بالفضة المموهة»^(١).

خامساً: مباحث هذا الكتاب

وانطلاقاً مما أسلفنا بيانه عن محاذير هجر القرآن، وأملاً في أن نُكتب عند الله تعالى من أهل القرآن، كان هذا الجهد البسيط (هذا الكتاب) الذي نرجو أن يصبّ - بعون الله - في خدمة القرآن الكريم، وبيان موقعيته في بناء المعرفة الإنسانية والدينية، وهو دراسة تدور رحاها حول بيان علاقة القرآن بالسنة، ودور الرواية في تفسير القرآن، والتفسير - كما هو معلوم - هو عملٌ جليل وجهدٌ مبارك، وينال شرفه من شرف الموضوع الذي يدور حوله، وهو القرآن الكريم، حيث يسعى المفسر جاهداً إلى فهم كلام الله تعالى، وقد قيل: شرف العلم من شرف المعلوم. إنّ عملية التفسير هي مهمة جليّة وخطيرة في الوقت عينه، أما جلالها وعظمتها، لأنّها تطل بالإنسان على رحاب آيات الله تدبراً وتبصراً، وأمّا خطورتها، فلأنّها في معرض أن يدخلها الهوى وتتحكم فيها المسبقات والإسقاطات المذهبية، الأمر الذي يجعلنا

=فلما رأى كثير من أهل العراق ذلك قالوا: نجيب إلى كتاب الله ونُنبِ إليه، وأحبّ القوم المودعة، وقيل لعلي: قد أعطاك معاوية الحق، ودعاك الى كتاب الله فاقبل منه، وكان أشدهم في ذلك اليوم الأشعث بن قيس، فقال علي: أيها الناس، إنه لم يزل من أمركم ما أحب حتى قرحتكم الحرب، وقد والله أخذت منكم وتركت، وإنّي كنت بالأمس أميراً فأصبحت اليوم مأموراً، وقد أحبيتكم البقاء»، مروج الذهب، ج ٢، ص ٣٨٩.

(١) المحاسن للبرقي، ج ١، ص ٢٣٠، وغرر الحكم ودرر الكلم للآمدي، ص ٢٩٠، وعيون الحكم والمواظ، ص ٣٨١.

نتورط ولو بدون قصد فيما يعرف بتفسير القرآن بالرأي، وهو ما نهت عنه الروايات، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: «من فسّر القرآن برأيه فأصاب الحق فقد هلك»^(١).

ولا يخفى أنّ ثمة اتجاهات متعددة في تفسير القرآن الكريم، منها: التفسير البياني الأدبي، ومنها: التفسير العقدي الكلامي، ومنها: التفسير العرفاني، ومنها: التفسير بالمأثور. وباعتبار آخر ينقسم التفسير إلى تفسير تجزيئي وتفسير موضوعي. وما يعنينا في هذه الدراسة هو التركيز على التفسير بالمأثور، وإذا تمت الإشارة إلى اتجاه آخر، فبسبب أنه على صلة وثيقة ببحثنا حول دور السنة في التفسير سلباً أو إيجاباً.

إذن ما نروم تسليط الأضواء عليه في هذه الدراسة هو دراسة التراث الخبري التفسيري، لتعرف على موقعيّة الرواية ودورها في التفسير، وهذا الموضوع هو من الأهمية بمكان كما لا يخفى على البصير بالتفسير وشؤونه، ومع ذلك فلم يتم إيلأؤه حقّه من البحث العلمي.

ونستطيع القول: إنّ هذه الدراسة في الوقت الذي تعدّ فيه مدخلاً مهماً لفهم القرآن وكيفية تفسيره، فإنّها في الوقت عينه تعدّ دراسة في المنهج، فهي ذات بعد أصولي، نتعرف من خلال مباحثها الآتية على أهم مبادئ التفسير ووسائل الاستنباط ومصادر المعرفة الدينيّة، وبهذا يشكل هذا النوع من الدراسات معبراً ضرورياً لا غنى عنه للمفسر.

ولتوضيح الصورة عن أهميّة هذا البحث نلفت الأنظار إلى أنّ الأخبار الواردة في تفسير القرآن الكريم، والمروية من طرق الفريقين، تبلغ الآلاف وهي على عدة أصناف ومجاميع، وهذه أهم أصنافها:

الصنف الأول: الأخبار البيانية التفسيرية.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٠٥، الحديث ٧٩ الباب من أبواب صفات القاضي.

الصف الثاني: الأخبار المصدقية وهي التي تفسر الآية بالمصدق.

الصف الثالث: الأخبار التأويلية.

الصف الرابع: الأخبار المنافية والمعارضة لظاهر القرآن.

الصف الخامس: الأخبار التي تضيق مفهوم الآية، مخصصة لعمومها أو مقيدة لإطلاقها.

الصف السادس: الأخبار التي تقوم بتوسعة مفهوم الآية على نحو الحكومة.

الصف السابع: الروايات التي يتم فيها إدراج عنوان تحت عنوان قرآني آخر مع أن بين العنوانين عمومًا من وجه.

الصف الثامن: الروايات النسخة لحكم الآية القرآنية.

وهذه الأصناف الثمانية، شكلت محاور الباب الثالث، من أبواب هذا الكتاب. وقد كان من الضروري قبل البدء بدراسة هذه الأصناف أن نفرغ من إثبات أمرين أساسيين:

الأول: سلامة القرآن من التحريف، لأنه لا يمكننا أن نتحدث عن دور الرواية في تفسير الكتاب، إلا إذا فرغنا عن صيانة هذا الكتاب من التحريف، ومن هنا كان نقد الروايات والأقوال التحريفية هو المحور الأساس الذي تدور عليه مباحث الباب الأول من الكتاب.

الثاني: حجية السنة في التفسير، فلو لم تكن الرواية حجة في مجال التفسير فلا قيمة لدرس هذا الموضوع برمته. وهذا البحث قد خصصنا له باباً على حدة، وهو الباب الثاني من الكتاب.

ونلفت عناية القارئ إلى أن مطالب هذا الكتاب هي بمعظمها دروس قد أُلقيت على جمع من طلاب العلم، وهذا ما فرض نفسه على لغة الكتاب وصياغته، حيث إننا قد نُسهب في البيان أحياناً ونُكثر من الأمثلة على الفكرة المطروحة أحياناً أخرى.

نسأل الله تعالى أن يفقهنا في دينه ويشرح صدورنا بآيات كتابه ويعيننا على فهم مقاصده وأبعاده، إنه ولي التوفيق.

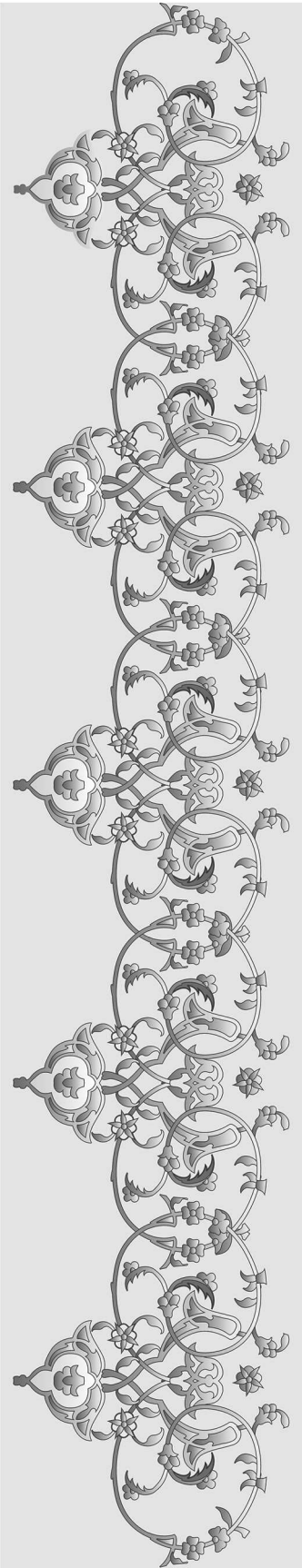
حسين أحمد الخشن

١٥ جمادي الأولى، ١٤٤٠ هـ

الباب الأول

سلامة القرآن من التحريف

- ١ - معنى التحريف وصوره
- ٣ - الأدلة على صيانة القرآن من التحريف
- ٣ - الشيعة والتحريف
- ٤ - نظرة نقدية في روايات التحريف



المحور الأول:

معنى التحريف وصوره

لا يمكن لأي باحث إسلامي في أي مجال من مجالات الثقافة الإسلامية، ولا سيما الباحث في قضايا القرآن وعلومه وتفسيره أن يشيح النظر عن دعوى تحريف القرآن، لأن كافة جهوده وبحوثه ستنهار برمتها وفي الحد الأدنى سيشوبها عيب كبير إن كان القرآن الكريم قد نالته يد التحريف. كما أنه لا يمكننا أن نتحدث عن دور السنة في تفسير القرآن إلا بعد الفراغ من حجية القرآن نفسه. وهذه الحجية قد تعرضت لشيء من الاهتزاز لدى البعض، استناداً إلى دعوى التحريف.

ولذا كان لزاماً علينا ونحن نتحدث عن دور السنة في التفسير، أن نتطرق إلى دعوى التحريف هذه، تثبيتاً لمرجعية القرآن، ورفعاً للوهم، وإزالة للشكوك، وسوف يتبين لنا في محصلة هذا الباب أن مرجعية القرآن الكريم لا يتطرق إليها الشك، ولا يعترها الريب، سواء بلحاظ مزاعم من يدعي أن القرآن الكريم قد تعرض للتحريف، أو بلحاظ مزاعم من يعتقد أنه لا يفهم القرآن إلا من خوطب به وهم النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، أو غير ذلك من التلفيق والتخرصات.

والكلام عن تحريف الكتاب يحتاج إلى بحث مفصل في المصادر والنسخ الأولى لتدوين القرآن، للتعرف على كيفية جمع القرآن، كما أنه بحاجة إلى دراسة موسعة في الأخبار التي تزعم حصول النقص أو الزيادة

فيه، وهذا أمر لا يسعنا استيعابه في هذه الدراسة، بيد أننا سوف نشير إلى المعالم الأساسية التي توضح الحقيقة وترفع اللبس حول هذا الموضوع.

في هذه النقطة نسلط الضوء بشكل إجمالي على بيان معنى التحريف لغة واصطلاحاً، ثم نبين أنحاء التحريف وما هو المنفي منها عن القرآن الكريم، ومن أراد التوسع في هذا الأمر فبإمكانه مراجعة الدراسات الموسعة في هذا المجال.

أ - في اللغة:

حرف الشيء هو «طرفه وشفيره وحده»^(١)، قال الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥هـ): «وكل كلمة تُقرأ على وجوه من القرآن تُسمى حرفاً، يقال: يقرأ هذا الحرف في حرف ابن مسعود، أي في قراءته»^(٢)، فالقراءة سميت حرفاً وأريد بها اللغة أو اللهجة^(٣)، وأما قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١]، فعبادة الله تعالى على حرف تعني أن الشخص يظل على طرف الدين وهامشه لا في قلبه ووسطه، وبقاؤه على الطرف يجعله يتقلب من حرف إلى حرف، وينتقل من ضفة إلى أخرى، تبعاً لأهوائه ومصالحه، وهذا قد يكون نتيجة الاضطراب الذي يعيشه ويلاحقه، أو نتيجة الهوى الذي يفرض عليه هذه التقلبات التي تجعله يتلون ويتبدل ويغير مواقفه.

وبناءً عليه، فالتحريف في الكلام حمله على حروفه وإبعاده عن صلب

(١) الصحاح للجوهري، ج ٤، ص ١٣٤٢.

(٢) العين، ج ٣، ص ٢١١.

(٣) قال ابن الأثير: «أراد بالحرف اللغة، يعني على سبع لغات من لغات العرب: أي إنها مفرقة في القرآن، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة اليمن، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه»، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٣٦٩.

المعنى المراد به، أو قل: هو إمالة الشيء عن موضعه إلى جانبه وطرفه، قال الفراهيدي في تنمة كلامه الآنف: «والتحريف في القرآن تغيير الكلمة عن معناها وهي قريبة الشبه، كما كانت اليهود تُغَيِّرُ معاني التوراة بالأشباه، فوصفهم الله بفعالهم، فقال: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦]. وتحرف فلان عن فلان وانحرف، واحرورف واحد، أي: مال. والإنسان يكون على حرف من أمره كأنه ينتظر ويتوقع فإن رأى من ناحية ما يحب، وإلا مال إلى غيرها»^(١).

ب - وفي الاصطلاح:

التحريف في اصطلاح أهل الفن هو التصرف في آيات الله وحرفها عن معناها أو عن الكيفية التي نزلت بها، أو تغييرها بالزيادة عليها أو النقيصة منها، وعليه، فالتحريف المفترض للكتاب على معنيين:

المعنى الأول: التحريف المعنوي، بمعنى تفسير الكلام تفسيراً بعيداً كل البعد عن ظاهره، من دون دليل أو قرينة على ذلك، وهذا المعنى هو الذي ورد فيه الذم لبعض اليهود، قال تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ...﴾ [النساء: ٤٦].

والتحريف المعنوي مع بقاء الآيات على لفظها النازل من عند الله تعالى، واقع في القرآن الكريم حتماً، ولم يسلم منه، كما لم تسلم منه كافة الكتب السماوية من قبل، حيث عمد أهل الأهواء وأصحاب المصالح والأغراض الخاصة إلى ارتكاب هذا المحذور بتأويل آيات الله تعالى، بما يخدم مصالحهم وينسجم مع أهوائهم وآرائهم المبتدعة^(٢). وفي الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام: «.. وَكَانَ مِنْ نَبَذِهِمُ الْكِتَابَ أَنْ أَقَامُوا حُرُوفَهُ وَحَرَّفُوا حُدُودَهُ، فَهُمْ يَرُوءُونَهُ وَلَا يَرَعُونَهُ، وَالْجَهَالُ يُعْجِبُهُمْ حِفْظُهُمُ لِلرَّوَايَةِ وَالْعُلَمَاءُ

(١) العين، ج ٣، ص ٢١١.

(٢) انظر: البيان للسيد الخوئي، ص ١٩٨.

يَحْزَنُهُمْ تَرْكُهُمْ لِلرَّعَايَةِ..»^(١). وسوف نعقد محوراً كاملاً نتحدث فيه عن الروايات التأويلية، ونذكر هناك أنّ التأويل الذي لا شاهد يعضده ولا موجب يقتضيه هو من أبرز مصاديق التحريف المعنوي لكتاب الله تعالى.

المعنى الثاني: التحريف المادي، وهذا له أنحاء، أهمها:

١ - تحريف الحروف والحركات، وهو في الأغلب ناشئ عن اختلاف القراءات^(٢)، وهذا النوع حاصل في القرآن. يقول السيد الخوئي: «والتحريف بهذا المعنى واقع في القرآن قطعاً، فقد أثبتنا لك فيما تقدم (في كتابه البيان) عدم تواتر القراءات، ومعنى هذا أن القرآن المنزل إنما هو مطابق لأحدى القراءات، وأما غيرها فهو إما زيادة في القرآن وإما نقيصة فيه»^(٣).

وهذا التحريف قد لا يؤدي إلى اختلاف جذري أو جوهري في المعنى، وذلك من قبيل تعدد القراءات في كلمة «كفواً»، أو «الصراط» أو «مالك»، وربما أدى إلى اختلاف المعنى، والمثال الذي يذكر عادة لذلك هو اختلاف الحركة في قوله: «وأرجلكم» في آية الوضوء، فإنّها إن كانت بالكسر فهي معطوفة على «رؤوسكم» فيكون الحكم هو المسح، وأمّا إن كانت هي الفتح، فيمكن أن تكون معطوفة على «وجوهكم»، ويكون حكمها هو الغسل. ويمكن المناقشة في ثمره هذا الاختلاف، فإن للقائلين بالمسح أن يوجهوا ذلك حتى بناءً على الفتح، بالقول إنها معطوفة على محلّ «رؤوسكم»، وهو النصب، كما أن القائلين بالجر يوجهون ذلك بأنها جُرت مع أنّ محلها النصب للمجاورة، إلّا أنّ هذا محل تأمل وإشكال، والصحيح هو العطف على المحل، وتحقيق ذلك موكول في محله.

(١) الكافي، ج ٨، ص ٥٣.

(٢) اختلاف القراءات موجود وحاصل، ولكن دعوى أن القراءات القرآنية كانت في الواقع متعددة وأن القرآن نزل على عدة حروف لا صحة له.

(٣) البيان، ص ١٩٨.

٢ - التصرف بالزيادة أو النقيصة في الكلمات، أو في الآيات أو السور، وهذا النحو باطل في القرآن الذي بين أيدينا^(١)، وبيان ذلك:

أ - إنَّ التحريف بالزيادة مجمع على عدم وقوعه في القرآن إجماعاً محصلاً ومنقولاً، باستثناء رأي شاذ ينقل عن ابن مسعود حول زيادة المعوذتين وأنَّهما ليستا من القرآن، ولذا روي عنه أنه كان يحكَّهما من مصحفه^(٢)، لكونهما - باعتقاده - من كلام النبي ﷺ وإنشائه، وقد كان يعوِّذ بهما الحسن والحسين ﷺ. لكنَّ هذا الرأي شاذ ومخالف لإجماع المسلمين، ولا يصغى إليه، قال البزار تعليقاً على رأي ابن مسعود: «لم يتابع عبد الله أحد من الصحابة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأ بهما الصلاة وأثبتتا في المصحف»^(٣)، فهذا الإطباق الإسلامي المتوارث جيلاً بعد جيل هو الدليل القطعي على قرآنية هاتين السورتين.

(١) إنما أقول في القرآن الذي بين أيدينا، لأن السيد الخوئي يعتقد أن التحريف بنقص أو زيادة كلمة أو كلمتين، «مع التحفظ على نفس القرآن المنزل»، حاصل في بداية جمع القرآن، لكنه ارتفع بعد انتشار ما عرف بمصحف عثمان، وهو «القرآن المعروف بين المسلمين، الذي تداولوه على النبي ﷺ يدا بيد. فالتحريف بالزيادة والنقيصة إنما وقع في تلك المصاحف التي انقطعت بعد عهد عثمان، وأما القرآن الموجود فليس فيه زيادة ولا نقص. وجملة القول: إن من يقول بعدم تواتر تلك المصاحف - كما هو الصحيح - فالتحريف بهذا المعنى وإن كان قد وقع عنده في الصدر الأول إلا أنه قد انقطع في زمان عثمان، وانحصر المصحف بما ثبت تواتره عن النبي ﷺ»، البيان، ص ١٩٩.

(٢) فقد روى أحمد بسنده عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله: «يحك المعوذتين من مصاحفه ويقول إنهما ليستا من كتاب الله تبارك وتعالى»، مسند أحمد، ج ٥، ص ١٢٩. وفيه أيضاً: «وليسا في مصحف ابن مسعود، كان يرى رسول الله ﷺ يعوذ بهما الحسن والحسين ولم يسمعه يقرؤهما في شيء من صلاته فظن أنهما عوذتان وأصرَّ على ظنه، وتحقق الباقون كونهما من القرآن فأودعهما إياه»، مسند أحمد، ج ٥، ص ١٣٠.

(٣) مجمع الزوائد للهيتمي، ج ٧، ص ١٥٠، وفي كتاب الأم للشافعي يروي عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رأيت عبد الله يحكَّ المعوذتين من المصحف ويقول: لا تخلطوا به ما ليس منه، وهم يروون عن النبي ﷺ أنه قرأ بهما في صلاة الصبح وهما مكتوبتان في المصحف=

ب - وأما التحريف بالنقيصة، فالمشهور بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم عدم وقوعه، وإنما قال به بعض الحشوية من أهل السنة والشيعه، حيث زعموا وقوع نقيصة في القرآن الكريم. ومع الأسف، فإنّ العصبية تعمي وتصم، وقد دفعت الطرفين إلى التقاذف بينهم بهذا النحو من التحريف، حيث أقدم كل فريق على اتهام الفريق الآخر بأنه يقول به. والذي نعتقده جازمين أنّ القرآن الكريم مصونٌ عن هذا النحو من التحريف، وسيأتي ذكر الدليل على ذلك.

٣ - وبحسب ما يرى بعض العلماء فإنّ هناك نوعاً من التحريف يسميه البعض بنسخ التلاوة مع بقاء الحكم ساري المفعول، فالنسخ المعروف والمقبول هو نسخ الحكم مع بقاء الآية المنسوخة في لفظها وتلاوتها في القرآن، أمّا نسخ التلاوة دون الحكم والذي يعني إزالة متن الآية كلياً من القرآن الكريم مع بقاء حكمها ساري المفعول، من قبيل ما قيل في آية «رجم الشيخ والشيخة»^(١)، فهو مرفوضٌ كما سيأتي في الباب الثالث، ومستنده

=الذي جمع على عهد أبي بكر ثم كان عند عمر ثم عند حفصة ثم جمع عثمان عليه الناس، وهما من كتاب الله عز وجل وأنا أحب أن أقرأ بهما في صلاتي»، كتاب الأم، ج٧، ص١٩٩.

(١) أخرج البخاري عن ابن عباس قال خطب عمر خطبته بعد مرجعه من آخر حجة حجها قال فيها: «..إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها فلذا رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: «أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم..»، انظر: صحيح البخاري، ج٨، ص٢٦. وفي مسند أحمد بالإسناد عن ابن عباس، قال: «قال عمر بن الخطاب: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: ما أجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله. ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت

أخبار آحاد لا يعول عليها، والأخذ بها هو التزام بتحريف القرآن ونقصه، ومن أسهل ما يكون أن يدعي شخص نقيصة آية من الكتاب، بدعوى أنها منسوخة التلاوة. ثم من أدراك أن تلاوتها نسخت؟! ولو أن النبي ﷺ هو الذي أمر بإزالة التلاوة من القرآن لكان ذلك مفهوماً، وأمّا أن يدّعي عالم من العلماء أن الآية المزعومة منسوخة التلاوة، فهذا ليس سوى تعبير ملطف عن تحريف القرآن الكريم. على أنّ الأمر المستغرب في هذا الادعاء هو عدم تفهم الوجه في إزالة التلاوة مع بقاء الحكم. فإنه قد يمكن تفهم نسخ الحكم والتلاوة معاً، وإن لم نجد له مصداق، وأمّا نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فهذا مستغرب، لأنه إذا كان اللفظ نازلاً من الله وحكمه باقٍ فلم ينسخ اللفظ ويرفع من الكتاب ويبقى الحكم نافذ المفعول؟!!

=البينة، أو كان حمل أو اعتراف. وقد قرأتها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده»، انظر: مسند أحمد ج ٢، ص ٨٥٣. والخبر مروى في مصادر الشيعة، ففي الكافي بسنده عن عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله ﷺ الرجم في القرآن قول الله عز وجل إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة» الكافي، ج ٧، ص ١٧٧. ونظير ذلك الحديث عن آية مزعومة في قضية الرضاع تقول: «عشر رضعات معلومات يحرم»، أو غير لك مما تمت الإشارة إليه في المصادر المختلفة.

المحور الثاني:

الأدلة على صيانة القرآن من التحريف

ما هي الأدلة المعتبرة على سلامة القرآن من التحريف؟

طبيعي أن التحريف بالزيادة غير وارد، ولم يقل به أحد، باستثناء ما تقدم عن ابن مسعود بشأن المعوذتين، وهو رأي شاذ وغير معمول به، ولذا سيكون التركيز على إثبات صيانة القرآن من التحريف بالنقيصة، وإن كانت الطرق الآتية أو بعضها تثبت صيانتة من التحريف بالنقيصة والزيادة معاً، وإليك أهم الطرق على ذلك:

الطريق الأول: دلالة القرآن نفسه على سلامته من التحريف

إنّ بالإمكان الاستدلال بالقرآن الكريم نفسه على صيانتة من التحريف، وذلك من خلال الوجهين التاليين:

الأول: تعهد الله بحفظه

إنّ القرآن الكريم نفسه، قد أكد على أنّه مصونٌ من التحريف، وقد ورد ذلك في العديد من الآيات، نكتفي منها بالآية التالية، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فحفظ الذكر يعني أنّ الأيدي لم ولن تناله بالتلاعب والتحريف.

وربما أشكل على ذلك:

أولاً: أنّ المقصود بالذكر ليس القرآن بل الرسول، كما زعم البعض لا

سيما من القائلين بالتحريف، واستند في ذلك إلى قول تعالى: ﴿قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا * رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ﴾ [الطلاق: ١٠ - ١١] ^(١).

ويرده: إنه في العديد من الآيات قد عبّر عن القرآن بالذكر: ﴿وَقَالُوا يَتَّبِعُهَا الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [الحجر ٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾ [النحل: ٤٤] وقال تعالى: ﴿فَأَسْتَسِيكَ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٣ - ٤٤]. وإن كان ليس ثمة محذور في إطلاقه على الرسول ﷺ، لكن ثمة قرينة في المقام على إرادة القرآن من الذكر، وهي أن إرادة الرسول ﷺ ينافي التعبير بالإنزال، فإنه لو كان المراد به الرسول لقال: أرسلنا، وليس أنزلنا. وأما الآية التي أشار إليها المستدل، فلا تدل على المدعى لأن الذكر فيها على بعض الوجوه يراد به القرآن الكريم أيضاً ^(٢)، وقوله: «رسولاً» يكون منصوباً بتقدير فعل محذوف، أي: أرسل رسولاً ^(٣).

ثانياً: دعوى «أن الآية دلت على حفظ القرآن في الجملة، ولم تدل على حفظ كل فرد من أفراد القرآن، فإنّ هذا غير مراد من الآية بالضرورة، وإذا كان المراد حفظه في الجملة، كفى في ذلك حفظه عند الإمام الغائب (عليه السلام)».

ولكن هذا الاحتمال كما قال السيد الخوئي من «أوهن الاحتمالات: لأنّ حفظ القرآن يجب أن يكون عند من أنزل إليهم وهم عامة البشر، أما حفظه عند الإمام (عليه السلام) فهو نظير حفظه في اللوح المحفوظ، أو عند ملك من

(١) أشار إلى رأيهم السيد الخوئي في البيان، ص ٢٠٨.

(٢) اختاره الطبرسي، مجمع البيان، ج ١٠، ص ٤٩، والخوئي، البيان، ص ٢٠٧.

(٣) قال الطبرسي في إعراب «رسولاً»: «(رسولاً): ينتصب على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون بدلاً من (ذكراً) بدل الكل من الكل. فعلى هذا يجوز أن يكون الرسول جبرائيل (عليه السلام)، ويجوز أن يكون محمداً ﷺ. والثاني: أن يكون مفعول فعل محذوف تقديره أرسل رسولاً، ويدل على إضماره قوله: (قد أنزل الله إليكم ذكراً). فعلى هذا يكون الرسول معناه محمداً. والثالث: أن يكون مفعول قوله (ذكراً) ويكون تقديره أنزل الله إليكم أن ذكر رسولاً، ويكون الرسول يحتمل الوجهين»، مجمع البيان، ج ١٠، ص ٥٠.

الملائكة، وهو معنى تافه يشبه قول القائل: إني أرسلت إليك بهدية وأنا حافظ لها عندي، أو عند بعض خاصتي»^(١).

ثالثاً: وهو الاعتراض الأقوى في المقام هو أنه كيف يُستدل على أن القرآن غير محرّف بآية من القرآن نفسه، فلعلّ هذه الآية محرّفة أو مقحمة عليه؟! يقول الفخر الرازي: إنّ «الذين يقولون إنّ القرآن قد دخله التغيير والزيادة والنقصان، لعلّهم يقولون إنّ هذه الآية من جملة الزوائد التي ألحقت بالقرآن، فثبت أنّ إثبات هذا المطلوب بهذه الآية يجري مجرى إثبات الشيء نفسه وأنه باطل»^(٢).

ويمكن دفع هذا الاعتراض ببعض الأجوبة، منها:

١ - أنّ للقرآن عدلاً، وهم العترة من أهل البيت عليهم السلام، كما جاء في حديث الثقلين^(٣)، وهذا العدل معصوم ولا يقول إلّا ما هو حقّ وصدق، وهم عليهم السلام قد نصوا على أنّ القرآن سليم من التحريف، وعليه، فتندفع هذه الشبهة^(٤).

(١) البيان، ص ٢٠٨.

(٢) تفسير الفخر الرازي، ج ١٩، ص ١٦١.

(٣) يقول السيد محمد تقي الحكيم: «وهو حديث يكاد يكون متواتراً بل هو متواتر فعلاً، إذا لوحظ مجموع رواته من السنة والشيعة في مختلف الطبقات، واختلاف بعض الرواة في زيادة النقل ونقيصته تقتضيه طبيعة تعدد الواقعة التي صدر فيها، ونقل بعضهم له بالمعنى، وموضع الالتقاء بين الرواة متواتراً قطعاً... وحسب الحديث لئن يكون موضع اعتماد الباحثين أن يكون من رواته كل من صحيح مسلم، وسنن الدارمي، وخصائص النسائي، وسنن أبي داود، وابن ماجة، ومسند أحمد، ومستدرک الحاكم، وذخائر الطبري، وحلية الأولياء، وكنز العمال، وغيرهم، وأن تعنى بروايته كتب المفسرين أمثال الرازي، والشعلبي، والنيسابوري، والخازن، وابن كثير وغيرهم، بالإضافة إلى كتب التاريخ، واللغة، والسّير والتراجم...» الأصول العامة للفقهاء المقارن، ص ١٦٤ - ١٦٥، ونصّ الحديث كما في رواية زيد بن أرقم: «إني تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما»، انظر: سنن الترمذي، ج ٥، ص ٣٢٩، مسند أحمد، ج ٣، ص ١٤، ١٧، ٢٦، ٥٩.

(٤) وللسيد الخوئي بيان آخر، قال: «هذه شبهة تدل على عزل العترة الطاهرة عن الخلافة=

ولكن مردّ هذه الإجابة إلى الاستدلال على حجية الكتاب وصيانته من التحريف من خلال السنة، وليس بالاستناد إلى القرآن نفسه، فقولهم عليه السلام هو الذي يثبت صيانة القرآن عن التحريف بصرف النظر عن الآية المذكورة، وهذا يعني أنه لولا العترة لما أمكن الاستدلال بالكتاب. ناهيك عن أنه لا بدّ أن نفرض أنّ حجية قول العترة ثابتة من غير طريق الكتاب، حذراً من الوقوع بالدور. وقد يقال: إنه لا مجال لحجية السنّة إلا بعد إثبات النبوة، والنبوة ثابتة من خلال الإعجاز الكتابي.

٢ - إن احتمال التحريف في هذه الآية بالخصوص غير محتمل، لأنّ الشخص الذي يريد التلاعب بالقرآن إن قصد التلاعب به بالنقيصة، فالأنسب له إنقاص هذه الآية التي تثبت صيانة القرآن من التحريف، وإن قصد التلاعب به بالزيادة فمن غير المنطقي أن يضع فيه آية على خلاف مقصوده ومرامه، أي تثبت عدم تحريف القرآن. فإذا ثبت أنّ هذه الآية لم تنلها يد التحريف وليست مزيدة على القرآن، ثبت بالاستناد إليها أن القرآن سليم من التحريف. فلم يبق إلّا أن يقال في الإجابة على الاعتراض المذكور: إنّ التحريف بالزيادة غير وارد من الأصل ولم يقل به أحد. فتأمل^(١).

=الإلهية، ولم يعتمد على أقوالهم وأفعالهم، فإنه لا يسعه دفع هذه الشبهة، وأما من يرى أنهم حجج الله على خلقه، وأنهم قرناء الكتاب في وجوب التمسك فلا ترد عليه هذه الشبهة، لأن استدلال العترة بالكتاب، وتقرير أصحابهم عليه يكشف عن حجية الكتاب الموجود، وإن قيل بتحريفه، غاية الأمر أن حجية الكتاب على القول بالتحريف تكون متوقفة على إضائهم». البيان، ص ٢٠٩. وهذا البيان يرد عليه - بالإضافة إلى ما طرحناه في المتن من أنّ هذا استدلال بالسنة وليس بالكتاب - أن حجية الكتاب من باب إضاء العترة له لا ينفي حصول التحريف فيه.

(١) فقد يقال: إنّ المتلاعب في القرآن بزيادة آية قد يكون من الخبث بحيث إنه يريد للمسلمين أن يعملوا بهذا الكتاب بعد أن أضاف إليه من عنده ما لا يتلاءم معه، وأراد أن يغطي تلاعبه بوضع آية تثبت حفظ القرآن وخلوه من الزيادة.

الثاني: نظم القرآن

إنَّ كلَّ منصف أمعن ويمعن النظر والتأمل والتدبر في آيات القرآن وابتعد وابتعد عن التعسف في القول والجور في الحكم، لا مفر له من الادّعاء أنّه أمام نصٍّ عظيم ومتميّز في تماسكه وتناسق موضوعاته وعلو مضامينه، وعمق معانيه، والقوة في حججه وبراهينه، والبلاغة العالية في أسلوبه المتميز عن النثر والشعر، وفي ألفاظه وجملته وتراكيبه مما يأخذ بالألباب والعقول. وسوف لن يتوانى عن الإقرار بأنّ هذا الكتاب هو - كما وصف نفسه - قول فصل: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ * وَمَا هُوَ بِلَهَزْلٍ﴾ [الطارق: ١٣ - ١٤] خالٍ من التناقض والاختلاف، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

باختصار: إنّ في آيات القرآن الكريم كيمياءً خاصةً وروحاً عجيبةً وعذوبةً فائقةً الجمال وقوةً بيانيةً ومضمونيةً لا تضاهى، ولا شك أنّ من وطّن النفس على اتباع الحق وأصغى إلى آيات الكتاب بمدارك العقل ومسامع القلب سوف يرى فيها جاذبيةً ونورانيةً مميزةً وروحانيةً عاليةً، كما أنّ فيها نظماً راقيةً ومتقدمةً لا يمكن أن تبلغ قوتها وعمق مضامينها وتدفق معانيها أي نصوص أخرى. وهذا في الوقت الذي يدل على إعجاز القرآن فهو يدل أيضاً على عدم تعرضه للتحريف.

وإنّ الجاذبيّة المذكورة لآيات القرآن الكريم هي مما اعترف بها البلغاء العرب وكثير من الحكماء من المسلمين وغيرهم، ولم يجرؤ فطاحلة الشعراء والأدباء من العرب أن يعارضوه بطريقة جدية ذات قيمة رغم تحديه لهم ودعوتهم إلى معارضته، قال سبحانه: ﴿قُلْ لِّينِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨] وما هذا إلّا دليل على قوة القرآن وعدم وجود أية ثغرة فيه أو زيادة أو نقصان.

ولو أنّك جردت نفسك من الهوى والعصبية وقمت بعملية مقايسة موضوعية بين القرآن الكريم وسائر الكتب السماوية السابقة الموجودة بين

أيدينا، لوجدت الفرق الشاسع بينهما، فتلك الكتب اشتملت على العديد من المضامين الغريبة التي تحكي وتنطق بنفسها أنّ يد البشر قد امتدت إليها وتلاعبت وعبثت بها، بينما لا يكاد يعثر الناقد المنصف الناظر في القرآن الكريم على ركافة في أسلوبه، أو ضعف في بيانه وبلاغته، ولا يجد فيه مضامين غير لاثقة بجلال الله تعالى أو طهارة أنبيائه ﷺ، أو معانٍ منافية للعقل والمنطق، ومن هنا قلّ أن نجد أحداً يزعم أنّ القرآن الكريم هو كتاب محرّف بالاستناد إلى آيات القرآن نفسه، وإنما استندوا إلى مقولات ومرويات خارجية، أو إلى شبهات إزاء بعض الآيات.

ويرى بعض الأعلام^(١) أنّ الأوصاف التي وصف القرآن الكريم بها نفسه من أنه هدى للناس وأنه لا تضاد ولا اختلاف بين آياته وأنه إرشاد إلى الحق والحقيقة وأنه يتفق مع الفطرة السليمة، وأنه لو اجتمع الإنس والجن على الإتيان بمثله لما استطاعوا أن يأتوا بمثل هذا الكتاب الذي جاء به شخص أمي.. إن هذه الأوصاف لا تزال باقية وموجودة في القرآن الذي بين أيدينا ما يعني أنه القرآن نفسه الذي أنزل على نبينا محمد ﷺ.

كل ما تقدّم يجعلنا أمام حقيقة ناصعة، وهي أنّ القرآن الكريم نصّ استثنائي متميز عما سواه في قوة بلاغته وعمق مضامينه وسحر جاذبيته، وكل ذلك ينفي ما يقال عن تعرضه للتحريف، أكان بالزيادة أو بالنقصية:

أما الزيادة: فهي لا تدخل على نصّ كهذا وتبقى خافية على الناقد والمتأمل، بل إنها بكل تأكيد ستظهر بجلاء، لأنّ من المعلوم أنّ لكل متكلم أسلوبه البياني المتميز، ولكلّ متحدث بصمته الخاصة، فأى زيادة تدخل على النص، لا يمكن أن تخفى على الخبير، لأنّ اختلاف الأسلوب البياني لا يمكن إخفاؤه. ولقد استطاع الأدباء البارعون أن يكتشفوا - بالاستناد إلى البصمة البيانية للمتكلم - بعض الدسّ الذي تعرّض له الشعر الجاهلي، وميزوا الشعر المولّد من غيره، وهكذا فإنّ الخبير ومن له إلمام بلغة

(١) القرآن في الإسلام، ص ١٣٩.

النصوص الدينية يدرك وجود فارق كبير بين كلام النبي ﷺ الذي نقلته إلينا الأخبار، وبين الآيات القرآنية.

وأما النقيصة: فهي أيضاً لن تخفى في حال وقوعها، حيث إن النقص سوف يظهر للقارئ ويتجلى تفككاً في أوصال النص، وتضعضاً في معانيه، وهذا ما لا نلاحظه في القرآن، بل إننا نجد التناسق والانسجام التام بين آياته.

الطريق الثاني: الدليل العقلي

وتقريبه أنّ القرآن الكريم هو سندُ النبوة ودليلُها المعجز، وعليه، فإذا فُرض تعرّضه للتحريف فقدت النبوة سندها ومعناها وجدواها، وتحريفُ كهذا - مما تتحمل الناس مسؤوليته ولا يجب على الله دفعه أو رفعه - ليس محالاً لو كنا نتحدث عن نبوةٍ عاديةٍ لم ينقطع بعدها تواصل النبوات، بحيث تتلافى النبوة اللاحقة الخللَ الناشئ عن تحريف الناس لنصوص النبوة السابقة، ولكننا نتحدث عن كتاب هو سند لخاتمة الكتب السماوية والرسالات، ما يعني أن مقتضى الحكمة واللفظ أن لا يتعرض للتلاعب والتحريف. وإلا لو فقدت خاتمة الرسالات سندها واحتاجت إلى استدراك وتصحيح، لما كانت هي الخاتمة.

وهذا الاستدلال يتوقف على إثبات نبوته ﷺ من طريق آخر غير القرآن الكريم^(١)، وغير معتمدٍ في حجّيته على القرآن، إذ المفروض عدم ثبوت خلو القرآن من التحريف إلى الآن، فلا يصلح للإثبات، والطريق الآخر هو العقل نفسه، وما يمكن أن يذكر كوجهٍ عقلي لإثبات النبوة من غير طريق القرآن هو إثبات وجود معاجز أخرى واصله إلينا بطريق قطعي، فعندها تثبت نبوته ﷺ من خارج القرآن، ويتم الاستدلال على الخاتمية وإثباتها ولو من طريق كلام النبي نفسه وهو أمر متحقق فعلاً، فإنّ الخاتمية قد دل عليها -

(١) لأنه لو أريد إثبات ذلك من طريق القرآن فهذا لا يصح إلا بعد إثبات نفي التحريف عنه، وهو أول الكلام.

بالإضافة إلى التسالم - الحديث الشريف والمعروف والمقطوع بصدوره، وهو قوله ﷺ «لا نبي بعدي»^(١)، والمروي في مصادر المسلمين جميعاً، وحصول اليقين بصدوره عنه ﷺ ليس مستغرباً. وعليه فالسؤال: هل بالإمكان إقامة معاجز أخرى غير القرآن لإثبات النبوة؟

ذكر في علم الكلام بعض الطرق لإثبات النبوة من غير طريق الإعجاز القرآني، وهذه الطرق هي حصول معاجز حسية على يديه ﷺ، أو صدور إخبارات غيبية صادقة، ولكن هذه المعجزات أو الإخبارات تعوزها مؤونة الإثبات القطعي، من خلال التواتر، إلا أن يكتفى في ذلك بالاطمئنان^(٢)، أو يقال بحصول التواتر المعنوي في هذه المعاجز الحسية أو الإخبارات الغيبية.

الطريق العقلاني لإثبات النبوة

وثمة طريق آخر لاختبار صدقية النبي ﷺ، دون الاعتماد على القرآن ولا المعجزات الحسية ولا الإخبارات الغيبية، وهو طريق عقلاني يعتمد على جميع القرائن المختلفة المورثة لليقين بحساب الاحتمال، وأهم هذه القرائن هي ملاحظة صفاته الشخصية ﷺ وأنه شخص أُمي لم يدرس عند أحد ومع ذلك أتى بهذه القرآن بكل ما يتضمنه من تناسق مبدع ومضمون روحي ومعرفي غير مسبوق، وكذلك ملاحظة سيرته وأقواله وسلوكه الشخصي وخصائصه الذاتية التي تؤكد على تمتعه بأعلى درجات النزاهة والصدقية والطهارة، ومعلوم أن حياة الإنسان هي أهم مختبر لصدقية

(١) هو حديث مشهور عنه ﷺ ومروي من طرق شتى، ووارد في مصادر الفريقين (السنة والشيعية) الحديثية والتاريخية، ونصّ فيه على الخاتمية بعبارة لا تحتمل التأويل، قائلاً: «لَا نَبِيَّ بَعْدِي»، انظر من مصادر الشيعة: الكافي، ج ٨، ص ٢٦، المحاسن للبرقي، ج ١، ص ١٥٩، وعيون أخبار الرضا ﷺ، ج ٢، ص ١٣، ومن مصادر السنة: صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٤٤، وصحيح مسلم، ج ٦، ص ١٧، وج ٧، ص ١٢٠، وسنن ابن ماجه، ج ١، ص ٤٥، وسنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠٢، إلى عشرات المصادر الأخرى.

(٢) ثمة رأي يكتفي في بناء العقيدة بما يورث الاطمئنان، وهو علم عرفي، وليس يقيناً رياضياً.

طروحاته ومقولاته، ومن ثم ننتقل إلى دراسة مشروعه الثقافي والحضاري وما تتضمنه رسالته من معارف ومفاهيم لم يعرف الإنسان عنها وبالأخص في تلك المرحلة إلا القليل، ويلى ذلك ملاحظة إنجازاته وحجم التأثير والتغيير الذي أحدثه في المجتمع، والمقارنة بين ما جاء به وبين الموروث الثقافي السائد في مجتمعه أو الذي جاءت به الكتب الأخرى، فإنَّ المرء مهما كان عبقرياً لا يتسنى له أن يخرج عن الموروث الثقافي الذي يحكم بيئته الاجتماعية، فعندما ترى شخصاً قد أوجد انقلاباً حضارياً هائلاً معتمداً على منظومة فكرية وثقافية لا تمت بصلة إلى المستوى الثقافي لمجتمعه، فسوف تدعن أنك لست أمام مجرد شخص عبقرى، بل هو إنسان ترعاه يد الغيب. إن هذه القرائن وسواها قد تورث اليقين بصدقته ﷺ في دعوى النبوة، أسميتها معجزة أم لم تسمها.

الطريق الثالث: الدليل التاريخي وتواتر القرآن

إنَّ الدليل التاريخي هو أهمُّ الأدلة التي يمكن أن تُذكر في هذا السياق لإثبات صيانة القرآن وسلامته من التحريف، حيث إنَّ العديد من الشواهد والقرائن التاريخية المتصلة بجمع القرآن وعناية النبي ﷺ وصحابته وسائر المسلمين به تورث اليقين، استناداً إلى حساب الاحتمال بما لا يدع مجالاً للوهم بأنَّ هذا القرآن الموجود بين أيدينا قد أنزل على رسول الله ﷺ، وأنَّه قد حُفظ من التلاعب بالزيادة والنقيصة، وهذا بيان ذلك:

أولاً: سيرة النبي ﷺ في العناية بالقرآن

١ - يلاحظ أنَّ النبي ﷺ ومنذ بدأت آيات القرآن تنزل عليه كان مهتماً بحفظها وتدوينها، وقد اتخذ واختار لهذه الغاية جمعاً من الأصحاب عرفوا بكتّاب الوحي وعلى رأسهم الإمام علي عليه السلام^(١)، ومهمتهم أن يكتبوا كل ما

(١) ذكروا الكثير من كتاب الوحي، ومنهم معاوية، ولكنَّ ابن أبي الحديد يقول: «.. فالذي عليه المحققون من أهل السيرة أن الوحي كان يكتبه علي عليه السلام وزيد بن ثابت، وزيد بن أرقم، =

يمليه النبي ﷺ عليهم مما أنزله الله عليه من آيات الكتاب في رقاع خاصة^(١)، ثم تنتشر السور النازلة بين المسلمين، ويتداولونها حفظاً وترتيلًا وكتابة.

٢ - وامثالاً لأمر ربه بتبليغ الكتاب للناس وإنذارهم به، كما جاء في قول الحق تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، نهض النبي ﷺ بهذه المهمة العظيمة منذ الأيام الأولى للبعثة، فاتخذ ﷺ دار الأرقم مركزاً لإقراء الناس كتاب ربهم وتعليمهم مبادئ الإسلام، وتفرع عن هذه الدار دور أخرى، منها دار سعيد بن زيد زوج فاطمة بنت الخطاب، وفي هذه الدار تعرف عمر بن الخطاب على الإسلام، يقول عمر: «وقد كان رسول الله ﷺ يجمع الرجل والرجلين إذا أسلما عند الرجل به قوة فيكونان معه ويصيبان من طعامه، وقد كان ضم إلى زوج أختي رجلين، قال: فجئت حتى قرعت الباب. ف قيل: من هذا؟ قلت: ابن الخطاب، قال: وكان القوم جلوساً يقرؤون القرآن في صحيفة معهم..^(٢)». ولاحظ قوله: «في صحيفة معهم»، فإنه صريح في أن كتابة القرآن في الصحف قد بدأت في المرحلة المكية.

٣ - وكان ﷺ يأمر أصحابه بتعليم الآخرين القرآن، وتبليغ آياته ونقلها إلى الناس، فعنه ﷺ: «إن خيركم من علم القرآن أو تعلمه»^(٣). ويروي عبادة بن الصامت أنه كان «إذا قدم رجل مهاجر على رسول الله ﷺ دفعه

=وأن حنظلة بن الربيع التيمي ومعاوية بن أبي سفيان كانا يكتبان له إلى الملوك وإلى رؤساء القبائل، ويكتبان حوائجه بين يديه، ويكتبان ما يجبي من أموال الصدقات وما يقسم في أربابها»، شرح نهج البلاغة، ج ١، ص ٣٣٨.

(١) روي عن زيد بن ثابت قال: «كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع..^(٢)»، المستدرک على الصحيحين، ج ٢، ص ٢٢٩.

(٢) أسد الغابة، ٤، ص ٥٤.

(٣) سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤٣٧. والسنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ١٧، وفي حديث آخر عنه ﷺ: «إن أفضلکم من تعلّم القرآن وعلمه»، صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٠٨.

إلى رجل منا يعلمه القرآن»^(١)، ولقد كانت الدعوة إلى الإسلام آنذاك متمثلة في تعليم القرآن وتحفيظه للناس، وقد أرسل ﷺ مصعب بن عمير «إلى الأنصار يقرئهم القرآن بالمدينة قبل قدوم رسول الله ﷺ فأسلم معه خلق كثير»^(٢).

٤ - وكان ﷺ يأمر المسلمين بتلاوة آيات الكتاب ويبين لهم الفضل والثواب الكبير على تلاوتهم له وحفظهم لآياته، وجعل حفظه أحد معايير التفاضل بين أصحابه في الدنيا والآخرة، فالأقرأ للقرآن يتقدم على غيره في إمامة الجماعة، وقد ورد عنه ﷺ: «يؤمكم أقرؤكم»^(٣). وهكذا ترتفع منزلة العبد يوم القيامة بقدر قراءته للقرآن. في الحديث عنه ﷺ قال: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارق، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرأ بها»^(٤). والمقصود - والله أعلم - بالقراءة الموجبة لارتفاع الدرجات عند الله تعالى هي القراءة الواعية والمقتربة بالعمل.

٥ - وكان ﷺ إذا أتاه الرجل الراغب في الزواج وهو لا يملك مالا يمهرك به زوجته، يجعل مهرها أن يقوم زوجها بتعليمها سورة أو أكثر من القرآن، روي أنه جاءته امرأة فوهبته نفسها، ولم يكن ﷺ راغباً بالزواج منها، فقال له بعض أصحابه: «زوجنيها»، قال: أعطها ثوبا، قال: لا أجد، قال: أعطها ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له النبي ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسورٍ يسميها، فقال له النبي ﷺ: قد زوجتكها بما معك من القرآن»^(٥).

(١) مسند أحمد، ج ٥، ٣٢٤.

(٢) المستدرک على الصحيحين، ج ٣، ص ٦٢٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥.

(٤) سنن الترمذي، ج ٤، ص ٢٥٠، قال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٥) مسند أحمد، ج ٥، ص ٣٣٦، وصحيح البخاري، ج ٦، ص ١٠٨. وفي مصادر الشيعة، روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت زوجني، فقال رسول الله ﷺ: من لهذه؟ فقال رجل فقال: أنا يا رسول الله زوجنيها، =

٦ - وكان ﷺ - كما تنقل لنا المصادر - ولشدة حرصه وعنايته واهتمامه بالقرآن وخشيته من ضياع بعض آياته أو نسيانها يعيش حالة قلق دائم، فيعمد إلى تكرير تلاوة الآيات ويحرك بها شفثيه، حتى نزل عليه الوحي مطمئناً ومخففاً، ومبيناً له بأن الله تعالى متكفل بحفظ القرآن^(١)، قال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأَهُ فَالْتَفِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٦ - ١٩]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. وحرص النبي ﷺ على حفظ القرآن لم تكشف عنه هذه الآيات فحسب ليقال: إنها من القرآن فلا تصلح للاستدلال إلا بعد نفي التحريف عنه، وإنما هي ثابتة من خلال السنة، فراجع الأحاديث الواردة بشأن نزول تلك الآيات^(٢).

٧ - وكان ﷺ يباشر بنفسه في وضع الآية عند نزولها في مكان معين من المصحف، ويقول: أمرني جبرائيل أن أضعها في موضعها من السورة، فقد روي عنه: «أتاني جبريل ﷺ فأمرني أن أضع هذه الآية بهذا الموضع من هذه السورة، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]»^(٣).

=فَقَالَ مَا تُعْطِيهَا؟ فَقَالَ: مَا لِي شَيْءٌ، فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَأَعَادَتْ فَأَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَلَامَ، فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ غَيْرُ الرَّجُلِ، ثُمَّ أَعَادَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ: أَتُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَىٰ مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِمَهَا إِيَّاهُ، الكافي، ج ٥، ص ٣٨٠.

(١) في الخبر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه القرآن يحرك به لسانه يريد أن يحفظه فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ﴾. قال فكان يحرك به شفثيه وحرك سفيان شفثيه»، سنن الترمذي، ج ٥، ص ١٠٢، وصحيح البخاري، ج ٦، ص ٧٦.

(٢) انظر: تفسير القمي، ج ٢، ص ٦٥، وصحيح البخاري، ج ١، ص ٤، وج ٦، ص ٧٦، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١٦، ص ٢٧٢.

(٣) مسند أحمد، ج ٤، ص ٢١٨.

٨ - وكان جبريلُ - كما تذكر الروايات - يعارضه بالقرآن الكريم في كل عام مرة، وقد عارضه به في العام الأخير من حياته مرتين، فأحسَّ ﷺ بدنو الأجل^(١)، ومعارضته ﷺ بالقرآن ربما كانت تهدف إلى بث الاطمئنان في قلبه ﷺ، ونقل النبي ﷺ لهذه المعارضة لأصحابه يرمي إلى تطمينهم بأن كتاب ربهم هو بعين الله فلا يعتريه خلل أو نقص أو تلاعب.

إنَّ ذلك كله مع غيره من الشواهد والدلائل والتي سيأتي بعضها في سياق الكلام يؤكد بوضوح أنَّ النبي ﷺ - بإرشاد من الله تعالى - كان مهتماً اهتماماً بالغاً بجمع القرآن وتنسيقه قبل أن يغادر الدنيا، ما يجعلنا نجزم بصحة الرأي القائل أنَّ النبي ﷺ هو الذي جمع القرآن بنفسه، ولا سيما بملاحظة أنَّ العديد من الروايات تتحدث عن كتاب موجود في أيدي المسلمين^(٢)، وفي بعضها أنه كان عند النبي ﷺ مصحف وربما أخذه بعض الصحابة منه^(٣).

(١) عن عائشة قالت: أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: مرحبا يا بنتي، ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم أسر إليها حديثاً فبكت فقلت لها: لِمَ تبكين؟ ثم أسر إليها حديثاً فضحكتُ، فقلتُ: ما رأيت كالיום فرحاً أقرب من حزن فسألته عما قال، فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله ﷺ حتى قبض النبي ﷺ، فسألته فقالت: أسر إليَّ أن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة وأنه عارضني العام مرتين ولا أراه إلاَّ حضر أجلي وإنك أول أهل بيتي لحاقاً بي فبكيت، فقال: أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين فضحكت لذلك». صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٨٣.

(٢) يقول الزركشي: «وذكر الحافظ شمس الدين الذهبي في كتاب «معرفه القراء» ما يبين ذلك، وأن هذا العدد هم الذين عرضوه على النبي ﷺ، واتصلت بنا أسانيدهم، وأما من جمعه منهم، ولم يتصل بنا فكثير فقال: ذكر الذين عرضوا على النبي ﷺ القرآن وهم سبعة: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب..»، البرهان، ج ١، ص ٢٤٢.

(٣) ففي الخبر عن عثمان بن أبي العاص: «وفد إلى رسول الله ﷺ مع ناس من ثقيف فدخلوا على النبي ﷺ فقالوا له: احفظ علينا متاعنا أو ركبنا، فقال: على أنكم إذا خرجتم انتظروني حتى أخرج من عند رسول الله ﷺ قال: فدخلت على رسول الله ﷺ فسألته مصحفاً كان عنده فأعطانيه واستعملني عليهم وجعلني إمامهم وأنا أصغرهم»، المعجم الكبير للطبراني، ج ٩، ص ٦١.

ينقل المفسر الكبير الشيخ الطبرسي (٥٤٨هـ) عن السيد علي بن الحسين الموسوي المعروف بالمرتضى رحمته الله: «أنَّ القرآن كان على عهد رسول الله ﷺ مجموعاً مؤلفاً على ما هو عليه الآن، واستدل على ذلك بأن القرآن كان يدرس ويحفظ جميعه في ذلك الزمان حتى عيّن على جماعة من الصحابة في حفظهم له، وأنه كان يعرض على النبي ﷺ، ويتلى عليه، وإن جماعة من الصحابة مثل عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وغيرهما، ختموا القرآن على النبي ﷺ عدة ختمات، وكل ذلك يدل بأدنى تأمل على أنه كان مجموعاً مرتباً غير مبتور ولا مبثوث»^(١).

والرأي المشار إليه حول إقدام النبي ﷺ على جمع القرآن شيئاً فشيئاً إلى أن اكتمل التنزيل، لا ينافي النظرية القائلة أنَّ القرآن الكريم قد جمع في عهد الخليفة الأول بل يمكن تفسير هذه النظرية بأنَّ الذي فعله الخليفة والصحابة أنَّهم جمعوا الجلود والرقاع التي كتب عليها القرآن الكريم والتي كانت موزعة في أيدي أجلاء الصحابة، فجمعوها في المصحف، ثم إنَّ الخليفة الثالث عثمان بن عفان عمل على توحيد القراءات، ومن هنا عرف المصحف بمصحف عثمان.

ثانياً: اهتمام الصحابة

وهكذا فقد رأينا أنَّ الجيل الطليعي الأول وهو جيل الصحابة البررة كانوا مدركين لأهمية القرآن وحريصين كل الحرص على كتابته وحفظه ونشره، وقد أدرك هؤلاء بحسّهم ووعيهم الرسالي موقعيّة القرآن ومكانته، وعلموا من خلال تربية رسول الله ﷺ لهم أنَّ القرآن يعدّ المرجع الأساسي لدينهم، عقيدة وشريعة، وأنه الدستور الذي ينظم شؤون حياتهم، في قوانينه العامة والخاصة، وأنهم ببركته اهتدوا وانتقلوا من الظلمات إلى النور، وأنه هو الذي أحياهم وصنع منهم أمة ذات قيمة، ولذا تداولوه ونسخوه وحفظوه، وتعاملوا معه بقدسيّة، وحرصوا على ضبط حروفه وألفاظه وآياته، وعلى تلاوته وحفظه.

(١) نقلاً عن مجمع البيان، ج ١، ص ٤٣.

والشواهد التاريخية على عناية الصحابة بالقرآن الكريم وحفظه وجمعه وتلاوته كثيرة جداً، فقد ورد أنّ بعض الصحابة قد جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ. في الخبر عن قتادة عن أنس قال: «جَمَعَ القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار: أبي ومعاذ بن جبل وأبو زيد وزيد ابن ثابت»^(١). وتشير مصادر أخرى إلى أنّ بعضهم قد ختموا القرآن في عهده ﷺ، فعن محمد بن كعب القرظي قال: «كان ممن ختم القرآن ورسول الله ﷺ حي: عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود»^(٢).

وأما الصحابة الذين حفظوا القرآن فعددهم كبير، وقد سطرت كتب التاريخ والحديث بعض أسمائهم^(٣)، ولا يسعنا هنا إحصاؤها، وكيفيك شاهداً على ذلك أن سبعين صحابياً من قراء القرآن استشهدوا في زمن رسول الله ﷺ بعد أن انتدبهم ﷺ في مهمة تبليغية، يقول أنس بن مالك - فيما روي عنه - : «جاء ناس إلى النبي ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجلاً يعلمونا القرآن والسنة، فبعث إليهم سبعين رجلاً من الأنصار يقال لهم القراء فيهم خالي حرام، يقرؤون القرآن ويتدارسون بالليل يتعلمون، وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشتررون به الطعام لأهل الصفة والفقراء، فبعثهم النبي ﷺ إليهم، فعرضوا لهم فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان، فقالوا: اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا..»^(٤)، إن ذلك يكشف ليس فقط عن عناية الصحابة بالقرآن بل وعن كثرة الذين كانوا يحفظونه منهم. واللافت للنظر أن سبعين صحابياً آخر

(١) صحيح البخاري، ج٤، ص٢٢٩، وصحيح مسلم، ج٧، ص١٥٠.

(٢) تاريخ مدينة دمشق، ج٣٣، ص١٢٩.

(٣) تحدث السيد مرتضى العسكري بإسهاب عن دور الصحابة في جمع القرآن وحفظه وتدارسه، وذكر أسماء العشرات منهم، راجع: القرآن الكريم وروايات المدرستين، ج١، ص١٧٧ وما بعدها.

(٤) صحيح مسلم، ج٦، ص٤٥، ومسنند أحمد، ج٣، ص٢٧٠.

من حفظة القرآن الكريم قد قتلوا يوم اليمامة، في الحرب ضد مسيلمة الكذاب على ما ذكرت كتب التاريخ^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الصحابة قد ارتبط اسمه بالقرآن واشتهر بكونه معلماً له، ونكتفي بذكر صحابين فحسب من باب التنويه بدورهما:

الأول: الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، قال السيوطي: «وأخرج ابن النجار في تاريخه عن رزين بن حصين رضي الله عنه قال: قرأت القرآن من أوله إلى آخره على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فلما بلغت الحواميم قال لي: قد بلغت عرائس القرآن، فلما بلغت اثنتين وعشرين آية من حم عسق بكى، ثم قال: اللهم إني أسألك إخبارات المخبتين وإخلاص الموقنين ومرافقة الأبرار واستحقاق حقائق الإيمان والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم ورجوت رحمتك والفوز بالجنة والنجاة من النار، ثم قال: يا رزين إذا ختمت فادع بهذه، فإن رسول الله ﷺ أمرني أن أدعو بهن عند ختم القرآن»^(٢).

الثاني: الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود، في الخبر أنه كان «إذا أصبح، أتاه الناس إلى داره، فيقول: على مكانكم، ثم يمر بالذين يقرئهم القرآن، فيقول: يا فلان! بأي سورة أنت؟ فيخبرونه، فيقول: بأي آية؟ فيفتح عليه الآية التي تليها، ثم يقول: تعلمها فإنها خير لك مما بين السماء والأرض، قال: فيظن الرجل أنها ليست في القرآن آية خير منها، ثم يمر

(١) وقد كان ذلك دافعاً - بحسب ما جاء في بعض الأخبار - إلى قيام الصحابة بجمع القرآن، عن زيد بن ثابت قال: «بعث إلي أبو بكر لمقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى أن يستحر القتل بقراء القرآن في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن..»، صحيح البخاري، ج ٨، ص ١١٩.

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج ٦، ص ٥، وكنز العمال، ج ٢، ص ٣٥١، والخبر مروي بتفاوت بسيط في مصادر الشيعة، راجع: المناقب للموفق الخوارزمي، ص ٣١.

بالآخر فيقول له مثل ذلك حتى يقول لذلك كلهم»^(١). وابن مسعود هو أول من جهر في مكة بقراءة القرآن حتى ضرب على وجهه^(٢).

إنّ الدواعي - عند جيل الصحابة - لحفظ القرآن ونقله وصيانيته من التلاعب كثيرة ومتوفرة جداً، ولم تكن خافية عليهم، وهذا ما أوجب شهرته بينهم، بحيث إن أدنى تلاعبٍ أو تغيير فيه كان سيرصد بسرعة، وسوف يفتضح أمر صاحبه.

ثالثاً: الجيل الثالث

وأما بعد عصر الصحابة فقد اشتدت عناية التابعين وتابعيهم بالقرآن، وبلغ اهتمامهم به حداً لا يضارع فنسخه ونشروه، وحفظوه، وفسروه وشرحوه، وقد دارت رحى معارفهم وعلومهم عليه، فبرز في حقل القرآن العديد من العلوم، والتخصصات، من علم التفسير بعنوانه العريض، إلى علم النسخ والمنسوخ، إلى علم القراءة والتجويد، إلى علوم أخرى اعتمدت على القرآن، ومنها العلوم الشرعية وعلم التاريخ وصولاً إلى علوم اللغة كالنحو والصرف والبلاغة، إلى غير ذلك من العلوم نشأت في فضاء القرآن. ولن تجد علماً من العلوم الإسلامية إلّا وآيات القرآن هي المستند الأساس فيه ولا سيما علوم العقيدة والأخلاق والفقه.

وهكذا فقد نُقل إلينا القرآن الكريم بالتواتر وروته وحفظته الأجيال جيلاً بعد جيل، من عهد الصحابة، وصولاً إلى زماننا وكان يحفظه الصغير والكبير، وتقرأه الرجال والنساء، وتتفق المصاحف على سوره وآياته على اختلاف الأزمان وتعدد الأقطار، ولذا كان من الطبيعي أن يحصل القطع بحفظه وسلامته من التحريف وصيانيته من التلاعب، وإننا لا نعتقد ولا نظنّ أن ثمة كتاباً في تاريخ البشرية لقي من الاهتمام ما لقيه القرآن الكريم، وهذه إحدى مزايا هذا الكتاب وخصائصه.

(١) المصنف للصنعاني، ج ٣، ص ٣٦٧، والمعجم الكبير للطبراني، ج ٩، ص ١٣٥.

(٢) تاريخ الطبري، ج ٢، ص ٧٣، وأسد الغابة، ج ٣، ص ٢٥٧.

كلام رائع للسيد المرتضى

ومن اللطيف أن ننقل هنا كلاماً للسيد المرتضى نقله عنه الطبرسي في مقدمة مجمع البيان، يقول فيه: «إن العلم بصحة نقل القرآن، كالعلم بالبلدان، والحوادث الكبار، والوقائع العظام، والكتب المشهورة، وأشعار العرب المسطورة، فإن العناية اشتدت، والدواعي توفرت على نقله وحراسته، وبلغت إلى حد لم يبلغه فيما ذكرناه، لأن القرآن معجزة النبوة، ومأخذ العلوم الشرعية، والأحكام الدينية، وعلماء المسلمين قد بلغوا في حفظه وحمايته الغاية، حتى عرفوا كل شيء اختلف فيه من إعرابه، وقراءته، وحروفه، وآياته، فكيف يجوز أن يكون مغيراً أو منقوصاً، مع العناية الصادقة، والضبط الشديد».

وقال أيضاً، قدس الله روحه: «إن العلم بتفسير القرآن وأبعاضه في صحة نقله، كالعلم بجملته، وجرى ذلك مجرى ما علم ضرورة من الكتب المصنفة ككتاب سيبويه والمزني، فإن أهل العناية بهذا الشأن يعلمون من تفصيلهما ما يعلمونه من جملتهما، حتى لو أن مدخلاً أدخل في كتاب سيبويه باباً في النحو ليس من الكتاب، لعرف وميز وعلم أنه ملحق، وليس من أصل الكتاب، وكذلك القول في كتاب المزني. ومعلوم أن العناية بنقل القرآن وضبطه، أصدق من العناية بضبط كتاب سيبويه ودواوين الشعراء»^(١).

الطريق الرابع: الاستدلال بالسنة النبوية

ومن أهم الدلائل المستقلة على صيانة القرآن من التحريف: مجموعات من الروايات النبوية التي يقطع بصدورها عنه ﷺ، وهي تدلُّ إما بالدلالة المطابقة أو التضمنية أو الالتزامية على صيانة القرآن من التحريف.

وبيان الاستدلال بها: أن مدعي التحريف إن كان مسلماً فهو لا يُنكر حجة قول النبي ﷺ، لأنه يؤمن بالنبوة ولا ينكرها، وبالتالي فهو لا يشك

(١) مجمع البيان، ج ١، ص ٤٣.

في حجية قوله ﷺ، بل إنّ القائلين بالتحريف من حشوية المسلمين يصرحون بأنه لا وجود لمرجعية دينية يعتمدون عليها غير السنة النبوية، وإن كان غير مسلم، فالحديث معه يفترض أن يأخذ مساراً آخر وذلك بإثبات النبوة عن غير طريق القرآن، وهذا الأمر متيسر استناداً إلى براهين أخرى مذكورة في علم الكلام، وقد أسلفنا الإشارة إلى ذلك في الطريق الثاني المتقدم.

وفيما يلي نلقي الضوء على بعض المجاميع الروائية التي تؤكد على صيانة القرآن من التحريف، على أن نذكر في المحور اللاحق مجاميع ذات مضامين أخرى، وإن كانت تشترك مع هذه في الدلالة على سلامة القرآن من التحريف، وذلك منعاً للتكرار:

المجموعة الأولى: ما هو واضح الدلالة على عدم تعرض القرآن للتحريف مدى الزمن، ومن أهم الأحاديث الواردة في ذلك الحديث المتواتر والمعروف بحديث الثقلين المروي عن رسول الله ﷺ «إني تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما»^(١). وتكمن أهمية هذا الحديث في أنه ينص على أن القرآن باقٍ في الأمة مرجعيةً ومصدراً للهداية، وهو يخبر عن المستقبل ويضمن للأمة عدم الضلال في حال التمسك بالقرآن كما بالعترة، وهذا ضمانٌ لعدم تعرض القرآن الكريم للتحريف.

المجموعة الثانية: الأخبار الآمرة بالرجوع إلى القرآن وجعله المقياس لمعرفة صحيح الأخبار من ضعيفها، وتمييز صادقها من كاذبها، من ذلك: صحيحة هشام بن الحكم وغيره عن أبي عبد الله ﷺ قال: «خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْى فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قُلْتُهُ وَمَا جَاءَكُمْ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقُلْهُ»^(٢)، وفي معتبرة أيوب بن الحر قال:

(١) مسند أحمد، ج ٣، ص ١٤، و ١٧، ٢٦، ٥٩، وسنن الترمذي، ج ٥، ص ٣٢٨، و ٣٢٩.

(٢) الكافي، ج ١، ص ٦٩.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زُخْرُفٌ»^(١)، إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا المضمون، وهي إن لم تكن متواترة فهي تلامس حدّ التواتر بما يبعث على الاطمئنان بصدورها.

وهذه المجموعة تدلّ على أن القرآن معصوم من الضلال وأنه سالم من كل زيادة ونقص، إذ لو كان فيه زيادة، فلا معنى لجعله مقياساً ومعيّاراً لما صدر عنهم عليهم السلام من أخبار، وكذا لو كان فيه نقيصة، إذ لا معنى للأخذ بما وافقه مع احتمال النقص، وهذا يعني أن كل ما ينسب إلى أهل البيت عليهم السلام عن تحريف القرآن موضوع عنهم، لأنه إذا كان القرآن محرفاً فكيف يأمرهم بعرض أخبارهم عليه؟!

ودعوى إن جعل القرآن مرجعية معيارية لمعرفة صحيح السنة من سقيمها لا يثبت سلامة القرآن من التحريف، وإنما يثبت أنه لن يتعرض لتحريف يؤثر على مرجعيته المذكورة، فيكون النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام بحديثه ضامناً بأن النقص والزيادة ليست مؤثرة على المرجعية المذكورة، ضعيفة ولا يُصغى إليها لأنّ التغيير الذي لا يؤثر على مرجعيته المعيارية لا ينبغي تسميته تحريفاً.

المجموعة الثالثة: الأحاديث التي يوصي بها النبي صلى الله عليه وآله أمته بتدبر القرآن أو الحائّة على حفظه واستحباب ختمه، أو الواردة في ثواب تلاوته في الصلاة أو غيرها، أو الحائّة على القراءة في المصحف^(٢)، إذ كيف يدعو النبي صلى الله عليه وآله إلى حفظ كتاب وتلاوته والتدبر في آياته مع كونه محرفاً أو سوف يتعرض بعده للتحريف؟!

إنّ الشواهد الروائية والنصوص المأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله وصحابته وعن

(١) الكافي، ج ١، ص ٦٩.

(٢) في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «قراءة الرجل القرآن في غير المصحف ألف درجة وقراءته في المصحف يضاعف على ذلك إلى ألفي درجة»، المعجم الكبير للطبراني، ج ١، ص ٢٢١.

الأئمة من أهل البيت عليهم السلام والتي تؤكد على صيانتها من التحريف، إن لم نجعلها دليلاً مستقلاً برأسه لإثبات المطلوب، فلا شك أنه وبضمها إلى سائر الشواهد التاريخية المتقدمة سوف تعتبر من أهم العناصر والشواهد المورثة لحصول القطع واليقين بصيانة القرآن الكريم من التحريف.

الطريق الخامس: العترة وصيانة القرآن من التحريف

إننا ومن موقع إيماننا - المستند إلى الأدلة القطعية المذكورة في محلها - بالعترة من أهل البيت عليهم السلام وأنهم حجج الله على العباد، فإننا نعتقد أن موقفهم في هذا المجال أو غيره يعدّ دليلاً وحجة شرعية، وقد مرّ في حديث الثقلين أن العترة والكتاب هما صماما أمان للأمة عاصمان لها من الضلال والانحراف، وأنهما لن يفترقا إلى يوم القيامة، وبناءً على هذه المرجعية المعصومة، فسيكون موقف الأئمة عليهم السلام من الكتاب حجة. وهذه المرجعية لا تتوقف على الدليل القرآني، بل يكتفى في إثباتها بقول النبي ﷺ، ونبوته لا يتوقف إثباتها على حجية القرآن نفسه كما أسلفنا.

وما نجزم به أن عترة النبي ﷺ لم تجر سيرتهم العملية والعلمية على الاستناد على القرآن الكريم والإرجاع إليه فحسب، بل إنهم قد صرحوا أيضاً بأنه كتاب مصون ولم يتعرض للتلاعب ولا للزيادة والنقصية. وبعض النصوص الواردة عنهم - كما سنلاحظ - ليست ناظرة إلى صيانة القرآن الموجود بين أيدي المسلمين في زمانهم، ليقال: إن من الممكن طروء التحريف عليه بعد ذلك، وإنما هي - أعني بعض الأخبار - ناظرة إلى كل الأزمنة، على أنه من المعلوم تاريخياً أن القرآن بعد زمان الأئمة عليهم السلام غدا متواتراً وثمة قطع بعدم تعرضه للتحريف، لانتشاره بين المسلمين وحفظهم ونسخهم له وتعدادهم لآياته، وضبطهم لقراءاته وحروفه، ولم يحتمل أحد تعرض القرآن للتحريف إلاّ بلحاظ مرحلة ما بعد وفاة النبي ﷺ وما حصل حينها من جمع القرآن. وأما ما روي عن الأئمة عليهم السلام مما ظاهره تعرض القرآن للتحريف، فهو كذب وزور كما سنشير في المحور الثالث.

ولا يخفى أنّ الأخبار الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في شأن الكتاب تبلغ المئات، وهي تدل دلالة قطعية على عصمة القرآن الكريم وسلامته من التحريف، وأكتفي هنا بالإشارة إلى عدة مجاميع روائية:

المجموعة الأولى: ما دلّ على أن القرآن كتاب هداية للناس جميعاً، وأن الأخذ به يعصمهم من الضلال والانحراف، ومعلوم أنه لا يمكن أن يهتدي الناس بكتاب قد تعرض للتحريف، ومن روايات هذه المجموعة:

١ - ما روي عن الإمام علي عليه السلام: «واعلموا أن هذا القرآن هو الناصح الذي لا يغش، والهادي الذي لا يضل، والمحدث الذي لا يكذب. وما جالس هذا القرآن أحد إلّا قام عنه بزيادة أو نقصان: زيادة في هدى، أو نقصان في عمى»^(١).

٢ - وما روي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «إنّ هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى، فليجُلْ جالٍ بصره ويفتح للضياء نظره، فإن التفكير حياة قلب البصير، كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور»^(٢).

المجموعة الثانية: ما دلّ على أنّه حي لا يموت، وأنه يجري كما يجري الليل والنهار، وأهميّة هذه المجموعة أنّها تنظر إلى المستقبل لتؤكد بقاء القرآن إلى يوم القيامة بعيداً عن التحريف، ونذكر بعضاً من أخبار هذه المجموعة:

١ - إبراهيم بن العباس، عن الإمام الرضا عليه السلام، عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام أنّ رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام: «ما بال القرآن لا يزداد عند النشر والدراسة إلّا غضاضة؟ فقال: لأنّ الله لم ينزله لزمان دون زمان ولا لناس دون ناس، فهو في كل زمان جديد، وعند كل قوم غضّ إلى يوم القيامة»^(٣).

(١) نهج البلاغة، ج ٢، ص ٩١.

(٢) الكافي، ج ٢، ص ٦٠٠.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٩٣، ورواه الشيخ الطوسي في الأمالي، ص ٥٨٠.

٢ - عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : «... يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَوْ كَانَتْ إِذَا نَزَلَتْ آيَةٌ عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ مَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَاتَتِ الْآيَةُ مَاتَ الْكِتَابُ وَلَكِنَّهُ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِمْ بَقِيٌّ كَمَا جَرَى فِيهِمْ مَضَى»^(١).

٣ - روى العياشي عن عبد الرحيم القصير قال: كنت يوماً من الأيام عند أبي جعفر عليه السلام: «.. إِنَّ الْقُرْآنَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَالْآيَةُ حَيَّةٌ لَا تَمُوتُ، فَلَوْ كَانَتِ الْآيَةُ إِذَا نَزَلَتْ فِي الْأَقْوَامِ مَاتُوا فَمَاتَ الْقُرْآنُ، وَلَكِنْ هِيَ جَارِيَةٌ فِي الْبَاقِينَ كَمَا جَرَتْ فِي الْمَاضِينَ»، وقال عبد الرحيم: قال أبو عبد الله عليه السلام أَنْ الْقُرْآنَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ، وَأَنَّهُ يَجْرِي مَا يَجْرِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَكَمَا تَجْرِي الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، وَيَجْرِي عَلَى آخِرِنَا كَمَا يَجْرِي عَلَى أَوَّلِنَا»^(٢).

المجموعة الثالثة: ما دلّ على احتجاج الأئمة عليهم السلام بالقرآن، واستشهادهم به في بيان الأحكام الشرعية أو غيرها، فلو كان محرفاً فكيف يحتجون به؟! ومن موارد الاحتجاج:

١ - احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام بالقرآن على عاصم بن زياد لما حرّم على نفسه بعض الطيبات^(٣).

(١) الكافي، ج ١، ص ١٩٢.

(٢) تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٠٤.

(٣) روى الكليني بإسناده في احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام عَلَى عَاصِمِ بْنِ زِيَادٍ حِينَ لَبَسَ الْعَبَاءَ وَتَرَكَ الْمَلَأَ وَشَكَاهُ أَخُوهُ الرَّبِيعُ بْنُ زِيَادٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام «أَنَّهُ قَدْ غَمَّ أَهْلَهُ وَأَحْزَنَ وَلَدَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ بْنُ زِيَادٍ فَجِيءَ بِهِ فَلَمَّا رَأَاهُ عَبَسَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ: أَمَّا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ أَهْلِكَ أَمَّا رَحِمْتَ وَلَدَكَ أَتَرَى اللَّهَ أَحَلَ لَكَ الطَّيِّبَاتِ وَهُوَ يَكْرَهُ أَخْذَكَ مِنْهَا أَنْتَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَوَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ * فِيهَا فَكَيْهٌ وَالنَّحْلُ ذَاتُ الْأَكَامِ * أَوَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَمِيانِ﴾ * يَنْهَمَا بَرْحٌ لَا يَبْغِيانِ * إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾. فَبَالِلَهُ لَا يَبْتَدِلُ نَعَمَ اللَّهُ بِالْفَعَالِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ ابْتِدَالِهَا بِالْمَقَالِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾. فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَعَلَى مَا اقْتَصَرْتُ فِي مَطْعَمِكَ عَلَى الْجُشُوبَةِ وَفِي مَلْبَسِكَ عَلَى الْخُشُوبَةِ فَقَالَ: وَيَحَكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَرَضَ عَلَى أُمَّةٍ الْعَدْلَ أَنْ يُقَدِّرُوا أَنْفُسَهُمْ بِضَعْفَةِ النَّاسِ كَيْلًا يَتَبَيَّنَ بِالْفَقِيرِ فَقَرَهُ فَأَلْفَى =

٤ - احتجاج الباقر عليه السلام على زرارة ومحمد بن مسلم بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فإنه لما قال لهما أَنَّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ ركعتين اعترضاً عليه بأنَّ الله لم يقل: افعلوا، وإنما قال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمُ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. فكيف تكون واجبة؟! فأجابهما بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ الوارد في السعي الواجب بالإجماع^(١).

٥ - احتجاج الإمام الهادي عليه السلام على أهل الأهواز في إثبات امامة أمير المؤمنين عليه السلام بقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]^(٢).

٦ - احتجاج ابن عباس على الخوارج: جاء في خبر يحيى بن أبي العلاء عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِلَى ابْنِ الْكَوَّاءِ وَأَصْحَابِهِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ رَقِيقٌ وَحُلَّةٌ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ قَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْتَ خَيْرُنَا فِي أَنْفُسِنَا وَأَنْتَ تَلْبَسُ هَذَا اللَّبَاسَ؟! فَقَالَ: وَهَذَا أَوَّلُ مَا أَخَاصِمُكُمْ فِيهِ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾، وَقَالَ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]^(٣).

=سُفْيَانُ أَعْلَاهُ غَلِيظُ حَشْنٍ وَدَاخِلُ ذَلِكَ ثَوْبٌ لَيْنٌ فَقَالَ لَبَسَتْ هَذَا الْأَعْلَى لِلنَّاسِ وَلَبَسَتْ هَذَا لِنَفْسِكَ تَسْرَهَا». الكافي، ج ٦، ص ٤٤٢.

(١) روى الصدوق بسنده إلى زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالوا: «قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي، وكم هي؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر، قالوا: قلنا: إنما قال الله عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ فقال عليه السلام: أو ليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٣٤.

(٢) الاحتجاج للطبرسي، ج ٢، ص ٢٥٢.

(٣) الكافي، ج ٦، ص ٤٤٢.

إلى عشرات الاحتجاجات التي نجدتها مبثوثة في كتب الحديث والسيرة، والتي نقطع بأنها ليست واردة على سبيل إلزام الخصم بما التزم به، وإنما هي منبعثة ممن يؤمن بمرجعية القرآن وصلاحيته للإثبات.

المجموعة الرابعة: تعليم الأئمة عليهم السلام أصحابهم الرجوع إلى القرآن، والاكتفاء به والعمل بما اشتمل عليه من أحكام، واستنباط الأحكام الشرعية من آياته:

١ - في خبر عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «عَثَرْتُ فَأَنْقَطَعَ ظُفْرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ؟!» قَالَ: يُعْرِفُ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، امْسَحْ عَلَيْهِ»^(١).

٢ - وفي بعض الأخبار نجدُ عتاباً من الإمام الصادق عليه السلام لأصحابه على عدم فهمهم لآيات الكتاب، ففي تفسير القمي عن ابن أبي عمير عن عبد الرحيم القصير عنه عليه السلام: «.. أو لستم عُرباً فكيف لا تعرفون معنى الكلام، وأحدكم يقول لصاحبه انسخ ذلك الكتاب، أو ليس إنما ينسخ من كتاب أخذ من الأصل، وهو قوله: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩]»^(٢).

وقصارى القول: إن الطرق المتقدمة كافية لإثبات صيانة القرآن وسلامته من التحريف، نقیصة أو زیادة.

(١) الكافي، ج ٣، ص ٣٣، والاستبصار، ج ١، ص ٧٧.

(٢) تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٨٠.

المحور الثالث:

الشيعة والتحريف

لا يزال البعض ممعنأ ومصرأ على اتهام فرقة كبيرة من فرق المسلمين وهم الشيعة الإمامية بالقول أو الاعتقاد بالتحريف، ضاربأ عرض الجدار سيرتهم العملية على تقديس القرآن والعمل به، ومتجاهلأ تصريح كبار فقهاء هذه الطائفة وعلمائها ومفسريها ومتكلميها بأن القرآن الكريم لم تنله يد التحريف نقيصة أو زيادة، وأن الكتاب الموجود بين أيدي المسلمين هو جميع القرآن المنزل على رسول الله ﷺ، وبيانأ لهذه الحقيقة ودفعأ ودحضأ لتلك الشبهات والأوهام يهمنأ بيان الأمور التالية:

أولأ: أهل البيت ﷺ والتحريف

قدمنا أن الأئمة من أهل البيت ﷺ اهتموا بالقرآن الكريم اهتمامأ بالغأ، وأكدوا على مرجعيته في بناء الثقافة الإسلامية، وهناك مئات الروايات الواردة عنهم ﷺ في العناية بالقرآن الكريم والاهتمام به، وبمجرد أن يلقي المرء نظرة على كتاب من كتب الحديث الشيعة فإنه سوف يجد أن المؤلف قد عقد بابأ أو أبوابأ أدرج فيها العديد من الروايات التي تؤكد على عظمة القرآن وتشهد لسلامته من التحريف، وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد عقد أحد المحدثين المعروفين وهو الحر العاملي، في موسوعته الشهيرة «وسائل الشيعة»، فصلاً خاصأ تحت عنوان «أبواب قراءة القرآن ولو في غير

الصلاة»^(١)، وقد سجل وأورد في هذه الأبواب مئات الأخبار التي تنصّ على فضل القرآن وتلاوته وكثير من أحكامه، والأخبار التي ذكرها مدرجة تحت العناوين التالية:

- ١ - باب وجوب تعلم القرآن وتعليمه كفاية واستحبابه عيناً.
- ٢ - باب وجوب إكرام القرآن وتحريم إهانته.
- ٣ - استحباب التفكير في معاني القرآن وأمثاله ووعدده ووعيده.
- ٤ - باب تحريم استضعاف أهل القرآن وإهانتهم ووجوب إكرامهم.
- ٥ - باب استحباب حفظ القرآن وتحمل المشقة في تعلمه وكثرة قراءته.
- ٦ - باب استحباب تعلم القرآن في الشباب وتعليمه وكثرة قراءته.
- ٧ - باب استحباب تعليم الأولاد القرآن.
- ٨ - باب أنّه يستحب لحامل القرآن ملازمة الخشوع والصلاة والصوم.
- ٩ - باب أنّ من دخل في الإسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً.
- ١٠ - باب استحباب تعليم النساء سورة النور والمغزل دون سورة يوسف.
- ١١ - باب استحباب كثرة قراءة القرآن في الصلاة وغيرها وعلى كل حال.
- ١٢ - باب أنه لا يجوز ترك القرآن تركاً يؤدي إلى النسيان.
- ١٣ - باب استحباب الطهارة لقراءة القرآن وجواز قراءة الجنب والحائض.
- ١٤ - باب استحباب الاستعاذة عند التلاوة وكيفيتها.
- ١٥ - باب تأكد استحباب تلاوة خمسين آية فصاعداً في كل يوم.

(١) وسائل الشيعة، ج٦، ص١٩١ وما بعدها.

- ١٦ - باب استحباب قراءة القرآن المنزل، وكراهة تعطيله عن الصلاة.
- ١٧ - باب استحباب قراءة شيء من القرآن كل ليلة.
- ١٨ - باب استحباب ختم القرآن بمكة والإكثار من تلاوته في شهر رمضان.
- ١٩ - باب استحباب القراءة في المصحف وإن كان يحفظ القرآن.
- ٢٠ - باب استحباب اتخاذ المصحف في البيت وأن يعلق فيه.
- ٢١ - باب استحباب ترتيل القرآن وكراهة العجلة فيه.
- ٢٢ - باب استحباب القراءة بالحزن.
- ٢٣ - باب جواز القراءة سراً وجهراً، واختيار السر.
- ٢٤ - باب تحريم الغناء في القرآن، واستحباب تحسين الصوت به.
- ٢٥ - باب أنه يستحب للقارئ والمستمع استشعار الرقة والخوف.
- ٢٦ - باب ما يجب فيه استماع القرآن والإنصات له.
- ٢٧ - باب استحباب ختم القرآن في كل شهر مرة، أو في كل سبعة أيام.
- ٢٨ - باب استحباب إهداء ثواب القراءة إلى النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام.
- ٢٩ - باب استحباب البكاء أو التباكي عند سماع القرآن.
- ٣٠ - باب وجوب تعلم إعراب القرآن وجواز القراءة باللحن مع عدم الإمكان.
- ٣١ - باب استحباب الإكثار من قراءة الإخلاص وتكرارها ألف مرة.
- ٣٢ - باب استحباب قراءة المسبحات عند النوم.
- ٣٣ - باب استحباب قراءة التوحيد عند النوم مائة مرة، أو خمسين.
- ٣٤ - باب استحباب قراءة المعوذتين ثلاثاً والجحد والقدر إحدى عشر مرة.

- ٣٥ - باب استحباب قراءة آخر الكهف عند النوم.
- ٣٦ - باب الاستحباب من الإكثار من قراءة سورة الأنعام.
- ٣٧ - باب استحباب تكرار الحمد وقراءتها سبعين مرة على الوجع.
- ٣٨ - باب استحباب الإكثار من الاستخارة بالقرآن بل استحبابها وكرهه التفاؤل به.
- ٣٩ - باب استحباب الإكثار من قراءة الملك كل يوم وليلة وحفظها.
- ٤٠ - باب جواز كتابة القرآن ثم غسله وشرب مائه للشفاء.
- ٤١ - باب جواز العوذة والرقية والنشرة إذا كانت من القرآن أو الذكر.
- ٤٢ - باب وجوب سجود العزيمة في السور الأربع خاصة حم السجدة.
- ٤٣ - باب وجوب سجود التلاوة للسامع والمستمع والقارئ.
- ٤٤ - باب استحباب سجود التلاوة للسامع والمستمع.
- ٤٥ - باب وجوب تكرار السجود للتلاوة على القارئ والمستمع.
- ٤٦ - باب استحباب الدعاء في سجود التلاوة بالمأثور، وعدم وجوب التكبير له مطلقاً.
- ٤٧ - باب المواضع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن.
- ٤٨ - باب استحباب الإكثار من قراءة سورة يس.
- ٤٩ - باب جواز سجود الراكب للتلاوة على الدابة حيث توجهت به مع الضرورة.
- ٥٠ - باب كراهة السفر بالقرآن إلى أرض العدو وعدم جواز بيع المصحف من الكافر.
- ٥١ - باب استحباب قراءة سور القرآن سورة سورة.

ثانياً: علماء الشيعة والاهتمام بالقرآن

إنَّ اهتمام الشيعة وعلمائهم بالقرآن الكريم، لا ينبغي أن يخفى على أحد، فهو أوضح من أن يحتاج إلى الاستدلال عليه، ويتجلى هذا الاهتمام في العديد من المسارات والمجالات، وهذه أهمها:

الأول: أقوال العلماء في سلامة القرآن من التحريف

لا ننكر أنَّ بعض العلماء التبس عليهم الأمر فقالوا بحصول نقص في بعض آيات القرآن الكريم، ولكنَّ هذا القول يبقى شاذاً، والمشهور بين المتقدمين والمتأخرين من علماء الطائفة هو القول بسلامة القرآن من التحريف وقد صرحوا بذلك، وكلماتهم التي بين أيدينا تحتاج إلى مجلدات كثيرة لجمعها، ونكتفي بالإشارة إلى مقتطفات من أهمها، وذلك في مختلف العصور:

١ - قال الصدوق (٣٨١هـ) في كتاب الاعتقادات: «اعتقدنا أن القرآن الذي أنزله الله تعالى على نبيه محمد ﷺ هو ما بين الدفتين، وهو ما في أيدي الناس، ليس بأكثر من ذلك، ومبلغ سوره عند الناس مائة وأربع عشرة سورة. وعندنا أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة، ولا يلاف وألم تر كيف سورة واحدة. ومن نسب إلينا أنا نقول إنه أكثر من ذلك فهو كاذب»^(١).

٢ - وقال المفيد (٤١٣هـ): «وقد قال جماعة من أهل الإمامة إنه لم ينقص من كلمة ولا من آية ولا من سورة ولكن حذف ما كان مثبتاً في مصحف أمير المؤمنين عليه السلام من تأويله وتفسير معانيه على حقيقة تنزيله، وذلك كان ثابتاً منزلاً وإن لم يكن من جملة كلام الله تعالى الذي هو القرآن المعجز، وقد يسمى تأويل القرآن قرآناً قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلِ الْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ [طه: ١١٤]، فسمى تأويل القرآن

(١) الاعتقادات في دين الإمامية ص ٨٤.

قرآنًا، وهذا ما ليس فيه بين أهل التفسير اختلاف. وعندي أن هذا القول أشبه من مقال من ادعى نقصان كلم من نفس القرآن على الحقيقة دون التأويل، وإليه أميل والله أسأل توفيقه للصواب. وأما الزيادة فيه فمقطوع على فسادها من وجه ويجوز صحتها من وجه، فالوجه الذي أقطع على فساده أن يمكن لأحد من الخلق زيادة مقدار سورة فيه على حد يلتبس به عند أحد من الفصحاء، وأما الوجه المجوز فهو أن يزداد فيه الكلمة والكلمتان والحرف والحرفان وما أشبه ذلك مما لا يبلغ حد الإعجاز، ويكون ملتبساً عند أكثر الفصحاء بكلم القرآن، غير أنه لا بد متى وقع ذلك من أن يدل الله عليه، ويوضح لعباده عن الحق فيه، ولست أقطع على كون ذلك بل أميل إلى عدمه وسلامة القرآن عنه، ومعني بذلك حديث عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ^(١).

٣ - وقال السيد المرتضى (٤٣٦هـ) متحدثاً عن نفي التحريف: «إن من خالف في ذلك من الإمامية والحشوية لا يعتد بخلافهم، فإن الخلاف في ذلك مضاف إلى قوم من أصحاب الحديث، نقلوا أخباراً ضعيفة ظنوا صحتها، لا يرجع بمثلها عن المعلوم المقطوع على صحته» ^(٢). وقد عرف هذا الرأي عنه واشتهر به حتى عند أهل السنة، فقد نقل عن ابن حزم أن المرتضى «كان من كبار المعتزلة الدعاة وكان إمامياً لكنه يكفر من زعم أن القرآن بدل أو زيد فيه أو نقص منه وكذا كان صاحبه أبو القاسم الرازي وأبو يعلى الطوسي» ^(٣).

٤ - وقال الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) في مقدمة تفسيره: «وأما الكلام في زيادته ونقصانه فمما لا يليق به أيضاً، لأن الزيادة فيه مجمع على بطلانها

(١) أوائل المقالات، ص ٨١ - ٨٢.

(٢) مجمع البيان، ج ١، ص ٤٣.

(٣) لسان الميزان لابن حجر، ج ٤، ص ٢٢٣.

والنقصان منه، فالظاهر أيضاً من مذهب المسلمين خلافه، وهو الأليق بالصحيح من مذهبنا وهو الذي نصره المرتضى رحمته الله، وهو الظاهر في الروايات، غير أنه رويت روايات كثيرة، من جهة الخاصة والعامة، بنقصان كثير من أي القرآن، ونقل شيء منه من موضع إلى موضع، طريقها الأحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً، والأولى الإعراض عنها، وترك التشاغل بها، لأنه يمكن تأويلها ولو صحت لما كان ذلك طعنًا على ما هو موجود بين الدفتين، فإن ذلك معلوم صحته، لا يعترضه أحد من الأمة ولا يدفعه، ورواياتنا متناصرة بالحث على قراءته والتمسك بما فيه، ورد ما يرد من اختلاف الأخبار في الفروع إليه»^(١).

٥ - الشيخ الطبرسي (٥٤٨هـ): «الكلام في زيادة القرآن ونقصانه فإنه لا يليق بالتفسير. فأما الزيادة فيه: فمجمع على بطلانه. وأما النقصان منه: فقد روى جماعة من أصحابنا، وقوم من حشوية العامة، أن في القرآن تغييراً أو نقصاناً، والصحيح من مذهب أصحابنا خلافه، وهو الذي نصره المرتضى، قدس الله روحه، واستوفى الكلام فيه غاية الاستيفاء في جواب المسائل الطرابلسيات»^(٢).

٦ - أبو الفتوح الرازي (كان حياً في سنة ٥٥٢هـ وتوفي قبل ٥٥٦هـ) قال في تفسير الآية التاسعة من سورة الحجر في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] ما معرّبه: «إنا نحن نحفظ القرآن من الزيادة والنقصان والبطلان كما قال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾» [فصلت: ٤٢]^(٣).

٧ - نصير الدين أبو رشيد عبد الجليل القزويني (ت بعد ٥٦٠هـ) قال:

(١) التبيان في تفسير القرآن الشيخ الطوسي، ج ١، ص ٣.

(٢) مجمع البيان، ج ١، ص ٤٣.

(٣) نقله في كتاب سلامة القرآن من التحريف، ص ١٣٨.

«قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾. فعلى هذا لا يستطيع أحد أن يتصرّف في عباراته [أي القرآن] وكلماته وحروفه...». وقال في موضع آخر: «.. وعقيدة الشيعة بصحة القرآن وصدق قراءته صحيحة لقوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢]»^(١).

٨ - قطب الدين الراوندي (ت: ٥٧٣هـ) قال: «إذا... تدبّرت مقاطعه ومفاته (أي القرآن) وسهولة ألفاظه واستجماع معانيه وان كل لفظة منها لو غيرت لم يمكن أن يؤتى بدلها بلفظة هي أوفق من تلك اللفظة وأدلّ على المعنى منها وأجمع للفوائد والزوائد منها. وإذا كان كذلك فعند تأمل جميع ذلك يتحقق ما فيه من النظم اللائق والمعاني الصحيحة التي لا يكاد يوجد مثلها على نظم تلك العبارة وإن اجتهد البليغ والخطيب»^(٢).

٩ - ابن شهر آشوب (٥٨٨هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنُهُ﴾ [القيامة: ١٧]، إنه «دال على أن الله تعالى جامع للقرآن وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وأول محافظته أن يكون مجموعاً منه تعالى... وقد ثبت أن النبي ﷺ قرأ القرآن وحصره وأمر بكتابته على هذا الوجه وكان يقرأ كل سنة على جبرئيل مرة إلا السنة التي قبض فيها فإنه قرأ عليه مرتين، وإن جماعة من الصحابة ختموا عليه القرآن، منهم أبي بن كعب وقد ختم عليه ابن مسعود عشر ختمات، وإنه ﷺ فضّل كل سورة وذكر فضل قاريها، ولو لم يكن مجموعاً لما صح هذا كله. ثم إن البخاري روى عن أنس: «لم يحفظ القرآن من الصحابة إلا أربعة كلهم من الأنصار أبي ومعاذ وزيد وأبو زيد»، ولم يذكر الثالث (لعل الصحيح: الرابع)، فكيف يجمع من لم يحفظ، وقيل للحسين بن علي ﷺ إن فلاناً زاد في القرآن ونقص منه فقال ﷺ: «أؤمن بما نقص وأكفر بما زاد»،

(١) نقله في كتاب سلامة القرآن من التحريف، ص ١٣٨.

(٢) الخرائج والجرائح، ج ٣، ص ١٠٠٤.

والصحيح أن كل ما يروى في المصحف من الزيادة إنما هو تأويل والتنزيل بحاله ما نقص منه وما زاد»^(١).

١٠ - السيد رضي الدين علي بن طائوس (ت: ٦٦٤هـ) قال: «لا يتوجه الطعن والقدهاح على الإمامية بوجود نقصان وتبديل وتغيير في القرآن، لأنهم يقولون بعدم التحريف مطلقاً»^(٢).

١١ - سديد الدين محمود الحمصي الرازي (توفي أوائل القرن السابع) قال: «على أنه وعد الله بحفظ القرآن من التغيير بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ فصَحَّ وتحقق أن ما قالوا بالتحريف غير ممكن وهو من الجهالات لا غير»^(٣).

١٢ - العلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ)، سذكر نصّ كلامه لاحقاً، حيث إنه قد رفض القول بالتحريف زيادة ونقصاً، رفضاً حاسماً، معتبراً أنّ القرآن الكريم هو سند النبوة ومعجزتها الخالدة فما لم يبلغ حدّ التواتر لم يمكن حصول القطع بالنبوة.

١٣ - الشيخ علي بن يونس النباطي العاملي (٨٧٧هـ): «علم بالضرورة تواتر القرآن بجملته وتفصيله، وكان التشديد في حفظه أتم، حتى نازعوا في أسماء السور والتعشيرات، وإنما اشتغل الأكثر عن حفظه بالتفكر في معانيه وأحكامه، ولو زيد فيه أو نقص لعلمه كل عاقل وإن لم يحفظه، لمخالفة فصاحته وأسلوبه»^(٤).

١٤ - المحقق علي بن عبد العال الكركي (٩٤٠هـ)، نُقل عن المقدس البغدادي في شرح الوافية أنّ «الشيخ علي بن عبد العالي صنّف في نفي

(١) متشابه القرآن ومختلفه، ٢، ص ٧٧.

(٢) سعد السعود، ص ١٤٤.

(٣) المنقذ من التقليد، ٤٧٨.

(٤) الصراط المستقيم، ج ١، ص ٤٥.

النقيصة رسالة مستقلة، وذكر كلام الصدوق المتقدم، ثم اعترض بما يدل على النقيصة من الأحاديث، وأجاب بأن الحديث إذا جاء على خلاف الدليل من الكتاب والسنة المتواترة أو الإجماع ولم يمكن تأويله ولا حمله على بعض الوجوه وجب طرحه»^(١).

١٥ - السيد القاضي نور الله الشهيد (١٠١٩هـ) في كتابه (مصائب النواصب)، يقول: «ما نسب إلى الشيعة الإمامية من وقوع التغيير في القرآن ليس مما قال به جمهور الإمامية إنما قال به شريحة قليلة منهم لا اعتداد بهم فيما بينهم»^(٢).

١٦ - الشيخ البهائي (١٠٣٠هـ): «وأيضاً اختلفوا في وقوع الزيادة والنقصان فيه، والصحيح أنّ القرآن العظيم محفوظ عن ذلك زيادة كان أو نقصاناً، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] وما اشتهر بين الناس من اسقاط اسم أمير المؤمنين عليه السلام منه في بعض المواضع مثل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ في «علي»، وغير ذلك، فهو غير معتبر عند العلماء»^(٣).

١٧ - الفاضل التوني (١٠٧٠هـ)، فإنه وبعد نقله للقول بالتحريف بصيغة المجهول مشعراً بتضعيفه قال: «والمشهور، أنه محفوظ ومضبوط كما أنزل، لم يتبدل ولم يتغير، حفظه الحكيم الخبير، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [المائدة: ٦٧]»^(٤).

١٨ - الفيض الكاشاني (١٠٩١هـ)، قال: «قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّهُ لَكِنْتُ عَزِيْزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾. وقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ

(١) تفسير شبر، ص ١٧. وآلاء الرحمان في تفسير القرآن للبلاغي، ج ١، ص ٢٦.

(٢) تفسير شبر، ص ١٧.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٧.

(٤) الوافية في أصول الفقه، ص ١٤٨.

وَأَنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ»، فكيف يتطرق إليه التحريف والتغيير، وأيضاً قد استفاض عن النبي ﷺ والأئمة ع حديثٌ عرض الخبر المروي على كتاب الله ليعلم صحته بموافقته له وفساده بمخالفته، فإذا كان القرآن الذي بأيدينا محرّفاً فما فائدة العرض؟! مع أن خبر التحريف مخالف لكتاب الله مكذّب له، فيجب رده والحكم بفساده أو تأويله^(١).

١٩ - العلامة المجلسي (١١١١هـ) قال رداً على روايات التحريف: «أن الأخبار التي جاءت بذلك أخبار آحاد لا يقطع على الله تعالى بصحتها، فلذلك وقفنا فيها، ولم نعدل عما في المصحف الظاهر على ما أمرنا به»^(٢).

٢٠ - الشيخ جعفر كاشف الغطاء (١٢٢٨هـ) قال متحدثاً عن نفي الزيادة في القرآن: «لا زيادة فيه، من سورة، ولا آية، من بسملة، وغيرها، لا كلمة، ولا حرف. وجميع ما بين الدفتين ممّا يُتلى كلام الله تعالى بالضرورة من المذهب، بل الدين، وإجماع المسلمين، وإخبار النبي ﷺ، والأئمة الطاهرين ع، وإن خالف بعض من لا يُعتدّ به في دخول بعض ما رسم في اسم القرآن»، وقال حول النقيصة: «لا ريب في أنه محفوظ من نقصان، بحفظ الملك الديان، كما دلّ عليه صريح القرآن وإجماع العلماء في جميع الأزمان، ولا عبرة بالنادر. وما ورد من أخبار النقيصة تمنع البديهة من العمل بظاهرها»^(٣).

٢١ - وقال العلامة الكبير المولى محمد إبراهيم الكلّباسي (١٢٦٢هـ) في كتاب الإشارات: «بعد استقرار كلمات علماء الإسلام بأصنافهم في كتبهم الكلامية والأصولية والتفسيرية، وما اشتمل على الخطابات والقصص، وما يتعلق بعلم القرآن بأصنافه، ومنه علم القراءة والتواريخ وغيرها، مع كمال

(١) التفسير الصافي، ج ١، ص ٥١.

(٢) بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ٧٥.

(٣) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، ج ٣، ص ٤٥٣.

اهتمامهم في ضبط ما يتعلق بكل واحد منها يتبين أن النقصان في الكتاب مما لا أصل له، وإلا لاشتهر وتواتر، نظراً إلى العادة في الحوادث العظيمة، وهذا منها بل من أعظمها»^(١).

٢٢ - وقال الميرزا محمد الاشتياني (١٣١٩هـ): «والمشهور بين المجتهدين والأصوليين بل أكثر المحدثين عدم وقوع التغير مطلقاً بل ادّعى غير واحد الإجماع على ذلك سيما بالنسبة إلى الزيادة»^(٢).

٢٣ - الشيخ الحجة البلاغي (١٣٥٢هـ): «ولئن سمعت في الروايات الشاذة شيئاً في تحريف القرآن وضياح بعضه فلا تقم لتلك الروايات وزناً. وقل ما يشاء العلم في اضطرابها ووهنها وضعف روايتها ومخالفتها للمسلمين وفيما جاءت به في مروياتها الواهية من الوهن. وما ألصقته بكرامة القرآن مما ليس له شبه به»^(٣).

٢٤ - السيد محسن الأمين العاملي (١٣٧١هـ): «لا يقول أحد من الإمامية لا قديماً ولا حديثاً إن القرآن مزيد فيه قليل أو كثير فضلاً عن كلهم بل كلهم متفقون على عدم الزيادة، ومن يعتد بقوله من محققهم متفقون على أنه لم ينقص منه... ومن نسب إليهم خلاف ذلك فهو كاذب مفتر مجترئ على الله ورسوله»^(٤).

٢٥ - الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (١٣٧٣هـ)، قال: «وأن الكتاب الموجود في أيدي المسلمين هو الكتاب الذي أنزله الله إليه للإعجاز والتحدي، ولتعليم الأحكام، وتمييز الحلال من الحرام، وأنه لا نقص فيه ولا تحريف ولا زيادة، وعلى هذا إجماعهم، ومن ذهب منهم أو من غيرهم

(١) نقله الشيخ الصافي، في مجموعة الرسائل، ج ٢، ص ٣٦٦.

(٢) بحر الفوائد في شرح الفرائد، ج ١، ص ٩٩.

(٣) آلاء الرحمان في تفسير القرآن، ج ١، ص ١٩.

(٤) إعيان الشيعة، ج ١، ص ٤١.

من فرق المسلمين إلى وجود نقص فيه أو تحريف فهو مخطئ يرده نص الكتاب العظيم ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، والأخبار الواردة من طرقنا أو طرقهم الظاهرة في نقصه أو تحريفه ضعيفة شاذة، وأخبار آحاد لا تفيد علماً ولا عملاً، فإما أن تُؤوّل بنحو من الاعتبار، أو يضرب بها الجدار»^(١).

٢٦ - السيد عبد الحسين شرف الدين (١٣٧٧هـ)، قال: «وكل من نسب إليهم (الإمامية) تحريف القرآن فإنه مفتر عليهم ظالم لهم، لأن قداسة القرآن الحكيم من ضروريات دينهم الإسلامي ومذهبهم الإمامي، ومن شك فيها من المسلمين فهو مرتد بإجماع الإمامية، فإذا ثبت عليه ذلك قتل ثم لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين. وظواهر القرآن فضلاً عن نصوصه من أبلغ حجج الله تعالى وأقوى أدلة أهل الحق بحكم البداهة الأولية من مذهب الإمامية، ولذلك تراهم يضربون بظواهر الأحاديث المخالفة للقرآن عرض الجدار ولا يأبهون بها وإن كانت صحيحة، وتلك كتبهم في الحديث والفقه والأصول صريحة بما نقول. والقرآن الحكيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه إنما هو ما بين الدفتين، وهو ما في أيدي الناس لا يزيد حرفاً ولا ينقص حرفاً، ولا تبديل فيه لكلمة بكلمة ولا لحرف بحرف، وكل حرف من حروفه متواتر في كل جيل تواتراً قطعياً إلى عهد الوحي والنبوة، وكان مجموعاً على ذلك العهد الأقدس مؤلفاً على ما هو عليه الآن، وكان جبرائيل عليه السلام يعارض رسول الله ﷺ بالقرآن في كل عام مرة وقد عارضه به عام وفاته مرتين. والصحابة كانوا يعرضونه ويتلونه على النبي حتى ختموه عليه ﷺ مراراً عديدة، وهذا كله من الأمور المعلومة الضرورية لدى المحققين من علماء الإمامية، ولا عبرة بالحشوية فإنهم لا يفقهون»^(٢).

(١) أصل الشيعة وأصولها، ص ٢٢٠.

(٢) الفصول المهمة في تأليف الأمة، ص ١٧٥.

٢٧ - السيد حسين البروجردى رحمته الله (١٣٨٠هـ) يقول: «إن وقوع التحريف فيه بعيد غاية البعد، فإنه من الواضحات، إنّ المسلمين كانوا يهتمون بحفظ القرآن وكان من أهم الأمور عندهم حفظه وتلاوته وقد ورد عن النبي ﷺ أخبار في ثواب تلاوة جميعه أو بعض سورة وفي بيان خواصها، وقد روى حكاية قراءة معاذ حين إمامته، سورة البقرة في صلاته، فيظهر من ذلك أنه كانت في زمن الرسول ﷺ منظمة مسورة محفوظة للمسلمين، فكيف يمكن وقوع التحريف فيه بمرآهم ومنظرهم مع كمال عنايتهم به بكثرتهم. نعم، لو كان القرآن مكتوباً في أوراق خاصة من دون أن يكون للمسلمين اطلاع تفصيلي عليه لأمكن تضييعه. هذا مع أنه ورد في الخطب والروايات لا سيما خطب نهج البلاغة، التحريض والترغيب على العمل بالقرآن وحفظه وتعظيمه وبيان شأنه فلو كان محرفاً لما صدرت عنهم هذه الأخبار الكثيرة في شأنه..»^(١).

٢٨ - السيد محمد هادي الميلاني (١٣٩٥هـ): «أقول بضرس قاطع إن القرآن الكريم لم يقع فيه أي تحريف لا بزيادة ولا بنقصان، ولا بتغيير بعض الألفاظ، وإن وردت بعض الروايات في التحريف المقصود منها تغيير المعنى بآراء وتوجيهات وتأويلات باطلة، لا تغيير الألفاظ والعبارات. وإذا اطلع أحد على رواية وظن بصدقها وقع في اشتباه وخطأ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً»^(٢).

(١) نهاية الأصول، ص ٤٨٢، ومن حرص السيد البروجردى على حرمة القرآن الكريم، فقد وقف بحزم في وجه جماعة أخبارية شاذة، حاولت أن تطبع قرآناً مختلفاً عن القرآن الموجود والمتداول بين أيدي المسلمين، وذلك استناداً إلى التحريفات المزعومة الواردة في شواذ الأخبار، يقول الشيخ المطهري: «وهكذا كانوا يتلاعبون في القرآن تحريفاً وتبديلاً، إلى أن اكتمل عندهم قرآن خاص يلتقي وتوجهاتهم فصمموا على طبعه قبل بضع سنين، وبدأوا فعلاً بالطبع، عندها أعلم المرحوم آية الله العظمى السيد البروجردى بخبرهم، بادر فوراً إلى إيقاف طبعهم، وأمر بمصادرتهم ورميهم في البحر»، الإسلام ومتطلبات العصر، ص ١٢٢.

(٢) تدوين القرآن للشيخ علي الكوراني، ص ٤٥.

٢٩ - السيد محمد حسين الطباطبائي (١٤٠٢هـ) قد تعرض لسلامة القرآن من التحريف في تفسيره وفي العديد من كتبه، ومنها كتاب القرآن في الإسلام، قال فيه تحت عنوان «القرآن مصون من التحريف: «تاريخ القرآن واضح بين من حين نزوله حتى هذا اليوم كانت الآيات والصور دائرة على ألسنة المسلمين يتداولونها بينهم. وكلنا نعلم أن هذا القرآن الذي بأيدينا اليوم هو القرآن الذي نزل تدريجاً على الرسول قبل أربعة عشر قرناً، فإذا لا يحتاج القرآن في ثبوته واعتباره إلى التاريخ مع وضوح تاريخه، لأن الكتاب الذي يدعي أنه كلام الله تعالى ويستدل على دعواه بآياته ويتحدى الجن والإنس على أن يأتوا بمثله، لا يمكن لإثباته ونفي التغيير والتحريف عنه التثبت بالأدلة والشواهد أو تأييد شخص أو فئة لإثبات مدعاه»^(١).

٣٠ - السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي رَحِمَهُ اللهُ (١٤١٣هـ)، يقول: «إنَّ المشهور بين علماء الشيعة ومحققيه، بل المتسالم عليه بينهم هو القول بعدم التحريف...»^(٢).

٣١ - السيد محمد رضا الكلبيكاني (١٤١٤هـ)، قال الشيخ لطف الله الصافي دام ظله: ولنعم ما أفاده العلامة الفقيه والمرجع الديني السيد محمد رضا الكلبيكاني بعد التصريح بأن ما في الدفتين هو القرآن المجيد، ذلك الكتاب لا ريب فيه، والمجموع المرتب في عصر الرسالة بأمر الرسول ﷺ، بلا تحريف ولا تغيير ولا زيادة ولا نقصان، وإقامة البرهان عليه: أن احتمال التغيير زيادة ونقيصة في القرآن كاحتمال تغيير المرسل به، واحتمال كون القبلة غير الكعبة في غاية السقوط لا يقبله العقل، وهو مستقل بامتناعه عادة»^(٣).

(١) القرآن في الإسلام، ص ١٣٨.

(٢) البيان في تفسير القرآن السيد الخوئي ص ٢٠١.

(٣) تدوين القرآن، ص ٤٥.

إلى عشرات بل مئات العلماء والفقهاء والمفسرين من علمائنا الأعلام والذي نحتاج إلى مجلدات لنقل كلماتهم.

الثاني: الرسائل المؤلفة حول صيانة القرآن من التحريف

وقد كتب علماء الشيعة عشرات الدراسات وألفوا العديد من الكتب والرسائل المستقلة حول صيانة القرآن وسلامته من التحريف، ومن أهم الرسائل المؤلفة في هذا الصدد:

- ١ - رسالة المحقق الكركي (٩٤٠هـ) في نفي النقيصة.
 - ٢ - رسالة الحر العاملي (١١٠٤هـ) حول تواتر القرآن.
 - ٣ - رسالة السيد محمد حسين الشهرستاني الحائري، المتوفى سنة ١٣١٥هـ واسمها «رسالة في حفظ الكتاب الشريف عن شبهة القول بالتحريف».
 - ٤ - رسالة الشيخ محمد مهدي معرفت (١٤٢٧هـ) «صيانة القرآن من التحريف».
 - ٥ - رسالة للسيد علي الميلاني المعاصر «التحقيق في نفي التحريف عن القرآن الشريف».
 - ٦ - رسالة «سلامة القرآن من التحريف»، للدكتور المعاصر فتح الله المحمدي.
 - ٧ - رسالة «أكذوبة تحريف القرآن بين الشيعة والسنة»، تأليف: الشيخ رسول جعفریان^(١).
- إلى غيرها من الرسائل المستقلة والتي سيأتي ذكر بعضها في بيان ما ألف في الرد على الشيخ النوري.

(١) وهي منشورة من قبل معاونة العلاقات الدولية في منظمة الإعلام الإسلامي - طهران سنة ١٤٠٦هـ.

وأما الأبحاث غير المستقلة والمبثوثة في المجلات أو في ثنايا الكتب المختلفة، ولا سيما كتب التفسير والعقيدة فهي كثيرة جداً. وقد ملأت الخافقين، وهي تنطق بلسان فصيح أن هذا القرآن هو حق لا يأتيه الباطل، وأنه نور لا يشوبه ظلام، ومن الأبحاث البديعة في هذا المقام ما كتبه المرجع الأعلى للشيعة وأستاذ الفقهاء السيد الخوئي في كتابه «البيان في تفسير القرآن»، فقد أقام الأدلة والبراهين على سلامة القرآن من التحريف، وفند مختلف الشبهات حول ذلك.

الثالث: تفسير القرآن

وفي مجال تفسير القرآن، برز لعلماء الشيعة المئات من التفسير، والمكتبة التفسيرية الشيعية غنية جداً، والكثير منها غير مطبوع، وقد أحصى بعض العلماء المعاصرين^(١) في كتابه «المفسرون حياتهم ومنهجهم» سبعة وستين تفسيراً مطبوعاً لعلماء ومفسي الشيعة من المتقدمين والمعاصرين. وطبيعي أن كثيراً من تراث الشيعة في التفسير لا يزال مخطوطاً، ناهيك عن أن بعض كتبهم التفسيرية قد ضاعت ولم تصل إلينا ولم نعرف عنها سوى الاسم.

الرابع: حفظ القرآن وطباعته

إنَّ عناية الشيعة بالقرآن ظهرت في حفظه وطباعته وقراءته وتلاوته، ولا أخال أن بيتاً من بيوت الشيعة يخلو من نسخة أو أكثر، وقد احتفظوا في متاحفهم بنسخ خطية من القرآن، تعود إلى القرون الأولى، وثمة العشرات من المؤسسات المتخصصة بتعليم القرآن وتحفيظه، سواء في لبنان أو إيران أو العراق وغيرها من بلدان الشيعة وأماكن انتشارهم.

(١) هو السيد محمد علي آيازي، وكتابه «المفسرون حياتهم ومنهجهم» يقع في ثلاثة مجلدات، وهو من طبع ونشر وزارة الثقافة والإرشاد في إيران، ١٣٨٦ هـ.ش.

الخامس: القرآن وإثبات العقائد

ومن أبرز معالم العناية بالقرآن أنّ علماء الشيعة عدوه سنداً أساسياً للنبوة، بإعجازه البلاغي والمضموني، واستدلوا به لإثبات كافة العقائد الإسلامية، واعتبروا أن القول بتحريفه يفتح باباً على التشكيك بنبوة سيدنا محمد ﷺ. سئل العلامة الحلي: ما يقول سيدنا في الكتاب العزيز، هل يصح عند أصحابنا أنه نقص منه شيء أو زيد فيه أو غير ترتيبه أم لم يصح عندهم شيء من ذلك. أفدنا أفادك الله من فضله وعاملك بما هو من أهله؟

فأجاب: «الحق أنّه لا تبديل ولا تأخير ولا تقديم فيه وأنه لم يزد ولم ينقص. ونحن نعوذ بالله تعالى من أن يعتقد مثل ذلك وأمثال ذلك، فإنه يوجب التطرق إلى معجزة الرسول ﷺ المنقولة بالتواتر»^(١).

السادس: الاستدلال الفقهي

والمتأمل في الكتب الفقهية لعلماء الشيعة سوف يجد أن القرآن الكريم يقع على رأس الأدلة التي يعتمدون عليها في إثبات الأحكام الشرعية، بل هو من الأدلة المعيارية التي تحاكم سائر الأدلة على صحتها وتُرد وتُرفض في حال معارضتها له، وقد برز لهم في هذا المجال تأليفات خاصة بعنوان تفسير آيات الأحكام، وهي تعدّ بالعشرات، من «فقه القرآن» للراوندي، إلى «كنز العرفان» للفاضل المقداد، إلى «زبدة البيان»، للأردبيلي، إلى «مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام» للكاظمي، إلى «تفسير شاهي» (توضيح آيات الأحكام) لأبي الفتح الجرجاني (٩٧٦هـ)، إلى «آيات الأحكام» للمولى محمد إبراهيم الاستربادي (١٠٢٨هـ)، إلى عشرات التفاسير الأخرى

(١) أجوبة المسائل المهنية، ص ١٢١.

المتخصصة بهذا الحقل، والتي ذكرها السيد المرعشي النجفي رحمته الله (١٤١١هـ) في رسالة خاصة^(١).

وغير بعيد عن الجانب الفقهي، فإنّ إجماع فقهاء الشيعة قائم على تحريم إهانة القرآن الكريم، وهتكه، وقد أفتى مشهور الفقهاء بارتداد من يهتك القرآن تنجيساً أو دوساً بالأقدام أو ما إلى ذلك. كما حرموا مسّ القرآن على المحدث بالأكبر أو الأصغر.

العصبية تعمي عن رؤية الحق

ومع هذه الدلائل والتصريحات البيّنة على تعظيم القرآن والعمل به، والصريحة في نفي التحريف عنه، وأنه لم يتعرض للزيادة أو النقيصة، فإنّ البعض ممن يطلع علينا بين الفينة والأخرى لا يزال مصراً على إلصاق القول بالتحريف بالشيعة، لأنّ بعض الشواذ منهم قالوا بوجود نقص في الكتاب، أو لأنّ بعض الروايات الموجودة في كتبهم توحى أو تشعر بالتحريف أو هي ظاهرة، وفي ذلك تجنّ وافتراء ومجانبة للإنصاف والحق.

وما يزيد في الطين بلة أنّ بعض الشيعة قد ينبري في هذا السياق المذهبي المحموم للدفاع عن حريم طائفته فلا يجد سبيلاً إلا أن يتهم الطرف الآخر بأنهم هم الذين يعتقدون ويؤمنون بالتحريف وليس الشيعة، ومستنده في ذلك أنّ بعض مصادر أهل السنة قد أوردت أخباراً تدل على التحريف أو تشعر به.

والحقيقة أنّ هذا النوع من الجدل والخصام المتبادل ينطلق من منطلقات عصبية لا تعير انتباهاً لحرمة القرآن ولا يهتمها تحري الحقيقة. ولا

(١) أسماها «منهج الرشاد في ترجمة الفاضل الجواد»، والتي ألّفها كمقدمة لكتاب «مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام» فراجع.

شك أنّ وقع هذا التقاذف بالتحريف على المتلقي من غير المسلمين سيكون سلبياً ولا يصبّ في مصلحة القرآن نفسه ولا الإسلام ولا المسلمين، لأنه سيعطيه انطباعاً بأنّ المسلمين مجمعون على تحريف كتابهم، هذا ناهيك عن أنّه ليس من الإنصاف في شيء أن تحمّل طائفة بأجمعها وزر رأي أو قول لشخص ينتمي إليها.

وكلمة حق أقولها أمام الله تعالى: وهي أنّ هذا الجدل الذي لا يزال البعض مصرّاً على إثارته حول تحريف القرآن الكريم، هو جدل عقيم وينطلق أصحابه من منطلقات مذهبية عصبية ضيقة ترمي إلى تسجيل نقطة على أتباع المذهب الآخر، والغاية هي الانتصار للمذهب وليس القرآن.

والواقع أنّ رمي الآخر واتهامه بالقول بالتحريف يصدر من الفريقين، (السنة والشيعة)، ففي حين يصرّ البعض من أهل السنة على اتهام الشيعة بالقول بالتحريف، وذلك بهدف تكفيرهم، ينبري - في المقابل - بعض الشيعة باتهام السنة أو بعضهم بالقول بالتحريف، استناداً إلى وجود بعض الأخبار في مصادرهم التي يستفاد منها ذلك. والذي أعتقده أنّ المتقاذفين بهذه الاتهامات من الطرفين غالباً ما تحرّكهم العصبية، وليس الغيرة على القرآن، فمن لديه غيرة على القرآن فإنه يعمل بحرص على نفي التحريف عن كتاب الله ويفند شبهاته سواء وجدت عند الشيعة أو السنة، والحقيقة أيضاً أنّ الرأي الغالب والذي يمثل الغالبية العظمى من المسلمين هو رأي يقول بصيانة القرآن عن التحريف، وإن وجدت روايات لدى الطرفين توحى بذلك. وقد لاحظت أنّ بعض علماء السنة يدافع عن الشيعة في نسبة التحريف إليهم، كما لاحظت أنّ بعض علمائنا يدافع عن السنة في قولهم بعدم التحريف.

والإنصاف أنّ مشهور علمائنا ومفسرينا وفقهائنا وغالبيتهم العظمى هم من القائلين بصيانة القرآن من التحريف كما أنّ الغالبية العظمى من فقهاء

ومفسري إخواننا أهل السنة هم أيضاً من القائلين بصيانة القرآن من التحريف.

ثالثاً: رجالات أنصفوا

وتجدر الإشارة إلى أن كثيراً من أعلام أهل السنة أنصفوا في هذا المجال ولم ينجروا مع العصبية، ورفضوا نسبة التحريف إلى الشيعة، وهذه بعض كلماتهم:

١ - يقول الشيخ محمد أبو زهرة: «القرآن بإجماع المسلمين هو حجة الإسلام الأولى وهو مصدر المصادر له، وهو سجل شريعته، وهو الذي يشتمل على كلّها وقد حفظه الله تعالى إلى يوم الدين كما وعد سبحانه إذ قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. وإن إخواننا الإمامية على اختلاف منازعهم يرونه كما يراه كل المؤمنين». وأضاف: «إن الشريف المرتضى وأهل النظر الصادق من إخواننا الإثنا عشرية قد اعتبروا القول بنقص القرآن أو تغييره أو تحريفه تشكيكاً في معجزة النبي ﷺ واعتبروه إنكاراً لأمرٍ علم من الدين بالضرورة»^(١).

٢ - وقال الشيخ رحمة الله الهندي: «القرآن المجيد عند جمهور علماء الشيعة الإمامية الاثني عشرية محفوظ من التغيير والتبديل ومن قال منهم بوقوع النقصان فيه، فقلوه مردود غير مقبول عنده»^(٢).

٣ - وقال الشيخ محمد الغزالي: «سمعت واحداً من هؤلاء (الذين يرسلون الكلام على عواهنه) يقول في مجلس علم: إن للشيعة قرآناً آخر يزيد وينقص عن قرآننا المعروف! فقلت له: أين هذا القرآن؟! »

(١) الإمام الصادق، لأبي زهرة، ص ٢٩٦.

(٢) نقله عنه السيد شرف الدين في كتابه: الفصول المهمة في تأليف الأمة، ص ١٧٦.

إنَّ العالم الإسلامي الذي امتدت رقعته في ثلاث قارات ظلَّ من بعثة محمد ﷺ إلى يومنا هذا بعد أن سلخ من عمر الزمن أربعة عشر قرناً لا يعرف إلّا مصحفاً واحداً.. فأين هذا القرآن الآخر؟ ولماذا لم يطلع الإنس والجن على نسخة منه خلال هذا الدهر الطويل؟ لماذا يساق هذا الافتراء؟ ولحساب من تفتعل هذه الإشاعات؟! وتلقى بين الأغرار ليسوء ظنهم بأخوانهم وقد يسوء ظنهم بكتابتهم، إن المصحف واحد يطبع في القاهرة فيقدسه الشيعة في النجف أو في طهران، ويتداولون نسخه بين أيديهم وفي بيوتهم دون أن يخطر ببالهم شيء بته إلا توقير الكتاب ومنزله جلّ شأنه ومبلغه ﷺ، فلم هذا الكذب على الناس وعلى الوحي^(١).

٤ - وقال الأستاذ محمد المدني عميد كلية الشريعة بالجامعة الأزهرية: «وأما أن الإمامية يعتقدون نقص القرآن، فمعاذ الله. وإنما هي روايات رويت في كتبهم، كما روي مثلها في كتبنا. وأهل التحقيق من الفريقين قد زيّفوها، وبينوا بطلانها، وليس في الشيعة الإمامية أو الزيدية من يعتقد ذلك كما أنه ليس في السنة من يعتقده، ويستطيع من شاء أن يرجع إلى مثل كتاب الإتيقان للسيوطي ليرى فيه، أمثال هذه الروايات التي نضرب عنها صفحا»، وأضاف: «وقد ألّف أحد المصريين في سنة ١٩٤٨م كتاباً اسمه (الفرقان) حشاه بكثير من أمثال هذه الروايات السقيمة المدخولة المرفوضة، ناقلاً لها عن الكتب والمصادر عند أهل السنة، وقد طلب الأزهر من الحكومة مصادرة هذا الكتاب بعد أن بيّن بالدليل والبحث العلمي أوجه البطلان والفساد فيه، فاستجابت الحكومة لهذا الطلب وصادرت الكتاب، فرفع صاحبه دعوى يطلب فيها تعويضاً، فحكم

(١) دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين، ص ٢١٩، ٢٢٠.

القضاء الإداري في مجلس الدولة برفضها. أفيقال إنّ أهل السنة ينكرون قداسة القرآن؟ أو يعتقدون نقص القرآن لرواية رواها فلان؟ أو لكتاب ألفه فلان؟ فكذلك الشيعة الإمامية، إنما هي روايات في بعض كتبهم كالروايات التي في بعض كتبنا^(١).

(١) رسالة الإسلام، السنة الحادية عشرة، المجلد ١١، ص ٢٨٣، ونقله الشيخ الصافي في كتابه مجموعة الرسائل، ج ٢، ص ٣٧١.

المحور الرابع:

نظرة نقدية في روايات التحريف

أشرنا إلى أنّ ثمة أخباراً متفرقة في مصادر الفريقين، يستفاد منها تعرض القرآن للتحريف، بالنقيصة، وربما بالزيادة، وفي هذه الوقفة نريد إلقاء نظرة تقييمية فاحصة على هذه الأخبار.

وأخبار التحريف وإن كانت واردة في مصادر الفريقين، ولكنّ ما يعينني التركيز عليه هو درس الروايات المروية من طرق الشيعة وفي مصادرهم، والتي يسعى البعض إلى تشويه صورة مذهب أهل البيت عليه السلام بسببها، دون رادع من علم أو دين، وإن كنت أعتقد أنّ الروايات المروية من الطرف الآخر في أمر التحريف هي الأخرى روايات ضعيفة ولا يعول عليها أيضاً.

ومن أبرز تلك الأخبار: ما يشير إلى نزول آيات كثيرة في فضائل أهل البيت عليه السلام وهي تذكرهم بأسمائهم، ولقد كانت هذه الأخبار مبنوثة في ثنايا بعض الكتب دون أن يوليها أحدٌ من أهل التحقيق أهميّة أو عناية لوضوح ضعفها ووهنها. إلى أنّ جاء المحدث النوري (١٣٢٠هـ)، فجمعها في كتابٍ خاص يحمل اسماً صارخاً ومستفزاً، مدعيّاً تعرض القرآن الكريم للتحريف، وحينها قامت قيامة العلماء عليه لتأليفه هذا الكتاب وتبنيه هذا الرأي السخيف والضعيف والباطل بطلاناً مطلقاً. فألفوا كتباً تردّ عليه وتفنّد مزاعمه وتدحض أوهامه، كما سنذكر. وقد صار كتابه هذا سبباً إضافياً لاتهام الشيعة بالقول بالتحريف.

أولاً: عينات من أخبار التحريف

وفي البدء لا بأس أن نعرض لجملة موجزة من هذه الأخبار المختلفة:

المجموعة الأولى: ما دلّ على أنّ الأئمة عليهم السلام كانوا مسمين بأسمائهم في القرآن، وكذا أعدائهم، ومن أمثلتها: الخبر المنسوب إلى الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «أما والله لو قرئ القرآن كما أنزل لألفيتونا فيه مسمين كما سمي من كان قبلنا»^(١). ومنها: المرسل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مُصْحَفًا وَقَالَ: لَا تَنْظُرْ فِيهِ، فَفَتَحْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيهِ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١]، فَوَجَدْتُ فِيهَا اسْمَ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيَّ ابْعَثْ إِلَيَّ بِالْمُصْحَفِ»^(٢).

المجموعة الثانية: أنّ لديهم عليهم السلام - دون غيرهم - القرآن كما نزل، روى الكليني بإسناده عن جابر قال: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَا ادَّعَى أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ جَمَعَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ كَمَا أُنْزِلَ إِلَّا كَذَّابٌ، وَمَا جَمَعَهُ وَحَفِظَهُ كَمَا نَزَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَالْأَئِمَّةُ مِنْ بَعْدِهِ عليهم السلام»^(٣).

وبإسناده عن جابر أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «مَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ عِنْدَهُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ كُلِّهِ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ غَيْرُ الْأَوْصِيَاءِ»^(٤). وهذا يوحي أنّ القرآن الذي بين أيدينا ليس هو الذي أنزله الله تعالى.

المجموعة الثالثة: أنه قد حصل تصحيف في بعض آيات القرآن، ففي تفسير العياشي: «عن جابر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: ﴿رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَلِوَلَدَيَّ﴾ [نوح: ٢٨] قال: هذه كلمة صحفها الكتاب، إنما كان استغفاره لأبيه عن موعدة وعدها إياه، وإنما قال: ﴿رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَلِوَلَدَيَّ﴾

(١) المسائل السروية، ص ٨١.

(٢) الكافي، ج ٢، ص ٦٣١.

(٣) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢٨.

(٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢٨.

[نوح: ٢٨]، يعني إسماعيل وإسحاق. والحسن والحسين والله ابنا رسول الله ﷺ^(١).

المجموعة الرابعة: ما ورد في تعدد القراءات، ومن أمثلتها: ما رواه غالب بن الهذيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَأْمَسُّوْا بُرُءُوسِكُمْ وَأَنْجِلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، على الخفض هي أم على النصب؟ قال: بل هي على الخفض^(٢).

وروى في تفسير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قرأ رجل على أمير المؤمنين عليه السلام: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعَصُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٩]، قال: ويحك أي شيء يعصرون أيعصرون الخمر؟! قال الرجل: يا أمير المؤمنين كيف أقرؤها؟ قال: إنما نزلت: ﴿عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعَصُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٩] أي يُمطرون بعد سنين المجاعة، والدليل على ذلك قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا﴾ [النبأ: ١٤]^(٣).

وفي تفسير العياشي عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في قراءة علي عليه السلام ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [النبأ: ١٤] قال: هم آل محمد ﷺ^(٤). وفيه أيضاً عن أبي بصير عنه قال: إنما أنزلت هذه الآية على محمد ﷺ [فيه و] في الأوصياء خاصة، فقال: «كنتم خير أئمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر» هكذا والله نزل بها جبرئيل وما عنى بها إلا محمداً وأوصيائه صلوات الله عليهم^(٥).

المجموعة الخامسة: الأخبار التي تحدثت عن مصحف علي عليه السلام أو

(١) تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٣٥.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٠.

(٣) تفسير القمي، ج ١، ص ٣٤٦، ونقله في مجمع البيان، ج ٥، ص ٤٠٧.

(٤) تفسير العياشي، ج ١، ص ١٩٥.

(٥) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٩٥.

مصحف فاطمة عليها السلام، حيث تخيل البعض أنه مصحف مختلف عن المصحف الموجود بأيدينا. وسيأتي ذكر هذه الأخبار.

المجموعة السادسة: ما دل على تحريف القرآن، مستخدماً لفظ التحريف، ونشير إلى أخبارها لاحقاً.

ثانياً: وقفات نقدية إزاء هذه الأخبار

ولنا في هذا المقام عدة وقفات مع روايات التحريف وبيان الموقف منها، ونختم بوقفة أخيرة حول كتاب النوري نفسه:

النقطة الأولى: النقد الخارجي للأخبار

إنّ دراسة هذه الأخبار على اختلافها من حيث المصدر والسند يدفعنا إلى تسجيل جملة من الملاحظات النقدية:

الملاحظة الأولى: إنّ أكثرها - إنّ لم نقل كلّها - روايات ضعيفة السند واهية، بل في غاية الضعف، إما لإرسال، أو لكون رواتها من الكذابين الذين لا يوثق بهم ولا يعتمد عليهم. ومن البديهي أن لا يحتج بمثل هذه الأخبار في الفرعيات، فضلاً عن مسألة عقديّة هامة، وهي مسألة صيانة القرآن الكريم من التحريف. والوجه في عقديتها وأصوليتها أنّ القرآن هو سند النبوة ومعجزة النبي صلى الله عليه وآله الخالدة، والمصدر الأساس للعقيدة الإسلامية.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ البعض ممن لا اطلاع له على وهن الأخبار التحريفية التي أوردها النوري في كتابه ولا خبرة لديهم بضعف رواتها قد هالتهم كثرتها، فأوقعهم ذلك في الريبة والحيرة، والبعض الآخر استغل هذه الكثرة في معركته المذهبية ضد الشيعة، كما فعل إحسان إلهي ظهير في كتابه «الشيعة والقرآن»، حيث أعجبه وأطربه كتاب الشيخ النوري، فعقد باباً خاصاً في كتابه تحت عنوان «ألف حديث شيعي في إثبات التحريف في القرآن، من كتاب فصل الخطاب»، معتبراً أنّ النوري «كشف النقاب عن

الشيء الذي غلّفوه (أي الشيعة) بتقيتهم مدة طويلة عن الآخرين^(١)، ولكن العالم والخبير لا يغتر بكثرة تلك الأخبار، فإنّها كثرة زائفة ولا قيمة لها، وذلك لأكثر من سبب:

أولها: إنّ مصادرها محصورة في بعض الكتب الفاقدة للاعتبار كما سنذكر، فعندما ينقل لنا النوري عن مصدر واحد ما يصل عدده إلى ٣٥٠ خبراً في تحريف الكتاب، ونعلم أنّ الكتاب هو لشخص كذاب مفتر، فأى قيمة تبقى لكتابه ولرواياته ولو بلغت ألفاً؟! فهذه كثرة بلا بركة.

ثانيها: إنّ الكثير من أخبار كتابه هي مكررات، ومعلوم أنّ تعدد المصادر لا يوجب تعدد الرواية، مع فرض وحدة الراوي والمروي عنه ومضمون الرواية، كما أنّ رواية الخبر تارة مرسلأً وأخرى مسنداً لا يوجب تعدده، ولذا قال الحجة البلاغي: «إن هذه المراسيل مأخوذة من تلك المسانيد»، كما سيأتي في كلامه. على سبيل المثال: عند مراجعة الباحث للدليل الحادي عشر الذي أورده النوري في كتابه^(٢) لإثبات حصول التحريف بالنقيصة في الكتاب، نجد أنه قد أورد ١٥ رواية تدل على مدعاه، ولدى التدقيق يتبين أنها سبع روايات^(٣)، وعلى هذه قس ما سواها.

ثالثها: إنّ طائفة كبيرة من الأخبار التي عدت في عداد أخبار التحريف واردة في باب اختلاف القراءة وتعددّها، ومعلوم أن هذا لا يمكن عده من روايات التحريف إلّا إذا بني على أنّه لا وجود إلّا لقراءة واحدة، وسائر القراءات هي نوع تحريف للقرآن، وسيأتي مزيد توضيح لذلك.

(١) لو أن غرض إحسان إلهي ظهير هو الدفاع عن حرمة القرآن الكريم، لما كتم ما نقله النوري من الأخبار الكثيرة جداً والتي أوردها في كتابه من المصادر السنية والتي تدل بزعمه على التحريف.

(٢) انظر: فصل الخطاب، ج ١، ص ٦١٩، وما بعدها.

(٣) كما درس ذلك ولاحظه العلامة العسكري، انظر: القرآن الكريم وروايات المدرستين، ج ٣، ص ١٠٧، وما بعدها.

رابعها: إنّ طائفة لا بأس بها من الأخبار التي أدرجها النوري في عداد أخبار التحريف، (وتبعه إحسان إلهي ظهير، معتبراً أنها تدل على التحريف عند الشيعة الإمامية) هي في الأصل من الروايات المأخوذة من مصادر السنة، وقد نقلها عنهم بعض علماء الشيعة لسبب أو لآخر، وسوف أكتفي بذكر مثال واحد، فقد روى الصدوق في «معاني الأخبار» ثلاث روايات بسند له عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة زوجة النبي ﷺ قال: أمرتني عائشة^(١) أن أكتب لها مصحفاً وقالت: إذا بلغت هذه الآية فاكتب ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (وصلاة العصر) ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ثم قالت عائشة: سمعتها والله من رسول الله ﷺ^(٢). وهذه بعينها موجودة في صحاح أهل السنة، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه «وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني، ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فلما بلغت أذنتها فأملت عليّ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وصلاة العصر ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ^(٣). وهذه الأخبار إنّما أوردها الصدوق من مصادر أهل السنة، للاحتجاج عليهم كما صرح في كتابه^(٤) فكيف يصح عدها من روايات الشيعة؟!

ومن هنا فلا يصغى إلى دعوى تواتر هذه الأخبار، وذلك لأن شروط التواتر فيها غير متوفرة، فإنّ كثرتها لا توجب اليقين الذي لا بدّ من توفرها في دعوى التواتر، وكيف يحصل اليقين من أخبار ضعيفة الأسانيد وتناقض

(١) وفي رواية أخرى أمرتني حفصة.

(٢) معاني الأخبار، ص ٣٣١.

(٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص ١١٢، ورواها أيضاً في سنن أبي داود، ج ١، ص ١٠٢.

(٤) قال: «فهذه الأخبار حجة لنا على المخالفين، وصلاة الوسطى صلاة الظهر»، معاني

الأخبار، ص ٣٣٢.

القرآن نفسه. إنّ أهم عامل يفقد هذه الأخبار عنصر الوثوق هو وجود تواتر في الأخبار معاكس على سلامة القرآن من التحريف كما أسلفنا فيما سبق، ناهيك عن أنّ من المرجح بل المقطوع به حصول الدسّ والكذب في هذه الأخبار، حتى لو كانت واردة في بعض المصادر المعتبرة، وإنّ كثيراً منها مقطوع الكذب كما صرح السيد البروجردي في كلامه الآتي، يقول السيد الطباطبائي: «وبالجملة احتمال الدس وهو قريب جداً مؤيد بالشواهد والقرائن يدفع حجية هذه الروايات ويفسد اعتبارها فلا يبقى معه لها لا حجية شرعية ولا حجية عقلائية حتى ما كان منها صحيح الإسناد، فإن صحة السند وعدالة رجال الطريق إنما يدفع تعمدهم الكذب دون دس غيرهم في أصولهم وجوامعهم ما لم يرووه»^(١).

يقول المفسر الشهير البلاغي: «هذا وإنّ المحدث المعاصر (النوري) جهد في كتاب «فصل الخطاب» في جمع الروايات التي استدل بها على النقيصة وكثر أعداد مسانيدنا بأعداد المراسيل عن الأئمة عليهم السلام في الكتب، كمراسيل العياشي وفرات وغيرها، مع أن المتتبع المحقق يجزم بأن هذه المراسيل مأخوذة من تلك المسانيد. وفي جملة ما أورده من الروايات ما لا يتيسر احتمال صدقها. ومنها ما هو مختلف باختلاف يؤول به إلى التنافي والتعارض، وهذا المختصر لا يسع بيان النحويين الأخيرين. هذا مع أنّ القسم الوافر من الروايات ترجع أسانيدنا إلى بضعة أنفار، وقد وصف علماء الرجال كلاًّ منهم، إما بأنه ضعيف الحديث فاسد المذهب مجفوء الرواية. وإما بأنه مضطرب الحديث والمذهب يعرف حديثه وينكر ويروي عن الضعفاء. وإما بأنه كذاب متهم لا أستحل أن أروي من تفسيره حديثاً واحداً وأنه معروف بالوقف وأشدّ الناس عداوة للرضا عليه السلام. وإما بأنه كان غالياً كذاباً. وإما بأنه ضعيف لا يلتفت إليه ولا يعول عليه ومن الكذابين. وإما بأنه

(١) تفسير الميزان، ج ١٢، ص ١١٥.

فاسد الرواية يرمى بالغلو. ومن الواضح أنّ أمثال هؤلاء لا تجدي كثرتهم شيئاً^(١).

وبناءً على ما تقدم فلا يجوز لأحد أن يحتجّ على الشيعة لمجرد أن يجد رواية في كتبهم تدل على التحريف، لأنه من المعلوم أنّ الشيعة ليس لديهم كتب صحاح. بل كل الكتب عندهم يؤخذ منها ويرد، وردّ الخبر لا يكون بسبب ضعف سنده فحسب، بل وبسبب بطلان مضمونه ومخالفته للكتاب.

الملاحظة الثانية: إنّ المتأمل في المصادر التي اعتمد عليها المحدث النوري في كتابه، يلاحظ أنّ معظمها مصادر واهية ومتهاكة ولا يمكن التعويل عليها^(٢)، وبعضها لا يساوي فلساً عند أعلام الطائفة، وهذه إشارة إجمالية إلى عشرة كتب من مصادر كتابه ومنها تعرف الحال في سائر المصادر:

الأول: «كتاب القراءات» لأحمد بن محمد بن سيار (المعاصر للإمام العسكري عليه السلام)، وقد روى عنه النوري «٣٥٠ رواية»، يعني حدود ثلث الروايات التي جمعها^(٣)، والسياري هذا قد أجمع أعلام الطائفة على الحكم بتضعيفه وفساد عقيدته، وعدم الأخذ برواياته، قال فيه شيخ رجالي الشيعة المعروف بالنجاشي (ت ٤٥٠هـ): «ضعيف الحديث، فاسد المذهب - ذكر ذلك لنا الحسين بن عبيد الله - مجفو الرواية، كثير المراسيل، له كتب وقع إلينا منها: كتاب ثواب القرآن، كتاب الطب، كتاب القراءات..»^(٤). وذكر نحوه شيخ الطائفة الطوسي في فهرسته^(٥). وقال تعليقاً على بعض رواياته: «فهذا خبر ضعيف وراويه السياري... لا أعمل به ولا أفتي به لضعفه»^(٦)، وقال ابن الغضائري (ت ٤١١هـ): «أحمد بن محمد بن سيار،

(١) آلاء الرحمان، ج ١، ص ٢٦.

(٢) راجع التمهيد، ج ٨، ص ١٩١، وما بعدها.

(٣) سلامة القرآن من التحريف، ص ١٢٠.

(٤) رجال النجاشي، ص ٨٠.

(٥) الفهرست، ص ٦٦.

(٦) الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٧.

يكنى أبا عبد الله القمي المعروف بالسياري، ضعيف متهالك، غال، محرف، استثنى شيوخ القميين روايته من كتاب نواذر الحكمة. وحكى محمد بن علي بن محبوب في كتاب النواذر المصنفة: أنه قال: «بالتناسخ»^(١). وقال السيد البروجردي: «وأما الأخبار الواردة في تحريفه (الكتاب)، فهي وإن كانت كثيرة من قبل الفريقين، ولكنه يظهر للمتتبع أن أكثرها بحيث يقرب ثلثيها مروية عن كتاب (أحمد بن محمد السيارى) من كتاب (آل طاهر) وضعف مذهبه وفساد عقيدته معلوم عند من كان مطلعاً على أحوال الرجال»^(٢).

الثاني: كتاب «الناسخ والمنسوخ» المنسوب إلى سعد بن عبد الله الأشعري القمي (ت ٢٩٩هـ أو ٣٠١هـ)، وقد نقل النوري من هذا الكتاب ٧٤ رواية^(٣)، وقيل: «٦٩»، منها ٣ روايات فقط مسندة، والبقية كلها مرسلة ومرفوعة^(٤). وهذا الكتاب لا يعول عليه، وذلك لأنه لا يعلم صحة انتسابه إلى سعد بن عبد الله الأشعري القمي، على الرغم من أن في كتب الأشعري كتاباً باسم «ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه»^(٥)، لكن كتابه لم ينقل عنه أحد من المتقدمين، ولم يعرف وجوده عندهم، ولم يصل إلى المتأخرين ولم يرد له ذكر في الإجازات ولا في غيرها، إلى أن جاء العلامة المجلسي فعثر على نسخة منه عدّها من مصادر البحار^(٦)، يقول: «ووجدت في رسالة قديمة سنده هكذا: جعفر بن محمد بن قولويه، عن سعد الأشعري

(١) معجم رجال الحديث، ج ٣، ص ٧٢.

(٢) نهاية الأصول، ص ٤٨٣.

(٣) القرآن الكريم وروايات المدرستين، ج ٣، ص ٢٣٠.

(٤) راجع حول ذلك: سلامة القرآن من التحريف، ص ١٢١.

(٥) رجال النجاشي، ص ١٧٧.

(٦) قال في مقدمة البحار في ذكر مصادر كتابه: «وكتاب ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه للشيخ الثقة الجليل القدر سعد بن عبد الله الأشعري، رواه عنه جعفر بن محمد بن قولويه»، بحار الأنوار، ج ١، ص ١٥.

القمي أبي القاسم رحمته الله وهو مصنفه روى مشايخنا عن أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «..»^(١)، ويعتقد المجلسي أن ما في هذه الرسالة هو تفسير النعماني بعينه مع اشتمالها على إضافات وتغييرات^(٢)، ثم على فرض صحة انتساب الكتاب إلى الأشعري القمي، وهو لا يصح، فمن أين لنا الوثوق بالنسخة القديمة التي عثر عليها العلامة المجلسي عن طريق الوجدادة بعد مئات السنين على موت المؤلف، ولو تجاوزنا ذلك كله، فإنّ السند إلى الإمام عليه السلام - كما هو واضح مما نقلناه عن المجلسي - مبتلٍ بالإرسال والجهالة في آخره، لأنه قال: «روى مشايخنا عن أصحابنا»، ومبتلٍ بالإرسال في أوله، «فإن جعفر بن محمد بن قولويه يروي عن سعد بتوسط أبيه»^(٣)، وهو محمد بن قولويه، كما اعترف النوري، والواسطة غير موجودة في السند المذكور.

الثالث: كتاب تفسير فرات بن إبراهيم الكوفي (ت ٣٥٢هـ)، وبحسب إحصاء السيد البروجردي، فإنّ ما يقرب من ربع الأخبار الواردة في تحريف القرآن مروية عنه، وفرات هذا «مثل (السياري) في فساد العقيدة»^(٤)، هذا ناهيك عن أن الرجل مجهول ولم يذكره الرجاليون في كتبهم، وأضف إلى

(١) بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ٦٠، وفي مورد آخر وبعد أن أورد رسالة النعماني بأكملها، قال: «وجدت رسالة قديمة مفتتحها هكذا: حدثنا جعفر بن محمد بن قولويه القمي رحمته الله حدثني سعد الأشعري القمي أبو القاسم رحمته الله وهو مصنفه الحمد لله ذي النعماء والآلاء، والمجد والعز والكبرياء، وصلى الله على محمد سيد الأنبياء، وعلى آله البررة الأتقياء، روى مشايخنا عن أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف: أمر، وزجر، وترغيب، وترهيب، وجدل، وقصص، ومثل. وساق الحديث إلى آخره لكنه، غير الترتيب، وفرقه على الأبواب، وزاد فيما بين ذلك بعض الأخبار»، بحار الأنوار، ج ٩٢، ص ٩٧.

(٢) النعماني هو محمد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب تلميذ الشيخ الكليني.

(٣) خاتمة المستدرک، ج ١، ص ٣٤٨.

(٤) نهاية الأصول، ص ٤٨٣.

ذلك أن رواياته في معظمها محذوفة الإسناد فهي في حكم المراسيل^(١)، وما كان منها مسنداً «فلا يمكن الاعتماد عليه لضعف الطريق، ولا أقل من عدم ثبوت وثاقة المؤلف»^(٢).

الرابع: «كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة»، وهذا الكتاب من تأليف أبي القاسم علي بن أحمد الكوفي (ت ٣٥٢هـ)، على المشهور، وسمي بكتاب البدع المحدث^(٣)، وقال المجلسي: إنه من تأليف الشيخ ميثم البحراني^(٤)، وهذا الكتاب أيضاً لا يمكن التعويل عليه ولا الوثوق بما جاء فيه، وذلك:

أولاً: إن مؤلف الكتاب، عرف بالغلو وفساد المذهب، وادعى الانتساب إلى ذرية علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام، قال النجاشي: «رجل من أهل الكوفة كان يقول: إنه من آل أبي طالب، وغلا في آخر أمره وفسد مذهبه وصنف كتباً كثيرة أكثرها على الفساد: كتاب الأنبياء، كتاب الأوصياء، كتاب البدع المحدث، كتاب التبديل والتحريف.. وهذا الرجل تدعي له الغلاة منازل عظيمة»^(٥)، وقال ابن الغضائري: «وقال ابن الغضائري: علي بن أحمد، أبو القاسم الكوفي المدعي العلوية، كذاب غال، صاحب بدعة ومقالة، رأيت له كتباً كثيرة لا يلتفت إليه»^(٦). وقال الشيخ الطوسي: «كان إمامياً مستقيم الطريقة، وصنف كتباً كثيرة سديدة، منها كتاب الأوصياء، وكتاب في الفقه على ترتيب كتاب المزني، ثم خلط وأظهر

(١) الكتاب يشتمل على ٧٦٦ خبراً منها ٦٤٩ خبراً مرسلًا، راجع: أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق، ج ١، ص ٥٠٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) رجال النجاشي، ص ٢٦٥.

(٤) بحار الأنوار، ج ١، ص ١٩.

(٥) رجال النجاشي، ص ٢٦٥.

(٦) خلاصة الأقوال، ص ٣٦٥.

مذهب الخمسة، وصنف كتباً في الغلو والتخليط، وله مقالة تنسب إليه^(١)، وأدرجه العلامة الحلي في القسم الثاني من رجاله وهو المعد لذكر المذمومين، ثم قال: «وهو المخمّس صاحب البدع المحدثه، وادعى أنه من بني هارون بن الكاظم عليه السلام، ومعنى التخميس عند الغلاة لعنهم الله أن سلمان الفارسي والمقداد وعمار وأبا ذر وعمر بن أمية الضمري، هم الموكلون بمصالح العالم، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً»^(٢).

ثانياً: وقد جزم النوري أن كتاب الاستغاثة هذا هو من القسم الأول^(٣)، أي الذي ألفه الكوفي وهو على ظاهر الاستقامة، وهذا غريب منه! ولا ندري كيف اطلع على ذلك! مع أن النجاشي يصرح بأن أكثر كتبه على الفساد، على أن عبارة الشيخ الطوسي المتقدمة ظاهرة أو مشعرة بأنه ألف كتاب البدع بعد التخليط والانحراف، وأوضح منها عبارة ابن شهر آشوب المازندراني حيث قال في ترجمته: «علي بن أحمد الكوفي، أبو القاسم. من كتبه: أصل الأوصياء، كتاب في الفقه على ترتيب كتاب المزني، ثم خلط وأظهر مذهب الخمسة وصنف في الغلو والتخليط، وله مقالة تنسب إليه، ومن كتبه: كتاب البدع المحدثه في الإسلام بعد النبي ﷺ»^(٤). حيث ذكر كتابيه: أصل الأوصياء، كتاب في الفقه، وعقب قائلاً: ثم خلط.. ثم ذكر سائر الكتاب مما يظهر منه أنها ألّفت بعد التخليط والانحراف.

على أن بعض مضامين كتابه المذكور تدل على التخليط ومجانبة ما هو معروف في مدرسة أهل البيت عليهم السلام، من قبيل ما زعمه من أن من جملة ما أفسده الخليفة الثاني على المسلمين من حدود الصلاة: «أمره إياهم بصلاة المغرب قبل ظهور شيء من النجوم..»^(٥)، ومن المعلوم أن مذهب أهل

(١) الفهرست، ص ١٥٥.

(٢) خلاصة الأقوال، ص ٣٦٥.

(٣) خانمة المستدرک، ج ١، ص ١٦٣.

(٤) معالم العلماء، ص ٩٩.

(٥) الاستغاثة في بدع الثلاثة، ص ٦٣.

البيت ﷺ هو إتيان صلاة المغرب قبل ظهور النجوم، وأن تأخيرها إلى حين ظهور النجوم هو مذهب الخطابية، وقد ذمهم الأئمة ﷺ على ذلك، وأمروا بإتيانها قبل ذلك^(١).

ومن ذلك أيضاً ما ذكره من أن جلد الشارب ثمانين جلدة هو من بدع الثاني، وأن «الرسول ﷺ بإجماع أهل الرواية جعل حدّ الخمر أربعين بالنعال العربية وجرائد النخل وذلك النصف»^(٢)، وقد استغرب غير واحد من الفقهاء^(٣) من هذا الأمر، لأن المعروف في مدرسة أهل البيت ﷺ والمذكور في رواياتهم أن حد شارب الخمر هو ما نقله صاحب البدع عن عمر أي ثمانين جلدة^(٤).

ومن ذلك ما نسبته إلى الشيعة من أن الجزية «لأهل مكة خاصة، أغناهم الله بها عن منع المشركين من الدخول إليهم في التجارات»^(٥). وهذا من غرائب الكلام، وليس له في فقه الشيعة عين ولا أثر، وأغرب منه ما نسبته إلى قول أهل البيت ﷺ من أن الغنائم هي للمهاجرين والأنصار وأبنائهم إلى يوم القيامة^(٦). إلى غير ذلك من الغرائب التي لاحظ المحقق التستري اشتمال الكتاب عليها^(٧).

(١) في الحديث الصحيح عن الإمام الصادق ﷺ: «وأما أبو الخطاب: فكذب علي، وقال: إني أمرته أن لا يصلي هو وأصحابه المغرب حتى يروا كوكب كذا يقال له: القندانى، والله أن ذلك لكوكب ما أعرفه»، اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٩٤.

(٢) الاستغاثة في بدع الثلاثة، ص ٧٥.

(٣) كشف اللثام، ج ١٠، ص ٥٥٨.

(٤) ففي صحيحة بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ﷺ يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَشَارِبُ النَّبِيدِ ثَمَانِينَ، الكافي، ج ٧، ص ٢١٤.

(٥) الاستغاثة في بدع الثلاثة، ص ٥٠.

(٦) المصدر نفسه، ص ٥١.

(٧) انظر: قاموس الرجال، ج ٧، ص ٣٥٢.

الخامس: «التفسير المنسوب للإمام العسكري (عليه السلام)»، وهو تفسير واهٍ وضعيف ولا يعول عليه، ولم يعتد به أعلام المذهب، يقول السيد الخوئي في ترجمة علي بن محمد بن سيار: «التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام)، إنما هو برواية هذا الرجل وزميله يوسف بن محمد بن زياد، وكلاهما مجهول الحال... هذا مع أن الناظر في هذا التفسير لا يشك في أنه موضوع، وجلّ مقام عالم محقق أن يكتب مثل هذا التفسير، فكيف بالإمام (عليه السلام)؟!»^(١). ويقول المحقق التستري بشأنه: «التفسير الذي نسبوه إلى العسكري (عليه السلام) بهتاناً: يشهد لافتراءها عليه (عليه السلام) وبطلان نسبتها إليه:

أولاً: شهادة خريت الصناعة ونقاد الآثار أحمد بن الحسين الغضائري، أستاذ النجاشي، أحد أئمة الرجال فقال: إن «محمد بن أبي القاسم» الذي يروي عنه ابن بابويه ضعيف كذاب روى عنه تفسيراً يرويه عن رجلين مجهولين أحدهما يعرف بيوسف بن محمد بن زياد والآخر بعلي بن محمد ابن يسار، عن أبيهما، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) والتفسير موضوع عن سهل الديباجي، عن أبيه بأحاديث المناكير.

وثانياً: بسبر أخباره فتراها واضحة البطلان مختلقة بالعيان..»^(٢)، ثم يعدد التستري (رحمته الله) عشرات النماذج الشاهدة على حصول الاختلاق والكذب في التفسير المذكور.

السادس: كتاب سليم بن قيس، وسليم نفسه وإن كان موثقاً عند بعض الأعلام^(٣) إلا أن الكلام في كتابه، وقد ذهب جمع من الأعلام إلى أن فيه تخليطاً وتدليساً، كما ذهب إليه الشيخ المفيد، قال: «هذا الكتاب غير

(١) معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ١٥٧.

(٢) الأخبار الدخيلة، ج ١، ص ١٥٢.

(٣) قال العلامة الحلي: «والوجه عندي الحكم بتعديل المشار إليه، والتوقف في الفاسد من كتابه»، خلاصة الأقوال، ص ١٦٣.

موثوق به، ولا يجوز العمل على أكثره، وقد حصل فيه تخليط وتدليس، فينبغي للمتدين أن يجتنب العمل بكل ما فيه، ولا يعول على جملته والتقليد لرواته، وليفزع إلى العلماء فيما تضمنه من الأحاديث ليوقفوه على الصحيح منها والفساد^(١)، وذهب ابن الغضائري وهو العالم الرجالي الشهير إلى أكثر من ذلك، حيث حكم بأن «الكتاب موضوع لا مزية فيه»^(٢)، وإلى هذا الرأي ذهب بعض الأعلام المتأخرين^(٣)، وإذا كان البعض قد دافع عن الكتاب والمؤلف، لكن قد واجهتهم معضلة أخرى، وهي أن طرق الكتاب تشمل على أشخاص قد حكم الرجاليون بتضعيفهم، من أمثال أبان بن أبي عياش، ومحمد بن علي الصيرفي الضعيف الكذاب^(٤).

(١) تصحيح اعتقادات الإمامية، ص ١٥٠.

(٢) خلاصة الأقوال، ص ١٦٢. وقد ذكر بعض الشواهد على وضعه، ولكن السيد الخوئي ناقشه فيها، انظر: معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٢٣٠، وما بعدها.

(٣) قال العلامة أبو الحسن الشعراني (ت ١٣٩٣هـ) تعليقاً على بعض الأحاديث التي نقلها الكليني من كتاب سليم بن قيس: «والراجح أن هذا الكتاب موضوع وينسب إلى أبان بن أبي عباس [عياش]، والظاهر أنه وضعه لغرض صحيح على لسان سليم بن قيس لتعليم الحجة، فهو نظير كتاب الطوائف الذي وضعه السيد ابن طاووس على لسان عبد المحمود النصراني الذي أسلم وتحير في اختيار المذهب، ولا يبعد أن يتضمن كتاب سليم أموراً غير صحيحة اشتبها الأمر فيه على واضع الكتاب لأنه غير معصوم. وقال العلامة رحمته الله: إن الوجه توثيق سليم والتوقف في الفاسد من كتابه» انظر: حاشية الوافي، ج ٢٦، ص ٨٥.

(٤) يقول السيد الخوئي في بيان الوجه على تضعيف الكتاب: «الوجه الثالث: أن راوي كتاب سليم بن قيس أبان بن أبي عياش وهو ضعيف، وإبراهيم بن عمر الصنعاني وقد ضعفه ابن الغضائري»، معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٢٣٥، ثم يناقش في تضعيف الراوي الثاني، وأما بالنسبة لأبان بن أبي عياش فلا يستشكل في تضعيفه، فقد نقل تضعيفه عن الشيخ الطوسي، معجم رجال الحديث، ج ١، ص ١٢٩، ولكنه يرى أن راوي كتاب سليم بن قيس لا ينحصر بأبان المذكور، لأنه يوجد طريق آخر إليه، وهو «ما ذكره النجاشي والشيخ من رواية حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر الصنعاني، عنه كتابه»، بيد أن هذا الطريق =

السابع: تفسير «مجمع البيان»، وهو للمفسر الثبت الطبرسي رحمته الله، وقد نقل النوري منه على ما ذكر: ١٢٩ رواية^(١). وتفسيره هذا من الكتب التفسيرية القيمة التي تفتخر بها المكتبة الإسلامية، بيد أن الروايات المذكورة كلها واردة في باب القراءات من تفسيره المذكور، والروايات الواردة في اختلاف القراءات وتعددتها، لا علاقة لها بالتحريف، كيف وقد عرفت أن عقيدة الشيخ الطبرسي التي سجلها في مقدمة تفسيره تنص بشكل واضح على عدم وقوع التحريف في القرآن. وأضاف إلى ذلك أن الروايات المذكورة هي من المراسيل، وبعضها قد دخلت من كتب أهل السنة وتفاسيرهم كما أشرنا.

الثامن: تفسير العياشي، روى عنه المحدث النوري ٨٨ رواية، إلا أن روايات هذا التفسير هي بأجمعها من جنس المراسيل، كما أن كثيراً منها لا تدل على المدعى، لكونها من باب التحريف بالمعنى أو اختلاف القراءات.

التاسع: تفسير القمي، وأدرج النوري في كتابه ٨٦ رواية نقلاً عنه، وتفسير القمي الذي بين أيدينا لم يثبت أنه للقمي وإنما تصرف فيه شخص مجهول، ناهيك عن الإرسال الذي يطغى على معظم رواياته.

العاشر: كتاب الكافي، لثقة الإسلام الكليني، وروى عنه ٨٣ رواية، أوردتها في باب: «نكت ونتف من التنزيل في الولاية»^(٢)، وقد حكم العلامة

=تواجهه مشكلة كبيرة، وهو اشتماله على شخص كذاب، يقول السيد الخوئي: «والصحيح أنه لا طريق لنا إلى كتاب سليم بن قيس المروي بطريق حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عنه، وذلك فإن في الطريق محمد بن علي الصيرفي أبا سميئة وهو ضعيف كذاب»، معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٢٣٥، ما يعني أنه لا وجود لطريق صحيح إلى كتاب سليم بنظرة.

(١) سلامة القرآن من التحريف، ص ١٢١.

(٢) الكافي، ج ١، ص ٤١٢.

المجلسي رحمته الله بتضعيف روايات هذا الباب إلا ستة أحاديث^(١). وأضف إلى ذلك أنَّ الأخبار المشار إليها هي من باب ذكر المصدق، أو التأويل^(٢) أو التنزيل بالمعنى الآتي. على أنَّ كتاب الكافي، وإن كان معتبراً ومؤلفه ثقة، لكن ليس كل ما فيه معتبراً، فإنَّ اعتبار الكتاب لا يعني صحة كل ما فيه، وقد ضعف مشهور فقهاء مئات الأخبار المروية في الكافي، كما لا يخفى على من يراجع كتاب مرآة العقول، وبحسب إحصاء لبعض علمائنا فقد «توزعت أحاديث الكافي التي بلغت ستة عشر ألف حديث ومائة وتسعة وتسعين حديثاً»^(٣) على النحو التالي: الصحيح منها خمسة آلاف واثنان وسبعون حديثاً، والحسن مائة وأربعة وأربعون حديثاً، والموثق ألف ومائة وثمانية وعشرون حديثاً، والقوي ثلاثمائة وحديثان، والضعيف تسعة آلاف وأربعمائة وخمسة وثمانون حديثاً»^(٤).

(١) انظر: مرآة العقول، ج ٥، ص ١، وما بعدها.

(٢) إليك شطراً من هذه الأخبار:

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ سَالِمِ الْحَنَاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَخْبَرَنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ قَالَ: هِيَ الْوَلَايَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ قَالَ: هِيَ وَلَايَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَابِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قَالَ: بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ عليه السلام مِنَ الْوَلَايَةِ وَلَمْ يَخْلُطُوهَا بِوَلَايَةِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَهُوَ الْمُتْلِسُ بِالظُّلْمِ إلى نظائر هذه الأخبار التي هي من التفسير بالمصدق أو التنزيل الذي سنشير إليه في

المتن، انظر: الكافي، ج ١، ص ٤١٢، وما بعدها.

(٣) وبعض الإحصاءات أوصلت عدد روايات الكافي إلى ١٦٣١ حديثاً.

(٤) دراسات في الحديث والمحدثين، للسيد هاشم معروف، ص ١٣٧.

الملاحظة الثالثة: إنّ هذه الأخبار فاقدة لشرط حجيتها، وهو عدم مخالفتها للكتاب، فإنّ من الثابت أنّ الخبر المخالف للكتاب لا بدّ من طرحه ورميه عرض الجدار. ويمكن تقريب هذه الفكرة بناء على الاتجاهين المطروحين في الأصول، والاتجاهان هما:

الاتجاه الأول: الذي يرى أنّ ضرورة عرض الأخبار على الكتاب إنما هو في حال حصول تعارض فيما بينها، وبناءً عليه نقول: إنه يوجد في المقام طائفتان من الأخبار: إحداهما تنص على التحريف، والأخرى تنفيه، وفي هذه الحال يؤخذ بالموافقة منهما له، وهي التي تنصّ على صيانة القرآن من التحريف، فإنها مؤيدة بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقوله تعالى ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ﴾ [فصلت: ٤٢]، وتطرح الأخرى وهي التي تنص على حصول التحريف.

الاتجاه الثاني: وهو يرى أنه لا بدّ من عرض كل الموروث الخبري على الكتاب، والأخذ بما وافقه، وطرح ما خالفه، وهذا يعني أن لا حجية للأخبار المخالفة للكتاب، وأخبار التحريف من أبرزها.

ولكنّ قد يقال: إنّ الاستدلال في المقام لا يصحّ لأنّ إحراز مخالفة هذه الأخبار للكتاب هو فرع سلامته من التحريف، فيكون إسقاطها عن الحجية لمخالفتها الكتاب دوري.

ويرده: أن جزمنا بصدور هذه الأخبار الآمرة بالعرض على الكتاب هي خير دليل على عدم تعرض القرآن للتحريف، إلا لما صحّ العرض على كتاب محرّف وجعله مقياساً في قبول الخبر أو رده.

النقطة الثانية: النقد الداخلي

إنّ التأمل فيما سمي بأخبار التحريف يدفعنا إلى القول: إنّ كثيراً منها على فرض صحتها ليست من روايات التحريف في شيء، وإنما كان

الإمام عليه السلام بصدد شرح الآية أو بيان مصداق من مصاديقها أو سبب نزولها، أو نحو ذلك، ولكن قد حصل الخلط والوهم عند الراوي أو المتلقي بشكل عام، وإليك توضيح لحالات الخلط التي حصلت في المقام:

الأول: الخلط بين القرآن وأسباب النزول

من أبرز مصاديق الخلط هو الخلط بين ما هو قرآن وما هو سبب نزول القرآن، أي إنّ الإمام عليه السلام كان بصدد بيان سبب النزول، فظنّ الراوي أنه قرآن، كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] حيث جاء في بعض الروايات^(١) إضافة «في علي»، فالمرجح بل المؤكد أنّ الإمام عندما تلا الآية وقال: ﴿أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ «في علي» كان في صدد تفسير الآية وبيان سبب النزول، ولم يرد القول: إنّ ذلك جزء من الآية، وما نقوله واضح مما رواه الثعلبي عن الإمام الباقر عليه السلام^(٢).

ومن هذا الباب ما روي عن أبي الرّبيع الشّاميّ قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]، قال: نزلت في ولاية علي عليه السلام»^(٣). فنزولها في ولاية علي يعني أنّ ذلك من أسباب النزول، هذا لو صحّت

(١) روى ذلك عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، انظر: تفسير القمي، ج ٢، ص ٢٠١.

(٢) قال الثعلبي وهو يعرض الأقوال في تفسير الآية ﴿بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧]: «وقال أبو جعفر محمد بن علي: معناه بلغ ما أنزل إليك من ربك في فضل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فلما نزلت هذه الآية أخذ بيد علي، وقال: من كنت مولاه فعلي مولاه»، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج ٤، ص ٩٢، ونحو ما ذكره العيني في عمدة القاري، ج ١٨، ص ٢٠٦، وراجع: مناقب آل أبي طالب، ج ٢، ص ٢٢٤.

(٣) الكافي، ٨، ص ٢٤٩.

الرواية، وهي غير صحيحة السند، كما أنها تشتمل على إضافة تجعلها من الروايات التأويلية التي تفسر القرآن بخلاف الظاهر دون قرينة^(١).

الثاني: الخلط بين القرآن والتفسير

والخلط بين الآية وبين ما جاء في تفسيرها من أبرز ما وقع فيه البعض، حيث إنَّ هناك طائفة كبيرة من الأخبار هي في صدد التفسير والشرح، فتوهم النوري وغيره أنها من روايات التحريف. والخلط المشار إليه على أنحاء:

أولاً: التفسير بمعنى الشرح، فيكون الإمام عليه السلام بصدد توضيح الآية، كما في الخبر الذي رواه الكليني بإسناده عن أبي إسحاق عن أمير المؤمنين عليه السلام ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ بِظُلْمِهِ وَسُوءِ سِيرَتِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] ^(٢). فقوله: عليه السلام: «بظلمه وسوء سيرته»، هو شرح وتوضيح لكيفية الإفساد في الأرض. ولا يمكن عده من روايات التحريف كما فعل النوري ^(٣).

ثانياً: التفسير بذكر المصداق للآية، فيتوهم الراوي أو القارئ أن ذلك قرآن، فمثلاً في قوله تعالى: ﴿وَالْوِاسْطِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، روى الكليني بسندٍ ضعيف عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَالْوِاسْطِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ قَالَ: يَعْنِي لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى

(١) والزيادة هي: «قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، قَالَ: فَقَالَ: الْوَرَقَةُ السَّقْطُ، وَالْحَبَّةُ الْوَلَدُ، وَظُلُمَاتُ الْأَرْضِ الْأَرْحَامُ وَالرَّطْبُ مَا يَحْيِي مِنَ النَّاسِ وَالْيَابِسُ مَا يَقْبُضُ وَكُلُّ ذَلِكَ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ»، الكافي، ٨، ص ٢٤٩.

(٢) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٢٨٩.

(٣) فصل الخطاب، ج ٢، ص ٢٥. وهذه الطبعة من الكتاب والتي ننقل عنها مليئة بالأخطاء الفادحة، لكن وبسبب عدم توفر نسخة أخرى من الكتاب اضطررنا للاعتماد عليها في التخريج.

وَلَايَةِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَوْصِيَاءِ مِنْ وَلَدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَبِلُوا طَاعَتَهُمْ فِي أَمْرِهِمْ وَنَهْيِهِمْ لَأَسْقِينَاهُمْ مَاءً غَدَقًا، يَقُولُ: لَأَشْرَبْنَا قُلُوبَهُمْ الْإِيمَانَ وَالطَّرِيقَةَ هِيَ الْإِيمَانُ بِوَلَايَةِ عَلِيٍّ وَالْأَوْصِيَاءِ^(١). وخبر كهذا لا ينبغي التوهم أنه من أخبار التحريف، وهذا واضح من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يعني»، الشارحة والتفسيرية، وله نظائر كثيرة^(٢).

ونظيرها خبر مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ رَفَعَهُ إِلَيْهِمْ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فِي عَلِيٍّ وَالْأَيْمَةِ: ﴿كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ [الأحزاب: ٦٩]^(٣)، فعدم إيذائه في علي عَلَيْهِ السَّلَامُ هو من التفسير بالمصداق الأبرز، وإلا فإِنْ مطلق إيذائه ﷺ محرم ولا ينحصر بهذا المصداق.

ثالثاً: التفسير بالمآل، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، فقد روي أنه «قرأ الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ آل محمد ﷺ حقهم»^(٤). قال الطبرسي: «يشبه أن تكون قراءة على سبيل التأويل»^(٥). وقال ابن شهر آشوب: «والصحيح أن كل ما يروى في المصحف من الزيادة إنما هو تأويل، والتنزيل بحاله ما نقص منه وما زاد»^(٦).

(١) الكافي، ج ١، ص ٢٢٠.

(٢) من قبيل ما روي بسند ضعيف عن عن أبي عبد الله ﷺ، في أمر قبض روح المؤمن، «... فَيُنَادِي رُوحَهُ مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ رَبِّ الْعِزَّةِ فَيَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ إِلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ: ﴿ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً﴾ بِالْوَلَايَةِ ﴿مَرْضِيَّةً﴾ بِالثَّوَابِ ﴿فَادْخُلِي فِي عِبْدِي﴾ يَعْنِي مُحَمَّدًا وَأَهْلَ بَيْتِهِ ﴿وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾ فَمَا شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ اسْتِلَالِ رُوحِهِ وَاللُّحُوقِ بِالْمُنَادِي»، الكافي، ج ٣، ص ١٢٨.

(٣) الكافي، ج ١، ص ٤١٤، والخبر ضعيف كما لا يخفى.

(٤) جوامع الجامع، ج ٢، ص ٦٩٥.

(٥) جوامع الجامع، ج ٢، ص ٦٩٥.

(٦) متشابه القرآن ومختلفه، ج ٢، ص ٧٧.

وما ذكرناه حول عدم دلالة هذه الطائفة من الأخبار على التحريف يؤيده أنه وبالرغم من انتشارها في الكتب، فإنّ ذلك لم يتلازم مع تبني أصحاب تلك الكتب القول بالتحريف، فضلاً عن تبني القول بالتحريف من قبل سائر أتباع المذهب الذي ينتمي إليه صاحب الكتاب.

الثالث: الخلط بين تحريف القرآن وتعدد القراءة

إنّ بعض الروايات واردة في اختلاف القراءات، وهذه لا يصح إدراجها تحت عنوان التحريف الذي لا بدّ أن ينزه القرآن عنه إلّا إذا أنكرنا تعدد القراءات، مع أنّ اختلاف القراءات حاصل ولا ينكره جلّ علماء المدرستين (السنة والشيعة)، سواء سميناه تحريفاً أو رفضنا تسميته بذلك، وتوضيحاً لهذا الأمر نقول:

أولاً: إن أخبار اختلاف القراءة واردة في كتب التفسير عند السنة أو الشيعة، وقد ألفت كتبٌ خاصة في القراءات، ومن أمثلة الروايات الواردة في ذلك: ما تقدم في المجموعة الرابعة من أنّ آية مسح الأرجل هي على الخفض، وليست على النصب.

ومنها: ما ورد في سورة الفاتحة، فقد روي عن عمر أنه قرأ «صراط من أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين»^(١). وقال الشيخ الطوسي: «وَقَرَأَ «صراط من أنعمت عليهم»: عمرُ بن الخطاب وعبدُ الله بن زبير، وروي ذلك عن أهل البيت (عليه السلام)، والمشهور الأول»^(٢).

ومنها: ما رواه الكليني بسنده عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنّه قرأ: ﴿أَنْ يَضَعَنَّ﴾ (من) ﴿ثِيَابَهُنَّ﴾ قال: الجلباب

(١) معاني القرآن للنحاس، ١، ص ٦٨.

(٢) التبيان، ج ١، ص ٤٣.

والخمار إذا كانت المرأة مسنة»^(١). فإضافة «من» هي قراءة من القراءات. وهذا مروى في مصادر السنة عن ابن عباس، فقد روى البيهقي بسنده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأ: (أن يضعن من ثيابهن) قال: الجلباب»^(٢). إلى عشرات الموارد في كتب الفريقين.

ثانياً: إنّ ما أدرجه الشيخ الطوسي في باب القراءات من تفسيره الموسوم بـ «التبيان» هو في غالبه مأخوذ من مصادر أهل السنة، ومن طرقهم، ولا وجود له في روايات الشيعة ومصادرهم^(٣)، وهذا مبني على سعة أفقه وعدم جموده المذهبي في مجال التفسير وغيره، وما ذكره الشيخ دخل بعده في غالب التفاسير الشيعية، ومنها تفسير الطبرسي: مجمع البيان وجوامع الجامع، وأضاف الطبرسي إلى ذلك قراءات أخرى، أخذها من تفسير الزمخشري.

ثالثاً: إنّ ثمة اتجاهاً كبيراً عند علماء الشيعة يرفض فكرة تواتر القراءات، ولا يؤمن بها^(٤)، ولو كانت متواترة فهي متواترة عن أصحابها لا عن النبي ﷺ، وقد ورد عن الأئمة عليهم السلام التأكيد على نزول القرآن على حرف واحد، ففي صحيحة الفضيل بن يسار قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ؟ فَقَالَ كَذَبُوا أَعْدَاءُ اللَّهِ وَلَكِنَّهُ نَزَلَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ عِنْدِ الْوَاحِدِ^(٥). بناءً على أن المراد بالحروف السبعة القراءات السبع. قال الشيخ المفيد:

(١) الكافي، ج ٥، ص ٥٢٢، الحديث ٤.

(٢) السنن الكبرى، ج ٧، ص ٩٣.

(٣) وقد نبه على ذلك السيد العسكري، انظر: القرآن الكريم وروايات المدرستين، ج ٣، ص ٢٤٠ و ٢٤٢.

(٤) راجع البحث الموسع حول ذلك للسيد الخوئي في كتابه البيان في تفسير القرآن، ص ١٢٢ وما بعدها.

(٥) الكافي، ج ٢، ص ٦٣٠.

«إِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَصَحُّ الْقَوْلُ بِأَنَّ الَّذِي بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْحَقِيقَةِ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِيهِ وَلَا نَقْصَانٍ، وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ عَنِ الْأُئِمَّةِ عليهم السلام أَنَّهُمْ قَرَأُوا: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ»، وَ«كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا». وَقَرَأُوا: «يَسْأَلُونَكَ الْأَنْفَالَ»، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا فِي الْمَصْحَفِ الَّذِي فِي أَيْدِي النَّاسِ؟

قِيلَ لَهُ: قَدْ مَضَى الْجَوَابُ عَنْ هَذَا، وَهُوَ: أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي جَاءَتْ بِذَلِكَ أَخْبَارُ آحَادٍ لَا يَقْطَعُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِصَحَّتِهَا، فَلِذَلِكَ وَقَفْنَا فِيهَا، وَلَمْ نَعْدِلْ عَمَّا فِي الْمَصْحَفِ الظَّاهِرِ عَلَى مَا أُمِّرْنَا بِهِ حَسَبِ مَا بَيْنَاهُ. مَعَ أَنَّهُ لَا يَنْكَرُ أَنَّ تَأْتِي الْقِرَاءَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ مَنْزِلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا تَضُمَّنُهُ الْمَصْحَفُ.

وَالثَّانِي: مَا جَاءَ بِهِ الْخَبَرُ، كَمَا يَعْتَرِفُ مُخَالَفُونَا بِهِ مِنْ نَزُولِ الْقُرْآنِ عَلَى أَوْجِهٍ شَتَّى. فَمِنْ ذَلِكَ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ [التكوير: ٢٤] يَرِيدُ: مَا هُوَ بِبَخِيلٍ. وَبِالْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى: «وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِظَنِينٍ» يَرِيدُ: بِمَتَّعٍ.

وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. وَعَلَى قِرَاءَةِ أُخْرَى: «مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ».

وَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَٰذَانِ لَسَاحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣]. وَفِي قِرَاءَةِ أُخْرَى: «إِنَّ هَٰذَيْنِ لَسَاحِرَانِ».

وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِمَا يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ، وَيَطُولُ الْجَوَابُ بِإِثْبَاتِهِ. وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

رَابِعًا: يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِضَرَسٍ قَاطِعٍ: إِنَّ إِدْرَاجَ النُّورِيِّ أَوْ غَيْرِهِ لِلْأَخْبَارِ الْمَشَارِإِلَيْهَا الْوَارِدَةِ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَصْدَاقِ أَوْ بِالْمَالِ أَوْ فِي تَعَدُّدِ الْقِرَاءَاتِ فِي عِدَادِ أَخْبَارِ التَّحْرِيفِ لَهُو خَطَأٌ فَادِحٌ، وَالْأَغْرَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ يَأْتِيَ إِحْسَانُ

إلهي ظهير ليسجل تلك الروايات في عداد الأخبار الشيعية الدالة على تحريف القرآن، مع أنّ أخبار تعدد القراءة ليست من التحريف في شيء عند جمهور مفسري علماء السنة، ولا سيما أنّ كثيراً من الأخبار التي أدرجها النوري في عداد القراءات موجودة بعينها عند أهل السنة، بل بعضها مأخوذ من كتبهم! إلا أن مبنى ظهير أن روايات تعدد القراءة مقبولة ولا تنافي سلامة القرآن من التحريف إذا رويت من طريق السنة، ومرفوضة ومنافية للقرآن إذا رويت من طرق الشيعة! ما هكذا يفعل الغيور على حرمة القرآن وسلامته من التحريف.

الرابع: الخلط بين التنزيل القرآني والتنزيل غير القرآني

ومن أبرز أسباب الخلط والخطب التي أوجبت الشبهة لدى الكثيرين، أنّ قسماً من الأخبار التي أدرجت في عداد روايات التحريف، هي - وبصرف النظر عن صحتها - واردة بعنوان التنزيل، حيث يرد في الخبر أن تنزيل الآية هكذا.. ويُذكر فيه فقرة ليست موجودة في الكتاب، ما دفع البعض إلى الاعتقاد بحصول النقص في القرآن، معتبراً أنّ روايات التنزيل هذه هي دليل على تحريف القرآن. مع أنّ التنزيل المذكور في الخبر لا يراد به القرآنية، لأنه ليس كل تنزيل هو قرآن. وبالتالي فحذف شيء من التنزيل لا يعني كون المحذوف قرآناً، باختصار: ثمة نوعان من الوحي: أحدهما الوحي القرآني، والآخر: الوحي غير القرآني، والأول قد اصطلح عليه بالقرآن، والثاني يصطلح عليه في الأخبار بالتنزيل، وحيث لم يلتفت كثيرون إلى هذا الاصطلاح وقعوا في الشبهة. وأعتقد أن هذا المعنى يعدّ - بالإضافة إلى ما سبقه - مدخلاً واسعاً وباباً كبيراً لحلّ المعضلة في معظم أخبار التحريف، ويندفع الوهم الذي وقع فيه كثيرون، وتخرج عشرات الأخبار عن دائرة التحريف. وتوضيحاً لهذا النوع من الخلط نقول:

أولاً: إنّ عدم المساواة أو المساوقة بين القرآن والتنزيل، بمعنى أنّه ليس كل ما نزل على النبي ﷺ هو قرآن، هو أمر صحيح ولا غبار عليه، وشواهدنا على ترجيح هذا الرأي هي:

أ - إنَّ الحديث القدسي، هو كلام الله تعالى وقد نزل على الرسول ﷺ، وهو ليس قرآنًا كما لا يخفى، وقد ورد عن حسان قال: «كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن»^(١).

ب - ومما يشهد لذلك، قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ * فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَنعِقُوا ﴿قُرْآنَهُ﴾ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٧ - ١٩]، فقد دلت الآية الأخيرة على أنَّ بيان القرآن نازل من الله تعالى، ولكنه ليس قرآنًا. قال الطبرسي في شرح الآية: «إذا أشكل عليك شيء من معانيه، كأنه ﷺ كان يَعَجَلُ في الحِفْظِ والسُّؤَالِ عن المعنى جميعاً»^(٢).

ت - ويشهد له الروايات الواردة في تنزيل بعض الآيات، من قبيل رواية مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي (الكاظم عليه السلام) «....» ﴿هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ [المطففين: ١٧]، قَالَ: يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قُلْتُ: تَنْزِيلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٣). فقلوه يعني «أمير المؤمنين» لا يحتمل أنه جزء من الآية كما لا يخفى ومع ذلك عدّه ﷺ تنزيلاً.

ومنها: خبر عيسى بن داود النجار، عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الحج: ١٨]، قال: «سمعت أبي جعفر بن محمد عليه السلام يقول: هم الأوصياء [و] الأئمة منا واحداً فوقاً واحداً، فلا تدعوا إلى غيرهم، فتكونوا كمن دعا مع الله أحداً، هكذا نزلت»^(٤). ومن الواضح أنَّ هذا الذي نقله الإمام عليه السلام وأردفه بالقول «هكذا نزلت»، لا يراد منه أنَّ ما ذكره هو نص الآية، فقلوه: «هم

(١) سنن الدارمي، ج ١، ص ١٤٥.

(٢) جوامع الجامع، ج ٣، ص ٦٨٤.

(٣) الكافي، ج ١، ص ١٠٤.

(٤) تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة، ص ٧٢٩.

الأوصياء..» شرح وتفسير للآية وبيان نازل لما أريد منها، بل لا يحتمل أنه جزء من الآية، وسنذكر كلاماً حول هذه الآية في الباب الثالث، فلا حظ.

ثانياً: ما ذكرناه تبناه جمع من أعلامنا، فقد نقله الشيخ المفيد عن جماعة من الإمامية ومال إليه، قال: «وقد قال جماعة من أهل الإمامة إنه لم ينقص من كلمة ولا من آية ولا من سورة، ولكن حذف ما كان مثبتاً في مصحف أمير المؤمنين عليه السلام من تأويله وتفسير معانيه على حقيقة تنزيله، وذلك كان ثابتاً منزلاً وإن لم يكن من جملة كلام الله تعالى الذي هو القرآن المعجز، وقد يسمى تأويل القرآن قرآناً، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْلَمُ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ [طه: ١١٤]، فسمى تأويل القرآن قرآناً، وهذا ما ليس فيه بين أهل التفسير اختلاف»^(١).

وخلاصة الأمر: أن ما نقله الشيخ المفيد عن جماعة من أهل الإمامة واستقر به، هو أن ما حذف من القرآن هو التأويل وتفسير المعاني على حقيقة التنزيل، مما كان ثابتاً منزلاً.

وقد تبني هذا الرأي السيد الخوئي أيضاً، يقول رحمته الله: «ليس كل ما نزل من الله وحياً يلزم أن يكون من القرآن، فالذي يستفاد من الروايات في هذا المقام أن مصحف علي عليه السلام كان مشتملاً على زيادات تنزيلاً أو تأويلاً. ولا دلالة في شيء من هذه الروايات على أن تلك الزيادات هي من القرآن. وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذكر أسماء المنافقين في مصحف أمير المؤمنين عليه السلام، فإن ذكر أسمائهم لا بد وأن يكون بعنوان التفسير»^(٢).

ثالثاً: وإليك بعض الأمثلة والنماذج من الأخبار التي ظنّها البعض،

(١) أوائل المقالات، ص ٨١ - ٨٢.

(٢) البيان في تفسير القرآن، ص ٢٢٥.

ومنهم المحدث النوري من أخبار التحريف، مع أن ما ورد فيها مما ليس في القرآن وارد بعنوان النزول، أي النزول غير القرآني:

منها: ما رواه الحاكم الحسكاني بالإسناد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لما أُسري بي إلى السماء سمعت [نداء من] تحت العرش أن علياً راية الهدى وحبيب من يؤمن بي، بلغ يا محمد، قال: فلما نزل النبي ﷺ أَسْرَ ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] في علي بن أبي طالب، ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]»^(١). وروي أيضاً عن أبي سعيد الخدري قال: «نزلت هذه الآية ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ في علي بن أبي طالب»^(٢).

منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في ولاية عليٍّ وولاية الأئمة من بعده ﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١] هَكَذَا نَزَلَتْ»^(٣). فالنزول هو بمعنى أنه قد أوضح معناها للنبي ﷺ عن طريق النزول، دون أن يكون هذا التوضيح من القرآن نفسه.

ومنها: خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «هَكَذَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾ في عليٍّ ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [النساء: ٦٦]»^(٤).

ومنها: خبر ابن سنان قال: قرئت عند أبي عبد الله عليه السلام: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] فقال أبو عبد الله عليه السلام: «خير أمة» يقتلون أمير المؤمنين والحسن والحسين عليه السلام؟! فقال القاري: جعلت فداك كيف

(١) شواهد التنزيل لقواعد التأويل، ج ١، ص ٢٤٩.

(٢) المصدر نفسه، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم الرازي، ج ٤، ص ١١٧٢.

(٣) الكافي، ج ١، ص ٤١٤، والرواية ضعيفة، كما لا يخفى، ففي سندها علي بن أبي حمزة والمعلّى بن محمد وهما ضعيفان، وأشار إلى ضعفها في مرآة العقول، ج ٥، ص ١٤.

(٤) الكافي، ج ١، ص ٤٢٤.

نزلت؟ قال نزلت: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ألا ترى مدح الله لهم ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]»^(١). فإنَّ المقصود أنَّ «هذا المعنى مراد في التنزيل وإن كان اللفظ أمة»^(٢).

ومنها: ما عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ قَالَ: يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا وَلَايَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِأَفْوَاهِهِمْ قُلْتُ: ﴿وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ﴾ قَالَ: وَاللَّهُ مُتِمُّ الْإِمَامَةِ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾ [التغابن: ٨] فَالنُّورُ هُوَ الْإِمَامُ، قُلْتُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ قَالَ: هُوَ الَّذِي أَمَرَ رَسُولَهُ بِالْوَلَايَةِ لَوْصِيَّهِ وَالْوَلَايَةُ هِيَ دِينُ الْحَقِّ قُلْتُ: ﴿يُظْهِرُهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ قَالَ يُظْهِرُهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَدْيَانِ عِنْدَ قِيَامِ الْقَائِمِ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ ﴿وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ﴾ وَلَايَةَ الْقَائِمِ ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ بِوَلَايَةِ عَلِيٍّ، قُلْتُ: هَذَا تَنْزِيلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمَّا هَذَا الْحَرْفُ فَتَنْزِيلٌ وَأَمَّا غَيْرُهُ فَتَأْوِيلٌ..»^(٣). فقوله «أما هذا الحرف فتنزيل وأما غيره فتأويل»، يشير إلى أن ما ذكره في بيان مقاطع الآية الأولى هو من التفسير بالمآل، وأما ما ذكره في تفسير المقطع الأخير فهو تنزيل، هذا بصرف النظر عن أن الرواية ضعيفة السند.

وفي بعض الأخبار التي تحدثت عن الآيات الواردة في أهل البيت عليهم السلام، يُستفاد منها أنَّ التنزيل هو بمعنى التأويل، وهي رواية محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الماضِي عليه السلام: «قلت: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٣] قَالَ: بِوَلَايَةِ عَلِيٍّ عليه السلام تَنْزِيلًا، قُلْتُ: هَذَا تَنْزِيلٌ، قَالَ: نَعَمْ، ذَا تَأْوِيلٍ»^(٤)، ولكنَّ هذه الرواية لا تصح سنداً، ولو أنها صحت

(١) تفسير القمي، ج ١، ص ١١٠.

(٢) آلاء الرحمان، ج ١، ص ٣٣٠.

(٣) الكافي، ج ١، ص ٤٣٢.

(٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٣٥.

لعدت شاهداً على أنّ التنزيل في كلماتهم ﷺ قد يستخدم أيضاً بمعنى التأويل، ما قد يحلّ المشكلة في كثير من الأخبار أيضاً.

الخامس: الخلط بين التحريف المادي والتحريف المعنوي

ومن موارد الخلط والاشتباه في المقام: إدراج الروايات التي تضمنت إدانة الأئمة ﷺ لبعض الناس الذين حرفوا الكتاب، في عداد أخبار التحريف^(١)، مع أنّ سياقها هو سياق التنديد بالتحريف المعنوي الذي ارتكبه بعض أهل الأهواء، بمعنى حرفهم الآية عن ظاهرها وحملها على محامل أخرى لا يساعد عليها الفهم العرفي، فحمل ذلك على التحريف المادي بالتصرف بالقرآن زيادة ونقيصة هو خطأ واشتباه نشأ عن قلة التأمل والتدبر.

ومن أخبار هذه الطائفة: خبر عليّ بن سويد عن أبي الحسن موسى ﷺ: «.. فاستمسك بعروة الدين آل محمد والعروة الوثقى الوصي بعد الوصي والمسالمة لهم والرضا بما قالوا ولا تلتمس دين من ليس من شيعتك ولا تحب دينهم فإنهم الخائنون الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أماناتهم وتذري ما خانوا أماناتهم ائتمنوا على كتاب الله فحرفوه وبدّلوه ودّلوا على ولاة الأمر منهم فأنصرفوا عنهم»^(٢).

ونظيرها ما رواه الصفار في بصائر الدرجات، بإسناده عن جابر قال: قال أبو جعفر ﷺ: «دعا رسول الله أصحابه بمنى قال: يا أيها الناس إني تارك فيكم الثقليين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، فإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض، ثم قال: أيها الناس إني تارك فيكم حرمة الله كتاب الله وعترتي والكعبة البيت الحرام، ثم قال أبو

(١) كما أشار إلى ذلك في كتاب التمهيد للشيخ معرفة، ج ٨، ص ٢٢١.

(٢) الكافي، ج ٨، ص ١٢٥.

جعفر عليه السلام: «أما كتاب الله فحرفوا وأما الكعبة فهدموا، وأما العترة فقتلوا، وكل ودائع الله فقد تبروا»^(١).

ونظيرها: ما رواه الصدوق بإسناده عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجيء يوم القيامة ثلاثة يشكون إلى الله عز وجل: المصحف، والمسجد، والعترة. يقول المصحف: يا رب حرفوني^(٢) ومزقوني، ويقول المسجد: يا رب عطلوني وضيعوني، وتقول العترة: يا رب قتلونا وطرّدونا وشرّدونا..»^(٣).

إلى غيرها من الأخبار النازرة إلى التحريف المعنوي المتمثل بحمل الآيات على خلاف معانيها الظاهرة فيها^(٤)، وإذا لم يكن ما ذكرناه هو ظاهر هذه الأخبار، فلا أقل من أنه محتملٌ احتمالاً يمنع من استظهار إرادة التحريف المادي.

النقطة الثالثة: طرح الأخبار المتضمنة ذكر الأئمة عليهم السلام بأسمائهم

وبعد إخراج ما تقدم مما ورد بعنوان التنزيل والتأويل والشرح والتفسير والقراءات عن دائرة أخبار التحريف، قد يبقى عدد قليل جداً من أخبار التحريف يصعب حملها على أحد المحامل المتقدمة، ومن نماذج هذه الطائفة: ما أشرنا إليه من أنهم عليهم السلام ذكروا بأسمائهم، وكذا أعداؤهم. وقد عدّها الشيخ النوري^(٥) دليلاً مستقلاً على التحريف، فكيف نتعامل معها؟

وجوابنا على ذلك:

(١) بصائر الدرجات، ص ٤٣٤. في مختصر البصائر: «وكل ودائع الله قد نبذوا ومنها قد تبرؤا»، مختصر بصائر الدرجات، ص ٩٠.

(٢) في الخصال المطبوع، ص ١٧٥ «حرقوني» بالقاف.

(٣) الخصال، ص ١٧٥. هكذا في وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٠٢، الحديث ٢، الباب ٥، من أبواب أحكام المساجد، وكذلك في البحار، ج ٧، ص ٢٢٢.

(٤) وقد ذكرها السيد الخوئي في البيان، ص ٢٢٩، وردها بما ذكرناه.

(٥) فصل الخطاب، ج ١، ص ٤٧٣.

أولاً: إنّ هذه الأخبار - بالإضافة إلى ضعف أسانيدھا - يمكن حملھا على أنّهم ﷺ أو أعداءهم قد ذكروا بأسمائهم في النازل عليه ﷺ بعنوان الشرح أو التأويل أو غيره، وليس في النازل من القرآن الكريم، وقد علّق الفيض الكاشاني على الخبر المتقدم حول ذكر أسماء سبعين رجلاً من قریش في القرآن بالقول: «لعلّ المراد أنه وجد تلك الأسماء مكتوبة في ذلك المصحف تفسيرا للذين كفروا والمشرکين مأخوذة من الوحي لا أنها كانت من أجزاء القرآن»^(١).

ثانياً: إذا أصرّ أحد على ادعاء أنّ هذه الأخبار لا تقبل مثل هذا المحمل، فلا بدّ من طرحها حتى لو كانت صحيحة، لأنّهم لو كانوا ﷺ مذكورين بأسمائهم فلماذا لم يحتجوا بذلك؟!^(٢). يقول السيد البروجردی: «وكثير منها (أخبار التحريف) معلوم الكذب، مثل ما ورد من كون اسم علي ﷺ مصرحاً به في آية التبليغ وغيرها، إذ لو كان مصرحاً به لكان يحتج به علي ﷺ في احتجاجاته مع غيره في باب الإمامة، ومثل ما ورد في قوله: ﴿يَلْتَنِي كُتُّ رَبِّاً﴾ أنه كان في الأصل (ترايباً) ونحو ذلك مما يعلم بكذبها»^(٣).

ثالثاً: إنّ الأئمة ﷺ فيما ورد في الأخبار الصحيحة عنهم قد اعترفوا بعدم ذكرهم بأسمائهم في القرآن الكريم، ففي صحيحة أبي بصير قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: فَمَا لَهُ لَمْ يُسَمَّ عَلِيّاً وَأَهْلَ بَيْتِهِ ﷺ فِي كِتَابِ

(١) الوافي، ج ٩، ص ١٧٧٨.

(٢) يقول السيد الخميني: «لو كان الأمر كما ذكره هذا [الشيخ النوري] وأشباهه، من كون الكتاب الإلهي مشحوناً بذكر أهل البيت وفضلهم، وذكر أمير المؤمنين وإثبات وصايته وإمامته، فلم لم يحتج بواحد من تلك الآيات النازلة والبراهين القاطعة من الكتاب الإلهي أمير المؤمنين، وفاطمة، والحسن، والحسين ﷺ وسلمان، وأبو ذر، ومقداد، وعمار، وسائر الأصحاب»، أنوار الهداية، ج ١، ص ٢٤٥.

(٣) نهاية الأصول، ص ٤٨٣.

الله عَزَّ وَجَلَّ؟! قَالَ: فَقَالَ: قُولُوا لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ لَهُمْ ثَلَاثًا وَلَا أَرْبَعًا حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الَّذِي فَسَّرَ ذَلِكَ لَهُمْ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَلَمْ يُسَمِّ لَهُمْ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الَّذِي فَسَّرَ ذَلِكَ لَهُمْ وَنَزَلَ الْحَجُّ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ طُوفُوا أُسْبُوعًا حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الَّذِي فَسَّرَ ذَلِكَ لَهُمْ وَنَزَلَتْ ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وَنَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَلِيٍّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّْ مَوْلَاهُ وَقَالَ ﷺ أَوْصِيكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَهْلِ بَيْتِي فَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يُورِدَهُمَا عَلَيَّ الْخَوْضَ فَأَعْطَانِي ذَلِكَ وَقَالَ لَا تَعْلَمُوهُمْ فَهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ وَقَالَ إِنَّهُمْ لَنْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ بَابِ هُدًى وَلَنْ يُدْخِلُوكُمْ فِي بَابِ ضَلَالَةٍ فَلَوْ سَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُبَيِّنْ مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ لَادَّعَاهَا آلُ فُلَانٍ وَآلُ فُلَانٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ تَصْدِيقًا لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ فَكَانَ عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَفَاطِمَةُ ؑ فَأَدْخَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الْكِسَاءِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَهْلًا وَثَقَلًا وَهَوْلَاءَ أَهْلُ بَيْتِي وَثَقَلِي، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي وَثَقَلِي..»^(١).

يقول الشيخ جعفر كاشف الغطاء: «يا للعجب من قوم يزعمون سلامة الأحاديث وبقاءها محفوظة وهي دائرة على الألسن ومنقولة في الكتب في مدة ألف ومئتي سنة، وأنها لو حدث فيها نقص لظهر واستبان وشاع!! لكنهم يحكمون بنقص القرآن وخفي ذلك في جميع الأزمان!»^(٢).

(١) الكافي، ج ١، ص ٢٨٧.

(٢) الحق المبين، ص ١١، ونحوه ما قاله السيد البروجردي تعليقا على أخبار التحريف: «إن بعض هذه الروايات مشتمل على ما يخالف القطع والضرورة، وما يخالف مصلحة النبوة، وقال في آخر كلامه الشريف، ثم العجب كل العجب من قوم يزعمون أنَّ الأخبار محفوظة في الألسن والكتب في مدة تزيد على ألف وثلاثمائة، وأنه لو حدث فيها نقص لظهر، ومع=

رابعاً: إنّ هذه الأخبار على فرض صحتها لا بدّ من طرحها، لأننا نجزم بعدم صدور ذلك عنهم عليه السلام، لما تقدم من الأدلة القطعية على عدم تعرض الكتاب للتحريف.

النقطة الرابعة: مصحف علي وفاطمة عليهما السلام

تشير المصادر المختلفة إلى أنّ الإمام علي عليه السلام هو أول من جمع القرآن الكريم، وأنّه قد كان لديه مصحف خاص، ومن هنا وقع السؤال عن حقيقة هذا المصحف، وربما توهم البعض أنه مشتمل على زيادات غير موجودة في القرآن الذي بين أيدينا^(١)، وتشير المصادر أيضاً إلى أنّ السيدة فاطمة عليها السلام كان لها مصحف، وقد ثار لغط كبير حول مصحفها، ما دفع البعض إلى اتهام الشيعة أنّهم لا يعتقدون بالقرآن الموجود بين أيدي سائر المسلمين، فماذا عن هذا المصحف أيضاً؟

١ - مصحف علي عليه السلام

أما مصحف علي عليه السلام فحديثنا عنه من خلال النقاط التالية:

أولاً: علم علي عليه السلام بالقرآن وعنايته بحفظه

غير خاف على أحدٍ أنّ علياً عليه السلام كان على معرفة وثيقة بكتاب الله حتى اشتهر أنه أعلم الناس بالكتاب، ففي الاستيعاب لابن عبد البر (٤٦٣هـ) روى بسنده عن أبي الطّفل، قال: «شهدت علياً يخطب، وهو يقول: سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيء إلّا أخبرتكم، وسلوني عن كتاب الله،

=ذلك يحتملون طرق النقيصة في القرآن المجيد»، نقله تلميذه الشيخ الصافي، مجموعة الرسائل، ج ٢، ص ٣٦٨.

(١) نقل عن النوري: «إنّه كان لأمر المؤمنين عليه السلام قرآن مخصوص جمعه بنفسه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله... وهو مخالف لهذا القرآن الموجود من حيث التأليف وترتيب السور والآيات بل الكلمات أيضاً، ومن جهة الزيادة والنقيصة»، انظر: فصل الخطاب، ج ١، ص ٥٣٥ - ٥٣٦.

فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار، أم في سهل أم في جبل»^(١).

وروى الكليني بإسناده عن سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهَلَالِيِّ عن أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام:
«..فَمَا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَقْرَأْنِيهَا وَأَمْلَاهَا عَلَيَّ
فَكَتَبْتُهَا بِخَطِّي وَعَلَّمَنِي تَأْوِيلَهَا وَتَفْسِيرَهَا وَنَاسِخَهَا وَمَنْسُوخَهَا وَمُحْكَمَهَا
وَمُتَشَابِهَهَا وَخَاصَّهَا وَعَامَّهَا وَدَعَا اللَّهَ أَنْ يُعْطِيَنِي فَهَمَّهَا وَحَفَظَهَا فَمَا نَسِيتُ آيَةً
مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا عِلْماً أَمْلَاهُ عَلَيَّ وَكَتَبْتُهُ مُنْذُ دَعَا اللَّهَ لِي بِمَا دَعَا..»^(٢).

وقد ذكرنا سابقاً أنه عليه السلام كان معلماً للقرآن الكريم.

ثانياً: جمعه للقرآن

وتذكر المصادر الحديثية والتاريخية أنه بعد وفاة الرسول ﷺ وما جرى
في أمر الخلافة، عكف علي عليه السلام في بيته وأخذ على عاتقه القيام بجمع
القرآن الكريم، ولما سئل عن سبب عدم خروجه من بيته، قال: «..ولكنني
آليت ألا أرتدي ردائي إلا إلى صلاة حتى أجمع القرآن»^(٣).

وطبقاً لتلك المصادر، فإن الإمام علي عليه السلام قد أنجز هذه المهمة بالفعل،
وأخرج للناس مصحفاً كاملاً، ولهذا فقد اعتبر البعض أنه عليه السلام أول من جمع
القرآن، يقول ابن أبي الحديد: «اتفق الكل على أنه كان يحفظ القرآن على عهد
رسول الله ﷺ، ولم يكن غيره يحفظه، ثم هو أول من جمعه»^(٤).

وفي الخبر عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما أحدٌ من
هذه الأمة جمع القرآن إلا وصي محمد ﷺ»^(٥).

(١) الاستيعاب، ج ٣، ص ١١٠٧، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ج ٦، ص ١٩٢.

(٢) الكافي، ج ١، ص ٦٤، والخصال للصدوق، ص ٢٥٥، وكمال الدين وإتمام النعمة، ص ٢٨٤.

(٣) الاستيعاب، ج ٩٧٤.

(٤) شرح نهج البلاغة، ١، ص ٢٧.

(٥) تفسير القمي، ج ٢، ص ٤٥٠.

قال الشيخ المفيد: «وقد جمع أمير المؤمنين عليه السلام القرآن المنزل من أوله إلى آخره، وألفه بحسب ما وجب من تأليفه..»^(١).

ثالثاً: مضمون مصحف علي عليه السلام

وتجمع الكلمات على أنّ مصحف علي عليه السلام ليس مصحفاً مغايراً للمصحف الموجود بين أيدينا اليوم فيما يتصل بالنصّ القرآني، ولم يدع أحدٌ^(٢) أنّ مصحفه عليه السلام فيه من نصّ التنزيل القرآني ما يغير القرآن الذي بين أيدينا، أو أنه يزيد عليه أو ينقص عنه بشيء، أجل، إنه يمتاز عن سائر المصاحف ببعض الأمور:

١ - أنه قد رتب ترتيب النزول، بحيث قدّم فيه المكي على المدني، ووضع كل شيء منه في محله وفق نزوله، كما قال الشيخ المفيد، وقد قال ابن سيرين: «وبلغني أنه كُتب على تنزيله، ولو أصيب ذلك الكتاب لوجد فيه علم كثير»^(٣). ويقول الغرناطي الكلبي (٧٤١هـ): «وكان القرآن على عهد رسول الله ﷺ متفرقاً في الصحف وفي صدور الرجال، فلمّا توفي رسول الله ﷺ قعد عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في بيته، فجمعه على ترتيب نزوله، ولو وجد مصحفه لكان فيه علم كبير، ولكنه لم يوجد»^(٤). وقال المقرئ (٨٤٥هـ): «وروي عن عاصم بن أبي عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: ما رأيت أحداً كان أقرأ من علي رضي الله عنه، وقال ابن سيرين: يزعمون أنّ علياً كتب القرآن على تنزيله، فلو أصيب ذلك الكتاب لكان فيه علم كثير»^(٥).

٢ - ويرى بعض العلماء أنّ مصحفه عليه السلام قد تضمّن خصوصية أخرى،

(١) المسائل السروية، ص ٧٩.

(٢) باستثناء الشيخ النوري.

(٣) التمهيد لابن عبد البر، ج ٨، ص ٣٠١، والاستيعاب له، ج ٣، ص ٩٧٤.

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل، ج ١، ص ١٢.

(٥) إمتاع الأسماع، ج ٤، ص ٢٨٨.

وهي اشتماله على الحواشي التي توضح أسباب النزول أو حيثيات النزول، قال الشيخ المفيد في كلامه الذي نقلناه سابقاً عن المصحف الموجود بين أيدينا: «.. ولكنْ حُذِفَ ما كان مثبتاً في مصحف أمير المؤمنين عليه السلام من تأويله وتفسير معانيه على حقيقة تنزيله، وذلك كان ثابتاً منزلاً وإن لم يكن من جملة كلام الله تعالى الذي هو القرآن المعجز».

وقال الشيخ البلاغي: «وربما أثبت في مصحف علي أمير المؤمنين عليه السلام ومصحف ابن مسعود بعنوان التأويل المقصود عند التنزيل»^(١). ويؤكد السيد الخوئي على ذلك فيقول: «... فالذي يستفاد من الروايات في هذا المقام أنّ مصحف علي عليه السلام كان مشتملاً على زيادات تنزيلاً أو تأويلاً. ولا دلالة في شيء من هذه الروايات على أنّ تلك الزيادات هي من القرآن. وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذكر أسماء المنافقين في مصحف أمير المؤمنين عليه السلام، فإنّ ذكر أسمائهم لا بدّ وأن يكون بعنوان التفسير»^(٢).

رابعاً: ما هو الاختلاف بين المصحفين؟

وإننا نعتقد أنّ إقدام الإمام علي عليه السلام على سحب مصحفه وإخفائه بعد أن رفضه القوم يؤشر على أنّ الاختلاف بين مصحفه والمصحف الذي تداوله المسلمون لم يكن اختلافاً جوهرياً يؤثر على سلامة العقيدة والشريعة، ولا كان مصحفه مغايراً فيما ضمّه من سور وآيات للمصحف الآخر، وإلاّ لما سكت علي عليه السلام ولأصر على نشر مصحفه بين المسلمين، كيف وهو الحريص على الدين أشدّ من حرصه على نفسه التي بين جنبيه، فقبوله بالمصحف الذي جمعه الصحابة يكشف عن أنّه مصحف كامل وجامع ولا نقص فيه ولا زيادة، وإنّما اختلافه عن مصحفه هو في الترتيب بين السور أو نحوه أو ببعض الشروحات مما هو غير ضار بوحدة السياق، وهذا

(١) آلاء الرحمان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٢٧٧.

(٢) البيان في تفسير القرآن، ص ٢٢٥.

ما يؤكد صحة ما ذكره البعض من أنّ اختلاف مصحفه في الترتيب كان بلحاظ السور وليس بلحاظ الآيات داخل السور، فترتيب الآيات داخل السورة هو من صنيع الرسول الأكرم ﷺ وتأليفه، «قال ابن فارس: جمع القرآن على ضريين: أحدهما: تأليف السور كتقديم السبع الطوال وتعقيبها بالمئين، فهذا هو الذي تولته الصحابة، وأما الجمع الآخر: وهو جمع الآيات في السور، فهو توقيفي تولاه النبي ﷺ كما أخبر به جبريل عن أمر ربه ومما استدل به لذلك اختلاف مصاحف السلف في ترتيب السور فمنهم من رتبها على النزول وهو مصحف علي كان أوله اقرأ ثم المدثر ثم ن ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير وهكذا إلى آخر المكي والمدني»^(١).

ويقول العلامة السيد الطباطبائي: «ويمكننا القول بجرأة: إن سكوت علي عليه السلام الذي كان مصحفه يخالف في الترتيب المصحف المنتشر، كان لأن ترتيب النزول لم يكن ذا أهمية في تفسير القرآن بالقرآن الذي يهتم به أهل البيت عليه السلام، بل المهم فيه هو ملاحظة مجموع الآيات ومقارنة بعضها ببعض، لأن القرآن الذي هو الكتاب الدائم لكل الأزمان والعصور والأقوام والشعوب لا يمكن حصر مقاصده في خصوصية زمنية أو مكانية أو حوادث النزول وأشباهها»^(٢).

٢ - مصحف فاطمة عليها السلام

وأما مصحف فاطمة عليها السلام، فهو مذكور في روايات الأئمة من أهل البيت عليه السلام، مما جاء في المصادر الشيعة ولعلها انفردت بذكره، وقد اتخذه البعض وسيلة للطعن على الشيعة^(٣)، واتهامهم بعدم الإيمان بالقرآن

(١) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، ١، ص ١٧١.

(٢) القرآن في الإسلام، ص ١٣٧ - ١٣٨.

(٣) يقول محمد عزة دروزة: «ومنهم [الشيعة] من بلغ به الزعم إلى القول أن ما أسقط من القرآن أكثر من نصفه حيث كان نحو سبعة عشر ألف آية فلم يبق منه إلا نحو سبعة آلاف، وأن الإمام علي دونه جميعه وأودعه أولاده. وأن هناك مصحفاً عندهم باسم مصحف فاطمة يبلغ=

الموجود بين الدفتين والمتداول بين المسلمين، ولذا يهْمُنَا تسليط الضوء على هذا المصحف، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: ليس من القرآن في شيء

إنَّ هذا المصحف يختلف اختلافاً جوهرياً عن القرآن الكريم وعن مصحف علي عليه السلام، ونستطيع التأكيد استناداً إلى العديد من الأخبار الواردة بشأن مصحفها عليه السلام أنه ليس فيه من القرآن الكريم شيء، وهذا ما تبناه أعلام الشيعة^(١).

والأخبار التي تنفي تضمنه شيئاً من القرآن الكريم كثيرة جداً يحصل الوثوق بصدورها عنهم عليه السلام ولا سيما أن بعضها صحيح السند، وإليك بعضها:

في خبر الحُسَيْن بن أَبِي الْعَلَاء عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِق عليه السلام «..وَمُصْحَفُ فَاطِمَةَ مَا أَزْعَمُ أَنْ فِيهِ قُرْآنًا وَفِيهِ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْنَا وَلَا نَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى فِيهِ الْجِلْدَةُ وَنُصْفُ الْجِلْدَةِ وَرُبْعُ الْجِلْدَةِ وَأَرْشُ الْخَدَشِ»^(٢).

وفي خبر لأبي بصير، قال: «سألت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام عن مصحف فاطمة (صلوات الله عليها)، فقال: أنزل عليها بعد موت أبيها. فقلت: ففيه شيء من القرآن؟ قال: ما فيه شيء من القرآن..»^(٣).

وفي خبر ثالث مروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «..وعندنا مصحف فاطمة، أما والله ما هو بالقرآن»^(٤).

=ثلاثة أضعاف المصحف الحالي، وفيه ما أسقطه الصحابة من القرآن»، التفسير الحديث، ج ١، ص ٣١٠.

(١) يقول السيد الأمين: «لا يخفى أنه تكرر نفي أن يكون فيه شيء من القرآن، والظاهر أنه لكون تسميته بمصحف فاطمة يوهم أنه أحد نسخ المصاحف الشريفة فنفي هذا الإيهام، وفي بعض الأحاديث أن فيه وصيتها ولعلها أحد محتوياته»، أعيان الشيعة، ج ١، ص ٩٧.

(٢) الكافي، ج ١، ص ٢٤٠، وعلل الشرائع، ج ٢، ص ٣٧٣.

(٣) دلائل الإمامة، ص ١٠٥.

(٤) بصائر الدرجات، ص ١٧١.

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: «.. وعندنا مصحف فاطمة أما والله ما فيه حرف من القرآن»^(١).

وفي خبر عنبة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام: «ومصحف فاطمة أما والله ما أزعم أنه قرآن»^(٢).

وفي صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «.. وَإِنَّ عِنْدَنَا لَمُْصْحَفَ فَاطِمَةَ عليها السلام وَمَا يُدْرِيهُمَا مُصْحَفُ فَاطِمَةَ عليها السلام، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا مُصْحَفُ فَاطِمَةَ عليها السلام؟ قَالَ مُصْحَفٌ فِيهِ مِثْلُ قُرْآنِكُمْ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَاللَّهُ مَا فِيهِ مِنْ قُرْآنِكُمْ حَرْفٌ وَاحِدٌ قَالَ: قُلْتُ: هَذَا وَاللَّهُ الْعِلْمُ»^(٣).

وأما ما جاء في الخبر المروي في روضة الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام «.. ثُمَّ أَتَى الْوَحْيُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ * لِلْكَافِرِينَ * بَوَلَايَةٍ عَلَيَّ * لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ﴾ ﴿مَنْ اللَّهُ ذِي الْمَعَارِجِ﴾ قَالَ: قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّا لَا نَقْرُوهَا هَكَذَا فَقَالَ: هَكَذَا وَاللَّهِ نَزَلَ بِهَا جِبْرِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وَهَكَذَا هُوَ وَاللَّهِ مُثَبَّتٌ فِي مُصْحَفِ فَاطِمَةَ عليها السلام»^(٤). فهو خبر ضعيف^(٥) ولا يعول عليه، على أن التنزيل كما عرفت أعم من التنزيل القرآني.

ثانياً: مضمون المصحف

وأما عن مضمون هذا المصحف فقد اختلفت الروايات في ذلك، على عدة مجموعات:

المجموعة الأولى: ما تضمن أنه يشتمل على بعض الأحكام الشرعية، كما جاء في خبر الحسين بن أبي العلاء الأنف الذكر، وفي خبر حبيب

(١) بصائر الدرجات، ص ١٨١. وص ١٧٧.

(٢) انظر: بصائر الدرجات، ص ١٧٤.

(٣) الكافي، ج ١، ص ٢٣٩.

(٤) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٥٨.

(٥) كما صرح في مرآة العقول، ج ٢٥، ص ١٢٥.

الْخَثْعَمِيُّ قَالَ: «كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَكَانَ عَامِلَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَنِ الْخُمْسَةِ فِي الزَّكَاةِ مِنَ الْمَائَتَيْنِ كَيْفَ صَارَتْ وَزْنَ سَبْعَةٍ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ فِيمَنْ يَسْأَلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: فَسَأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا: أَدْرَكْنَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا عَلَى هَذَا فَبَعَثَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَقَالَ كَمَا قَالَ الْمُسْتَفْتُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً أُوقِيَّةً فَإِذَا حَسَبْتَ ذَلِكَ كَانَ عَلَى وَزْنِ سَبْعَةٍ وَقَدْ كَانَتْ وَزْنَ سِتَّةٍ وَكَانَتِ الدَّرَاهِمُ خُمْسَةَ دَوَانِيقَ قَالَ حَبِيبٌ فَحَسَبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَمَا قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أُمِّكَ فَاطِمَةَ قَالَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ - مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْعَثْ إِلَيَّ بِكِتَابِ فَاطِمَةَ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ أَنِّي قَرَأْتُهُ وَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّهُ عِنْدِي، قَالَ حَبِيبٌ: فَجَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لِي: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا قَطُّ»^(١). والظاهر أن المقصود بكتابتها هو مصحفها، كما استقرب ذلك السيد محسن الأمين^(٢).

وقد اختار ما تضمنته هذه المجموعة من اشتمال مصحفها على الأحكام بعض الأعلام^(٣). وقد أقر المجلسي باشتماله على الأحكام، ورجح أن

(١) الكافي، ج ٣، ص ٥٠٧.

(٢) قال: «والظاهر أن مصحف فاطمة هو المراد بكتاب فاطمة الوارد في بعض الأخبار»، أعيان الشيعة، ج ١، ص ٩٧.

(٣) قال السيد هاشم معروف: «ومن هذه المرويات وغيرها مما جاء في مجاميع كتب الحديث حول الجامعة ومصحف فاطمة والجفر والصحيفة تبين أن هذه التسميات بهذه الأسماء هي عبارة عن مجاميع في الحلال والحرام والأحكام وبعض الحوادث الكونية ونحو ذلك من العلوم التي ورثها أهل البيت عن جدهم الرسول ﷺ»، دراسات في الحديث والمحدثين، ص ٣٠١. وقال: «وأما مصحف فاطمة، فقد جُمعت فيه أكثر الأحكام وأصول ما يحتاج إليه الناس كما وصلت إليها من أبيها ﷺ وابن عمها أمير المؤمنين ﷺ وليس هو من القرآن كما يدعيه فريق من الناس»، المصدر نفسه. ويقول السيد فضل الله: «فالأرجح أنه كتاب =

تكون من الأحكام غير الواردة في القرآن^(١).

المجموعة الثانية: ما تضمن أن فيه وصيتها ﷺ، ففي خبر سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «.. وليُخرجوا مُصْحَفَ فَاطِمَةَ عليها السلام فَإِنَّ فِيهِ وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ عليها السلام»^(٢).

المجموعة الثالثة: ما دلّ على أن فيه علم ما يكون في مستقبل الأيام ومن يحكم من الملوك وما يجري على ذريتها، وأنها ﷺ قد تلقت ذلك عن الملك الذي كان ينزل عليها، كما يظهر من خبر الفضيل بن سكرة المتقدم، ومن أخبار هذه الطائفة أيضاً رواية أبي عبيدة قال: «سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الْجَفْرِ فَقَالَ: هُوَ جِلْدُ ثَوْرٍ مَمْلُوءٌ عِلْماً قَالَ لَهُ: فَالْجَامِعَةُ قَالَ تِلْكَ صَحِيفَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فِي عَرْضِ الْأَدِيمِ مِثْلُ فَخِذِ الْفَالِجِ فِيهَا كُلُّ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَلَيْسَ مِنْ قَضِيَّةٍ إِلَّا وَهِيَ فِيهَا حَتَّى أَرُشُ الْخَذَشِ قَالَ فَمُصْحَفُ فَاطِمَةَ عليها السلام قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلاً ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَبْحَثُونَ عَمَّا تُرِيدُونَ وَعَمَّا لَا تُرِيدُونَ، إِنَّ فَاطِمَةَ مَكَثَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ يَوْماً وَكَانَ دَخَلَهَا حُزْنٌ شَدِيدٌ عَلَى أَبِيهَا وَكَانَ جَبْرِئِيلُ عليه السلام يَأْتِيهَا فَيُحْسِنُ عَزَاءَهَا عَلَى أَبِيهَا وَيُطِيبُ نَفْسَهَا وَيُخْبِرُهَا عَنْ أَبِيهَا وَمَكَانِهِ وَيُخْبِرُهَا بِمَا يَكُونُ بَعْدَهَا فِي ذُرِّيَّتِهَا وَكَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَكْتُبُ ذَلِكَ فَهَذَا مُصْحَفُ فَاطِمَةَ عليها السلام»^(٣).

=يشتمل على الحلال والحرام، وإن كان بالإمكان أن يقال بأنه لا تعارض بين الروايات، فنلتزم أن المصحف يشتمل على الأحكام وعلى الأخبار التي كان يحدثها بها الملك، وعلى وصيتها، إذ لا مانع من نزول ملك عليها، ويظهر من العلامة المجلسي إقراره باشتمال المصحف على الأحكام»، الزهراء القدوة، ص ١٩٥.

(١) قال: «فإن قلت: يظهر من بعض الأخبار اشتمال مصحف فاطمة عليها السلام أيضاً على الأحكام

قلت: لعل فيه ما ليس في القرآن»، بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٤٠.

(٢) الكافي، ج ١، ص ٢٤١.

(٣) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٤١.

وقد أخذ بهذه المجموعة المتضمنة اشتغال مصحفها على بعض الأسرار أو المغيبات كثير من الأعلام^(١).

أقول وتعليقاً على هذه الأخبار:

١ - إن بالإمكان الجمع بين هذه الأخبار، بالقول إنه مشتمل على الأحكام، وعلى وصيتها، وعلى بعض المغيبات، فإن كل طائفة منها تتحدث أن فيه كذا، ووجود شيء فيه لا ينفي وجود أمر آخر. بيد أن هذا الجمع تواجهه معضلة، وهي أن ثمة رواية تنفي وجود الأحكام فيه، وهي خبر حماد بن عثمان قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «تَظْهَرُ الزَّانِدَةُ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَذَلِكَ أَنِّي نَظَرْتُ فِي مُصْحَفِ فَاطِمَةَ عليها السلام قَالَ: قُلْتُ: وَمَا مُصْحَفُ فَاطِمَةَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَبَضَ نَبِيَّهَ عليه السلام دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ عليها السلام مِنْ وَفَاتِهِ مِنَ الْحُزْنِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا يُسَلِّي غَمَّهَا وَيُحَدِّثُهَا فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: إِذَا أَحْسَسْتَ بِذَلِكَ وَسَمِعْتَ الصَّوْتَ قُولِي لِي فَأَعْلَمْتَهُ بِذَلِكَ فَجَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَكْتُبُ كُلَّ مَا سَمِعَ، حَتَّى أَثْبَتَ مِنْ ذَلِكَ مُصْحَفًا قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَلَكِنْ فِيهِ عِلْمٌ مَا يَكُونُ»^(٢). ولكن هذه الرواية ضعيفة السند^(٣).

٢ - إن القول باشتماله على بعض المغيبات ليس مستحيلاً، ونزول الملك على ولي من أولياء الله ليس ممنوعاً، فقد نزل الملك على مريم

(١) آلاء الرحمان، ص ١، ص ٢٧، قال: «ولا يخفى أن مصحفها عليها السلام إنما هو كتاب تحديث بأسرار العلم، كما يعرف ذلك من عدة روايات في أصول الكافي في باب الصحيفة والمصحف والجامعة وفيها».

(٢) الكافي، ج ١، ص ٢٤٠.

(٣) في السند عمر بن عبد العزيز، قال النجاشي: «عربي بصري مخلط»، رجال النجاشي، ص ٢٨٤. ويروي الكشي عن الفضل بن شاذان أنه قال في ترجمته: «رُحِّلَ أَبُو حَفْصٍ يَرُوي المناكير وليس بغالٍ»، اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٤٧.

العدراء ﷺ^(١)، هذا من ناحية الإمكان، ولكن الأمر في عالم الإثبات يحتاج إلى مزيد من التدقيق، فإنّ بعض الروايات تؤكد على انقطاع الوحي وعلى عدم نزول جبريل بعد وفاة رسول الله ﷺ، من ذلك ما ورد عن أمير المؤمنين ﷺ: «أنّه قال وهو يلي غسل رسول الله ﷺ وتجهيزه: «بأبي أنت وأمي لقد انقطع بموتك ما لم ينقطع بموت غيرك من النبوة والأنباء وأخبار السماء»^(٢). اللهم إلا أن يقال: إنّ المنقطع بموته ﷺ هو الوحي الذي يعدّ شريعة للعباد، ولكنّ نزول ملك على ولي وبيانه له بعض الأخبار المستقبلية لا دليل على انقطاعه. على أنّ بإزاء هذه المجموعة التي تنص على أنّ مصدر المصحف هو ما تلقته من ملك من الملائكة، رواية عن الإمام الصادق ﷺ ظاهرة في أنّ مصحفها ﷺ ليس مما أوحاه إليها الملك، وإنما هو من إملاء رسول الله ﷺ وخط علي ﷺ^(٣).

وكيف كان، فإنه لا يهمنا حالياً وفي الحديث عن مسألة التحريف تحقيق هذا الجانب وحسم الموقف فيه، بعد فرض إجماع العلماء على أنّ مصحفها ليس قرآناً، واتفاق الأخبار الواردة في بيان مضمونه - على اختلافها - على نقطة أساسية، وهي أنه ليس فيه شيء من القرآن الكريم.

ثالثاً: كلمة المصحف هي منشأ الوهم

إنّ منشأ الوهم عند هؤلاء الذين طعنوا على الشيعة واتهموهم بأنّ لهم مصحفاً خاصاً، هو تسميته بالمصحف، والحال أنّ كلمة المصحف لا تعني بالضرورة أنه قرآن منزل، وإنما المصحف هو مجموعة من الصحف^(٤)، وقد

(١) قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرُؤُا إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَلَهُرَّكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ * يَمْرُؤُا أَفْتَىٰ لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢ - ٤٣].

(٢) نهج البلاغة، ج ٢، ص ٢٢٨.

(٣) ونص ما جاء في الخبر عن أبي عبد الله ﷺ: «.. وعندنا مصحف فاطمة ﷺ أما والله ما فيه حرف من القرآن ولكنه إملاء رسول الله ﷺ وخط علي»، بصائر الدرجات، ص ١٧٨.

(٤) قال الزمخشري: «صحف معه صحيفة وصحف وصحائف وهي قطعة من جلد أو قرطاس=

جاء في عبارة الكلبي المتقدمة أنّ القرآن على عهد رسول الله ﷺ كان متفرقاً في الصحف، أجل، قد غلب فيما بعد استعمال لفظ المصحف على القرآن الكريم، وذكر بعضهم أنه «تسمية القرآن بالمصحف» قد نشأت في عهد أبي بكر^(١). ومن هنا عبّرت بعض الأخبار عنه بكتاب فاطمة^(٢).

رابعاً: أين هو مصحف فاطمة ؑ؟

وكيف كان، فهذا المصحف هو مما لا عين له ولا أثر في أيدي الناس، ولم يزعم أو يدع أحد وجود نسخة منه لديه أو في أي مكان في العالم، ويذكر غير واحد من علماء الشيعة أنه كان موجوداً عند الأئمة من أهل البيت ؑ، وعلى حسب ما يقول العلامة محمد تقي المجلسي عن مصحفها وعن كتاب الجفر: «وهما الآن موجودان، ولكن علمهما عند أهل البيت باتفاق العامة والخاصة»^(٣). بل إن بعض الأخبار تعتبر أنّ من علامات الإمام المعصوم ؑ أن «يكون عنده مصحف فاطمة ؑ»^(٤).

النقطة الخامسة: موقف العلماء من كتاب النوري

قد أسلفنا أنّ المحدث الشيخ حسين النوري (ت ١٣٣٠هـ) كتب كتاباً خاصاً تبني فيه القول بتحريف القرآن، أسماها بـ «فصل الخطاب»، وما سلف في النقاط المتقدمة كافٍ في بيان موقف الشيعة من مسألة القول بالتحريف وإبطال رأي النوري، ولكن حيث إنّ البعض لا يزال يطالب ببيان

= يكتب فيه وهو صحفي وصحاف.. وتقول: صحائف الكتب خير من صحاف الذهب،
أساس البلاغة، ص ٥٢١.

(١) القاموس الفقهي، ص ٢٠٨.

(٢) ففي الخبر عَنْ فَضِيلِ بْنِ سُكْرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا فَضِيلُ أَتَدْرِي فِي أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُ أَنْظَرُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا قَالَ: كُنْتُ أَنْظَرُ فِي كِتَابِ فَاطِمَةَ ؑ لَيْسَ مِنْ مَلِكٍ يَمْلِكُ الْأَرْضَ إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِيهِ بِاسْمِهِ وَاسْمُ أَبِيهِ وَمَا وَجَدْتُ لَوْلَدِ الْحَسَنِ فِيهِ شَيْئاً»، الكافي، ج ١، ص ٢٤٢. وعلل الشرائع، ج ١، ص ٢٠٧.

(٣) روضة المتقين، ج ٥، ص ٣٤٢.

(٤) بصائر الدرجات، ص ٥٢٨.

موقف الشيعة من هذا الكتاب، كان لا بدّ أن نتوقف عند هذا الأمر ونسجل ردة الفعل الشيعية إزاءه:

١ - مقصوده بالتحريف

وطبيعيّ أنّ الرجل لم يزعم سوى حصول النقيصة في القرآن، أما الزيادة فقد أصرّ على نفيها وجزم بذلك مدعيّاً أنّه أمرٌ محلّ تسالم وإجماع، وقد أوضح ذلك، أعني عدم تعرض القرآن للزيادة والإضافة والتبديل في رسالته الأخرى التي ألفها بعدما صدرت بعض الردود على كتابه، قال رداً على بعض منتقديه: «إن المراد بالتحريف الواقع في الكتاب غير ما حملت عليه ظاهر اللفظ، أعني التغيير والتبديل والزيادة والتنقيص وغيرها المحقق والثابت جميعها في كتب اليهود وغيرهم، بل المراد من التحريف خصوص التنقيص فقط إجمالاً، في غير آيات الاحكام جزماً، وأما الزيادة فالإجماع المحقق الثابت من جميع فرق المسلمين والاتفاق العام من كل منتحل للإسلام على عدم زيادة كلام واحد في القرآن المجموع فيما بين هاتين الدفتين ولو بمقدار أقصر آية يصدق عليه كلام فصيح، بل الإجماع والاتفاق من جميع أهل القبلة على عدم زيادة كلمة واحدة في جميع القرآن، بحيث لا نعرف مكانها»^(١). وهذا المعنى قد أكد عليه أيضاً تلميذه الآغا بزرك الطهراني^(٢) وذكر أنه سمعه منه.

(١) قال ذلك في رسالته «الرد على كشف الارتباب» وهو - أعني كشف الارتباب - في نقد كتابه فصل الخطاب، وهي رسالة فارسية، ونقل ذلك عنها تلميذه الشيخ آقا بزرك الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١٠، ص ٢٢١.

(٢) قال الطهراني بشأن «فصل الخطاب»: «أثبت فيه عدم التحريف بالزيادة والتغيير والتبديل وغيرها، مما تحقق ووقع في غير القرآن، ولو بكلمة واحدة، لا نعلم مكانها، واختار في خصوص ما عدا آيات الأحكام وقوع تنقيص عن الجامعين، بحيث لا نعلم عين المنقوص المذخور عند أهله، بل يعلم إجمالاً من الأخبار التي ذكرها في الكتاب مفصلاً، ثبوت النقص فقط... نشره فكان شيخنا يقول: لا أرضى عن يطلع (فصل الخطاب) ويترك النظر إلى تلك الرسالة. ذكر في أول الرسالة الجوابية ما معناه: أن الاعتراض مبني على المغالطة =

٢ - الردود على النوري

وغير خافٍ على أهل العلم أنّ الموقف العام لعلماء الشيعة ومراجعهم كان هو الرفض المطلق لكتاب «فصل الخطاب»، حتى أنّ الأروقة العلمية حينها قد ضجت وعجت تنديداً بهذا الكتاب، كما يذكر السيد هبة الدين الشهرستاني رحمته الله في تقديمه لكتاب «البرهان» المعدّ للدفاع عن سلامة القرآن من التحريف والرد على الشيخ النوري، قال الشهرستاني مخاطباً صاحب البرهان ومادحاً له: «كم أنت شاكر مولاك، إذ أولاك بنعمة هذا التأليف المنيف، لعصمة المصحف الشريف عن وصمة التحريف. تلك العقيدة الصحيحة التي آنستُ بها منذ الصغر أيام مكوثي في سامراء، مسقط رأسي، حيث تمركز العلم والدين تحت لواء الإمام الشيرازي الكبير، فكنتُ أراها تموج ثائرة على نزيلها المحدث النوري، بشأن تأليفه كتاب «فصل الخطاب» فلا ندخل مجلساً في الحوزة العلمية إلّا ونسمع الضجة والعجة ضدّ الكتاب ومؤلفه وناشره، يسلقونه بالسنة حداد»^(١). وقال الشيخ الصافي: «وبعد هذا كله نقول: لم نر في علماء الإمامية ومشايخهم من يعتني بكتاب «فصل الخطاب»، ويستند إليه، وليس بينهم من يعظم المحدث النوري لهذا التأليف... وإنّ خطأه بسبب تأليف هذا الكتاب وصير (صيّره) هدفاً لسهام

=في لفظ التحريف، فإنه ليس مرادي من التحريف التغيير والبديل، بل خصوص الإسقاط لبعض المنزل المحفوظ عند أهله، وليس مرادي من الكتاب القرآن الموجود بين الدفتين، فإنه باق على الحالة التي وضع بين الدفتين في عصر عثمان، لم يلحقه زيادة ولا نقصان، بل المراد الكتاب الإلهي المنزل. وسمعت عنه شفاها يقول: إنني أثبت في هذا الكتاب أن هذا الموجود المجموع بين الدفتين كذلك باق على ما كان عليه في أول جمعه كذلك في عصر عثمان، ولم يطرء عليه تغيير وتبديل كما وقع على سائر الكتب السماوية، فكان حريّاً بأن يسمى (فصل الخطاب في عدم تحريف الكتاب) فتسميته بهذا الاسم الذي يحمله الناس على خلاف مرادي خطأ في التسمية، لكنني لم أرد ما يحملوه عليه، بل مرادي إسقاط بعض الوحي المنزل الإلهي، وإن شئت قلت: اسمه (القول الفاصل في إسقاط بعض الوحي النازل)، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١٦، ص ٢٣١ - ٢٣٢.

(١) التمهيد في علوم القرآن، ج ٨، ص ١٠٢.

التوبيخ والاعتراض، فنُبذَ كتابه هذا وقوبل بالطعن والإنكار الشديد بل صَنَّفَ بعضهم في رده وفي إثبات عدم التحريف كتباً مفردة..»^(١).

وإليك أهم الردود على النوري:

أولاً: الرسائل

لقد أُلِّفَ جمعٌ من الأعلام كتباً ورسائل خاصة في الرد على المحدث النوري، من أهمها:

١ - «كشف الارتباب في عدم تحريف الكتاب»، تأليف: معاصره الفقيه الشيخ محمود الطهراني الشهير بالمعرب (١٣١٣هـ)^(٢).

٢ - العلامة السيد محمد حسين الشهرستاني (١٣١٥هـ) في رسالة أسماها «حفظ الكتاب الشريف عن شبهة القول بالتحريف»^(٣).

٣ - «تنزيه التنزيل من التغيير والتبديل»، للعلامة السيد هبة الدين الشهرستاني^(٤). وترجمه إلى الفارسية علي رضا الحكيم الخسرواني. طبع في شهر الصيام سنة ١٣٧١هـ^(٥).

٤ - «الحجة على فصل الخطاب في إبطال القول بتحريف الكتاب»، تأليف عبد الرحمن المحمدي الهيدجي، تأليف سنة ١٣٧٢هـ.

٥ - «البرهان على عدم تحريف القرآن»، تأليف الميرزا مهدي البروجردي، تأليف سنة ١٣٧٤هـ.

(١) مجموعة الرسائل، ج ٢، ص ٣٧٢.

(٢) الذريعة، ج ١٦، ص ٢٣١، وج ١٨، ص ٩، وأعيان الشيعة، ج ١٠، ص ١٠١.

(٣) الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١١، ص ١٧٦، ومجموعة الرسائل للشيخ الصافي، ج ٢، ص ٣٦٧، والتمهيد في علوم القرآن، ج ٨، ص ١٠٤.

(٤) الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ٢٦، ص ٢٣٧.

(٥) المصدر نفسه، ج ٢٦، ص ٢٣٨.

٦ - «آلاء الرحيم في الردّ على تحريف القرآن»، تأليف الميرزا عبد الرحيم المدرس الماهر الخياباني، تأليف سنة ١٣٨١هـ^(١).

٧ - «القرآن الكريم وروايات المدرستين»، وهو كتاب موسع وجليل للعلامة المحقق السيد مرتضى العسكري، طبع في ثلاثة مجلدات، ويعدّ بحق من أوسع الكتب الرصينة التي تعرضت بالنقد الموسع والتفصيلي لروايات التحريف المنتشرة في كتب الفريقين مع تخصيص قسم كبير منها لنقد كتاب المحدث النوري.

٨ - «صيانة القرآن من التحريف»، وهو من الردود المفصلة عليه، كتبه الشيخ محمد هادي معرفة، وهو كتاب قيم وطبع مراراً عديدة.

٩ - «التحقيق في نفي التحريف»، تأليف السيد علي الميلاني.

١٠ - سلامة القرآن من التحريف، المؤلف: الدكتور فتح الله المحمدي (نجارزادگان).

١١ - «نفي التحريف» ردداً على الشيخ النوري، من تأليف السيد علي ابن السيد أبي الحسن النقوي (ت ١٤٠٨هـ)^(٢).

ثانياً: الأبحاث غير المستقلة

وأما الردود غير المستقلة فهي كثيرة جداً، وقلّ أن يخلو كتاب من كتب التفسير وعلوم القرآن، وكذلك أصول الفقه من التعرض لشبهة التحريف والرد عليها، ولا بأس في الإشارة إلى بعض الردود غير المسقلة:

١ - البلاغي في مقدمة تفسيره آلاء الرحمان، فقد ردّ عليه، وفند أخبار كتابه، وقال حول شخصه: «وإن صاحب فصل الخطاب من المحدثين المكثرين المجدين في التتبع للشواذ»^(٣).

(١) سلامة القرآن من التحريف، ص ١٣٣.

(٢) الإجازة الكبيرة للسيد المرعشي، ص ١٨١.

(٣) آلاء الرحمان، ج ١، ص ٢٥.

٢ - ما جاء في كتاب البيان في تفسير القرآن للسيد الخوئي من تفنيد لهذا الرأي والزمع.

٣ - بحر الفوائد في شرح الفرائد (في ضمن بحث حجية ظواهر القرآن)، تأليف: الميرزا محمد حسن الآشتياني (ت ١٣١٩هـ).

٤ - تهذيب الأصول (ضمن بحث حجية ظواهر القرآن) وأنوار الهداية، تأليف الإمام روح الله الخميني.

٥ - مدخل التفسير، للفاضل اللنكراني رَحِمَهُ اللهُ، ضَمَّنَهُ بحثاً خاصاً في إثبات عدم تحريف الكتاب^(١).

٦ - السيد محمد حسين الطباطبائي رَحِمَهُ اللهُ، في تفسير الميزان، فإنَّ له بحثاً مفصلاً تحت عنوان «كلام في أنَّ القرآن مصوَّنٌ عن التحريف» وهو في تسعة فصول^(٢)، وقد تطرَّق إلى سلامة القرآن من التحريف في كتبه الأخرى.

٧ - السيد جعفر مرتضى، في كتابه حقائق هامة حول القرآن الكريم^(٣).

إلى غيرها من الردود التي يعثر عليها المتتبع، ولا تجد فقيهاً من فقهاءنا المتأخرين لم ينص على صيانة القرآن من التحريف^(٤).

وأختم ذلك بما قاله الإمام الخميني في الرد على الشيخ النوري: «وأزيدك توضيحاً أنَّه لو كان الأمر كما توهم صاحب فصل الخطاب الذي كان [ما] كتبه لا يفيد علماً ولا عملاً، وإنما هو إيراد روايات ضعاف أعرض عنها الأصحاب، وتنزه عنها أولو الألباب من قدماء أصحابنا كالمحمدين الثلاثة المتقدمين رحمهم الله. هذا حال كتب روايته غالباً

(١) وقال رَحِمَهُ اللهُ: «والإنصاف أنَّ مثل ذلك بل مثل أصل تأليف الكتاب المذكور قد قصم ظهر الشيعة وقد أثبتنا في كتابنا المسمَّى بـ «مدخل التفسير» عدم تحريف القرآن بصورة مفصلة بما لا مزيد عليه»: تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الخمس والانفال)، ص ٢٩٥.

(٢) تفسير الميزان، ج ١٢، ص ١٠٤.

(٣) انظر: حقائق حول القرآن الكريم، ص ٢٦، و ٣٩٤.

(٤) المباحث الأصولية للشيخ الفيض، ص ١٢٢ - ١٢٣.

كالمستدرك، ولا تسأل عن سائر كتبه المشحونة بالقصص والحكايات الغريبة التي غالبها بالهزل أشبه منه بالجد، وهو ﷺ شخص صالح متبع، إلّا أنّ اشتياقه لجمع الضعاف والغرائب والعجائب وما لا يقبلها العقل السليم والرأي المستقيم، أكثر من الكلام النافع»^(١).

وقد سألني أحدهم: لماذا لا تكفرون الشيخ النوري، ما دمتم تعتقدون بعصمة القرآن وسلامته من التحريف؟!

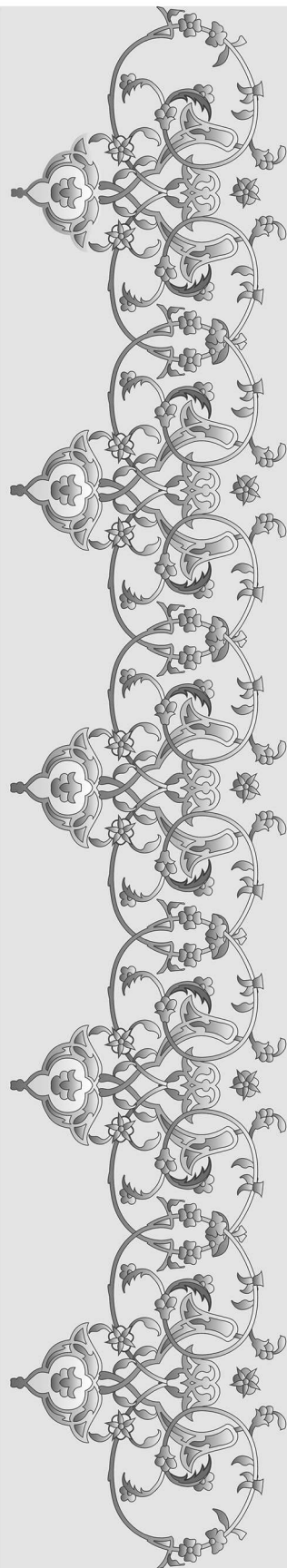
فأجبت: إنّ سلامة القرآن من التحريف مع كونها العقيدة التي ندين الله تعالى بها، ونعتبر القول بالتحريف قولاً باطلاً جملة وتفصيلاً، إلّا أنّه لا يسعنا الحكم بكفر صاحبه أكان هو الشيخ النوري أو غيره، لأن سلامة القرآن هي ضروري من ضروريات الدين، وإنكار الضروري لا يوجب - في الرأي المختار كفراً - إلّا إذا كان صاحبه ملتفتاً إلى أنّ قوله هذا يستلزم تكذيب النبي ﷺ أو إنكار نبوته من خلال التشكيك بسندها الأساس، فإنّ القرآن الكريم يمثل معجزة النبي ﷺ والدليل على نبوته، فإنكاره بما يمثل هو إنكار للنبوة، فلو التفت إلى ذلك وأقر بلوازمه فإنّ ذلك يخرج عن الإسلام، ومن المعلوم أنّ الشيخ النوري لا ينكر النبوة البتة، ولا يرى في قوله تكذيباً للرسول ﷺ، كما أن قوله لا يمثل إسقاطاً عملياً للرسالة وإلغاءً للنبوة، لأنه يعتقد أن ما هو موجود بين الدفتين هو قرآن وحجة شرعية، غايته أنه يزعم سقوط جملة من الآيات المباركة. وهو زعم باطل - كما عرفت - لكنه لا يستوجب إنكار الرسالة وتكذيب النبوة.

(١) أنوار الهداية، ج ١، ص ٢٥٤.

الباب الثاني

حجية أخبار الآحاد وأخبار التفسير

- ١ - حجية السنة والقرآنون الجدد
- ٢ - أهم الاتجاهات التفسيرية ذات العلاقة
بالرواية
- ٣ - حجية أخبار الآحاد في التفسير



المحور الأول:

حجية السنة والقرآنيون الجدد

في الحديث عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «من دخل في هذا الدين بالرجال أخرجه منه الرجال كما أدخلوه فيه، ومن دخل فيه بالكتاب والسنة زالت الجبال قبل أن يزول»^(١).

لا شك أن القرآن الكريم هو الأصل والأساس في بناء العقيدة والشريعة والثقافة الإسلامية، ولا شك لدينا أن القرآن هو المرجعية التي تحاكم روايات السنة على ضوءها، ونحن من دعاة تفعيل مرجعية القرآن في بناء الثقافة الإسلامية. وإن مدرسة أهل البيت عليهم السلام تتميز بأنها أكدت على ضرورة عرض السنة على الكتاب، والأخذ بما وافقه وطرح ما خالفه. هذا كله صحيح ولا غبار عليه، ولكن ذلك لا يعني بوجه حصر مرجعية التشريع وغيرها بالقرآن دون السنة.

١ - القرآنيون نظرة تاريخية

إلا أن ثمة اتجاهاً معاصراً يصرُّ على حصر الحجية بالكتاب وينفي حجية السنة، ولأصحاب هذا الاتجاه في زماننا مواقع ومنابر كثيرة وأنصار في شتى البلدان الإسلامية، ويستعينون في ترويج دعوتهم وتسويقها بين عامة الناس ببعض الحجج، ومنها: أن القرآن مصونٌ عن التحريف، بينما السنة

(١) الغيبة للنعماني، ص ٢٩.

تشتمل في رواياتها على الغث والسمين، فهي تضمّ المتناقضات والمتعارضات، وتتضمن ما ينافي العلم والعقل وغير ذلك.

وربما كان الكثيرون من أصحاب هذا الاتجاه من ذوي الغيرة على الدين، فلا نريد تخوينهم واتهامهم بالتآمر، وإن كنا نرفض فكرتهم هذه.

ومعلوم أنّ تاريخنا الإسلامي قد شهد بعض الأصوات التي رفعت شعار «حسبنا كتاب الله»^(١)، لكن لا يبدو أنّ أصحاب هذا الشعار من الأوائل أرادوا إسقاط حجّة السنة من أصلها، ولا ذهبوا عملاً إلى ذلك، حتى لو أنهم منعوا تدوينها وترتب على ذلك ما ترتب من خسائر فادحة على صعيد المعرفة الإسلامية بشتى فروعها، وإنّ الدعوة إلى عدم تدوين السنّة معطوفة على الشعار المذكور «حسبنا كتاب الله» قد أوهنت مكانة السنة في النفوس وجعلت هذه المقولة مقبولة لدى البعض. ولكنها لم تمتلك تجزراً في الواقع الإسلامي تاريخياً، فقد جرى المسلمون على امتداد تاريخهم وعلى اختلاف مذاهبهم ومدارسهم على اعتماد مرجعية السنة، إلى أن عادت هذه الدعوة إلى الظهور في بلاد الهند وفي ظل الاحتلال الإنكليزي، فتبناها جماعة وروجوا لها^(٢).

(١) هذه الكلمة تروى عن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، بعد أن طلب النبي ﷺ من أصحابه عندما اشتد به المرض والوجع في آخر أيام حياته، أن يأتوه بقلم ودواة، ليكتب لهم كتاباً لا يضلوا بعده، فقال عمر: «حسبنا كتاب الله!». وروي في مجال آخر بإسناده عن ابن عباس قال: «لما حضر [صار في حالة الاحتضار] رسول الله ﷺ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، قال النبي ﷺ: هلم اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده، فقال عمر: إن النبي ﷺ قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت فاختصموا، منهم من يقول: قربوا يكتب لكم النبي ﷺ كتاباً لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: قوموا، قال عبيد الله: وكان ابن عباس يقول: إنّ الرزية كلّ الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم»، صحيح البخاري، ج ٧، ص ٩، وج ٥، أيضاً، ص ١٣٨.

(٢) ومنهم الفرقة القاديانية، ومن رموز هذا الاتجاه - اليوم - الدكتور أحمد صبحي والدكتور محمد شحرور، وقد أنشأ بعضهم موقعاً إلكترونياً باسم «أهل القرآن».

وقد لاحظنا أنّ بعضهم يعرف «القرآني» بأنّه الشخص الذي ينظر في السنة، فما وافق منها الكتاب عمل به، لأنه عمل بالقرآن، وما خالف القرآن ردّ، لأن النبي ﷺ لا يقول ما يخالف كتاب الله.

وهذا المستوى من الكلام له وجه، ونحن نؤيّد، شريطة أن لا يراد من الموافقة التطابق في المدلول حرفياً بين الرواية والآية، بل يكفي بالموافقة الروحية، وهذا ما تبناه بعض أعلامنا المعاصرين، حيث رأى أنّ من الضروري عرض كل التراث الروائي على القرآن الكريم، فيؤخذ بما وافقه في مفاهيمه ومبادئه التي جاء بها وأرساها وي طرح ما خالفه كذلك. (ولنا عودة تفصيلية إلى هذا الموضوع).

وكلامنا ليس مع هؤلاء، وإنما مع الذين رفضوا حجة السنة من أساسها ولو لم تعارض الكتاب الكريم، اكتفاءً منهم بالقرآن الكريم، حيث اعتبروه المصدر الوحيد لاستنباط المفاهيم العقدية والأحكام الشرعية.

ويظهر من بعض الأخبار، أنّ النبي ﷺ قد تنبأ - وهو الصادق المصدق - بحدوث هذه الظاهرة في المستقبل، فقال - فيما روي عنه -: «يوشك الرجل متّكئاً على أريكته، يحدث بحديث من حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله عزّ وجلّ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه. ألا وإنّ ما حرّم رسول الله ﷺ مثل ما حرّم الله»^(١).

٢ - أدلة حجة السنة من العقل والقرآن

يمكن إقامة العديد من الأدلة على حجة السنة. ويجدر بنا وقبل استعراض هذه الأدلة أن نلفت النظر إلى أنّه لا مجال للاستدلال على حجة السنة بالسنة نفسها إلّا على نحو دوري، وكذا لا يمكن الاستدلال على نفي حجة السنة بالسنة، للإشكال عينه، وإنما يستدل في الموردين من القرآن أو

(١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦، وسنن الدارمي، ج ١، ص ١٤٤، ومسند أحمد ج ٤، ص ١٣٢.

من دليل العقل. وطبيعي أننا في هذه المرحلة نريد إثبات حجية السنة في الجملة وعلى نحو الموجبة الجزئية في قبال السلب الكلي.

أجل، بعد قيام الدليل على حجية السنة من حيث المبدأ، أو في الجملة، فيمكن بعد ذلك الاستعانة بالسنة نفسها لإثبات الكثير من التفاصيل المرتبطة بحجيتها ومجالاتها، وإليك بيان الأدلة المطروحة في المقام لإثبات حجية السنة:

أولاً: من القرآن

هناك العديد من الآيات المباركة الواضحة الدلالة على لزوم اتباع النبي ﷺ فيما قاله أو فعله، ونكتفي بذكر بعضها:

الآية الأولى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر ٧]. وهذه الآية المباركة لا تأمر باتباعه ﷺ فيما أتانا به من وحي الله تعالى الذي أنزل على قلبه من القرآن الكريم فحسب، بل هي مطلقة وشاملة لذلك ولغيره مما أمر به بصفته رسولاً أو نهى عنه بالصفة عينها.

الآية الثانية: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَغُ الْمُبِينُ﴾ [النور ٥٤] فنلاحظ أن إطاعة الرسول هي في موازاة طاعة الله، وإطاعة الله تعالى هي بالإلتزام بما جاء في كتابه، وإطاعة الرسول ﷺ هي بإطاعته فيما أمر به أو نهى عنه. وأوامر الإطاعة مطلقة ولم تتحدث عن مرحلة زمنية بعينها.. ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران ٣٢]. وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء ٨٠] فقد جعل سبحانه طاعة رسوله ﷺ من طاعته.

وحمل هذه الآيات على إطاعته بما أمر به بصفته قائداً في المجتمع

وليس بصفته رسولاً خلاف الظاهر من تعليق الإطاعة على صفته الرسولية،
(أوضحنا هذا الأمر في كتاب: أبعاد شخصية النبي ﷺ).

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. فالنبي ﷺ وفقاً لنص الآية مأمورٌ بتبيين الكتاب للناس، وتبيان الكتاب يعني تفصيل عامه ومطلقه، وشرح مجمله، وتحديد متشابهه من مجمله وناسخه من منسوخه، وهذه المهمة تعني حجة قوله حكماً وحتماً، إذ كيف يؤمر بالبيان ولا يكون ما أوضحه وبيّنه حجة على الناس؟! أيامره الله ببيان الدين وشرح الكتاب للناس، ومع ذلك يقول لهم: لا يلزمكم الأخذ بقوله ﷺ وبيانه! إنّ أمره ببيان القرآن للناس سيكون لغوياً إن لم يكن هذا البيان حجة عليهم وواجب الاتباع. نعم قد يقال: إنّ الآية المباركة لا تدل على لزوم حجة قوله والأخذ بسنته خارج نطاق ما ورد عنه ﷺ في بيان القرآن الكريم.

الآية الرابعة: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] فقد حذر سبحانه من مخالفة أوامره بما هي أوامره، لا بما هي أوامر الله تعالى النازلة في الكتاب.

وبناءً عليه، فإذا كان الكتاب نفسه قد أمر بالأخذ بالسنة، فتكون الدعوة إلى ترك السنة وعدم حجيتها هي دعوة إلى ترك القرآن نفسه، أو قل: إنّ من لم يعمل بالسنة فهو لم يعمل بالكتاب نفسه، ولن يجد من دون الله ملتحداً ولا ملجأً يركن إليه.

ثانياً: الدليل العقلي

إنّ الرسول ﷺ - كما ثبت في علم الكلام - مسدد ومعصوم^(١) ولا

(١) طبعي أنّه لا بد أن لا يكون استدلالنا على عصمته مستنداً إلى ما دل على وجوب اطاعته واتباعه، لأنّ وجوب الاتباع - ناهيك عن أن دلّته على العصمة لا تخلو من إشكال - هو محل الكلام والنزاع فيما نحن فيه، فإذا أريد إثبات العصمة بدليل الاتباع وقعنا في إشكالية الدور.

يمكن أن ينطق عن الهوى، أو يتقوّل على الله تعالى بما لم يوحّ إليه به، وإلا لو احتمل في حقه الخطأ أو السهو فيما ينقله عن الله تعالى أو التقول عليه سبحانه لكان إرساله خلاف الحكمة ونقضاً للغرض، وعليه، فلا مفرّ من وجوب اتباعه والأخذ بما يقوله واعتباره حجة أكان ما صدر عنه وارداً في بيان وشرح ما جاء في الكتاب أم في غيره من المجالات.

ولنا أن نتساءل: عندما يقول النبي ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، أو يقول: «خذوا عني مناسككم»^(٢) أو غير ذلك مما أمر به أو نهى عنه في العبادات أو غيرها، مما لم يأت تفصيله في القرآن الكريم، فهل يجب إتباعه أم لا؟ إذا قيل وجب اتباعه فهذا يعني حجية السنة وهو المطلوب، وأما إذا قيل: لا يجب اتباعه، فهذا خلف كونه رسولاً مسدداً ومعصوماً ومبعوثاً لهداية الناس وبيان الشريعة لهم، ولا يصدر مثل هذا القول من مؤمن بالرسالة، على أنه إذا كان لا يجب اتباعه فلماذا يأمر وينهى؟!

ثالثاً: التسالم ودعوى الضرورة

لا يخفى على أحد أنه قد جرى عمل المسلمين وإجماعهم القولي والعملي على حجية السنة، وبحسب ما يبدو، فإننا لم نجد أحداً من علماء المسلمين قد ناقش في حجية السنة من حيث المبدأ، بل إنّ حجيتها هي من الضروريات والبد依يات، قال بعض العلماء: «إن المناقشة في حجية السنة أو إنكارها مناقشة في الضروريات الدينية وإنكار لها»^(٣)، بل وصل الأمر ببعضهم إلى حد الحكم بكفر منكر حجيتها، كما ذكر ابن حزم، في المحلى، قال في كلام له حول حجية السنة وكونها المصدر المهم في بيان

(١) صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٢٥، الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم، ج ٣، ص ١٨٨.

(٣) الأصول العامة للفقه المقارن، ص ١٢٦.

أحكام الشريعة الإسلامية: «.. فلا بد من الرجوع إلى الحديث ضرورة ولو أن امرأ قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة»^(١).

أقول: إنَّ هذا التسالم على حجية السنة لا مجال لإنكاره، حتى لو كان من دأبنا أن لا نستسلم كثيراً لدعاوى التسالم والضرورات، لأننا نعي أن تشكّل الكثير من الضرورات يخضع لظروف تاريخية وثقافية خاصة ما يجعلها لا تمتلك قوّة الكشف عن الحقيقة الشرعية الواقعية^(٢). وأما كلام ابن حزم عن تكفير منكر حجية السنة بقول مطلق، فهو كلام لا نوافقه عليه جزماً، لأننا نعتقد أن مرد إنكار حجية السنة بقول مطلق إلى إنكار ضروري الدين، وإنكار الضروري على المختار^(٣) لا يوجب الخروج عن الدين إلا مع استلزامه تكذيب النبي ﷺ والتفات الشخص إلى هذا اللازم وإصراره بعد الالتفات على الإنكار. ومعلوم أن كثيرين لا يلتزمون بهذا اللازم، وإنما لهم اجتهادهم.

رابعاً: لا معنى للإسلام دون السنة

وربما يقال: إنَّ عدم حجية سنة رسول الله ﷺ حتى في تفسير الكتاب وشرحه هي دعوة إلى إلغاء الإسلام، وتأسيس دين جديد، لأنه لا معنى للإسلام بدون السنة على حد تعبير السيد محمد تقي الحكيم^(٤).

وبكلمة أخرى: إننا لا نفهم ولا نتعقل الدعوى القائلة بعدم حجية السنة الواقعية من أصل، إذ ماذا تعني النبوة إذ لم يكن النبي ﷺ مطاعاً فيما قاله وبينه! أجل، الدعوة التي نتعقلها في المقام هي دعوى أن السنة في بعض ما تضمنته لا حجية لها بلحاظ الامتداد الزمني، وبتعبير الأصوليين: لا إطلاق أزمانياً لها، أو دعوى أن ما صدر عنه ﷺ هو حكم تديري وليس تشريعياً،

(١) المحلى، ج ٢، ص ٢٠٠.

(٢) كما أوضحنا ذلك في كتاب أصول الاجتهاد الكلامي، ص ١١٦ وما بعدها.

(٣) المصدر نفسه، ص ١١٩.

(٤) الأصول العامة للفقهاء المقارن، ص ١٢٦.

أو أن بعض ما صدر عنه صدر من موقع الخبرة^(١)، فتكون حجيتها محدودة، كما أن ثمة متسعاً كبيراً للنقاش في حجية السنة إذا وصلت إلينا بخبر الواحد الظني، إلى غير ذلك من النقاط التفصيلية، وأما عدم حجية السنة من رأس، فهي خلف كونه ﷺ نبياً معصوماً، ولا يجتمع رفض سنته مع الاعتقاد بنبوته ورسالته.

خامساً: إنكار حجيتها إسقاط لحجية القرآن الكريم نفسه

وقد يذكر وجه خامس لإثبات حجية السنة، وهو أن القول بعدم حجيتها يستلزم عدم حجية القرآن نفسه، لأن النبي ﷺ هو الذي قال لنا: إن هذا القرآن هو كتاب الله.. فعدم تصديقه في ذلك أو عدم حجية قوله ﷺ يعني إسقاط القرآن عن الحجية.

ولكن يلاحظ عليه: إن حجية القرآن لا تتوقف على حجية السنة، لأن القرآن يمكن إثبات حجيته من خلال العقل الذي يدعو إلى الإذعان بالقرآن بسبب إعجازه، وكما قيل: «له منه عليه شواهد»، ولسنا نعتمد في إثبات حجية القرآن الكريم على مجرد قول النبي ﷺ مثلاً: إن هذا كلام الله تعالى.

وخلاصة الكلام: أن مسألة الاكتفاء بالقرآن الكريم في بناء الثقافة الإسلامية هي دعوى متهافة، لأنها تعني الإيمان ببعض الكتاب دون البعض الآخر، مع أن القرآن الكريم نفسه حذر من هذا الأمر، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٥٨].

٣ - أدلة النافين لحجية السنة

وقد حاول أصحاب الاتجاه النافي لحجية السنة أن يتمسكوا ببعض الوجوه^(٢)، لإثبات دعواهم:

(١) كل ذلك أوضحناه في كتاب أبعاد شخصية النبي ﷺ، فليراجع.

(٢) هذه الوجوه مع أجوبتها كانت حصيلة حوار جرى بيني وبين أحد أنصار هذا الاتجاه النافي لحجية السنة.

الوجه الأول: القرآن الكريم

أورد أصحاب هذا الاتجاه العديد من الآيات التي تدلُّ - برأيهم - على عدم حجية السنة، وفيما يلي نذكر أهم هذه الآيات لنرى مدى دلالتها على مدعاهم:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ رِبَاطًا لِّمَنْ يَدِينُ الْإِسْلَامَ وَلَا يَجِدُ فِيهِ عِلْقًا بِمَا كَانَ يُحِبُّ الْوَيْدَ﴾ [الكهف ٢٧]، بتقريب أن القرآن هو وحده الكتاب الذي أوحى به إلى النبي ﷺ وهو الذي لا مبدل لكلماته، ولن يجد النبي ﷺ غير القرآن كتاباً يلجأ إليه ويعتمد عليه.

ويلاحظ على هذا الاستدلال:

أ - إنَّ ما تضمنته الآية من أنَّ القرآن الكريم قد أوحى به إلى النبي ﷺ وأنه محفوظ ولا مبدل لكلماته، أمر صحيح، ولا غبار عليه، فالآية دلت على ذلك، لكنها لا تدل بوجه على أنَّ القرآن الكريم وحده هو الذي أوحى به إليه ﷺ، لنستفيد من ذلك عدم حجية السنة، بحجة أنَّها ليست مما أوحى بها إليه ﷺ، باختصار: إنَّ الآية مثبتة، وليست نافية، وإثبات شيء لا ينفي ما عداه.

ب - على فرض أنَّ الآية دلت على أنَّ القرآن هو الكلام الوحيد الموحى به إلى رسول الله ﷺ فهذا لا ينافي القول بحجية السنة ولزوم اتباعها، والوجه في حجية السنة حتى مع عدم كونها مما جاء به الوحي هو إما عصمة النبي ﷺ الثابتة والتي تجعله منزهاً عن النطق على أساس الهوى، وإما القرآن نفسه، الذي نصَّ على حجيتها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا﴾، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾. وعليه، فمن لم يعمل بالسنة فهو لم يعمل بالكتاب، ولن يجد من دون الله ملجأ ولا ملجأ يركن إليه.

ولتقريب الفكرة أكثر نقول: لو سأل سائل: هل إنَّ الكتاب الكريم نص على حجية قول الطيب ولزوم اتباعه في مجال تخصصه؟

لقلنا في جوابه: نعم، لأنّ القرآن الكريم نصّ على حجية قول أهل الخبرة والذكر في قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ولا شكّ أنّ الطيب هو من أهل الخبرة والذكر في مجال تخصصه.

وهكذا هو الحال في المقام، فإنّ القرآن عندما نصّ على حجية قول النبي ﷺ ولزوم اتباعه، فهذا يعني أنّ الآخذ بالسنة آخذ بالكتاب، ومن لم يأخذ بالسنة مع أمر الكتاب بذلك فقد اتخذ لنفسه ملتحداً ومستنداً غير الوحي.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١]. بتقريب أنها دلّت على أنّ في القرآن الكريم كفاية عن غيره.

ويلاحظ عليه: إنّ الآية لا تدل على مطلوبهم أيضاً، وذلك:

أولاً: قد يقال: إنّ السياق ناظر إلى كفاية القرآن عن سائر المعجزات التي كانوا يطلبونها من رسول الله ﷺ، كما تشهد بذلك الآية التي تسبق هذه، أعني قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [العنكبوت: ٥٠]. فيكون النظر إلى كفاية القرآن لا من جهة التشريع أو بيان المعارف الدينية بشكل عام، وإنما كفايته من جهة إعجازه في الدلالة على صدق النبي ﷺ.

ثانياً: لو قيل إنّ الآية دلّت على كفاية القرآن بشكل مطلق بما في ذلك الكفاية التشريعية، فإنها مع ذلك لا تكون دالة على المدعى، وذلك لأنّ من جملة آيات هذا القرآن الذي يتلى عليهم والذي فيه كفايتهم هي الآيات الدالة على حجية السنة، فتكون السنة داخلة فيما فيه كفايتهم. باختصار: إنّ الآية المذكورة ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ..﴾ إذ تُنكر على الذين يتخذون كتاباً غير كتاب الله، مع أنّ فيه كفاية لهم، فهي لا تنفي حجية السنة ولا نظر لها إلى ذلك، لأنّ مما جاء في كتاب الله هو حجية السنة.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى

لِّلْمُتَّقِينَ ﴿البقرة: ٢﴾. فقد دلت على أن القرآن الكريم هو مصدر الهداية والنور للناس جميعاً، وإن كان المتقون هم من يستفيد من هديه.

ولكن قد اتضحت الإجابة على ذلك مما تقدم، وبيان ذلك:

أولاً: إن من جملة الكتاب الذي يمثل هدى للمتقين الآيات الدالة على حجية السنة ولزوم اتباع النبي ﷺ، فبغير اتباعه فيما صدر عنه لا تتحقق الهداية.

ثانياً: إن إثبات الهداية للقرآن الكريم لا ينفيها عن غيره، لأن ذلك من قبيل مفهوم اللقب^(١) وهو باطل، بل لا أحوال أن أحداً يزعم أن ما يقوله النبي ﷺ هو من الباطل أو فيه الريب.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾، بتقريب أنه إذا كان الله تعالى لم يفرط في الكتاب من شيء فلا حاجة بنا إلى الرجوع إلى غير الكتاب.

والجواب: إن هذه الآية لا تلغي حجية السنة، لأن من جملة الأمور التي اشتمل عليها القرآن ولم يفرط في بيانها هي وجوب إطاعة النبي ﷺ فيما يقوله أو يفعله أو يمضيه، وهذا ما تعنيه حجية السنة، فإذا أعرضنا عن السنة فحينها يكون التفريط والنقص واقعاً لا محالة.

على أن لقائل أن يقول: إن سياق الآية هو سياق إثبات إعجاز القرآن الكريم، رداً على سؤال المشركين عن إرسال آية إعجازية مع رسول الله ﷺ، قال سبحانه: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰ

(١) المقصود باللقب: كل اسم - سواء كان مشتقاً أم جامداً - وقع موضوعاً للحكم، كالفقير في قولهم: «أطعم الفقير». ومعنى مفهوم اللقب نفي الحكم وهو وجوب الإطعام في المثال عمن لا يتناوله عموم الاسم وهو الفقير، والمعروف بينهم أن اللقب لا مفهوم له، لأن موضوع الحكم بعنوانه لا يشعر بتعليق الحكم عليه، فضلاً عن أن يكون له ظهور في الانحصار، انظر: أصول الفقه، للشيخ المظفر، ١، ص ١٨٢.

أَنْ يُزِيلَ آيَةً وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٧﴾ [الأنعام: ٣٧]، وعليه فيكون نفي التفريط عن القرآن هو بلحاظ هذا الجانب الكفيل بكونه آية معجزة للناس.

الوجه الثاني: التشريع لا يُحفظ بغير كتاب يتعهد الله بحفظه

وخلاصة هذا الوجه أنّ التشريعات الإلهية يجب أن تحفظ حفظاً تاماً بحيث لا يبقى لأحد مجالاً للشك في مستندها وصحتها، ومعلوم أنّ ما حرمه القرآن الكريم أو أوجبه أو أحله محفوظ ومصون، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، بينما السنة ليست كذلك، ما جعلها عرضة للدس والتزوير.

وقبل التعليق على هذا الوجه لا بأس أن نشير إلى أنّنا نعترف بوجوب حفظ الشريعة الإسلامية بمستوى من الحفظ (وهو ما سوف نشير إليه)، لأنّها الشريعة الخاتمة في الرسالة الخاتمة، فالسماح بتعرضها للضياع والتحريف غير معقول، لأن ذلك ينافي خاتمية الدين في عقيدته وشريعته ويُسقط الحجة على العباد بلزوم اتباعه، ومن اللازم عندها (أي عند تعرض الدين للتحريف) بعثة نبي آخر بشريعة غير محرفة، ما يعني أنّ مقتضى اللطف أن لا يسمح الله تعالى بتعريض رسالته الخاتمة للتحريف والضياع.

أجل، لا بد أن يكون واضحاً، أنّ هذا الدليل لا يقتضي أكثر من لزوم حفظ الشريعة إجمالاً بما يجعلها في معرض وصول العباد إليها لو أرادوا الوصول وبذلوا الجهد في هذا السبيل، ولا دليل على أنه يجب - من باب اللطف - على الله تعالى^(١) حفظها بطريقة ناجزة وواصلة وصولاً فعلياً جلياً ومباشراً إلى كافة المكلفين، فهذا أمر غير متيسر حتى بلحاظ القرآن الكريم،

(١) الكلام هنا فيما يتصل بفعل الله تعالى، وأما عامة الناس المكلفين فإنّ من واجبه الكفائي أن يحفظوا الشريعة بأجمعها، بكليّاتها وجزئياتها حفظاً يحرسها من الضياع، ويحميها من التزوير، وإذا قصّروا في ذلك فالملامة عليهم. وإذا قصّروا في حفظها وحراستها في وجه ما قد تتعرض له من دسّ أو تزوير أو تأويل، فهم الملامون والمؤاخذون.

فإنه حتى لو كان قطعي السند، لكنه ليس قطعي الدلالة، فيحتاج إلى بذل الجهد في محاولة استنطاقه ومعرفة أحكامه. هذا من جهة كيفية الحفظ، وأما من جهة نوعية ومقدار الحفظ، فدليل اللطف المذكور، لا يقتضي حفظ التشريعات الإسلامية بكافة تفاصيلها وجزئياتها بما يجعلها مصونة عن الخطأ، وإنما يوجب حفظ ما يصدق معه بقاء الإسلام بصفته دين هداية ورسالة خاتمة بقاء تقوم به الحجة على العباد أمام بارئهم، وهذا المقدار حاصل، لأنَّ أصول الاعتقاد والتشريع والخطوط العامة والجوهرية التي يقوم عليها الدين واصله إلينا بطريقة يقينية، ويمكن لمن طلبها أن ينالها بجهد يسير، وإذا كان البعض لا يُوقِّقُ لبلوغها فالمشكلة لديه وعنده، وأما الاختلافات التي تحصل بين المسلمين أنفسهم فهي لا تنفي وصول الدين إلى العباد ولا تحول دون قيام الحجة بما وصل، لأنَّ الاختلافات حتى لو حصلت في قضايا جوهرية فهي مبررة عند الله تعالى ما دام أنَّ أصحابها لم يجحدوا ولم يقصروا في معرفة الحقيقة الإسلامية، ولو أنها حصلت في الفروع، فالأولى أن تكون مغفورة، على أنَّ الشريعة نفسها قد أعدت لهذه الاختلافات قواعد خاصة للتعامل معها، وإذا اتبع الإنسان هذه القواعد وأصاب فهو المطلوب وأما إذا أخطأ فإنه معذور.

إذا اتضح ما ذكرناه، نقول: إنَّ أحكام الشريعة التي يجب حفظها ووصولها إلى الأمة قد تمَّ حفظها في الكتاب والسنة، وليس في الكتاب وحده، وما تمَّ حفظه في السنة من قواعد الشريعة وأسسها لا يقلُّ في مقداره ولا في وصوله إلى الأمة عما حفظ في الكتاب ووصل من خلاله، وهذا بسبب عناية المسلمين في حماية السنة، بل إنه وبسبب هذه العناية أمكن حفظ كثير من التفاصيل الواردة في السنة وتنقيتها مما تعرّضت له من دسٍّ وتزوير وضياع. إنه وبفضل الجهد البحثي والتحقيقي أمكن غربلة السنة والوصول إلى قدر متيقن يحصل الاطمئنان بصدوره والثوق به، ناهيك عن وجود قطعيات في السنة مما نقله لنا الرواة بشكل متواتر.

الوجه الثالث : ظنية السنة وقطعية الكتاب

إنّ الروايات ظنيّة السند والدلالة، بخلاف القرآن الكريم، وعليه فلا يسوغ للعاقل ترك ما هو قطعي الثبوت والدلالة واللجوء إلى ما هو ظني.

والجواب على ذلك :

أولاً: إن القرآن الكريم وإن كان قطعي السند، لكنه ربما كان ظني الدلالة، وهذا أمر لا يخفى على المتأمل في النصوص القرآنية، ولولا ظنية الدلالة لما حصل الاختلاف في فهم الآيات واستنطاقها.

ثانياً: إنّ السنة ليست كلها ظنية السند ولا الدلالة، فهناك عددٌ من الأخبار وصلتنا بالتواتر المفيد لليقين، وهذا الصنف وإن كان قليلاً، لكن ثمة عدد أكبر منها يندرج في نطاق ما يصطلح عليه بالخبر الموثوق، وهو الذي تضافرت رواياته وتعددت طرقه وأسانيده ما يبعث على الوثوق والاطمئنان النوعي بصدوره، وهذا النوع من الأخبار حجة ولا يشمله ما دلّ على النهي عن اتباع الظن، هذا بصرف النظر عن الرأي المشهور الذي يذهب إلى حجية الخبر الظني الذي رواه الثقة، لأدلة ذكرت في محلها، ويفترض أصحاب هذا الرأي أنّ هذه الأدلة كافية لتخصيص ما دلّ على النهي عن اتباع الظن. وبالمناسبة فالقائلون بحجية الخبر الظني يستدلون على ذلك بآيات الكتاب الكريم نفسه كآية النبأ أو غيرها، ولكننا لا نوافقهم على الرأي المذكور بل نختار القول المشار إليه حول حجية الخبر الموثوق.

وعليه فإذا رأينا أنّ ثمة أمراً ورد حكمه في السنة دون الكتاب، كتحریم لبس الذهب على الرجال مثلاً، فعلينا ملاحظة مستنده، فإن كان - أي المستند - روايات معتبرة وموثوقة اعتمد عليها في إثبات ذاك الحكم، وإلاّ كان المرجع هو أصالة البراءة المستقاة من الكتاب أيضاً.

وقد سألني أحدهم: «كيف نعلم بنسبة ١٠٠٪ أنّ النبي ﷺ حرّم هذا الشيء، اعتماداً على رواية نقول بصحتها استناداً إلى الموازين الرجالية!

وكان جوابي: إنّ حصول اليقين المنطقي أو الرياضي وهو ما يوازي

نسبة ١٠٠٪ ليس شرطاً في بناء المعرفة الدينية التشريعية، أياً كان مصدر التشريع بما في ذلك القرآن الكريم، حيث إنّ آيات الأحكام - في الغالب - لا تفيدنا أنّ هذا التشريع هو حكم الله بنسبة ١٠٠٪، لأنّ القرآن وإن كان قطعي السند، لكنه قد لا يكون قطعي الدلالة، ولذا يحصل الاختلاف في استظهار الآية.

إنّ الوثوق أو الاطمئنان (وهو الذي يعبر عنه الأصوليون بالعلم العرفي)، وهو الذي يوازي تقريباً نسبة ٩٠ أو ٩٥٪ كافٍ في الاستناد إليه في مجال التشريع، وقد جرت سيرة العقلاء على اختلاف أديانهم ومعتقداتهم على الاكتفاء به في شؤونهم وفي علاقاتهم وفي الاحتجاج على بعضهم البعض، في الوصايا والأقارير والتبليغات القانونية، وغيرها، والوثوق حاصل في الاحتجاج بالسنة، لأنّ تضافر الروايات على أمرٍ واحد من خلال الموثقين من الرواة ولا سيما إذا كانت الروايات واردة من مصادر الفريقين، يؤدي إلى حصول الاطمئنان في كثير من الحالات.

الوجه الرابع: مرجعية القرآن تمنع الاختلاف بخلاف السنة

إنّ مرجعية القرآن تحصن الأمة من الاختلاف، فالقرآن مصون محفوظ من التحريف ولم تنله يد الباطل، وأمّا السنة فقد وقع الاختلاف فيها لجهة صدورها أو فهمها أو سعة مداليلها أو ضيقها إلى غيرها من وجوه الاختلاف، ولذا فالعودة إلى الكتاب سوف تحصن الأمة من الاختلاف.

ويلاحظ عليه بأمرين:

أولاً: إنّ حصر المرجعية بالقرآن الكريم لم ولن يمنع من حصول الخلاف، ودعوى أنّ ما شرعه القرآن مما لا خلاف فيه دعوى غير تامة وتعبر عن جهل صاحبها في اختلاف العلماء والمذاهب في تفسير الآيات القرآنية. صحيح أنّ القرآن قطعي الصدور فلا يقع فيه خلاف من هذه الجهة، لكنه قد يكون ظني الدلالة، وفيه المحكم والمتشابه، ما يوجب اختلافاً في فهم آياته، وهذا ما حصل في العديد من الموارد، سواء ما يتصل بآيات العقيدة أو بآيات التشريع:

أما في آيات العقيدة فأكتفي بذكر آية منها، وهي قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ فقد اختلف المفسرون فيها تبعاً لاختلاف متبنياتهم العقدية، فبعضهم اعتبرها دليلاً على إمكانية رؤية الله في الآخرة، بينما نفى الفريق الآخر قبول دلالتها على ذلك، ورأى أنه لا بد من التقدير، ليصبح المقصود بقوله: «ناظرة» هو إلى رحمة ربها ناظرة، أو أن المقصود به «منتظرة» لأنها تنتظر رحمة ربها.

وأما آيات التشريع، فقل أن تخلو آية منها من اختلاف الآراء الاجتهادية فيها، كما في آية الوضوء، فقد وقع الخلاف في دلالتها على وجوب غسل الرجلين أو مسحهما، أو كما في آية ملامسة النساء والخلاف بينهم في مفهوم الملامسة الموجبة للغسل أو الوضوء، إلى غير ذلك من آيات التشريع التي يمكن الاطلاع على كثرة الاختلاف فيها في المصادر ذات الصلة.

ثانياً: من قال إن الاختلاف دائماً مذموم ولا يريد الله تعالى؟!، إن القرآن الكريم نفسه يؤكد على شرعية الاختلاف وتعدد وجهات النظر، وإنما ذمّ التنازع والتناحر، وتوضيحاً لذلك نقول: إن التعمق والتدبر في القرآن الكريم يقودنا إلى ضرورة التمييز بين عنوانين: هما عنوان التفرق، وعنوان الاختلاف، والآيات القرآنية الواردة في هذا الصدد تذبّ التنازع والتفرق لا مجرد الاختلاف وتعدد وجهات النظر، فالتنازع مذموم، لأنه يقود إلى التناحر والتمزق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]. إن التنازع - طبقاً لهذه الآية - مذموم ومنهي عنه لأنّ نتائجه كارثية على الأمة فضلاً عن الأفراد، ﴿فَنَفْسُلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾، أي قوتكم وحضوركم. قد يكون عددكم كبيراً، كما هو حال الأمة اليوم، لكنّها كثرة بلا بركة، ولذا نجد أنفسنا أمام أمة لا ريع لها ولا قوة ولا حضور لها على صعيد تنافس الحضارات، كل ذلك بسبب تنازعها وتمزقها، إنّها غثاء كغثاء السيل، كما جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ (١).

(١) وهذا نص الحديث عنه ﷺ: «يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى =

وفي آية أخرى يبرز التفرق كعنوان مذموم في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. وفي آية ثالثة يقول تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

هذا هو الشيء المذموم، وأما الاختلاف الناشئ عن الاجتهاد والبحث الموضوعي فهو إن لم يكن مصدر قوة وحيوية، فهو ليس مصدر ضعف أو تخلف، ولا سيما أن تنوع البشر في عقولهم ومستوى إدراكهم للأمور وفهمهم للنصوص يجعل الاختلاف أمراً لا مفر منه، ويمكنك القول: إن طبيعة الحياة الاجتماعية والسياسية فضلاً عن الفكرية لا تُبنى على أساس اللون الفكري الواحد، مع إقصاء سائر الأفكار والآراء والاتجاهات، وإذا ما بنيت على ذلك فهي محكومة بالشلل والجمود والتخلف على الصعيد الفكري والعلمي وبالقمع والاستبداد على الصعيد السياسي والاجتماعي، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩]، فإن اعتبار الاختلاف في هذه الآية - كما يرى بعض المفسرين - هدفاً للخليفة ليس إلا من جهة مساهمته في إغناء الحياة وإثرائها، لأن احتكاك الفكر بالفكر يُنتج الأفضل، ومواجهة العقل بالعقل يُثري الحياة ويُحفز على الإبداع.

أجل، لقد ذم القرآن الكريم الاختلاف غير النزيه وهو المنطلق من البغي والعدوان، قال تعالى: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا يَنْهَهُمْ﴾ [الجاثية: ١٧]، وكذلك رفض الاختلاف المعتمد على الشك والظن دون البرهان واليقين، قال سبحانه في شأن اختلاف اليهود في قتل عيسى عليه السلام:

=قصعتها» فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: «بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن الله في قلوبكم الوهن» فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: «حب الدنيا وكرهية الموت»، انظر: سنن أبي داود ج ٢، ص ٣١٣.

﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَلُّوا فِي قِيَانِ﴾
[النساء: ١٥٧].

وقصارى القول: إن الاختلاف لا يساوي التمرق والتشتت، ولا يعني أن من ليس معي فهو ضدي، ومن لا يوافقني الرأي فهو عدوي، وإذا ما قاد الاختلاف إلى التناحر والتنازع فهو تخلف وجاهلية، أما إذا تحرك وفق قانون التدافع والتنافس فهو ليس أمراً جائزاً وممدوحاً فحسب، بل هو شرط لديمومة الحياة الاجتماعية والإنسانية، كما يؤكد عليه قوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْطَانًا﴾ [الزخرف: ٣٢].

الوجه الخامس: تعرض السنة للفساد

إن القرآن محفوظ ولم يتعرض للفساد والتزوير وهذا بخلاف السنة، فإنها تعرضت للفساد والتزوير الكبيرين، وكثر الكذابة على رسول الله ﷺ في حياته فضلاً عما جرى بعد موته، وكثر الكذب أيضاً على الأئمة عليهم السلام، الأمر الذي يحتم علينا ترك الروايات بأجمعها لعلنا باشتغالها على المكذوب.

وتعليقنا على هذا الوجه أنه في الحقيقة يسلم بحجية السنة الواقعية، ولكنه يناقش في السنة المحكية بالخبر، مفترضاً أنها لا تكون حجة علينا بسبب ما قد تعرضت له من تشويه وتزوير وفساد. ونحن نوافقهم الرأي إجمالاً بتعرض السنة للفساد والتزوير، لكن هذا لا يسقطها عن دائرة الحجية رأساً، لأننا لا ندعو إلى العمل بكل ما روي عن رسول الله ﷺ وإنما بخصوص ما علم بصدوره عنه ﷺ أو حصل الوثوق بذلك، وهذا الأمر يتم من خلال تصفية الأحاديث وغربلتها، ونقدها سنداً وممتناً، ونقد السند يرجع فيه إلى علم الرجال الذي يعمل على فرز الرواة والتعرف على الكذبة والوضاعين، من خلال دراسة حياتهم، وأما نقد المتن، فيكون بدراسة مضامين الأخبار وقياسها على مرجعيات معيارية، وعلى رأسها مرجعية القرآن الكريم، فما وافق القرآن أخذ به وما خالفه روجاً ومضموناً نرمي به

عرض الحائط، ومن هذه المرجعيات أيضاً، مرجعية العقل القطعي، وقد أوضحنا ذلك في مجال آخر^(١).

وهكذا اتضح أن مرجعية السنة - من حيث المبدأ - لا مجال للتشكيك بها ورفضها، وأن لا مناص من العمل بما ثبت صدوره منها.

٤ - حجية السنة في تفسير القرآن

إنّ ما تقدم كان بحثاً تأسيسياً يرمي إلى إثبات حجية السنة في بناء المعرفة الدينية بشكل عام، وهذه النقطة مخصصة للحديث عن حجية السنة في تفسير القرآن الكريم، والمبرر لعقد هذا البحث أنّ بعض من قال بحجية السنة في التشريع، قد رفض الرجوع إليها في التفسير، مكتفياً في مجال التفسير بالاعتماد على القرآن نفسه، على قاعدة أنّ القرآن مستغن بنفسه وهو يفسر بعضه بعضاً، أو مكتفياً بالرأي فحسب دون حاجة إلى شارح للقرآن ولو كان هو النبي ﷺ نفسه، وقابل ذلك اتجاه آخر يرى أنه لا يمكن تفسير القرآن الكريم إلا من خلال ما جاء في السنة. فكان لا بد لنا أن ندرس هذا الأمر بشكل وافٍ، وذلك من خلال البحث عن حجية السنة في التفسير، على أن نعود في المحور الثاني إلى ملاحظة أهم الاتجاهات التفسيرية ذات الصلة. ونتطرق في هذه النقطة إلى أمرين:

أولاً: حجية قول النبي ﷺ في تفسير القرآن

إنّ حجية قول الرسول ﷺ في تفسير الكتاب هو أمرٌ يكاد يكون طبيعياً وبديهياً، وذلك لأكثر من وجه:

١ - إنّ القرآن الكريم نزل عليه ﷺ فهو أعلم الناس بمضامينه وأعماقه، محكمه ومتشابهه، مجمله ومبينه، مكيه ومدنيه، ناسخه ومنسوخه.

٢ - إن ما دلّ على حجية قوله ﷺ ولزوم اتباعه والأخذ بما يأتي به مطلقاً فيدل على لزوم اتباعه أكان في مجال تفسير الكتاب أو في غيره،

(١) انظر: أصول الاجتهاد الكلامي، ص ٣٠٠ وما بعدها.

ورفع اليد عن هذا الإطلاق يحتاج إلى دليل ينفي حجية قوله في تفسير القرآن، وهو مفقود.

٣ - إنه ﷺ مكلف من قبل الله تعالى بأن يبين ما نزل من القرآن للناس، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، وعليه، فيكون قوله في تفسير كلام الله حجة ومقدم على كل قول، لأنه لا يخضع للاجتهاد أو التفسير بالرأي، بل هو وحي يوحى.

وقد قام النبي ﷺ بهذا الدور وأوضح للناس ما أشكل عليهم فهمه، وقد وصلنا من ذلك تراث غير يسير، وسيأتي في ثنايا هذا البحث ذكر بعض النماذج التفسيرية المروية عنه ﷺ في هذا المجال.

باختصار: إننا لا نستغني عن السنة في تفسير الكتاب، لأن كثيراً من آيات الكتاب جاءت مجملة وأوكل أمر تفصيلها إلى النبي ﷺ، وعلى سبيل المثال: إن الصلاة، قد نصّ القرآن على أصل وجوبها وبعض أحكامها، إلا أنه لم يبين لنا أكثر تفاصيلها وشروطها وموانعها وأجزائها وعدد ركعاتها وتفصيل أوقاتها وحكم الشك فيها، إلى غير ذلك من كفياتها، وإنما جاء ذلك كله في السنة، فهل نقول بأن الواجب علينا هو الصلاة فقط، وأما كيفيتها وعدد ركعاتها وسائر تفاصيلها فهي ليست واجبة شرعاً، وبالتالي يحق لكل مسلم أن يخترع صلاة خاصة به؟! هذا أمر غير محتمل، وقد نبهت بعض الأخبار على ذلك، ففي صحيحة أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ لَهُمْ ثَلَاثًا وَلَا أَرْبَعًا حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الَّذِي فَسَّرَ ذَلِكَ لَهُمْ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِ الرِّكَاءُ وَلَمْ يُسَمِّ لَهُمْ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا دَرَاهِمٌ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الَّذِي فَسَّرَ ذَلِكَ لَهُمْ وَنَزَلَ الْحَجُّ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ طُوفُوا أُسْبُوعًا حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الَّذِي فَسَّرَ ذَلِكَ لَهُمْ وَنَزَلَتْ ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾» (١).

ثانياً: حجة قول الأئمة عليهم السلام في تفسير القرآن

وهكذا فإن الرجوع إلى العترة الطاهرة من أهل البيت عليهم السلام وعلى رأسهم أمير المؤمنين عليه السلام في تفسير القرآن هو أمر قد قام عليه الدليل، وبيان ذلك:

إنّ الأئمة من أهل البيت عليهم السلام هم عدل القرآن الكريم بنص حديث الثقلين الذي أكد على عدم افتراقهم عنه، «وإنهم لن يفترقا حتى يردا علي الحوض»^(١)، وهذا الحديث المتواتر عن رسول الله ﷺ لا يؤكد على ضرورة الرجوع إلى أهل البيت عليهم السلام في تفسير القرآن فحسب، بل ويضمن أنه مرجعية مصونة من الضلال والانحراف «ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً»، وأنها مرجعية لن تفارق الكتاب طرفة عين.

ويروي الحاكم النيسابوري بإسناده إلى أم سلمة عن رسول الله ﷺ: «علي مع القرآن والقرآن مع علي لن يفترقا حتى يردا على الحوض»، ويعقب على هذا الحديث قائلاً: «هذا حديث صحيح الإسناد.. ولم يخرجاه»^(٢).

وكيف لا يكون قول أمير المؤمنين عليه السلام حجة في تفسير الكتاب، وهو ربيب القرآن الكريم والوحي، وأعلم الناس - بعد رسول الله ﷺ - بمواقع نزول الآيات، وذلك ليس بحكم قربه من رسول الله ﷺ وتلمذه على يديه فحسب، بل وبسبب حرصه الشديد على التزود من معين القرآن، وقد روي أنه عند نزول آية النجوى الناهية عن مناجاة النبي ﷺ إلا بعد تقديم المناجي بين يديه صدقة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَى صَدَقَةٍ﴾ [المجادلة: ١٢]، كان علي عليه السلام وحده الذي تصدق بماله لأجل أن يحظى بمناجاة النبي ﷺ حتى نسخت الآية المباركة ولم يعمل بها غيره^(٣).

(١) سنن الترمذي، ج ٥، ص ٣٢٩.

(٢) يقصد البخاري ومسلم، انظر: المستدرک ج ٣، ص ١٢٤.

(٣) روى الحاكم بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد ولا يعمل بها أحد بعدي =

ولعله لم يجزأ أحد من الصحابة أن يقول: «سلوني عن كتاب الله، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار، أم في سهل أم في جبل»^(١). وفي نقل آخر: «سلوني عن كتاب الله (عز وجل)، فوالله ما نزلت آية منه في ليل أو نهار ولا مسير ولا مقام إلا وقد أقرأنيها رسول الله ﷺ وعلمني تأويلها»^(٢).

وعنه ﷺ قال: «.. فَمَا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَقْرَأْنِيهَا وَأَمْلَاهَا عَلَيَّ فَكَتَبْتُهَا بِخَطِّي وَعَلَّمَنِي تَأْوِيلَهَا وَتَفْسِيرَهَا وَنَاسِخَهَا وَمَنْسُوخَهَا وَمُحْكَمَهَا وَمُتَشَابِهَهَا وَخَاصَّهَا وَعَامَّهَا وَدَعَا اللَّهَ أَنْ يُعْطِيَنِي فَهَمَّهَا وَحَفِظَهَا فَمَا نَسِيتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا عِلْمًا أَمْلَاهُ عَلَيَّ وَكَتَبْتُهُ مُنْذُ دَعَا اللَّهَ لِي بِمَا دَعَا..»^(٣).

وهو الذي حرص بعد وفاة رسول الله ﷺ وإقصائه عن موقع الخلافة أن لا يخرج من بيته حتى يجمع القرآن الكريم، ولذا نراه لما سئل عن سبب

=آية النجوى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجِيتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَتْ﴾ [المجادلة: ١٢] الآية، قال: كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم فناجيت النبي ﷺ فكنت كلما ناجيت النبي ﷺ قدمت بين يدي نجواي درهما ثم نسخت فلم يعمل بها أحد، فنزلت: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَتْ﴾ [المجادلة: ١٣] الآية، وأضاف: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، انظر: المستدرک ج ٢، ص ٤٨٢. والنسخ مذكور في روايتنا، انظر: تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٥٧.

- (١) الاستيعاب، ج ٣، ص ١١٠٧، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ج ٦، ص ١٩٢.
- (٢) الأمالي للصدوق، ص ٥٢٣، وكتاب سليم بن قيس ص ٣٣١، والاحتجاج للطبرسي، ج ١، ص ٣٨٨، ورواه ابن الجوزي عنه: «وقال علي: سلوني عن كتاب الله، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم: أبليل نزلت أم بنهار، أم في سهل نزلت أم في جبل»، انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج ١، ص ٢٤١. وكذلك المتقي الهندي في كنز العمال، ج ٢، ص ٥٦٥.
- (٣) الكافي، ج ١، ص ٦٤، والخصال للصدوق، ص ٢٥٥، وكمال الدين وإتمام النعمة، ص ٢٨٤.

عدم خروجه من بيته بعيد وفاة رسول الله ﷺ، قال: «.. ولكني آليت ألا أرتدي ردائي إلا إلى صلاة حتى أجمع القرآن»^(١).
وهو الذي خاض كل معاركه من أجل القرآن الكريم، وتحكيم مبادئه، وقاتل مرة على تنزيله وأخرى على تأويله^(٢).

(١) الاستيعاب، ج ٩٧٤.

(٢) روى الإمام أحمد بإسناده عن أبي سعيد قال: «قال رسول الله ﷺ: إن منكم من يقاتل على تأويله كما قاتلت على تنزيله، قال فقام أبو بكر وعمر فقال: لا ولكن خاصف النعل، وعليّ يخصف نعله»، انظر: مسند أحمد ج ٣، ص ٣٣.

المحور الثاني:

أهم الاتجاهات التفسيرية ذات العلاقة بالرواية

لسنا هنا بصدد دراسة مختلف الاتجاهات المطروحة في تفسير القرآن، وإنما يهمنا التطرق إلى الاتجاهات الوثيقة الصلة بالرواية ودورها إيجاباً أو سلباً في التفسير، والاتجاهات التي هي من هذا القبيل أربعة:

الأول: الاكتفاء بالقرآن.

الثاني: الاكتفاء بالسنة دون غيرها.

الثالث: التفسير بالرأي.

الرابع: حاكمية القرآن على السنة.

وصلة الاتجاهين الثاني والرابع ببحثنا (دور الرواية في التفسير) واضحة، وأما صلة الاتجاه الأول ببحثنا فهي واضحة أيضاً، فهو يرفض أي دور للرواية في التفسير، ويكتفي بتفسير القرآن بالقرآن، وأما صلة الاتجاه الثالث ببحثنا فهو أن ما ورد من النهي عن التفسير بالرأي هو أحد أدلة القائلين بضرورة الجمود في التفسير على المأثور، كما سيأتي. وفيما يلي دراسة تفصيلية لهذه الاتجاهات:

الاتجاه الأول: الاكتفاء بالكتاب/تفسير القرآن بالقرآن

يعتقد أصحاب هذا الاتجاه أنه لا مجال لتفسير القرآن إلا بالقرآن ولا يرجع إلى غيره في تفسيره، وقد تبنت بعض المدارس فكرة الاكتفاء بالكتاب في بناء المعرفة الإسلامية بما في ذلك تفسير الكتاب. وقد أوضحنا في

المحور الأول بطلان هذا الاتجاه لجهة ما ذهب إليه من عدم حجية السنة في بناء المعرفة الدينية بشكل عام، ورددنا على من أسموا أنفسهم بالقرآنيين، وأهل القرآن، وإذا كان البعض يعتقد أن تفسير القرآن بالقرآن هو الطريقة المثلى أو المتعيّنة في التفسير، فإنّ البعض الآخر يرفض هذه الطريقة لأنّها تعني الابتعاد عن المعصوم في تفسير الكتاب، وسيأتي أنّ بعضهم يفسّر النهي الوارد عن ضرب القرآن بالقرآن بأنّ المراد به هو تفسير القرآن بالقرآن، وكل ذلك سنخضعه للنقاش.

وما يهمّني التعرّض إليه هنا هو دراسة المسألة من زاوية بيان حجية السنة في تفسير الكتاب، وتفنيد دعوى انحصار تفسير القرآن بالقرآن نفسه، وسوف نتناول هذا الموضوع من خلال وقفين:

الوقف الأول: تفسير القرآن بالقرآن

إنّ البحث عن تفسير الكتاب بالكتاب هو بحث قد يحتاج إلى متسع أكثر، ولكن ما لا يدرك كله لا يتركّ جلّه، ولهذا نلقي نظرة عامة حول هذا الموضوع، وذلك من خلال النقاط التالية:

١ - تفسير القرآن بالقرآن: تعريفه، مبرره، وأهم موارده

أولاً: ما المراد بتفسير القرآن بالقرآن؟

الجواب: إنّ تفسير الكتاب بالكتاب يعني لجوء المفسر في التعرّف على المقصود من الآية التي هي محط نظره إلى نظيراتها من الآيات القرآنية ذات الصلة، بما يبين المراد من الآية المبحوث عنها، أو يذكر بعداً أو عمقاً من أعماقها، أو مصداقاً آخر من مصاديقها، أو يخصص عمومها أو يقيد إطلاقها، أو يفصل ما أجملته، أو يضيء عليها بشكل أو بآخر، ومن هنا فإنّ المفسّر الذي يروم تفسير القرآن بالقرآن لا بدّ أن يمتلك ثقافة قرآنية متكاملة تجعله ملماً عند بحثه التفسيري في موضوع قرآني معين بكافة الآيات التي تناولت الموضوع المذكور وأشباهاها ونظائرها، حتى لا يأتي تفسيره

للآية تفسيراً مبتوراً وناقصاً أو مجاناً للصواب، بسبب تعامله التجزيئي مع الآيات.

ثانياً: ما المبرر لهذا التفسير؟

وقد تسأل: ما المبرر والمسوّغ لهذا النوع من التفسير؟ فلم نحتاج إلى تفسير الآية بأختها؟

والجواب: إنّ المبرر لذلك هو أنّ القرآن الكريم قد بيّن المعارف بشكل تدريجي حيث قد يصعب فهمها أو تقبلها إذا طرحت بشكل دفعي، كما أنّه كتاب حركي يتابع الأحداث والمستجدات، فقد يقتضي الحال أن يبيّن الأمر من زاوية معيّنة، دون أن يفصل الكلام، وفي مقام آخر يحتاج المقام إلى بيان جزء آخر من الصورة لمناسبة اقتضت ذلك. وهو أيضاً كتاب تشريعي، ومن عادة المشرعين إصدار التشريعات بالتدرّج، تمهيداً للنفوس وتعويداً لها على الانسجام مع ثقافة القانون، ومن هنا فقد يُجمل المشرع الأمر في البداية، ليبينه مفصلاً بعد ذلك، وقد يطلق الحكم، ثم يقيد إطلاقه بعد ذلك، وقد يطرح الحكم بمستواه التمهيدي، ثم يعقب في مرحلة لاحقة ببيان المستوى الثاني والثالث وصولاً إلى البيان التام، فلا يمكن لمن يريد معرفة الصورة الكاملة أن يقصر النظر على آية بعينها أو مستوى بعينه.

ثالثاً: أهم موارد هذا التفسير

وتفصيلاً للكلام في هذا النوع من التفسير، نقول: إنّ ثمة موارد عديدة يمكن إدراجها تحت عنوان تفسير القرآن بالقرآن، من أهمها:

أ - توضيح المجمل والمتشابه، فربّ آية أجملت المراد عند بيان أمر من الأمور لحكمة تقتضي ذلك، فجاءت آية أخرى وأوضحت الصورة بشكل تفصيلي، كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، فما يتلى عليكم مجمل، قد فصلته آيات أخرى^(١)، ومنها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيَّتُهُ ٱلَّذِينَ وَلَحِمُ ٱلْخَنَزِيرِ وَمَا ءَهَلَ

(١) أشار إلى ذلك المفسرون، انظر: جوامع الجامع، ج ١، ص ٤٦٩.

لَعَنَ اللَّهُ يَهُودَ النَّخِيفَةَ وَالْمَوْفُودَةَ وَالْمُرْدِيَّةَ وَالنَّطِيعَةَ وَمَا أَكَلَ السَّعْبُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ ﴿٣﴾ [المائدة: ٣]. وهذا النوع من التفسير، أعني الرجوع في المجمل إلى المبين وفي المتشابه إلى المحكم هو مما أرشد إليه القرآن نفسه في تحذيره من الاختصار على الأخذ بالمتشابه دون الرجوع إلى المحكم الذي هو أم الكتاب، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحَكِّمَتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ [آل عمران: ٧].

ب - تقييد المطلق، فربما أطلقت الآية النازلة أولاً بالحكم، وجاءت الآية اللاحقة لتقيّد إطلاقها، وهذا له أمثلة قرآنية كثيرة، منها ما جاء في عدة المطلقة، قال تعالى: ﴿وَالطَّلَقْتُ يَرْبِصَنَّ بِنَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، حيث أطلقت لزوم العدة على المرأة، أكانت مدخولاً بها أو غير مدخول، ولكن آية أخرى قد قيّدت هذا الإطلاق، وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّاهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ت - بيان حدود المفهوم الوارد في الآية الأولى، على سبيل المثال: إنَّ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ هُمُ الْآمَنُونَ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢] يستفاد منه أنَّ مطلق الظلم يمنع الإنسان من الأمن يوم القيامة، ما قد يعني أنه لن يرى الأمن إلا النادر من الناس كالأنبياء والأولياء عليهم السلام، لأنهم منزهون عن ظلم الآخرين، وأما الغالبية العظمى من بني آدم فقد ارتكبوا ظلماً معيناً، فلن ينجوا يوم القيامة، لكن إذا أخذنا بالاعتبار أن يكون المقصود هو نوع خاص من الظلم، وهو الشرك، الذي هو من أعظم الظلم كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، فإنَّ ذلك يسهل الخطب ويسلط الضوء على المراد بالظلم الذي تقصده الآية الأولى، وهذا المعنى - كما سيأتي - هو مفاد رواية عن

النبي ﷺ. وقرينة الإيمان في الآية، أعني قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ تشهد لما نقول، فإنّ الشرك هو أكثر ما يفسد الإيمان. وطبيعي أنّ هذا المورد لم ندرجه تحت عنوان المطلق والمقيد، لأن الإطلاق والتقيد إنما هو في الأحكام، لا في بيان الحقائق الأخرى.

ث - التدرج في بيان الحكم، فقد تقتضي الحكمة بيان الحكم الشرعي على مراتب، تأهيلاً للناس وإعداداً لهم للأخذ بالحكم في مرحلته الأخيرة، كما هو الحال في قضية الخمرة، حيث نزل تحريمها - كما هو معروف - بشكل تدريجي من خلال عدة آيات^(١)، حيث إنّ الإدمان على الخمرة كان

(١) التدرج القرآني في تحريم الخمر أمر مشهور وذكره المفسرون، وإن اختلفوا في مراتب التدرج، انظر: تفسير مقتنيات الدرر، ج ٢، ص ٥٧، وتفسير الميزان، ج ٢، ص ١٩٣ - ١٩٤، والتفسير الكاشف، ج ١، ص ٣٢٨، ويستفاد التدرج على مرحلتين من بعض الروايات، فمن ذلك ما رواه سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وقد أنزل الله لنبيه ﷺ في كتابه ما قد قرأتموه: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ فكان المسلمون [يشربون] بذلك، ثم أنزل الله آية التحريم، هذه الآية: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَهْوَاجُ وَالْأَزْلَمُ﴾ - إلى - ﴿مُنْهَوْنَ﴾ يا سعيد، فهذه آية التحريم، وهي نسخت الآية الأخرى»، تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٦٣. بينما ذهب غير واحد من المفسرين إلى نزول آيات أربع في التحريم، والمعروف في المراحل الأربع هو ما ذكره الفاضل المقداد، قال: «وأما المفسرون فقالوا نزل في الخمر أربع آيات، نزل بمكة: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ وكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال، ثم إنّ عمر ومعاذاً ونفراً من الصحابة قالوا: يا رسول الله أفئتنا في الخمر فإنّها مذهب للعقل، مسلبة للمال، فنزلت: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْعُ النَّاسِ﴾ فشربها قوم، وتركها آخرون، ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناساً منهم فشرّبوا وسكروا فأمر بعضهم فقراً ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ أعبد ما تعبدون، فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا أَمْوَالَكُمْ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ فقلّ من يشربها، ثم دعا عتب بن مالك قوماً فيهم سعد بن أبي وقاص، فلما شربوا وسكروا افتخروا وتناشدوا حتّى أنشد سعد شعراً فيها هجاء الأنصار، فضربه أنصاريّ بلحى بعير فشجّه موضحة فشكا إلى رسول الله ﷺ فقال عمر: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًّا فنزلت: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَهْوَاجُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ كنز العرفان، ج ٢، ص ٣٠٥. وقال السيد الطباطبائي وهو يطرح نموذجاً على التدرج في بيان الأحكام: «آيات حرمة الخمر: فقد قال تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ

عادة منتشرة عند العرب، ولا يمكن الإقلاع عنها بسهولة، وإنما تحتاج النفوس

وَالْأَعْيُنُ لِنَحْذُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴿٦٧﴾ [النحل: ٦٧] والآية مكية ذكر فيها أمر الخمر وسكت عنه إلا ما في قوله «ورزقاً حسناً» من الإيماء إلى أن السكر ليس من الرزق الحسن، ثم قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣] والآية أيضاً مكية تحرم الإثم صريحاً لكن لم تبين أن شرب الخمر إثم إرفاقاً في الدعوة إلى ترك عادة سيئة اجتذبتهم إليها شهواتهم ونبتت عليها لحومهم وشدت عظامهم، ثم قال: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] والآية مدنية تبين أن شرب الخمر من الإثم الذي حرّمته آية الأعراف ولسان الآية كما ترى لسان رفق ونصح، ثم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالَّذِينَ رَجَسُوا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١] والآية مدنية ختم بها أمر التحريم، تفسير الميزان، ج ٤، ص ١٨٥. وهو هنا لم يذكر في سياق آيات التحريم قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]، ولكنه ذكر ذلك في محل آخر، انظر: الميزان، ج ٢، ص ١٩٤. دون أن يغير في رأيه بشأن فهمه لسائر الآيات، وربما يرى البعض أن آية ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ لا علاقة لها بالخمر، وذلك بسبب ما دلّ عليه الخبر من أن المراد بالسكر فيها هو سكر النوم، ففي صحيحة أبي أسامة زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ فَقَالَ سُكْرُ النَّوْمِ، الكافي، ج ٣، ص ٣٧١. ولكننا نرجح أن يكون ذلك من التفسير بالمصداق، ويؤيده ما رواه الصدوق عن أبي جعفر ﷺ «في قول الله عز وجل: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ قال: منه سكر النوم»، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٨٠. ويظهر من بعض مفسري الشيعة وفقهائهم رفض فكرة التدرج في الخمر، وأن التحريم لم يكن في مرحلة حالاً ثم حرّم، قال الفاضل المقداد: «اعلم أنّ مذهب الإماميّة أنّ الخمر محرّمة في جميع الشرائع وما أبيحت في شريعة قط وكذا كل مسكر، وأوردوا في ذلك أخباراً عن أئمتهم ﷺ». كنز العرفان، ج ٢، ص ٣٠٤. ثم نقل عن سائر المفسرين التحريم التدريجي، وقد نقلنا كلامه. أقول: ما ذكره الفاضل المقداد من حرمة الخمر في كل الشرائع ومنها الشريعة الإسلامية لا ينفي فكرة التدرج، فإن التدرج هنا لا يعني أن الشريعة قد حللتها بادئ الأمر ثم أخذت بتحريمه، ناسخة حكمها بالحلية، وإنما غاية ما يعنيه مبدأ التدرج هو أن الحكم بالتحريم قد تمّ بيانه على مراحل، نعم غاية الأمر أن من شرب الخمر قبل صدور التحريم فهو معذور، ولا يعاقب لأنه لا عقاب بدون بيان.

إلى إعداد تدريجي، فكان أن نزل من الآيات في بادئ الأمر قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَبِ لَتَجِدُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]. فالسكر، هو الشراب المسكر جعل في مقابل الرزق الحسن في إشارة إيمائية إلى كون السكر ليس حسناً، ثم وفي مرحلة لاحقة وفي المدينة المنورة نزلت الآية الثانية لتقترب بالنفوس خطوة إضافية من جو التحريم، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، فهي في الوقت الذي تشير إلى بعض منافع الخمرة، فإنها تشير إلى أن الأضرار هي أكثر من المنافع، ثم تلا ذلك في المرحلة الثالثة نزول آية تضيق على الناس أمر شربه مانعة إياهم من الاقتراب من الصلاة وهم سكارى، ما يفرض عليهم عدم معاورة الخمر في غالب الأوقات، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، ليلي ذلك في المرحلة الأخيرة الحسم القرآني في المسألة، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

رابعاً: فوائد هذا التفسير

ولا يخفى أن لتفسير القرآن بالقرآن فوائد جمّة، ومن أهمها:

١ - ما تقدم من أن له دوراً محورياً في بيان الصورة الكاملة للمفهوم القرآني، وأنه يسهم في توضيح المجمل من الآيات حتى لا يأتي فهمها مبتوراً وناقصاً. وتوضيحاً لهايتين الفائدتين نشير إلى أن آيات القرآن التي تتحدث عن الاختيار أو الجبر مثلاً، إذا لم تُنظَّم في سلك واحد مترابط، فسيأتي فهمها غير مطابق للواقع، وهذا ما وقع فيه البعض، فإنه عندما قرأ آية يلوح منه الجبر أخذ بها واعتقد بالجبر الكلي وسلب حرية الإنسان، وفي المقابل، فإن البعض عندما قرأ آية ظاهرة في الاختيار أخذ بها واعتقد بالاختيار المطلق، ولو أنهم قرأوا الآيات قراءة موضوعية واستعانوا على

تفسير بعضها البعض الآخر لتوصلوا إلى نتيجة ثالثة، وهي الاعتقاد بالأمر بين الأمرين، كما تبنت ذلك مدرسة أهل البيت عليه السلام ^(١).

٢ - رفع ما قد يتخيل في بادئ النظر من تنافٍ أو تعارض بين الآيات المباركة، فإن الناظر في بعض الآيات نظرة تجزيئية قد يخال أو يتوهم وجود شيء من التنافي بينها، بيد أنه وبضم بعضها إلى البعض والتدبر في دلالتها ومراميها ونكاتها سيرتفع هذا التوهم، وعلى سبيل المثال: فإن المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ٣]، مشروعية تعدد الزوجات مع لزوم العدل بينهما، وفي حال عدم القدرة على العدل بينهما فعليه الاقتصار على واحدة، وهذا المعنى قد يخال البعض أنه يتنافى مع ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَحِيلُوا عَلَى الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩]، فإن هذه الآية تنفي إمكانية العدل، كما يستفاد من نفي استطاعة ذلك ولو مع الحرص الشديد، وعليه، قد يتساءل البعض، مع وجود استحالة أو شبه استحالة للعدل بين الزوجات، فكيف يباح التعدد في الآية الأولى وبتعميم واضح وجلي ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ﴾؟! ^(٢)

ولكن التأمل والتدبر في الآيتين يقودنا إلى الإذعان بعدم وجود تهافت بينهما، لأن ما تنفيه الآية الثانية من القدرة على العدل بين الزوجات، هو غير ما تطلبه الآية الأولى، فالعدل المنفي في الآية الثانية ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا﴾ هو العدل المطلق والتام بما في ذلك العدل على صعيد المشاعر

(١) في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «قَالَ: لَا جَبْرَ وَلَا تَفْوِيزَ وَلَكِنْ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ؟ قَالَ: مَثَلُ ذَلِكَ رَجُلٌ رَأَيْتَهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَهَيْتَهُ فَلَمْ يَنْتَهُ فَتَرَكْتَهُ فَفَعَلَ تِلْكَ الْمَعْصِيَةَ، فَلَيْسَ حَيْثُ لَمْ يَقْبَلْ مِنْكَ فَتَرَكْتَهُ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي أَمَرْتَهُ بِالْمَعْصِيَةِ»، الكافي، ج ١، ص ١٦٠. وروى نحوه في التوحيد للصدوق، ص ٣٦٢.

القلبية، وهذا الأخير هو المقصود بالنفي، لا أن جنس ومطلق العدل بينهما غير مقدور، ولذا أردفت الآية بطلب المستطاع فقالت: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ لتبين للرجال أنه وفي حال عدم قدرتكم على تحقيق العدل التام والشامل بينهما، فلا تجوروا بالميل إلى إحداهن ميلاً مجحفاً بحق الأخرى. وإشكال التهافت بين الآيتين قد طرحه أحد ملاحدة عصر الإمام الصادق (عليه السلام)، على المتكلم الشهير هشام بن الحكم، ولما عجز هشام عن تقديم جواب على الإشكال، شد الرحال إلى المدينة المنورة ليضع المعضلة بين يدي الإمام الصادق (عليه السلام)، ويأخذ منه الجواب الشافي، فقد روى الكليني في صحيحة نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال: سأل ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له: أليس الله حكيماً؟ قال: بلى، وهو أحكم الحاكمين، قال: فأخبرني عن قوله عز وجل: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَّىٰ وَثَلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ أليس هذا فرضاً قال بلى قال فأخبرني عن قوله عز وجل: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ أي حكيم يتكلم بهذا؟! فلم يكن عنده جواب، فرحل إلى المدينة إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة، قال: نعم جعلت فداك لأمر أهممني، إن ابن أبي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء، قال: وما هي؟ قال: فأخبره بالقصة، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): أما قوله عز وجل: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَّىٰ وَثَلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ يعني في النفقة، وأما قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ يعني في المودة، قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب وأخبره، قال: والله ما هذا من عندك^(١).

خامساً: علاقة هذا التفسير بالتفسير الموضوعي

لا يخفى أن ثمة صلة وثيقة بين تفسير القرآن بالقرآن وبين التفسير

(١) الكافي، ج ٥، ص ٣٦٣، وعنه تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٢٠.

الموضوعي للقرآن، وإذا أردنا الدقة في بيان العلاقة بين هذين النوعين من التفسير لقلنا إنها نسبة العموم والخصوص المطلق، فكلّ تفسير موضوعي هو من تفسير القرآن بالقرآن^(١)، ولكن ليس كل تفسير للقرآن بالقرآن، هو تفسير موضوعي، ففي الحالات التي يكون رجوع المفسر إلى سائر الآيات التي تسلط الضوء على الآية التي هي محطّ النظر مؤدياً إلى تكوين رؤية قرآنية عامة عن الموضوع المبحوث عنه، فهذا سيكون من تفسير القرآن بالقرآن مع كونه تفسيراً موضوعياً، وأمّا في الحالات التي يكون الرجوع فيها إلى الآيات الأخرى هو لمجرد تسليط الضوء على دلالة جزئية في الآية المبحوث عنها، أو لتوضيح المجمل أو تقييد المطلق فهذا ليس من مصاديق التفسير الموضوعي، مع كونه من تفسير القرآن بالقرآن.

٢ - تفسير القرآن بالقرآن بين الأرجحية واللزوم

يرى غير واحد من العلماء والمفسرين أنّ هذه الطريقة في التفسير هي من أفضل وأحسن أنواع التفسير، يقول السيد الخوئي: «أحسن التفسير تفسير القرآن بالقرآن حيث يمكن فهم معنى الآية من خلال آيات أخرى»^(٢).

وقال السيد الطباطبائي في بيان منهجه في التفسير: «نفس القرآن بالقرآن ونستوضح معنى الآية من نظيرتها بالتدبر المندوب إليه في نفس القرآن،

(١) هذا بناءً على أن التفسير الموضوعي إنما يستهدف تقديم رؤية القرآن الكريم حول موضوع من الموضوعات، قال بعضهم في بيانه وتعريفه: «التفسير الموضوعي وهو يعنى بتفسير آيات القرآن الكريم حسب الموضوعات والمفاهيم، أي حسب التبويب والتقسيم الموضوعي للقرآن الكريم. وتتلخّص هذه الطريقة في جمع الآيات المتعلقة بالموضوع الواحد في مكان واحد، ثمّ تصنيفها على حسب التسلسل الموضوعي، ثمّ القيام بعملية جمع بين الأصناف لاستنباط نظرة واحدة متكاملة وفكرة جامعة شاملة من مجموع هذه الآيات»، تقريب القرآن إلى الأذهان، ج ١، ص ٥٠، وطبيعي أن اعتماد المفسر الموضوعي على القرآن في عمله التفسيري لا يمنع من استشهاده بالأخبار.

(٢) صراط النجاة، ج ١، ص ٤٦٩.

ونشخص المصاديق ونتعرفها بالخواص التي تعطيها الآيات، كما قال تعالى: ﴿وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ...﴾ [النحل: ٨٩]»^(١).

وقال ابن تيمية: «إِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا أَحْسَنُ طُرُقِ التَّفْسِيرِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ أَصَحَّ الطَّرِيقِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ؛ فَمَا أَجْمَلَ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَمَا أُخْتُصِرَ مِنْ مَكَانٍ فَقَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَإِنْ أَعْيَاكَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسُّنَّةِ فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمَوْضِحَةٌ لَهُ»^(٢).

ويقول الشنقيطي في مقدمة تفسيره: «واعلم أنَّ من أهم المقصود بتأليفه أمران: أحدهما: بيان القرآن بالقرآن، لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جل وعلا من الله جل وعلا... والثاني: بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات الميَّنة في هذا الكتاب..»^(٣).

وما ذهب إليه هؤلاء الأعلام من مشروعية بل وأفضلية هذا النوع من التفسير هو أمر صحيح ولا ينبغي التشكيك فيه، وتستفاد أفضليته من عدة وجوه:

١ - إنَّ من البديهي أن يكون المتكلم الواحد هو خير من يفسر مراده ويوضح ما أشكل على الآخرين فهمه من كلامه^(٤)، فمن أولى وأعلم بتفسير كلام الله غير الله تعالى؟!

(١) تفسير الميزان، ج ١، ص ١١.

(٢) مجموعة الفتاوى، ج ١٣، ص ٣٦٣.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج ١، ص ٥.

(٤) لا تقل: إنَّ ما ذكرتموه في هذا الكلام أعلاه يصلح حجة للقرآنيين النافين لوجود مرجعية تشريعية غير القرآن، لأننا نجيب على ذلك: بأنَّ أعلمية المتكلم وأولويته في تحديد المراد من كلامه، لا تعني عدم وجود طريق آخر لمعرفة مراد المتكلم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنَّ قول النبي ﷺ أو ورثة علمه ﷺ في تفسير الكتاب في حال ثبوت صدوره =

٢ - إنَّ القرآن الكريم إذا كان بياناً لغيره من الأمور والحقائق، فبالأولى أن يكون بياناً لنفسه، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]. يقول الطباطبائي: «وحاشا أن يكون القرآن تبياناً لكل شيء ولا يكون تبياناً لنفسه، وقال تعالى: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا...﴾. وكيف يكون القرآن هدى وبينه وفرقانا ونورا مبينا للناس في جميع ما يحتاجون ولا يكفيهم في احتياجهم إليه وهو أشد الاحتياج»^(١).

٣ - إنَّ الدعوة القرآنية إلى التدبر في آيات القرآن، ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانُ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، تمثل في الواقع دعوة إلى التأني في تفسير الكتاب وفهم آياته وعدم التسرع في إبداء الرأي، ولا شك أنَّ النظرة التجزيئية إلى بعض الآيات ومحاولة استنطاقها وتفسيرها بعيداً عما نزل من آيات أخرى في الموضوع ذاته تعبر عن مجانبة المفسر لمبدأ التدبر في القرآن، وهو ما قد يُظهر الآيات الكريمة مختلفة ومتباينة.

٤ - إنَّ هذا المنهج في التفسير تستفاد أفضليته وأهميته من بعض الأخبار، منها ما ورد عن النبي ﷺ: «أَنَّ الْقُرْآنَ يَفْسِرُ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(٢). ومنها ما ورد عن علي عليه السلام: «كِتَابُ اللَّهِ تُبْصَرُونَ بِهِ، وَتَنْطِقُونَ بِهِ وَتَسْمَعُونَ بِهِ، وَيَنْطِقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَيَشْهَدُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا يَخْتَلِفُ فِي اللَّهِ، وَلَا يُخَالِفُ بِصَاحِبِهِ عَنِ اللَّهِ»^(٣).

=عندهم هو كلام يصدر عن معين الوحي عينه الذي صدر عنه القرآن الكريم، لأن النبي ﷺ لا يقول في تفسير القرآن الكريم برأيه، وإنما من خلال ما أوحى إليه ربه تعالى.

(١) تفسير الميزان، ج ١، ص ١١.

(٢) سنن الترمذي، ج ٤، ص ٢٦٩، المعجم الأوسط ج ٥، ص ٢٠٨، وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: «ومن فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب»، إكمال الدين وإتمام النعمة للصدوق، ص ٢٥٧.

(٣) نهج البلاغة، ج ٢، ص ١٧.

إنّ هذا كله يؤشر ويدلّل على أفضليّة هذا النوع من التفسير، ولكنّ السؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل يقف الأمر عند حدود الأفضليّة والأرجحيّة، كما صرحت الكلمات المتقدمة وغيرها^(١)، مع ما تعنيه الأفضلية من عدم وجود ملزم للمفسر باعتماد هذا الطريق، أم يتجاوز ذلك إلى حدّ تعيّن اعتماد هذا التفسير والأخذ بنتائجه؟

والجواب: أنّ الأمر - باعتقادي - لا يقف عند حدود الأفضلية، بل يمكن القول إنّ تفسير القرآن بالقرآن هو مسار يتعين على المفسر الأخذ به، ولا يعذر بتركه في أكثر من مجال من مجالات التفسير، وذلك لبعض الوجوه، وهي بالإضافة إلى بعض ما تقدم:

الوجه الأول: إنّ القرآن الكريم كما لا يخفى قد تناول الموضوع الواحد في أكثر من مقام، وهذا ما اقتضته طبيعة الدعوة وضرورة التدرّج في التشريع ونزول الآيات تبعاً على فترة عقدين ونيف، الأمر الذي يفرض على كل من يريد أن يفسر آية من القرآن أن يقرأها أولاً في السياق القرآني العام الذي يضيء على دلالتها وأبعادها بشكل أو بآخر، وأن لا يفصلها عن سائر الآيات التي تناولت الموضوع عينه، حتى لا يأتي فهمه مبتوراً، وإذا كان لا يمكن للقاضي أو المحامي التعامل بانتقائية أو تجزئية مع النصوص القانونية، فيستند إلى نصّ قانوني مع بتره من سياقه أو دون أن يأخذ سائر النصوص ذات الصلة بعين الاعتبار، فكذلك الحال في المفسر لكتاب الله تعالى. وسيأتي مزيد توضيح لذلك عما قليل.

الوجه الثاني: إنّ هناك آيات قرآنية تُلزم بضرورة اعتماد هذا النوع من التفسير، وتحذر من التفسير التجزيئي الذي يَقْصُر المفسر فيه نظره على آية بعينها دون أن يأخذ سائر الآيات التي توضح المقصود منها بعين الاعتبار:

(١) يقول الشيخ السبحاني عنه: «إنّ هذا المنهج من أسمى المناهج الصحيحة الكافلة لتبيين المقصود من الآية»، الإيمان والكفر في الكتاب والسنة، ص ٢١٠.

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ * الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ * فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٠ - ٩٣]، فهذه الآية تنهى عن تعضية القرآن الكريم، كما يفعل المقتسمون^(١) الذين جعلوا القرآن متفرقاً ومجزئاً فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه الآخر. قال الطبرسي في بيان معنى التعضية: «فرقوه وجعلوه أعضاء كأعضاء الجزور فآمنوا ببعضه، وكفروا ببعضه»^(٢)، ومن أشكال التعضية الإيمان ببعض الآيات والكفر بالبعض الآخر.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥]. وتفسير آية من القرآن والأخذ بها بعيداً عما تتضمنه آية أخرى تسلط الضوء على المراد بالآية الأولى هو من مصاديق الإيمان ببعض الكتاب والكفر بالبعض الآخر.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]. إن لزوم ردّ المحكم إلى المتشابه، يمثل دعوة إلى تفسير القرآن بالقرآن، ونهياً عن الأخذ بالمتشابه دون الرجوع إلى المحكم، ما يشكل دليلاً ولو جزئياً على الفكرة العامة.

(١) قال الطبرسي: «أنزلنا عليك مثل ما أنزلنا على اليهود والنصارى وهم المقتسمون» ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ إذ قالوا بعنادهم: بعضه حق موافق للتوراة والإنجيل وبعضه باطل مخالف لهما، فاقسموه إلى حق وباطل وعضوه، جوامع الجامع، ج ٢، ص ٣١١.

(٢) مجمع البيان، ج ٦، ص ١٣١.

٣ - نماذج روائية من تفسير القرآن بالقرآن

إنّ ملاحظة المصادر المتخصصة في التفسير بالمأثور تبين لنا أنّ ثمة طائفة كبيرة من الأخبار واردة عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام ويمكن إدراجها في عداد تفسير القرآن بالقرآن، وهي من الوفرة بحيث إنّ لو تمّ جمعها لشكلت مادة وفيرة من تراث النبي ﷺ وأهل البيت عليهم السلام في هذا المجال، وتكمن أهميتها أنها لا تشكل سندا على مشروعية تفسير القرآن بالقرآن وأهميته فحسب، بل في أنها تعطينا مفاتيح خاصة لهذا النوع من التفسير ومجالاته. والتدبر فيها يمكننا من التعرف على أهم معالم منهجهم عليهم السلام في مجال التفسير، وحيث إنّ هذا الأمر خارج عن موضوع دراستنا فسنكتفي بإيراد بعض النماذج الواردة عنهم عليهم السلام في هذا الحقل:

النموذج الأول: في حديث عبد الله بن مسعود لما نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢] قال أصحاب رسول الله ﷺ: أيّنا لم يظلم نفسه؟ فأنزل الله ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»^(١).

النموذج الثاني: روى الصدوق في «معاني الأخبار» بسند ينتهي إلى أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، قال: «أي قولوا: اهدنا صراط الذين أنعمت عليهم بالتوفيق لدينك وطاعتك لا بالمال والصحة، فإنهم قد يكونون كفاراً أو فاسقاً. قال: وهم الذين قال الله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]»^(٢).

النموذج الثالث: وفي مجمع البيان: «روي أنّ رجلاً دخل مسجد الرسول ﷺ، فإذا رجل يحدث عن رسول الله ﷺ قال: فسألته عن الشاهد والمشهود، فقال: نعم، أمّا الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة.

(١) صحيح البخاري، ج ١، ص ١٤.

(٢) معاني الأخبار، ص ٣٦.

فجزته إلى آخر يُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فقال: أما الشاهد فيوم الجمعة، وأما المشهود فيوم النحر. فجزتهما إلى غلام كان وجهه الدينار، وهو يحدث عن رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني عن شاهد ومشهود. فقال: نعم، أما الشاهد فمحمّد ﷺ، وأما المشهود فيوم القيامة أما سمعت الله سبحانه يقول: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥]؟ وقال: ﴿ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ﴾ [هود: ١٠٣]، فسألت عن الأول، فقالوا: ابن عباس، وسألت عن الثاني فقالوا: ابن عمر، وسألت عن الثالث فقالوا: الحسن بن علي رضي الله عنهما^(١).

النموذج الرابع: وروى الصدوق بسنده عن محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام، فقلت: قوله عز وجل: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [ص: ٧٥]؟ فقال عليه السلام: «اليد في كلام العرب القوة والنعمة، قال الله: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ﴾ [ص: ١٧]، وقال: ﴿وَالسَّمَاءَ بَيْنَهُمَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧]، أي: بقوة، وقال: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، أي قواهم، ويقال: لفلان عندي أياد كثيرة. أي فواضل وإحسان، وله عندي يد بيضاء. أي نعمة»^(٢).

النموذج الخامس: وروى البيهقي «أنّ عمر رضي الله عنه أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها، فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فقال: ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فأرسل إليه فسأله فقال: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال: ﴿وَحَمْلُهُمْ وَفِصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فستة أشهر حملة، حولين تمام لا حد عليها، أو قال: لا رجم عليها، قال: فخلي عنها، ثم ولدت»^(٣).

(١) مجمع البيان، ج ١٠، ص ٣١٦، ورواه محمد بن طلحة الشافعي (٦٥٢هـ) في كتاب مطالب

السؤال في مناقب الرسول، ص ٣٣٩، عن تفسير علي بن أحمد الواحدي المسمى بالوسيط.

(٢) التوحيد، ص ١٥٣، ومعاني الأخبار، ص ١٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٤٤٢. وروى بعدها رواية أخرى تظهر أن القضية حدثت =

النموذج السادس: ما جاء في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قالاً: «ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي، وكم هي؟ فقال: إنّ الله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلْيَسَّ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، قالاً: قلنا: إنما قال الله عز وجل: ﴿فَلْيَسَّ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النساء: ١٠١] ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ فقال عليه السلام: أو ليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأنّ الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي عليه السلام وذكره الله تعالى ذكره في كتابه»^(١).

إلى غير ذلك مما ورد عنهم في هذا المجال، ويلاحظ أنّ الأخبار المتقدمة تتضمن لساناً تعليمياً يرشد ويحثُّ على اعتماد هذه الطريقة في تفسير آيات القرآن، ما يعني أنّ هذا الأسلوب لا يختص بهم عليهم السلام.

٤ - تفسير القرآن بالقرآن عند العلماء

وقد اقتفى عدد من المفسرين أثر الرسول عليه السلام والأئمة عليهم السلام وعملوا بإرشاداتهم وبطريقتهم، معتمدين هذا المنهج في التفسير، كما لا يخفى على من راجع الموسوعات التفسيرية، ويعدّ العلامة الطباطبائي من أبرز المفسرين الذين طبقوا هذا المنهج في تفسيره، وأدرج تفسيره في هذا

=مع عثمان والإمام علي عليه السلام، والقضية مروية في مصادر أخرى، انظر: المصنف لعبد

الرزاق الصنعاني، ج ٧، ص ٣٤٩، وص ٣٥٠، والاستيعاب لابن عبد البر، ج ٣،

ص ١١٠٣، ورواها الشيخ المفيد في الإرشاد، ج ١، ص ٢٠٦.

(١) من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٣٤.

الصنف من التفسير^(١)، ودافع عن هذا المنهج في أكثر من كتاب^(٢)، وكذلك السيد الخوئي، أكد على اعتماده هذا المنهج وترجيحه له على غيره^(٣).

هذا عند الشيعة، وأمّا عند سائر المذاهب فيلاحظ انتشار هذه الطريقة في تفاسيرهم، فالشنقيطي المتوفى ١٣٩٣هـ كتب تفسيراً يحمل اسم «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن». وثمة كتاب تفسيري آخر ألفه السيد إبراهيم بن محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني الزيدي المتوفى سنة ١٢١٣هـ يحمل عنوان: «مفاتيح الرضوان في تفسير القرآن بالقرآن»^(٤). ونستطيع أن نعدّ الراغب الأصفهاني من أعلام هذا الاتجاه، فإنه - كما لا يخفى على المتأمل في كتابه المفردات في غريب القرآن - يعمل في غالب الأحيان على تفسير الآية بالآية.

ومن المناسب أن نذكر بعض النماذج من تفسير القرآن بالقرآن مما وجدناه مبثوثاً في كتب التفسير:

النموذج الأول: ذكر غير واحد من المفسرين، أن الآيات التي توحى بالتشبيه كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، أو قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَيْحًا نَازِلَةً﴾ [القيامة: ٢٣] لا يمكننا الاستسلام لظهورها البدوي في ذلك، وإنما نفسرها على ضوء ما نصّ عليه القرآن في محكم الآيات من أن

(١) وقد وضع على عنوان الكتاب عبارة: «الميزان في تفسير القرآن»، كتاب علمي فني، فلسفي، أدبي تاريخي، روائي، اجتماعي، حديث، يفسر القرآن بالقرآن». وقد كتبت دراسة خاصة تحمل عنوان: «تفسير القرآن بالقرآن عند العلامة الطباطبائي». تأليف: الدكتور خضير جعفر. دراسة عن منهج العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، نشر: دار القرآن الكريم - قم/ ١٤١١هـ.

(٢) الشيعة في الإسلام، ص ٧١، والقرآن في الإسلام، ص ٦٨.

(٣) قال: «وسيجد القارئ أيضاً أنني كثيراً ما أستعين بالآية على فهم أختها، وأسترشد القرآن إلى إدراك معاني القرآن، ثم أجعل الأثر المروي مرشداً إلى هذه الاستفادة» البيان، ص ١٣.

(٤) إيضاح المكنون، إسماعيل باشا البغدادي، (١٣٣٩هـ)، ج ٢، ص ٥٢٠.

الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، أو قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

النموذج الثاني: في تحديد الليلة التي أنزل فيها القرآن، حيث يواجهنا قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]، فإن ما نفهمه عن هذه الليلة أنها ليلة مباركة، ولكننا لا نستطيع تشخيص هذه الليلة وتعيينها في أي شهر، ولكن عندما نقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، فإن ذلك سوف يزيد صورة هذه الليلة وضوحاً، ويعطينا تشخيصاً أكثر تحديداً لها، وهي أنها ليلة القدر، ولكن يبقى الخفاء قائماً فمتى تكون ليلة القدر؟ فإذا ضممنا إلى ذلك آية ثالثة، وهي قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فسيوضح أن الليلة المباركة وهي ليلة القدر التي أنزل فيها القرآن هي في شهر رمضان المبارك.

النموذج الثالث: تفسير المطر الذي أنزله الله على قوم لوط، ففي سورة الأعراف يقول تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذِرِينَ﴾ [الأعراف: ٨٤] دون تحديد أكثر عن نوع المطر، ولكنه في آية أخرى أوضح أن المطر النازل عليهم هو من الحجارة، فقال سبحانه: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ [الحجر: ٧٤]^(١).

إلى غير ذلك من النماذج التي يعثر عليها المتابع لكتب التفسير.

٥ - ضوابط تفسير القرآن بالقرآن

إنّ تفسير القرآن بالقرآن ليس عملاً مزاجياً أو استنسابياً، بحيث يتم إسقاط آية على أخرى دون رابط بينهما.

أ - إنّ وجود صلة موضوعية بين الآيات هو الشرط الأساس لمشروعية هذا التفسير، وذلك بأن تكون الآية الثانية موضحة للآية الأولى، ومفصلة لما أجملته، أو مخصصة لما أطلقته، أو مكّلة للصورة التي بيّنت الآية

(١) مجمع البيان، ج ٤، ص ٢٩٩، والشيعة في الإسلام، ص ٧١.

الأولى جزءاً منها، أو مبيّنة لعمق من أعماق الموضوع الذي تطرقت إليه الآية الأولى. إنّ وجود الرابط المشار إليه بين الآيات كشرط لا بدّ منه في التفسير الموضوعي كي يضع حداً لكل محاولات التكلف أو الشطط في تحميل بعض الآيات على آيات أخرى، أو إسقاط بعضها على البعض الآخر مع أنّه لا رابطاً موضوعياً بينها.

ب - وفي هذا السياق يمكن أن يقال: إنّ مراعاة مراحل نزول الآيات المتدرجة هو الشرط الآخر لسلامة هذا التفسير، والإخلال بترتيب هذه المراحل قد يجعل المنسوخ ناسخاً، والمبين مجملاً. وهذا سيؤثر - بطبيعة الحال - على سلامة النتائج، فيغدو الحرام حلالاً أو بالعكس، ولعلّ هذا هو ما رامه الحديث الناهي عن ضرب القرآن بالقرآن الآتي.

ت - وامتلاك ثقافة قرآنية عامة تتيح للمفسر الاطلاع على مجمل المعارف القرآنية وعلى الأشباه والنظائر والآيات ذات الصلة، هو شرط لا غنى عنه في التفسير الموضوعي، بغية أن يأتي تفسيره أقرب إلى مقاصد منزل القرآن جلّ وعلا، وهذا ما سوف يُظهرُ تناسق الآيات القرآنية وتناغمها، بدل أن تبدو معارف القرآن متباينة متضادة أو مفككة ومشتتة. إنّ من يفسر الآية بعيداً عن سياقها القرآني وما يرتبط بها هو كمن يأخذ مقطعاً من الكلام قبل اكتمال البيان، وهذا فيه تقوّل على الله تعالى، على طريقة جمود البعض على آية: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤]، دون أن يتلو تنمة الآية، أعني قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، وقد قال أحد الشعراء:

دع المساجد للعباد تسكنها وسر إلى خانة الخمار يسقينا
ما قال ربك ويل للألى سكروا وإنما قال ويل للمصلينا

٦ - تفسير القرآن بالقرآن وعلاقته بـ «ضرب القرآن بالقرآن»

وفي هذا السياق يستوقفنا حديث ينهى عن ضرب القرآن بالقرآن، فما علاقة ذلك بتفسير القرآن بالقرآن؟

لنا في المقام نقطتان:

النقطة الأولى: فيما يتصل بسند الحديث المذكور، فهو مروي في مصادر كافة المسلمين، ففي مصادر السنة روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تضربوا كتاب الله ببعضه ببعض»^(١). وأما في مصادر أصحابنا الإمامية، فقد روى القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبي عليه السلام: «مَا ضَرَبَ رَجُلٌ الْقُرْآنَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا كَفَرَ»^(٢).

وقد اعترض السيد الخوئي على الرواية من حيث السند، بأنها «ضعيفة، حيث إنّ المعمر بن سليمان لا وجود له في كتب الرجال، هذا مضافاً إلى أن الرواية مرسلّة»^(٣).

ولكن يلاحظ عليه:

أ - إنّ المعمر بن سليمان، هو الاسم الوارد في تفسير العياشي، ولكن في الكافي وغيره فإنّ الاسم هو القاسم بن سليمان، وهذا ليس مجهولاً فهو مذكور في الرجال، وقد أفرد له النجاشي ترجمة خاصة، وأفاد أنّ الراوي لكتابه هو النضر بن سويد^(٤)، وذكره الشيخ في رجاله^(٥) وفهرسته^(٦)، وعقد له السيد نفسه ترجمة خاصة في معجم رجاله^(٧)، وأفاد أنّه «وقع بهذا

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٢٥، ص ١١٤. وفي مسند أحمد عنه ﷺ: «ما لكم

تضربون كتاب الله ببعضه ببعض بهذا هلك من كان قبلكم»، مسند أحمد، ج ٢، ص ١٧٨.

(٢) الكافي، ج ٢، ص ٦٣٢، ونحوها ما رواه الصدوق في ثواب الأعمال، ص ٢٨٠، وتفسير العياشي، ج ١، ص ١٨.

(٣) صراط النجاة، ج ٢، ص ٤٤٩.

(٤) القاسم بن سليمان بغدادي له كتاب رواه النضر بن سويد أخبرنا علي بن أحمد قال: حدثنا محمد بن الحسن الوليد قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان بكتابه.. رجال النجاشي، ص ٣١٤.

(٥) رجال الشيخ، ص ٢٧٣.

(٦) الفهرست، ص ٢٠٢.

(٧) معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٢٤.

العنوان في إسناد كثير من الروايات تبلغ مائة وتسعة عشر مورداً^(١). والرجل ينبغي أن يكون ثقة على مبنى السيد الخوئي، لأنه من رجال تفسير القمي^(٢)، وكذلك من رجال «كامل الزيارة»^(٣)، وقد جرى السيد على توثيقه في بحوثه^(٤)، بناءً على ذلك، وتراجعته عن الثاني لا يضر، لكفاية الأول. وأما على المبنى الآخر - وهو الأقرب بنظرنا - الذي لا يكتفي بذلك في التوثيق، فيمكن القول بوجود سبيل آخر لتوثيقه وهو إن الرجل من المعاريف وصاحب كتاب ومع ذلك لم يرد فيه تضعيف، ويضاف إلى ذلك أنه ممن روى عنه الأجلاء من أمثال يونس، والنضر بن سويد، والحسين بن سعيد وحماد^(٥)، على أن روايته التي هي محط النظر قد ورد ما يؤيدها من مصادر الفرق الإسلامية الأخرى، كما ذكرنا، فيمكن بضم هذا إلى ذاك حصول الوثوق بصدور الرواية، على تأمل في كفاية ذلك.

ب - لا إرسال في الرواية، بحسب ما جاء في الكافي وثواب الأعمال، ويبدو أن السيد الخوئي ناظر إلى ما جاء في تفسير العياشي، لأن السؤال الموجه إليه هو عن ذلك، فحكم بالإرسال، وضَعَفَ المعمر بن سليمان، ولم يلتفت إلى ورودها مسندة في مصادر أخرى.

النقطة الثانية: في بيان المراد من ضرب القرآن بعضه ببعض، وإليك بعض الكلمات الواردة في ذلك:

وأول ما يواجهنا في المقام الكلام الذي نقله الصدوق عن أستاذه، قال: «وسألت محمد بن الحسن عليه السلام عن معنى هذا الحديث؟ فقال: هو أن تجيب الرجل في تفسير آية بتفسير آية أخرى»^(٦).

(١) معجم رجال الحديث، ج ١٥، ٢٥.

(٢) تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٥٢، و ٣٩١.

(٣) كامل الزيارات، ص ٥٣٢، و ٥٣٣.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي (الصوم) ج ٢٢، ص ٩٦. وج ٤١، ص ٣٠٧.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) معاني الأخبار، ص ١٩٠.

وأما شارح الكافي المولى محمد صالح المازندراني (ت ١٠٨١هـ) فيطرح احتمالين، وهما:

«الأوّل: أن يُراد بالضرب المعنى المعروف، فإن كان من باب الاستخفاف فهو كفر جحود وإلاّ فهو كفر النعمة وترك الأدب.

الثاني: أن يُستعمل الرأي في المجمل والمؤول والمطلق والعام والمجاز والمتشابه وغيرها من المعضلات ويجمع بينها باعتبارات خيالية واختراعات وهمية ويستنبط منها أحكاماً يعمل بها ويفتي بها من غير أن يكون له مستند صحيح»^(١).

والوجه الثاني في كلام المازندراني قد ذكره الفيض الكاشاني، قال: «لعل المراد بضرب بعضه ببعض تأويل بعض متشابهاته إلى بعض بمقتضى الهوى من دون سماع من أهله أو نور وهدى من الله»^(٢).

وأما العلامة المجلسي فقد أشار في تفسير الحديث إلى رأي آخر، قال: «أفيد أنّ المراد تفسير القرآن والجمع بين آيها»^(٣) واستنباط الأحكام، فإنه لا يعلم ذلك غير المعصوم» ثم ذكر التفسير الأول الوارد في كلام المازندراني بصيغة الاحتمال، قال: «ويحتمل أن يكون المراد المعنى الظاهر، بتقدير الاستخفاف أو ارتكاب التجوز في الكفر»^(٤).

وبالوصول إلى السيد الخوئي، فإنه طرح الرأي التالي، قال: «معنى الرواية خلط القرآن بعضه ببعض، وعدم التمييز بين المحكم والمتشابه والعام والخاص، كخلط بعضه ببعض، والمراد من الكفر حينئذ هو معناه العام لا الخاص»^(٥).

اتضح من هذه الكلمات وجود عدة آراء في تفسير ضرب القرآن بالقرآن:

(١) شرح أصول الكافي، ج ١١، ص ٨٣.

(٢) تفسير الصافي، ج ١، ص ٣٥.

(٣) آية، بمعنى آياته.

(٤) مرآة العقول، ج ١٢، ص ٥٢١.

(٥) صراط النجاة، ج ٢، ص ٤٤٩.

الأول: أن المراد الضرب بالمعنى المادي، بأن يأخذ جزءاً من القرآن ويضربه بجزء آخر، وهو الذي احتمله العلامة المجلسي.

ولكن هذا المعنى بعيد جداً، ولا يظن أنه المراد من الحديث.

قد يقال: إن ما جاء في رواية القاسم بن سليمان من الحكم بكفر من ضرب القرآن بعضه ببعض يعدّ شاهداً لهذا الوجه، فإنّ من ضرب القرآن بعضه ببعض يحكم بكفره، لأنه يكشف عن استخفافه بكتاب الله تعالى.

ولكنه يقال: إن كلام النبي ﷺ أو الإمام الصادق عليه السلام لو كان جواباً على سؤال لكان ما ذكر في تفسيره وجيهاً، فقد يتلى بعض الناس بهذا الأمر، أعني ضرب جزء من القرآن بجزء آخر، حتى لو كان ذلك نادراً، ولكن حيث إن النبي ﷺ وكذا الإمام عليه السلام قد بادرا إلى إطلاق هذا المعنى فيبعد نظرهما إلى حالة نادرة، ولو أرادوا التحذير من الاستخفاف بالقرآن وانتهاك حرمة لا تستخدم تعبيراً أشمل وأوسع.

الثاني: أن يراد به تفسير القرآن بالقرآن واستنباط الأحكام منه.

وهذا أشدّ غرابة من سابقه إن لم نقل إنه مقطوع البطلان، لأن ذلك لا يسمى عرفاً ولغة ضرباً للقرآن بالقرآن، وكل ما دلّ على مشروعية تفسير القرآن هو ردّ عليه، على أنه لا وجه ولا موجب للحكم بكفر من فعل ذلك، طبقاً لما جاء في رواية القاسم بن سليمان.

الثالث: ما نقله الشيخ الصدوق عن أستاذه محمد بن الحسن من أنّ المراد به أن تجيب عن تفسير آية بتفسير آية أخرى. وهذا المعنى صحيح فيما لو أريد به: أن تفسّر الآية بآية أخرى لا ربط موضوعياً بينها وبين الآية المبحوث عنها، وإنما يعتمد المفسر على مجرد التشابه اللفظي ليخرج الآية عن ظهورها، ويتوصل إلى نتائج وغايات خاصة بعيدة كل البعد عن الطريقة العرفية في فهم القرآن.

وأعتقد أن كلمات سائر الأعلام المتقدمة (وهم المازنداراني في أحد الوجهين المذكورين في كلامه والكاشاني والسيد الخوئي)، يمكن إرجاعها

إلى هذا المعنى، فيكون ضرب القرآن بالقرآن عبارة عن خلط الآيات وربطها بعضها ببعض بطريقة عشوائية غير منتظمة، بما يخلّ بمنازل الآيات وترتيبها وتدرجها في النزول، وهذا قد يؤدي إلى جعل المنسوخ ناسخاً، والمحكم متشابهاً وصيرورة الحرام حلالاً أو مكروهاً، والواجب مستحباً أو مباحاً. وبناءً على هذا التفسير للحديث، يكون كفر من يقوم بفعل الضرب المذكور مستخدماً بمعناه اللغوي الذي يعني في المقام تغطية الحق برفض المنهج السليم في التفسير والذي يؤدي إلى ضياع الحقيقة القرآنية وسترها، وربما أريد به الكفر الاصطلاحي في حال كان الضرب متعمداً بهدف تحريف معاني القرآن الكريم، وإضلال العباد.

وتستطيع القول: إنّ ضرب القرآن بالقرآن هو في حقيقته ومآله على النقيض من طريقة تفسير القرآن بالقرآن، كما دلّت عليه بعض الأخبار الواردة عن رسول الله ﷺ، ففي الحديث: «سمع رسول الله ﷺ قوماً يتدارؤون [في] القرآن، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً، فلا تكذبوا بعضه ببعض، فما علمتم منه فقولوه، وما جهلتم منه فكلّوه إلى عالمه»^(١)، فلاحظ كيف جعل ﷺ ضرب القرآن بالقرآن في مقابل تصديق القرآن للقرآن.

وإلى ما ذكرناه أشار السيد الطباطبائي في بعض كلماته^(٢)، فإذا كان تفسير القرآن بالقرآن يرمي إلى استجلاء الخفاء والوصول إلى حقيقة المراد الإلهي، فإنّ ضرب القرآن بالقرآن هو محاولة تمويهية يتلاعب فيها المفسر بدلالة الآية مستفيداً من شبهها مع آية أخرى ليصل إلى نتيجة غريبة ومغايرة لما ينبغي أن توصل إليه طريق تفسير القرآن بالقرآن، ومنشأ ذلك هو العمل

(١) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، ج ١٣، ص ٢١٧.

(٢) قال: «والروايات كما ترى تعد ضرب القرآن بعضه ببعض مقابلاً لتصديق بعض القرآن بعضاً، وهو الخلط بين الآيات من حيث مقامات معانيها والإخلال بترتيب مقاصدها كأخذ المحكم متشابهاً والمتشابه محكماً ونحو ذلك»، تفسير الميزان، ج ٣، ص ٨٣.

على إسقاط الآراء والأهواء على القرآن، بدل أن يتم استهداء القرآن الكريم في تكوين الآراء. وقد ورد في الحديث عن الإمام علي عليه السلام: «كم من ضلالة زخرفت بآية من كتاب الله كما يُزخرف الدرهم النحاس بالفضة المموهة»^(١).

٧ - تفسير القرآن بالقرآن لا يُلغي شرعية الطرق الأخرى في التفسير

قد اتضح مما سلف أنّ الرجوع إلى القرآن نفسه في التعرف على المراد بآياته يعدّ الخطوة الأولى التي لا بدّ أن يعتمد عليها المفسر في عملية استكناه معاني القرآن واستنطاق آياته وفقاً لقواعد اللغة وأصول البلاغة، لأنّه ليس هناك أولى من القرآن نفسه في بيان المراد من آياته وتفسيرها.

وعليه، فمن الطبيعي أن لا تتقدم الطرق الأخرى في التفسير على هذا الطريق، وإنّما لا بدّ أن تأتي في طوله، ويمكننا القول: إنّ هذه الطريقة تعدّ معياراً يصلح لمحاكمة سائر الطرق، إذ لا يمكن أن نقبل بأي تفسير لا يوافق عليه القرآن الكريم نفسه.

بيد أنّ هذا الاتجاه في التفسير على أهميته ولزوم اعتماده كما أسلفنا لا يعني أبداً انحصار التفسير بهذا الطريق، وسدّ الباب أمام الطرق الأخرى، لأنّ ما تقدم ذكره من الوجوه والأدلة على لزوم اعتماد المفسر هذه الطريقة في التفسير لا ينفي حجّة سائر الطرق ووجود دور معين لها في تفسير الكتاب، ففي حال لم يتسن للمفسر أن يتعرف على المقصود بالآية المباركة

(١) عيون الحكم والمواعظ، ص ٣٨١، وقد رواه البرقي عن السيد المسيح عليه السلام، بسنده إلى ابن مسعود الميسري رفعه قال: قال المسيح عليه السلام: «خذوا الحق من أهل الباطل ولا تأخذوا الباطل من أهل الحق، كونوا نقاد الكلام فكم من ضلالة زخرفت بآية من كتاب الله كما زخرف الدرهم من نحاس بالفضة المموهة»، انظر المحاسن: ١، ص ٢٢٩، ورواه الشيخ الحر عن الإمام الصادق عليه السلام: «احذروا فكم من بدعة قد زخرفت بآية من كتاب الله بنظر الناظر إليها فيراها حقاً وهي باطل»، الفوائد الطوسية، ص ١٩٣.

بالرجوع إلى أخواتها ونظيراتها من الآيات، فيتعين عليه الرجوع إلى السنة الصحيحة فإن لها دوراً كبيراً في التفسير وقد قام الدليل على حجيتها، وعلى رأس ذلك: الدليل القرآني الذي أكد على دور النبي ﷺ في توضيح القرآن الكريم وتفسيره وبيان أعماقه، وسيأتي مزيد بيان لذلك.

الوقف الثانية: نظرية العلامة الطباطبائي

هذا وقد نسب بعض العلماء المعاصرين إلى السيد الطباطبائي أنه من أصحاب نظرية «حسبنا كتاب الله»، إذ لوحظ أنه يؤخر البحث الروائي في تفسيره مع أن حقه التقديم، فإن الرواية عن المعصوم هي الأساس في فهم الآيات القرآنية^(١).

وربما ساعدت على هذا الفهم بعض كلمات العلامة في ثانيا تفسيره، فعلى سبيل المثال، نراه يقول: «فالحق أن الطريق إلى فهم القرآن الكريم غير مسدود، وأنّ البيان الإلهي والذكر الحكيم بنفسه هو الطريق الهادي إلى نفسه، أي أنه لا يحتاج في تبين مقاصده إلى طريق فكيف يتصور أن يكون الكتاب الذي عرفه الله تعالى بأنه هدى وأنه نور وأنه تبيان لكل شيء مفتقراً إلى هاد غيره ومستنيراً بنور غيره ومبيناً بأمر غيره؟!»^(٢).

ويقول تعليقاً على الروايات الناهية عن تفسير القرآن بالرأي: «والمحصّل أن المنهي عنه إنما هو الاستقلال في تفسير القرآن واعتماد المفسر على نفسه من غير رجوع إلى غيره، ولازمه وجوب الاستمداد من الغير بالرجوع إليه، وهذا الغير لا محالة إمّا هو الكتاب أو السنة، وكونه هي السنة ينافي القرآن ونفس السنة الآمرة بالرجوع إليه وعرض الأخبار

(١) وقد علّق أحد أساتذتنا على هذا الكلام، بأنه يعبر عن جهل قائله، لأنّ السيد الطباطبائي يؤخر الرواية إثباتاً ويقدمها ثبوتاً.

(٢) الميزان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٨٦.

عليه، فلا يبقى للرجوع إليه والاستمداد منه في تفسير القرآن إلا نفس القرآن^(١).

وتوضيحاً لرأي الطباطبائي حول دور الرواية في التفسير نقول:

أولاً: لا ريب أن السيد الطباطبائي له موقف ملفت حول دور السنة في تفسير القرآن الكريم، فهو يصرّ على أن القرآن مستغن بنفسه في بيان مقاصده ولا يحتاج إلى ضmann أخرى كما لا يحتاج في إثبات حجته إلى حجة أخرى تثبت حجته، ولو كانت هي السنة، إلا أن رأيه - باعتقادنا - لا يصل إلى حد إسقاط السنّة وإلغاء دورها في التفسير. إن التأمل في كافة كلمات السيد الطباطبائي تظهر تبنيه نظرية محورية القرآن في التفسير وأنه مستغن بنفسه في ذلك، لأنه يفسّر بعضه بعضاً، ما يعطيه حاكمية على السنة دون أن يسقط دور السنة بشكل كلي في تفسيره، (وسياتي الحديث عن هذه النظرية في الاتجاه الرابع) فها نحن نراه يقول: «ليس فيه أي اختلاف، ولو وجد فيه اختلاف بالنظرة البدائية يرتفع بالتدبر في القرآن نفسه. ومثل هذا الكتاب لو احتاج في بيان مقاصده إلى شيء آخر لم تتم به الحجة، لأنه لو فرض أن أحد الكفار وجد اختلافاً في شيء من القرآن لا يرتفع من طريق الدلالة اللفظية للآيات لم يقنع برفعه من طرق أخرى، كأن يقول النبي مثلاً يرتفع بكذا وكذا، ذلك لأن هذا الكافر لا يعتقد بصدق النبي ونبوته وعصمته، فلم يتنازل لقوله ودعاواه. وبعبارة أخرى: لا يكفي أن يكون النبي رافعاً للاختلافات القرآنية بدون شاهد لفظي من نفس القرآن لمن لا يعتقد بنبوته وعصمته، والآية الكريمة: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ آيَاتُ أَنْ يَقُولُوا لَئِنْ كُنَّا إِلَّا رَجُلٌ كَذَّابٌ﴾ [النساء: ٨٢] توجه الخطاب إلى الكفار الذين لم يؤمنوا بالنبي ﷺ، فإنهم لم يسلموا لأقواله لو لم يكن هناك شاهد قرآني صريح». إلا أنه يعقب على هذا الكلام قائلاً: «ومن جهة أخرى نرى أن القرآن نفسه يثبت حجية أقوال النبي وتفسيره، كما أن النبي يثبت حجية أقوال أهل بيته

(١) الميزان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٧٧.

وتفسيرهم. وهاتان المقدمتان توصلنا إلى أن في القرآن آيات تفسر الآيات الأخرى، ومكانة الرسول وأهل بيته من القرآن كمرشد معصوم لا يخطأ في تعاليمه وإرشاداته، فما يفسرونه يطابق التفسير الذي يستنتج من ضم الآيات بعضها إلى بعض ولا يخالفها في شيء^(١).

وفي مجال آخر ورداً على «ما ادعاه بعض من أننا في فهم مرادات القرآن يجب أن نرجع إلى ما أثر عن الرسول ﷺ أو ما أثر عنه وعن أهل بيته المعصومين ﷺ» يقول الطبطبائي: إن «هذا ادعاء لا يمكن قبوله، لأن حجية قول الرسول ﷺ والأئمة ﷺ يجب أن تفهم من القرآن الكريم، فكيف يتصور توقف حجة ظواهره على أقوالهم ﷺ؟! بل نزيد على هذا ونقول: إن إثبات أصل النبوة يجب أن نتثبت فيه بذيل القرآن الذي هو سند النبوة كما ذكرنا سابقاً. وهذا الذي ذكرناه لا ينافي كون الرسول والأئمة ﷺ عليهم بيان جزئيات القوانين وتفاصيل أحكام الشريعة التي لم نجدوها في ظواهر القرآن، وأن يكونوا مرشدين إلى معارف الكتاب الكريم كما يظهر من الآيات التالية: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ﴿وَمَا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الرُّسُولَ فَحُذِّهُ وَمَا نَهَاكَ عَنْهُ فَأَنْهَاهُ﴾ [الحشر: ٧]. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]. ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢]. يفهم من هذه الآيات أن النبي ﷺ هو الذي يبين جزئيات وتفاصيل الشريعة وهو المعلم الإلهي للقرآن المجيد وحسب ما جاء في حديث الثقلين الأئمة ﷺ هم خلفاء الرسول في ذلك. وهذا لا ينافي أن يدرك مراد القرآن من ظواهر آياته بعض من تتلمذ على المعلمين الحقيقيين وكان له ذوق في فهمه^(٢).

وأوضح من ذلك في الدلالة على عدم إلغائه للسنة في مجال التفسير ما

(١) القرآن في الإسلام، ص ٦٣ - ٤٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٥.

يصرح به في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، يقول: «وفي الآية دلالة على حجية قول النبي ﷺ في بيان الآيات القرآنية، وأما ما ذكره بعضهم أن ذلك في غير النص والظاهر من المتشابهات أو فيما يرجع إلى أسرار كلام الله وما فيه من التأويل فمما لا ينبغي أن يصغى إليه. هذا في نفس بيانه ﷺ ويلحق به بيان أهل بيته لحديث الثقلين المتواتر وغيره»^(١). على أن إسقاط حجية السنة عن التفسير لا يساعد عليه جريه العملي في تفسيره، فقد أكثر فيه من الاعتماد على الأخبار في توضيح بعض الآيات

ثانياً: وقد تسأل: ما هو الدور الذي تقوم به السنة في التفسير برأي الطبباطي؟

والجواب: إن دور السنة في تفسير القرآن عنده يتلخص:

١ - في الإرشاد إلى فهم مقاصد القرآن وأغراضه، يقول تعليقاً على حديث الثقلين: «والحديث غير مسوق لابطال حجية ظاهر القرآن وقصر الحجية على ظاهر بيان أهل البيت ﷺ كيف وهو ﷺ يقول: لن يفترقا فيجعل الحجية لهما معا فللقرآن الدلالة على معانيه والكشف عن المعارف الإلهية ولأهل البيت الدلالة على الطريق وهداية الناس إلى أغراضه ومقاصده»^(٢). والاستعانة بالإرشادية بالقرآن هي ما يشير إليها السيد الخوئي أيضاً في البيان، فيقول: «وسيجد القارئ أيضاً أنني كثيراً ما أستعين بالآية على فهم أختها، وأسترشد القرآن إلى إدراك معاني القرآن، ثم أجعل الأثر المروي مرشداً إلى هذه الاستفادة»^(٣).

٢ - بيان التفاصيل والمصاديق، قال أيضاً في ذيل كلامه المذكور قبل قليل: «... يفهم من هذه الآيات أن النبي ﷺ هو الذي يبين جزئيات

(١) الميزان، ج ١٢، ص ٢٦١.

(٢) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٨٦.

(٣) البيان، ج ١٣.

وتفاصيل الشريعة وهو المعلم الإلهي للقرآن المجيد وحسب ما جاء في حديث الثقلين الأئمة عليهم السلام هم خلفاء الرسول في ذلك. وهذا لا ينافي أن يُدرك مراد القرآن من ظواهر آياته بعض من تتلمذ على المعلمين الحقيقيين وكان له ذوق في فهمه^(١). وكثيراً ما يذكر السيد الطباطبائي أن هذه الرواية أو تلك واردة على سبيل الجري والتطبيق وبيان المصاديق.

٣ - تدريب المسلم على طريقة التفسير، يقول رحمته الله: «وقد تبين أن المتعين في التفسير الاستمداد بالقرآن على فهمه وتفسير الآية بالآية، وذلك بالتدرب بالآثار المنقولة عن النبي وأهل بيته صلى الله عليه وعليهم وتهيئة ذوق مكتسب منها ثم الورود»^(٢).

الاتجاه الثاني: التفسير بالمأثور

والاتجاه الثاني في المقام هو الاتجاه الذي يعتمد في التفسير على السنة، دون سواها، إلى حد التصريح - من بعض رموز هذا الاتجاه - بعدم مشروعية الأخذ بالظهور القرآني إلا من خلال ما أوضحته السنة، وأن تعدي الرواية في التفسير هو وقوع فيما حذرت منه الأخبار من تفسير القرآن بالرأي. وهذا ما تبنته المدرسة الأخبارية التي ذهبت إلى أن القرآن لا يفهمه إلا من خوطب به، وبالتالي لا يمكن تفسيره إلا من خلال ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام.

ودرستنا لهذا الاتجاه، تتم من خلال النقاط التالية:

١ - التفسير بالمأثور رؤية تاريخية وتقييمية

وفي البدء يجدر بنا تسجيل وقفة تعريفية تاريخية عن ظاهرة التفسير بالمأثور:

(١) القرآن في الإسلام، ص ٢٥.

(٢) الميزان، ج ٣، ص ٨٧.

أ - المراد بالتفسير بالمأثور

يرى البعض أنّ التفسير بالمأثور يشمل «ما جاء في القرآن نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته، وما نقل عن الرسول ﷺ، وما نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم وما نقل عن التابعين من كل ما هو بيان وتوضيح لمراد الله تعالى من نصوص كتابه الكريم»^(١).

وتعليقاً على هذا التعريف نسجل عدة ملاحظات :

الملاحظة الأولى : إن إدخال تفسير القرآن بالقرآن في التفسير بالمأثور مما لا وجه له، فهذا الطريق الذي هو من أفضل الطرق في تفسير القرآن كما أسلفنا، حيث إنّ المفسر لا يعتمد فيه على خبر أو أثر معين بلغه عن المعصوم أو السلف فلا موجب لإدراجه تحت التفسير بالمأثور، وإنما ينبغي جعله صنفاً مستقلاً ومتمائزاً، ولو أنّ البعض أصرّ على إدراجه تحت هذا العنوان موسعاً مفهوم الأثر لما يشمل القرآن، فلسنا نمانع من ذلك، لأنه لا مشاحة في الاصطلاح، نعم، حيث بنينا على إدراجه فيه يجب الالتفات إلى أنّ هذا الصنف من التفسير بالمأثور (وهو تفسير القرآن بالقرآن) يمتاز عن غيره بأنه لا تشوبه شائبة من جهة الحجية لأن مستنده القرآن، بخلاف ما سيأتي في تفسير القرآن بالمأثور الروائي.

الملاحظة الثانية : إنّ ما ورد في التفسير بالمأثور عن رسول الله ﷺ هو حجة في التفسير، لما تقدم في محور سابق من حجية السنة وأن من وظائف النبي ﷺ المرسومة له بيان القرآن للناس، ولكن شريطة أن يثبت لنا صحة الخبر الناقل لقوله ﷺ، وكذلك الحال فيما صحّ من أحاديث الأئمة من أهل البيت  فهي باعتقادنا حجة في تفسير الكتاب أيضاً، وأما ما ورد عن سائر الصحابة أو التابعين أنفسهم دون أن ينقلوه عن رسول الله ﷺ فهو وإن عدّ من التفسير بالمأثور واعتبره البعض^(٢) حجة يؤخذ به في طول

(١) التفسير والمفسرون للذهبي، ج ١، ص ١١٢.

(٢) قال ابن تيمية: «إِذَا لَمْ نَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ=

السنة، لكننا لا نراه كذلك، فهو على أحسن الأحوال يمثل آراءً اجتهادية نأنس بها ونعتبرها مؤيدات لفهمنا، ولكنّها لا تشكل حجة علينا ولا نلزم بالأخذ بها. والقول بأنّ اجتهادهم أولى من اجتهاد غيرهم هو قول لم يقيم عليه دليل، بل في بعض الأخبار أنّ ثمة قوماً في آخر الزمان هم أقدر على فهم بعض الآيات^(١)، وهذا أمر طبيعي يتيح تعاقب الأزمان وما يصاحبه من تراكم ثقافي ومعرفي وانفتاح آفاق جديدة أمام النص القرآني. ودعوى أنّ الصحابة أعرف بلسان العرب وأكثر فهماً للغة القرآن هو الآخر كلام لا مثبت له على إطلاقه.

أجل، إنّ رأي الصحابي في التفسير أو غيره يكون له حجة فيما لو أسنده إلى النبي ﷺ أكان نقله له باللفظ أو بالمعنى ويتعامل معه حينذاك معاملة الرواية، فتكون حجة مع توفر شروط الحجية، وكذلك إذا فرضنا أنّه أشار إلى إمضاء النبي ﷺ لما عليه الصحابة، كما لو قال الصحابي: «كنا في عهد رسول الله ﷺ نفعل كذا وكذا ولم ينهنا أو يردعنا»، وحتى لو لم يشر الصحابي إلى إمضاء النبي ﷺ، فقد نكتشف الإمضاء من سكوتة ﷺ وعدم ردعه عن هذا السلوك أو الفهم السائد في زمانه أو المطروح أمامه. وكذلك الحال فيما لو كان ثمة قرائن تفيد أنّ رأي الصحابي أو مقالته متلقاة عن النبي ﷺ، كما لو كان مضمون ما نقل عن الصحابي متضمناً لإخبار

=الصَّحَابَةُ فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتَصُّوا بِهَا؛ وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ النَّامِّ وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ»، مجموعة الفتاوى، ج ١٣، ص ٣٦٤. وقال أيضاً: «إِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا وَجَدْتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ «كُمَجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ» فَإِنَّهُ كَانَ آيَةً فِي التَّفْسِيرِ كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ»، مجموعة الفتاوى، ج ١٣، ص ٣٦٨.

(١) ففي الخبر عن الإمام زين العابدين ﷺ، وقد سئل عن التوحيد؟ قال: «إنّ الله عزّ وجلّ علم أنّه يكون في آخر الزمان أقوامٌ متعمّقون، فأنزل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، والآيات من سورة الحديد إلى قوله ﴿وَهُوَ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٦]، الكافي، ج ١، ص ٩١. وراجع حول هذا الحديث ما سنذكره في الملحق رقم (٢) من ملاحق الكتاب.

غيبى لا يُحتمل فيه الاجتهاد ولا يعرف ذلك إلا عن طريق الوحي، من قبيل قوله: «من فعل كذا فله درجات معينة في الجنة أو أنواع من الثواب»، أو نظائر ذلك، فمن المستبعد في مثل هذا أن يتكلم الصحابي بذلك من عنده، ما قد أنه يرجح أنه تلقى ذلك عن مصدر خاص، وحينئذ فإن عرف عن الصحابي الجلالة وأنه لا يأخذ أفكاره من غير النبي ﷺ أمكن الاعتماد على قوله، لكشفه عن قول النبي ﷺ، وأما إذا احتمل أنه تلقى ذلك من بعض أهل الكتاب الذين لديهم مثل هذه الأخبار الغيبية في تراثهم الديني فلا يعول على كلامه.

ب - أشهر كتب التفسير بالمأثور عند السنة والشيعة

إنّ طريقة التفسير بالمأثور هي التي كان «يتبعها علماء التفسير في الصدر الأول، وكان العمل عليها عدة قرون، وهي الطريقة المعمولة حتى الآن عند الأخباريين من الشيعة والسنة»^(١).

وبنظرة تاريخية لحركة التفسير عند الشيعة الإمامية نلاحظ أنّ البداية كانت مع التفسير بالمأثور، وقد وصلنا من هذا التراث: «تفسير العياشي»^(٢)، و«تفسير القمي»، وهذان من التفاسير القديمة عند الشيعة، ثم وفي مرحلة لاحقة برز لدى الشيعة مستوى جديد من التفاسير يختلف اختلافاً نوعياً عن التفسير بالمأثور، وهي التفاسير التي اعتمدت منهجاً متكاملًا في التعرّف على أبعاد كلام الله تعالى، وذلك لجهة اتكائها وتركيزها على

(١) القرآن في الإسلام، ص ٦٦.

(٢) المؤلف هو «محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمي السمرقندي أبو النضر المعروف بالعياشي، ثقة، صدوق، عين من عيون هذه الطائفة، وكان يروي عن الضعفاء كثيراً. وكان في أول أمره عامي المذهب، وسمع حديث العامة، فأكثر منه ثم تبصر وعاد إلينا، وكان حديث السن.. قال أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله: سمعت القاضي أبا الحسن علي بن محمد قال لنا أبو جعفر الزاهد: أنفق أبو النضر على العلم والحديث تركه أبيه سائرهما، وكانت ثلاثمائة ألف دينار، وكانت داره كالمسجد بين ناسخ أو مقابل أو قارئ أو معلق مملوءة من الناس»، رجال النجاشي، ص ٣٥٠.

المعاني اللغوية للمفردات، واعتمادها على العقل التدبري في فهم النص القرآني واستنطاق الآيات، مع حضور واضح لطريقة تفسير الآية بالآية، دون أن تغفل - هذه التفاسير - النصوص التفسيرية المأثورة عن النبي ﷺ والأئمة من أهل البيت ، وفي الوقت عينه نراها تحاكم الأقوال والآراء، لتخلص إلى الرأي المختار. ومن أبرز هذه التفاسير: تفسير الشيخ الطوسي الموسوم بـ «البيان في تفسير القرآن»، وتفسير الشريف الرضي، وهما: «تلخيص البيان عن مجازات القرآن»، و«حقائق التأويل في متشابه التنزيل»، وتفسير الطبرسي: «مجمع البيان» و«جوامع الجامع»، وتفسير ابن إدريس وهو «تلخيص التبيان»، وكذلك تفسير ابن شهر آشوب المازندراني: «مختلف القرآن»، إلى غير ذلك من التفاسير التي نسجت على هذا المنوال.

والغريب في الأمر أنه - وعلى العكس مما تفرضه طبيعة الحركة العلمية الآخذة بالنمو المعرفي جيلاً بعد جيل - قد تلا هذه المرحلة التفسيرية المتقدمة عودةً قوية إلى أسلوب التفسير بالمأثور والذي انتعش في القرن الحادي عشر الهجري في زمن الدولة الصفوية، حيث ألفت العديد من التفاسير التي لا يستبيح معظم أصحابها تفسير القرآن بغير المأثور، من أمثال تفسير «نور الثقلين» للحويزي، و«البرهان» للسيد هاشم البحراني، و«كنز الدقائق» للمشهدي، و«عقود المرجان في تفسير القرآن» للسيد نعمة الله الجزائري، وكذلك «تفسير الصافي» للكاشاني، فإنه لا يبتعد عن التفسير بالمأثور، إنّ هذه التفاسير التي تعود إلى حقبة زمانية واحدة ومتأخرة، وهي القرن الحادي عشر - على أهميتها في بابها واشتمال بعضها على مزايا جيدة - تعدّ خطوة تراجعية، وربما شكلت انتكاسة على صعيد حركة التفسير، وهي تشير إلى قوة لا يستهان بها للخط الأخباري في تلك المرحلة.

هذا في النطاق الشيعي، وأما في النطاق السني، فإنّ تفسير «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، لمحمد بن جرير الطبري، هو من أبرز التفاسير بالمأثور وأغزرها، ويمتاز بأنّ كل رواياتها مسندة إلى أصحابها، يقول ابن

تيمية: «وَأَمَّا التَّفَاسِيرُ الَّتِي فِي أَيْدِي النَّاسِ فَأَصَحُّهَا تَفْسِيرُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ مَقَالَاتِ السَّلَفِ بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ وَلَيْسَ فِيهِ بِدْعَةٌ وَلَا يَنْقُلُ عَنِ الْمُتَّهَمِينَ مُقَاتِلَ بْنَ بُكَيْرٍ وَالْكَلْبِيِّ»^(١).

ومنها: «تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين»، لابن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ.

ومنها: كتاب «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» لعبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) وهو من أشهر التفاسير الروائية التي تعتمد الأحاديث والآثار في تفسير الآيات.

ونعتقد أنّ التفسير بالمأثور يعدّ المدماك الأول التي انبثق منه علم التفسير، كما كانت كتب الحديث، ولا سيما الواردة في الفقه - بالإضافة إلى آيات الأحكام - هي اللبنة الأولى التي أشيد عليها بناء علم الفقه وصرحه. ولا شك أنّ أولى الناس بتفسير القرآن الكريم هو النبي ﷺ وأهل بيته ﷺ. ولكننا نؤكد أنّ هذه الخطوة العفوية والطبيعية التي أقدم عليها المتقدمون في جمع الأخبار المأثورة في التفسير في كتب خاصة، قد غدت بعد ذلك اتجاهاً خاصاً في التفسير يجمد فيه المفسر على خصوص ما ورد في الخبر، في مقابل اتجاه آخر وهو الاتجاه الاجتهادي، والذي هو بدوره على أصناف شتى، منها الاتجاه الفلسفي والكلامي^(٢)، والاتجاه العرفاني^(٣)، والاتجاه الفقهي^(٤)، إلى غيرها من الاتجاهات التفسيرية.

(١) الفتاوى الكبرى، ج ٥، ص ٨٤، والغريب أنه مع قوله هذا في وصف تفسير الطبري، فإنه يقول عن حديث تصدق علي بخاتمه في الصلاة الذي رواه الطبري، ج ٦، ص ٣٨٩، من عدة طرق بأنه موضوع، قال: «وَحَدِيثٌ عَلِيُّ الطَّوِيلِ فِي تَصَدُّقِهِ بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ مُوَضَّوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ»، مجموعة الفتاوى، ج ١٣، ص ٣٥٤.

(٢) يمكن عدّ التفسير الكبير للفخر الرازي من أكثر التفاسير التي يبرز وربما يغلب عليها المنحى الكلامي الفلسفي.

(٣) من قبيل تفسير ابن عربي، وتفسير السيد حيدر الآملي والملا صدرا وغيرهم.

(٤) يعدّ تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي من أبرز التفاسير التي تحاول التركيز على الدلالات الفقهية للآيات، وهو تفسير كامل للقرآن، ولم يقتصر على تفسير ما عرف بآيات الأحكام كما فعل آخرون.

ت - لا ضرورة للجمود على التفسير بالمأثور

ولا يخفى على الباحث والمفسر أهمية التفسير بالمأثور وضرورة عدم إغفال ما ورد عن النبي ﷺ في التفسير، كيف وهو المسدد من قبل الله تعالى، والذي أوكل الله إليه مهمة بيان القرآن الكريم وشرحه، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

إلا أنّ الجمود في التفسير على ما ورد في المأثور وعدم التعدي عنه، بما قد يدفع المفسر إلى الإحجام عن إبداء الرأي فيما لم يرد فيه نص، إنّ هذا الجمود مرفوض ولا مبرر له، وذلك:

أولاً: لمنافاته لآيات القرآن نفسها، وما تضمنته من دعوة إلى التدبر في كلام الله، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]^(١)، وقال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]. فإذا كان القرآن لا يفهمه إلا النبي ﷺ والأئمة من أهل بيته عليه السلام، فما الموجب إلى حث الناس على التدبر في آياته؟!

ثانياً: لمنافاته للأخبار نفسها، حيث نجدها قد أمرت بالرجوع إلى القرآن الكريم والارتواء من معينه، والتدبر في آياته، وجعله المستند لمعرفة الحلال والحرام، وعرض الأخبار عليه ومن ثم رد ما خالفه والأخذ بما وافقه^(٢)، وكل ذلك لا معنى له إن كان المسلم مكلفاً بالجمود على ما ورد عن المعصومين في تفسير الكتاب. بل إن بعض الأخبار قد أقرت مشروعية

(١) هذه الآية لا تخلو من إيماءة إلى تفسير القرآن بالقرآن، بقرينة قوله: ﴿لَوْ جَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.

(٢) مرت بعض الأخبار الدالة على ذلك، وستأتي أخبار أخرى في البحوث الآتية.

تفسير آيات القرآن بشكل مباشر ودون الرجوع إلى أحد، وأرشدت إلى حجة الظاهر القرآني وما يستفيدة أهل العرف من الآية، ومن هذه الأخبار:

الرواية الأولى: خبر الحسن بن جهم قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ نَصْرَانِيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ؟ قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ وَمَا قَوْلِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ قَالَ: لَتَقُولَنَّ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْلَمُ بِهِ قَوْلِي، قُلْتُ: لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى مُسْلِمَةٍ وَلَا غَيْرِ مُسْلِمَةٍ، قَالَ: وَلِمَ؟ قُلْتُ: لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؟ قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ [البقرة: ٢٢١] نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ سَكَتَ^(١). فهذا الخبر قد تضمن أسلوباً تعليمياً توجيهاً يهدف إلى تدريب الناس على الرجوع إلى القرآن والتدبر في آياته والتعرف على حكم الله تعالى.

الرواية الثانية: صحيحة زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَلَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَقُلْتَ: إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَبَعْضِ الرَّجْلَيْنِ؟ فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَّارَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ، ثُمَّ وَصَلَ الرَّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهَا، ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ فَلَمَّا وَضَعَ الْوُضُوءَ إِنْ لَمْ تَجِدُوا الْمَاءَ أَثْبَتَ بَعْضُ الْغَسْلِ مَسْحاً لَأَنَّهُ قَالَ: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿مِنْهُ﴾ أَيِ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ، لَأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعَ لَمْ يَجْرِ عَلَى

الْوَجْهَ، لَأَنَّهُ يَغْلُقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بَعْضَ الْكَفِّ وَلَا يَغْلُقُ بَعْضُهَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ وَالْحَرَجُ الضَّيْقُ^(١). إِنَّ اسْتِدْلَالَ الإمام بالقرآن الكريم وإحالته على اللغة ودلالة كلماتها هو خير شاهد ودليل على أَنَّ ظاهر الآيات حجة في نفسه. فلاحظ قوله ﷺ: «فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ: ﴿بُرْءُوسِكُمْ﴾ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ»، تجده يحيل على قاعدة لغوية، وليست غيبية.

الرواية الثالثة: ورد عن النبي ﷺ أَنَّهُ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، ولما خرج ﷺ من المجلس قال ابن الزبيري: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ وَجَدْتَهُ فِي الْمَجْلِسِ لَخَصَمْتَهُ، فَاسْأَلُوا مُحَمَّدًا أَكُلُّ مَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فِي جَهَنَّمَ مَعَ مَنْ عِبَدَهُ؟ فَنَحْنُ نَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ وَالْيَهُودَ تَعْبُدُ عَزِيرًا وَالنَّصَارَى تَعْبُدُ عِيسَى؟! فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا وَيْلَ أُمِّهِ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ «مَا» لِمَا لَا يَعْقِلُ وَ«مَنْ» لِمَنْ يَعْقِلُ^(٢)، فلاحظ هذا الاستشهاد بالوضع اللغوي للكلمات.

إلى غير ذلك من الأخبار التي ستأتي، ومنها قول الإمام ﷺ للسائل عن تكليف من انقطع ظفره في الوضوء، فقال: «هذا وأمثاله يعرف من كتاب الله»، فهذه كلها تحيل على الفهم العرفي للقرآن ولا تربط حجيته بورود الخبر عنهم.

وأما دعوى أَنَّ هذه الأخبار لا يستفاد منها حجة الظهور العرفي واللغوي للآيات بشكل مطلق بل هي حجة معلقة على ورود بيان من قبلهم ﷺ يؤيد ذلك الظهور فهي دعوى ضعيفة وتفتقر إلى دليل يعضدها. ولو قيل إن الحجة معلقة على عدم ورود بيان منافٍ لفهمنا لكان لذلك وجه. ثالثاً: إِنَّ المأمول من القرآن الكريم في عصرنا وفي كل عصر تقديم إجابات على أسئلة كبيرة وملحة تواجه الإنسان، لأن القرآن كتاب الحاضر

(١) الكافي، ج ٣، ص ٣٠، وتهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦١.

(٢) مناقب ابن شهر آشوب، ج ١، ص ٤٩.

والمستقبل كما هو كتاب الماضي، ومعلوم أنّ الذي يقوم باستنطاق القرآن واستنباط مفاهيمه هو المفسر، فإذا ألزم المفسر بمرجعية واحدة في التفسير وهي التفسير بالمأثور فهذا يعني تجميد القرآن إلى حد كبير، فإنّ أخبار التفسير المعتمدة والصحيحة قليلة جداً، وهي لا تغطي كل الآيات القرآنية. بينما المكذوب في أخبار التفسير هو الشيء الكثير، فقد شكّل هذا المجال حقلاً خصباً للدس والتزوير وتسرب الإسرائيليات، وتلك ليست آفة التفسير بالمأثور الوحيدة بل إنّ كثرة تعارض الأخبار وتناقضها هو الآفة الأخرى التي يلحظها كل متتبع لأخبار التفسير، حتى أنك لا تكاد تجد مورداً واحداً وردت فيه أخبار تفسيرية إلاّ ويفاجئك التضارب فيها.. على أن كثيراً من أخبار التفسير كانت تجيب على أسئلة تنتمي إلى العصر الماضي ولا صلة لها بزماننا^(١)، وعلى ضوء ذلك، فلو اقتصر المفسر على الأثر لكان لازم ذلك أن يتجمد القرآن وكذلك علم التفسير. وهذا ما نبه عليه غير واحد من المفسرين، يقول العلامة الطباطبائي تعليقاً على طريقة التفسير بالرأي: «الطريقة محدودة لا تفي بالحاجات غير المحدودة، لأن ستة آلاف وعدة مئات من الآيات التي نقرأها في القرآن الكريم تقابلها مئات الألوف من الأسئلة العلمية وغير العلميّة، فمن أين نجد الإجابة على هذه الأسئلة وكيف التخلّص منها؟ هل نرجع فيها إلى الروايات والأحاديث؟ إنّ ما يمكن تسميته بالحديث النبوي في التفسير، المروي من طريق السنة لا يزيد على مائتين وخمسين حديثاً، مع العلم أن كثيراً من هذه الأحاديث ضعيفة الأسانيد وبعضها مكررة. نعم الأحاديث المروية عن أهل البيت عليهم السلام من طريق الشيعة تبلغ عدة آلاف حديث وفيها مقدار كثير من الأحاديث التي يمكن الاعتماد عليها، إلاّ

(١) وحول عدم وفاء التفسير بالمأثور بالإجابة على كثير من الأسئلة المعرفية الموجهة إلى القرآن، حول ذلك يقول السيد الشهيد محمد باقر الصدر: «ومن هنا لم يكن بإمكان تفسير يقف عند حدود المأثور من الروايات عن الصحابة والتابعين وعن الرسول والأئمة عليهم السلام والروايات التي كانت تثيرها استنفهامات عقلية... أن يتقدم خطوة أخرى وأن يحاول تركيب=

أنّها مع هذا لا تكفي للإجابة على الأسئلة غير المحدودة التي نواجهها تجاه الآيات القرآنية الكريمة. هذا، بالإضافة إلى أن هناك آيات لم يرد فيها حديث أصلاً لا من طريق السنة ولا من طريق الشيعة، فكيف نصنع بها؟»^(١).

وينقل ابن عاشور عن الغزالي والقرطبي قولهما: «لا يصح أن يكون كل ما قاله الصحابة في التفسير مسموعاً من النبي ﷺ لوجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ لم يثبت عنه من التفسير إلا تفسير آيات قليلة.

الثاني: أنهم اختلفوا في التفسير على وجوه مختلفة، لا يمكن الجمع بينها وسماع جميعها من رسول الله محال..»^(٢).

وقصارى القول: إن دعوى أن القرآن لا يفهمه إلا من خوطب به تعني إسقاط ظواهر القرآن عن الحجية وتعطيل العمل بالكتاب، والاكتفاء بتلاوته دون العمل بمضمونه، وهذا من مصاديق هجر القرآن، وهو مخالف للقرآن نفسه الذي دعى إلى التدبر بآياته. ولهذا فقد فند علماءنا في كتب الأصول^(٣) وغيرها^(٤) هذه الدعوة وأوضحوا بطلانها، وأظهروا أنها لا تفتقر إلى الدليل فحسب، بل إن الدليل على عكسها.

قد يقال: إن هذا اللازم (وهو تجميد القرآن في حال جمدنا على التفسير بالمأثور) ليس باطلاً، لأن المسؤول عنه ليس هو الله تعالى، بل الناس أنفسهم، لأنهم تسببوا بضياع السنة، ولم يحفظوها ولم يرعوها حق رعايتها وتسببوا أيضاً بحجب أو تغييب من كان قادراً على إيصال التفسير الصحيح للكتاب إليهم.

=مدلولات القرآن والمقارنة بينها واستخراج النظرية من وراء هذه المدلولات». المدرسة

القرآنية، ص ١٢.

(١) القرآن في الإسلام، ص ٦٦ - ٦٧.

(٢) البشر في نقد المقدمات العشر.

(٣) راجع فرائد الأصول، ج ١، ص ١٤٢.

(٤) انظر: البيان في تفسير القرآن للسيد الخوئي، ص ٢٦٧.

ولكننا لا نوافق على ذلك، لأنّ ما دل على حفظ الكتاب وبقائه وصيانه من التحريف بصفته الرسالة الخاتمة، ينفي مثل هذا الاحتمال، لأنه لا يرد بقاءه ككتاب لا نفع فيه سوى البركة والتلاوة التي لا تفيد شيئاً في بناء العقيدة أو في الخطوط التشريعية أو غيرها، فأى معنى لبقاء القرآن بين أيدي الناس مع عدم إمكان الإفادة منه، فهذا الاحتمال يتساوى في النتيجة مع احتمال التحريف الباطل، والذي تمّ نفيه سابقاً.

٢ - مستند القائلين بالوقوف في التفسير على المأثور

وأما القائلون بعدم شرعية التفسير بغير المأثور فقد استندوا إلى العديد من الأخبار، وعلى رأسها المجموعة التي تحمل عنوان: «لا يفهم القرآن إلّا من خوطب به»، ولا يعلمه إلّا أهله، وهذه بعض روايات هذه المجموعة:

الرواية الأولى: خبر زيد الشحام قال: «دَخَلَ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: يَا قَتَادَةُ أَنْتَ فَقِيهَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ؟ فَقَالَ: هَكَذَا يَزْعُمُونَ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ قَتَادَةُ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: بِعِلْمٍ تُفَسِّرُهُ أَمْ بِجَهْلٍ؟ قَالَ: لَا بِعِلْمٍ.. إِلَى أَنْ قَالَ: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَيَحْكُ يَا قَتَادَةُ إِنَّمَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ مَنْ خُوطِبَ بِهِ»^(١).

الرواية الثانية: خبر أبي زهير بن شبيب بن أنس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لأبي حنيفة: «أنت فقيه أهل العراق؟ قال: نعم، قال: بما تفتيهم؟ قال: بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ. قال: يا أبا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته وتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: نعم، قال: يا أبا حنيفة لقد ادعيت علماً، ويليك ما جعل الله ذلك إلّا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم، ويليك ولا هو إلّا عند الخاص من ذرية نبينا ﷺ ما ورثك الله من كتابه حرفاً..»^(٢).

(١) الكافي، ج ٨، ص ٣١٢. ضعيف بمحمد بن سنان.

(٢) علل الشرائع، ج ١، ص ٩٠. وهي ضعيفة بالإرسال.

ويلاحظ على ذلك:

أولاً: إنّ الأخبار الواردة في ذلك ضعيفة جداً ولا يعوّل عليها. يقول السيد الشهيد محمد باقر الصدر عن هذه المجموعة: «أن رواياتها جميعاً ضعيفة السند، بل قد يحصل الاطمئنان بكذبها نتيجة لضعف رواياتها، وكونهم في الغالب من ذوي الاتجاهات الباطنية المنحرفة على ما يظهر من تراجمهم»^(١).

ثانياً: إنّ هذه الأخبار لا مجال للأخذ بها، بل لا بدّ من ردّها، وذلك لأكثر من اعتبار وسبب:

أ - إذا كان القرآن لا يفهمه إلّا الأئمة عليهم السلام فلماذا دعانا الله تعالى إلى التدبر في آياته؟! قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْهَاءٌ﴾ [محمد: ٢٤]. إنّ المنع من التفسير بغير ما ورد في الأخبار ينافي الدعوة القرآنية إلى التدبر في الآيات.

ب - «أنّ هذه الروايات معارضة للكتاب الكريم الدال على أنه نزل تبيناً لكل شيء وهدى وبلاغاً، والمخالف للكتاب من أخبار الآحاد لا يشملها دليل حجية خبر الواحد»^(٢)، ولا معنى لكونه تبيناً مع توقف فهمه على الرجوع إلى الأخبار، لأن ظاهر بيانيته هو البيانية في نفسه وليس بتوسط السنة.

ت - إنّ ما جاء فيها ينافي ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام من الرجوع إلى القرآن في مختلف الحوادث، واستفتائه في كل الأسئلة التي تواجه الناس، كما في جاء في خبر عبد الأعلى مولى آل سام، قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفْرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَضْنَعُ بِالْوُضُوءِ؟! قَالَ: يُعْرِفُ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا

(١) دروس في علم الأصول - الحلقة الثانية، ص ٢٧٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٧٠.

جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾ [الحج: ٧٨]، امسَحْ عَلَيْهِ^(١). وفي بعض الأخبار نجد عتاباً من الإمام الصادق لأصحابه على عدم فهمهم لآيات الكتاب، ففي تفسير القمي عن ابن أبي عمير عن عبد الرحيم القصير عنه عليه السلام: «.. أو لستم عرباً فكيف لا تعرفون معنى الكلام، وأحدكم يقول لصاحبه انسخ ذلك الكتاب، أو ليس إنَّما ينسخ من كتاب أخذ من الأصل، وهو قوله: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُتِبَ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩]»^(٢)، إنَّ هذين الخبرين - لو صحا - هما خير دليل ليس على ضرورة رجوع الناس إلى القرآن الكريم فحسب، بل على أنَّ ما يفهمونه منه حجة.

ث - إنَّ عدم فهم القرآن لغير النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ينافي ما دلَّ على عرض الأخبار على الكتاب، فإنَّ الأمر بالعرض يدلُّ على أنَّ ما يفهم من الكتاب في نفسه (وبعيداً عن موافقة السنة على الفهم) هو حجة، ولذا يُردُّ ما خالفه، وعليه، فكيف لا يفهم الكتاب إلَّا المعصومون؟! وكيف يأمرنا رسول الله بالتمسك بالكتاب في حديث الثقلين؟! وهل نتمسك بشيء لا يمكننا فهمه؟!

ثالثاً: إنَّ الخبر الثاني إنَّما نفى عن أبي حنيفة وغيره الإحاطة الكاملة بالكتاب، فهو يدلُّ على «أنَّ فهم القرآن حقَّ فهمه، ومعرفة ظاهره وباطنه، وناسخه ومنسوخه مختص بـمن خوطب به»^(٣)، وهذا لا يلغي مشروعية الاجتهاد في تفسير الآيات بعد الرجوع إلى السنة والأخذ بما فيها.

رابعاً: إنَّ توقف حجية القرآن على السنة دوري، وذلك لأنَّ السنة إنَّما ثبتت حجيتها من خلال القرآن الكريم نفسه، فلا يعقل «توقف حجية ظواهره على أقوالهم عليهم السلام»^(٤).

(١) الكافي، ج ٣، ص ٣٣، والاستبصار، ج ١، ص ٧٧.

(٢) تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٨٠.

(٣) البيان في تفسير القرآن، ص ٢٦٨.

(٤) القرآن في الإسلام، ص ٢٦.

اللهم إلا أن يقال: إن حجة السنة لا تتوقف على حجة القرآن، لأنّ بالإمكان إثبات حجيتها عن طريق العقل، من حيث دلالته على عصمة النبي ﷺ، ولازم عصمته هو الإقرار بحجّة قوله.

أجل، حيث إنّ العصمة صفة لا بدّ من توفرها في النبوة، فإثباتها يتوقف على أن تكون النبوة نفسها قد ثبتت، ونبوته لا بدّ أن تكون ثابتة من غير طريق القرآن باعتباره معجزة النبي ﷺ، وإلا لو ثبتت النبوة من طريق القرآن ولو بالاستعانة بمقدمة عقلية^(١)، فيعود الاستدلال على حجة القرآن إلى القرآن نفسه، والحال أن المدعى هو إثبات حجّيته عن طريق السنة.

وثمة مستند آخر لمن قال بالجمود على المأثور في تفسير القرآن، وهو ما ورد من النهي عن التفسير بالرأي، وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي لأنه شكّل اتجاهاً خاصاً في التفسير.

الاتجاه الثالث: تفسير القرآن بالرأي

وفي مقابل الاتجاه السابق (التفسير بالمأثور)، وربما في مقابل الاتجاه الأسبق وهو (تفسير القرآن بالقرآن)، فإنّ ثمة اتجاهاً ثالثاً برز في المقام، وهو اتجاه قد اعتمد في التفسير على الرأي والاجتهاد. لكن ثمة محذور اعترض هذا الاتجاه، وهو أنّ مجموعة من الأخبار نهت عن التفسير بالرأي، وهي مروية من طرق الفريقين، وقد التزم بمضمونها كثير من الأعلام، بل إنّ المنع من التفسير بالرأي هو المعروف والمشهور عند علماء الفريقين، والذي يظهر من كلام بعض المفسرين (ومنهم الشيخ المفيد كما سيأتي) أنّ النهي عن التفسير بالرأي يعني ضرورة اعتماد التفسير بالمأثور^(٢)، فتكون هذه المجموعة من الأخبار (الناهية عن تفسير القرآن بالرأي) هي مستند إضافي للقائلين بانحصار التفسير بالمأثور.

وهذا ما نحتاج إلى أن نقيّمه بشكل موضوعي، من خلال النقاط التالية:

(١) لأنه إذا ثبت إعجاز القرآن فيحكم العقل بصدق دعوى النبوة.

(٢) ويمكنك أن تضيف إليه ضرورة اعتماد تفسير القرآن بالقرآن.

أ - أقوال علماء الفريقين في التفسير بالرأي

قال الشيخ المفيد: «إنّ تفسير القرآن لا يؤخذ بالرأي، ولا يُحمل على اعتقادات الرجال والأهواء»^(١).

وقال الشيخ الطوسي: «أن الرواية ظاهرة في أخبار أصحابنا بأنّ تفسير القرآن لا يجوز إلّا بالأثر الصحيح عن النبي ﷺ، وعن الأئمة ﷺ، الذين قولهم حجة كقول النبي ﷺ، وإنّ القول فيه بالرأي لا يجوز. وروى العامة ذلك عن النبي ﷺ أنه قال: «من فسر القرآن برأيه وأصاب الحق، فقد أخطأ»، وكره جماعة من التابعين وفقهاء المدينة القول في القرآن بالرأي، كسعيد بن المسيب، وعبيدة السلماني، ونافع، ومحمد بن القاسم، وسالم بن عبد الله، وغيرهم. وروي عن عائشة أنها قالت: لم يكن النبي ﷺ يفسر القرآن إلّا بعد أن يأتي به جبرائيل عليه السلام»^(٢).

وقال المفسر والعالم الشهير محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) بعد أن نقل بعض الروايات الناهية عن تفسير القرآن بالرأي: «وهذه الأخبار شاهدة لنا على صحة ما قلنا: من أن ما كان من تأويل أي القرآن الذي لا يدرك علمه إلّا بنص رسول الله ﷺ، أو بنصبه الدلالة عليه، فغير جائز لأحد القيل فيه برأيه، بل القائل في ذلك برأيه وإن أصاب الحق فيه فمخطئ فيما كان من فعله بقليله فيه برأيه، لأن إصابته ليست إصابة موقن أنه محق، وإنما هو إصابة خاوص وظان، والقائل في دين الله بالظن قائل على الله ما لم يعلم. وقد حرم الله جل ثناؤه ذلك في كتابه على عباده، فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فالقائل في تأويل كتاب الله الذي لا يدرك علمه إلّا ببيان رسول الله ﷺ الذي جعل الله إليه بيانه، قائل بما لا

(١) الإفصاح، ص ٩١.

(٢) التبيان، ج ١، ص ٤.

يعلم، وإن وافق قيله ذلك في تأويله ما أراد الله به من معناه، لأن القائل فيه بغير علم، قائل على الله ما لا علم له به»^(١).
إلى غير ذلك من كلمات لعلماء التفسير.

ب - الروايات الناهية عن التفسير بالرأي

وعلينا أن نستعرض بعض هذه الأخبار الواردة في ذلك، ثم نقيّم الموقف:
عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ عقده من النار»^(٢).

وروى الشيخ الصدوق بالإسناد إلى رسول الله ﷺ: «.. ومن فسّر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب..»^(٣).

وعن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من فسّر القرآن برأيه فأصاب لم يؤجر، وإن أخطأ كان إثم عليه»^(٤).

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المعنى والتي عدّها بعضهم متواترة^(٥)، وإن لم تتوفر فيها شروط التواتر، فلا أقل من حصول الاطمئنان بصدور مضمونها.

ت - ما المراد من تفسير القرآن بالرأي؟

وهذه النقطة هي الأهم في المقام، وقد ذكرت عدة وجوه في بيان المراد بالرأي المنهي عنه في التفسير، وقد أنهاها بعضهم إلى خمسة^(٦)، وأنهاها

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١، ص ٥٥.

(٢) سنن الترمذي، ج ٤، ص ٢٦٨، وجامع البيان، ج ١، ص ٥٥.

(٣) إكمال الدين وإتمام النعمة، ص ٢٥٧.

(٤) تفسير العياشي، ج ١، ص ١٧.

(٥) البيان في تفسير القرآن، ص ٢٦٩.

(٦) قال السيوطي: «أحدها: التفسير من غير حصول العلوم التي يجوز معها التفسير. الثاني: تفسير المتشابه لا يعلمه إلا الله. الثالث: التفسير المقرر للمذهب الفاسد بأن يجعل=

السيد الطباطبائي إلى عشرة^(١)، وربما أمكن إرجاع بعض هذه الوجوه إلى البعض الآخر، وإليك أهم هذه الوجوه:

الوجه الأول: ما تبناه السيد الطباطبائي، من أنّ المنهي عنه هو التفسير بالرأي في مقابل رأي القرآن، فتكون هذه الأخبار داعية إلى تفسير القرآن بالقرآن، يقول رحمته الله: «والمحصّل أنّ المنهي عنه إنما هو الاستقلال في تفسير القرآن واعتماد المفسر على نفسه من غير رجوع إلى غيره، ولازمه وجوب الاستمداد من الغير بالرجوع إليه، وهذا الغير لا محالة إمّا هو الكتاب أو السنة، وكونه هي السنة ينافي القرآن ونفس السنة الآمرة بالرجوع إليه وعرض الأخبار عليه، فلا يبقى للرجوع إليه والاستمداد منه في تفسير القرآن إلّا نفس القرآن»^(٢). ويستشهد الطباطبائي لرأيه بأنّ «الإضافة في قوله: «برأيه»، تفيد معنى الاختصاص والانفراد والاستقلال، بأنّ يستقلّ المفسر في تفسير القرآن بما عنده من الأسباب في فهم الكلام العربي، فيقيس كلامه تعالى بكلام الناس، فإنّ قطعة من الكلام، من أي متكلّم، إذا ورد علينا لم نلبث دون أن نعمل فيه القواعد المعمولة في كشف المراد الكلامي ونحكم بذلك أنه أراد كذا، كما نجري عليه في الأقاير والشهادات وغيرهما، كل ذلك لكون بياننا مبنياً على ما نعلمه من اللغة ونعده من مصاديق الكلمات حقيقة ومجازاً. والبيان القرآني غير جار هذا المجرى.. بل هو كلام موصول بعضها ببعض، في عين أنه مفصول ينطق بعضه ببعض، ويشهد بعضه على بعض، كما قاله عليّ عليه السلام، فلا يكفي ما يتحصل من آية واحدة بإعمال القواعد المقررة في العلوم المربوطة في انكشاف المعنى المراد منها، دون أن يتعاهد جميع الآيات المناسبة لها ويجتهد في التدبر فيها»^(٣).

=المذهب أصلاً والتفسير تابعاً، فيرد إليه بأي طريق أمكن وإن كان ضعيفاً. الرابع: التفسير

بأن مراد الله كذا على القطع من غير دليل. الخامس: التفسير بالاستحسان والهوى، الانتقان

في علوم القرآن، ج ٢، ص ٤٨٢.

(١) الميزان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٧٨.

(٢) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٧٧.

(٣) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٧٦.

وربما يلاحظ على كلامه: بأن افتراض كون الغير الذي يجدر أو لا يجدر بالمفسر استمداد علوم القرآن منه، دائراً بين أن يكون هو القرآن أو السنة على نحو مانعة الجمع لا وجه له، إذ يمكن أن يكون الغير هو مجموع الكتاب والسنة، ولو على نحو طولي، وعندها فلا يستفاد من تلك الأخبار ما رامه. على أن لازم كلامه أن لا حجية للسنة في التفسير، وهذا ما لا نستطيع موافقته عليه، بل إنه لم يجز عليه في تفسيره.

الوجه الثاني: أن المراد بالتفسير بالرأي: الاعتماد على الوجوه الظنية الاستحسانية التي لا تراعي قواعد التفسير وضوابط قراء النص وفهم الكلام، ويشهد له ما جاء في بعض الأخبار عن رسول الله ﷺ قال: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوء مقعده من النار»^(١).

باختصار: إن النظر في الروايات الناهية عن تفسير القرآن بالرأي هو إلى ما كان شائعاً لدى مدرسة إسلامية من الأخذ والعمل بالاستحسان في دين الله، أي أن «كلمة الرأي منصرفه - على ضوء ما نعرفه من ملابسات عصر النص، وظهور هذه الكلمة كمصطلح وشعار لاتجاه فقهي واسع - إلى الحدس والاستحسان فلا تشمل الرأي المبني على قريحة عرفية عامة»^(٢).

الوجه الثالث^(٣): أن المراد بالتفسير بالرأي^(٤) المنهي عنه: الاستقلال بالرأي دون الرجوع إلى النبي ﷺ وأهل بيته ﷺ، مع أنهم عدلاء الكتاب، وقد أناط الله تعالى بنبيه ﷺ مهمة بيان آيات الكتاب، ويدخل في هذا الوجه: الأخذ بالعمومات أو المطلقات أو المتشبهات أو المجملات دون

(١) رواه السنة والشيعية، انظر: التوحيد للصدوق، ص ٩١، وسنن الترمذي، ج ٤، ص ٢٦٨.

(٢) دروس في علم الأصول للشهيد الصدر / الحلقة الثانية، ص ٢٧١.

(٣) وهذا الوجه قد يمكن إرجاعه إلى سابقه، وجمعهما في عنوان واحد.

(٤) احتمله السيد الخوئي قال: «ويحتمل أن معنى التفسير بالرأي الاستقلال في الفتوى من غير مراجعة الأئمة ﷺ، مع أنهم قرناء الكتاب في وجوب التمسك، ولزوم الانتهاء إليهم، فإذا عمل الإنسان بالعموم أو الإطلاق الوارد في الكتاب، ولم يأخذ بالتخصيص أو التقييد الوارد عن الأئمة ﷺ كان هذا من التفسير بالرأي»، انظر: البيان في تفسير القرآن، ص ٢٦٩.

الرجوع إلى المخصصات والمقيدات أو المحكمات أو المبينات. وإضافة الرأي إلى الشخص «برأيه» هو شاهد على هذا الوجه، فإن الحديث لم ينفه عن القول بالرأي بقول مطلق، وإنّما عن أن يقول المفسر برأيه، ورأيه هو في مقابل رأي غيره، والغير ليس سوى المعصوم، ويؤيده الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «.. وإنّما هلك الناس في المتشابه، لأنهم لم يقفوا على معناه، ولم يعرفوا حقيقته، فوضعوا له تأويلاً من عند أنفسهم بأرائهم، واستغنوا بذلك عن مسألة الأوصياء، ونبذوا قول رسول الله ﷺ وراء ظهورهم»^(١).

ربما يقال: إنّ الغير لا ينحصر بالمعصوم، فلربما كان هو إجماع الأمة، فيكون المنهي عنه هو استبداد المفسر وانفراده برأيه في تفسير الآيات.

ولكننا نقول: ليس ثمة ما يمنع أن يكون الغير هو الإجماع فيما لو ثبتت حجتيه بدليل خاص، بمعنى أن يكون الرأي التفسيري المجمع عليه حجة وهذا مما لا دليل عليه أبداً.

وكيف كان، فالتفسير بالرأي بهذا النحو أو بسابقه، بصرف النظر عمّا إذا كانت الأخبار المتقدمة قد وردت في منعه هو مرفوض، أما الأخير فلأن استبداد المفسر برأيه دون الرجوع إلى ما صح عن النبي ﷺ أو الأئمة عليهم السلام فيه تجاوز بيّن لما دل على حجية قولهم في التفسير مما تقدمت الإشارة إليه، وأما سابقه وهو الوجه الثاني، فرفضه منطلق من رفض العمل بالظن، لما دلّ على عدم حجتيه.

الوجه الرابع: أن يراد بالرأي ما يهواه الإنسان ويميل إليه ويخدم أهواءه ومصالحه الخاصة، أكانت شخصية أم فئوية أم مذهبية، أو بما يدعم مسبقاته الفكرية التي يفرضها على النص، بما يجعله يعمد إلى ليّ عنق الآيات القرآنية بتأويلها وصرفها عن ظاهره، بما يلائم أهواءه، وهذا ما نبّه الإمام

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٠١، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٢، وبحار الأنوار، ج ٩٠، ص ١٢.

علي عليه السلام من خطورته في قوله من خطبة يومئ فيها إلى ذكر الملاحم والحديث عن صفة المهدي الموعود عليه السلام كما أشار شراح النهج^(١): «يَعْطِفُ الْهُوَى عَلَى الْهُدَى، إِذَا عَطَفُوا الْهُدَى عَلَى الْهُوَى، وَيَعْطِفُ الرَّأْيَ عَلَى الْقُرْآنِ، إِذَا عَطَفُوا الْقُرْآنَ عَلَى الرَّأْيِ»^(٢).

وهذا الوجه قريب، وثمة احتمال غير بعيد في أن تكون الوجوه الثلاثة الأخيرة مشمولة للنهي عن التفسير بالرأي.

ث - رفض ثنائية التفسير بالرأي والتفسير بالمأثور

قد اتضح أن النهي في الأخبار ليس عن مبدأ التفسير، بل عن التفسير بالرأي، فكأنها تقرّ مشروعية التفسير، ولكنها ترفض صنفاً معيناً منه، وهو التفسير بالرأي، ونحن لا نعتقد بانحصار التفسير المشروع بخصوص التفسير بالمأثور.

إنّ هذه الثنائية المدعاة (لوحظ ذلك في بعض الكلمات المتقدمة) بين التفسير بالرأي والتفسير بالمأثور غير سديدة على إطلاقها، إذ نستطيع التأكيد أن التفسير بالرأي الصحيح لا يجوز أن يبتعد عن الأخذ بالأثر الصحيح، كما أن الأخذ بالأثر لا ينفك عن إعمال الاجتهاد الصحيح، لأنّ الأثر الذي يفسّر الآية هو نفسه يحتاج في كثير من الأحيان إلى التدبر فيه ومعرفة ما إذا كان يشكّل تفسيراً بالمصداق أو تفسيراً بيانياً، كما أن الآثار الواردة في تفسير الآية قد تتعارض فيما بينها ويحتاج الأمر إلى إعمال الرأي والاجتهاد في كيفية الجمع والمواءمة بينها إن أمكن ذلك.

باختصار: إنّ الرأي الاجتهادي ليس مرفوضاً على إطلاقه في التفسير، بل لا غنى عن التدبر وإعمال الفكر وإعطاء الرأي في التفسير، لأنّه حتى لو

(١) شرح نهج البلاغة لابن ميشم البحراني، ج ٣، ص ١٦٨، وقال الشارح الميرزا حبيب الله الخوئي (ت ١٣٢٤هـ): «وأتفق الشراح على أنّ هذا الفصل منها إشارة إلى ظهور القائم المنتظر عجل الله فرجه»، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، ج ٨، ص ٣٤٨.

(٢) نهج البلاغة، ج ٢، ص ٢١.

اقتصرننا في التفسير على تفسير القرآن بالقرآن، فإنَّ الأمر يحتاج إلى نوع اجتهاد وإعمال التدبر في ربط آية بأخرى وتفسيرها بها، وكذلك تفسير القرآن بالمأثور يحتاج إلى اجتهاد كما قلنا.

يقول العلامة الطباطبائي: «لما ورد قوله: «برأيه» مع الإضافة إلى الضمير علم منه أن ليس المراد به النهي عن الاجتهاد المطلق في تفسير القرآن حتى يكون بالملازمة أمراً بالاتباع والاقتصار بما ورد من الروايات في تفسير الآيات عن النبي وأهل بيته صلى الله عليه وعليهم على ما يراه أهل الحديث على أنه ينافي الآيات الكثيرة الدالة على كون القرآن عربياً مبيناً والآمرة بالتدبر فيه، وكذا ينافي الروايات الكثيرة الآمرة بالرجوع إلى القرآن وعرض الأخبار عليه»^(١).

وقصارى القول:

قد اتضح أنَّ التفسير بالرأي على نوعين:

الأول: التفسير الذي يعتمد الأهواء والاستحسانات الظنية وهو من التقوّل على الله بغير علم وهو مرفوض دون شك.

الثاني: الاجتهاد في تفسير الآية، اعتماداً على ما جاء في الكتاب نفسه، أو ما ورد في الأثر الصحيح، أو الأخذ بالظاهر العرفي الذي يفهمه الإنسان العارف باللسان.

ج - فسر القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ!

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأخبار المتقدمة قد تضمنت تخطئة من فسر القرآن برأيه حتى لو أصاب، ففي خبر جندب بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»^(٢). قال الترمذي: «هذا حديث غريب»^(٣).

(١) الميزان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٧٦.

(٢) سنن الترمذي، ج ٤، ص ٢٦٩، ونحوه في سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٧٧.

(٣) سنن الترمذي، ج ٤، ص ٢٦٩.

وقد تسأل: كيف يُخَطئ من أصاب؟!

ويمكن الجواب على ذلك بأن المقصود بالخطأ هنا هو الخطأ في المنهج الذي اعتمده المفسر وسار عليه، فهو حتى لو أصاب برأيه لكنه أخطأ عندما اعتمد منهجاً خاطئاً وهو التفسير بالرأي، وهذا نظير ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «العجول مخطئ وإن ملك، المتأني مصيب وإن هلك»^(١). فإنه يشير إلى خطأ العجلة كمنهج في العمل ولو أصاب العجول اتفاقاً. ونظيره أيضاً ما ورد في شأن القضاة، مما يتضمن تخطئة القاضي بغير علم ولو أصاب، ففي الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الْقُضَاةُ أَرْبَعَةٌ: ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»^(٢). ونظيره ما قيل: «كذبوا المنجمون ولو صدقوا»، فإنه كلام صحيح، فإن التنجيم منهج خاطئ ولو أصاب المنجم في بعض الحالات.

د - أجتهد رأيي!

وفي ضوء ذلك، فإننا نرسم علامة استفهام حول الحديث المروي عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أنه قال لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: بِمَ تَحْكُمُ؟ قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ.

قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ.

قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ أَجْتَهُدُ رَأْيِي.

قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»^(٣).

(١) عيون الحكم والمواعظ، ص ٥٥.

(٢) الكافي، ج ٧، ص ٤٠٧.

(٣) سنن الدارمي، ج ١، ص ٦٠، وسنن أبي داود، ج ٢، ص ١٦٢، وسنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٩٤.

فهذا الحديث لا يسعنا الأخذ به، وذلك :

أولاً: إنّ الرأي الذي لا يكون في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ - كما يقتضيه ظاهر التنزل في الحديث - هو عبارة أخرى عن القضاء بغير الكتاب والسنة، وكيف يقرّه النبي ﷺ على ذلك وهو الذي حذر من القول بغير علم؟! ثمّ إنّنا نتساءل: هل يوجد شيء لا تكون قواعده أو أصوله العامة موجودة في الكتاب والسنة! إنّ هذا لا ينسجم مع المبنى المشهور والقائل بشمول الشريعة بنصوصها وقواعدها لكل وقائع الحياة. أجل، لو كان المراد بالرأي هو الحكم على ضوء الاجتهاد في تفسير الكتاب والسنة، أو الرجوع إلى الأصل الذي يكون هو المرجع عند فقد الدليل على الحكم، لكان للحديث وجه، بيد أنّ هذا خلاف الظاهر، فإن الاجتهاد في فهم الكتاب والسنة ليس واقعاً في طولهما، كما أنّ الأصل الذي يرجع إليه عند فقد الكتاب والسنة ليس رأياً في قباليهما، كيف ومعظم الأصول مستفادة منهما.

ثانياً: إنّ هذا الحديث لا يصح سنداً بسبب الإرسال، فقد رواه أصحاب السنن بإسنادهم عن «الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة»، وهو بدوره رواه «عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل»^(١). والحارث بن عمرو مجهول، كما أنّه أغفل ذكر الذين روى عنهم من أهل حمص، ولذا قال العظيم آبادي: «وهذا الحديث أورده الجوزقاني في الموضوعات وقال: هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة. وقد تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجد له طريقاً غير هذا. والحارث بن عمرو هذا مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يُعرفون، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة»^(٢).

ثالثاً: إنّ الحديث المذكور معارض بما روي عن معاذ بن جبل نفسه في

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) عون المعبود، ج ٩، ص ٣٦٩.

القضية عينها، أعني قضية إرساله قاضياً إلى اليمن، فقد روي عنه، قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه أو تكتب إليّ فيه»^(١). فإنه لو كان الأخذ بالرأي جائزاً فلا وجه لأمره بالتوقف حتى يتبين أو يكتب إلى النبي ﷺ.

الاتجاه الرابع: حاكمية الكتاب على السنة

وثمة اتجاه رابع في التفسير على صلة وثيقة ببحثنا، هو ما نسميه بحاكمية القرآن، وقد وعدنا ببحث هذه النظرية وهي المختارة، ونحن نبينها من خلال النقاط التالية:

١ - الفرق بين هذا الاتجاه وسائر الاتجاهات

وهذا الاتجاه يلتقي مع الاتجاه الأول في أنه يؤمن بأنّ للقرآن دوراً أساسياً في تفسير القرآن، ويؤمن أيضاً بدور السنة في تفسير القرآن، بيد أنه يختلف عنهما ويمتاز بميزة أساسية وهي تحكيم القرآن على السنة ليكون قاضياً عليها بدل العكس، وتوضيح الفرق بينه وبين سائر الاتجاهات:

أ - أنه يقع على الطرف المقابل للاتجاه الذي يعطي السنة دور الحاكمية في التفسير، بحيث تشكل الرواية المرجعية الأساس في فهم الكتاب، بذريعة أنه لا يمكن فهم القرآن دون الرجوع إلى النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام بصفته المخاطب بالكتاب والذي يملك علمه وفهمه دون سواه.

ب - وهو يختلف عن الاتجاه المكتفي في التفسير بالكتاب والرافض إعطاء السنة أي دور في التفسير، وهو اتجاه سلف وأوضحنا عدم موافقتنا عليه، وقلنا إنه لا يمكن إلغاء دور السنة في التفسير لكن دورها لا يمكن أن يجعلها حاكمة على الكتاب.

(١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢١.

ت - وهو يختلف عن الاتجاه المشهور بين المفسرين وهو الاتجاه الذي يرى مشروعية كلتا هاتين الطريقتين وهما: طريقة تفسير القرآن بالقرآن وتفسيره بالسنة معاً، دون إعطاء أولوية لأحدهما أو مع إعطاء أولوية للتفسير الوارد في السنة بصفتها بياناً للقرآن.

إننا أمام اتجاه يجمع بين المرجعيتين، ولكنه يعتقد أن الحاكمية هي لمرجعية الكتاب، وليس السنة.

٢ - كيف نفهم حاكمية القرآن على السنة؟

ويبقى السؤال الأهم ما المراد بحاكمية القرآن على السنة؟

والجواب: إنّ حاكمية القرآن الكريم على السنة وهيمنته عليها، يمكن أن تتبدى وتظهر في العديد من المجالات:

المجال الأول: تحكيم الظهور القرآني وعدم التصرف فيه لصالح الرواية، إلا بقرينة سياقية أو تعبيرية واضحة تساعد على ذلك، وهذا ما يعني أن كل محاولات عطف القرآن على الرواية أو ليّ عنقه بما ينسجم معها أو قلّ تأويله تأويلاً بارداً مخالفاً لظاهره هي محاولات مرفوضة، وهذا ما سوف نوضحه بشكل جلي في محور خاص من محاور الباب الثالث الآتي.

المجال الثاني: ضرورة اتخاذ الكتاب مرجعاً معيارياً في بناء العقيدة وتأسيس المفاهيم والتشريعات. ومرجعيته المعيارية لا أقصد بها ردّ الأخبار المعارضة للقرآن الكريم وطرحها فحسب، فإنّ هذا أمر لا شك فيه عند غالبية الاتجاهات التفسيرية، كما سنوضح لاحقاً، وإنما أقصد ضرورة عرض كلّ التراث الخبري الوارد عن أهل النبي ﷺ وأهل بيته ﷺ غير المقطوع بصدوره على مفاهيم الكتاب، حتى لو لم تكن الأخبار منافية للكتاب، ولا كانت متعارضة فيما بينها، فإن كان الخبر منسجماً مع روح القرآن كان حجة وأخذ به وإلا تعين رده، وقد تبني هذا الاتجاه بعضُ

الفقهاء المعاصرين، حيث لم ير كفاية الاعتبار السندي في حجية الخبر، وشرط الحجية عنده ليس عدم منافاة الخبر للكتاب، بل لا بد من موافقته له، ما يفرض التحقق من انسجام المضمون مع الكتاب، فلا يمكن للفقيه أن يعتمد على الخبر قبل عرضه على القرآن الكريم والتثبت من توافقه معه، ولا يمكن حصول الوثوق بالخبر إلا بذلك. والوثوق شرط لا بد منه بناءً على المختار من أنه لا دليل على حجية خبر الثقة، وإنما قام الدليل على حجية الخبر الموثوق، والوثوق إنما يمكن تحصيله من خلال عدة عناصر، وعلى رأسها موافقته مع الكتاب وثوابت السنة.

ومستند الرأي المذكور:

أولاً: هو مطلقات النصوص المتقدمة والتي أكدت على ضرورة عرض التراث الخبري برمته على القرآن الكريم، وليس خصوص الأخبار المتعارضة، فإنّ المستفاد من تلك الروايات أنّ الخبر ليس حجة ما لم يكن منسجماً ومتوافقاً مع الكتاب وثوابت السنة.

ثانياً: عقلائية هذا الأمر، فإن من دأب العقلاء أنّه إذا كانت لديهم مجموعتان من النصوص منسوبتان إلى مدرسة واحدة، وإحداهما ثابتة النسبة والأخرى مشكوكة، فإنّ العقلاء يتخذون من المجموعة الأولى مقياساً يتعرفون من خلالها على مزايا وخصائص شخصية صاحب النص، وعلى المبادئ العامة التي تحكم ذهنيته، ويتعرفون على بصمته البيانية وأسلوبه ولغته، الأمر الذي يشكل قاعدة معيارية يتم في ضوئها التثبت من المجموعة المشكوكة بإثبات انتسابها إليه أو نفي انتسابها عنه، وهذا المعنى يعتمده العقلاء في ميادين الشعر والأدب وفي السياسة أيضاً، يقول السيد السيستاني: «كلما كانت هناك مجموعتان منسوبتان إلى شخص أو جهة وكانت إحداهما مقطوعة الانتساب والأخرى مشكوكة، فإنه لا بد في الوثوق بالمجموعة الثانية من الرجوع إلى المجموعة الأولى باعتبارها السند

الثابت في الموضوع. وملاحظة روحها وخصائصها العامة، ثم عرض تلك المجموعة على تلك المبادئ المستنبطة فما وافقها قبل وما خالفها رد»^(١).

وعلى هذا المعيار اعتمد ابن أبي الحديد لإثبات انتساب نهج البلاغة إلى الإمام علي عليه السلام، مؤكداً على عقلانية هذا المعيار وأنه مأخوذ به ومعمول عليه في المجال الأدبي^(٢).

(١) قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ص ٢١٣.

(٢) قال: «إن من قد أنس بالكلام والخطابة، وشدا طرفاً من علم البيان، وصار له ذوق في هذا الباب، لابد أن يفرق بين الكلام الركيك، والفصيح، وبين الفصيح والأفصح، وبين الأصيل والمولد، وإذا وقف على كراس واحد يتضمن كلاماً لجماعة من الخطباء أو لاثنتين منهم فقط، فلا بد أن يفرق بين الكلامين، ويميز بين الطريقتين، ألا ترى أنا مع معرفتنا بالشعر ونقده، لو تصفحنا ديوان أبي تمام فوجدناه قد كتب في أثنائه قصائد أو قصيدة واحدة لغيره لعرفنا بالذوق مباينتها لشعر أبي تمام نفسه وطريقته ومذهبه في القريض، ألا ترى أن العلماء بهذا الشأن حذفوا من شعره قصائد كثيرة منحولة إليه لمباينتها لمذهبه في الشعر! وكذلك حذفوا من شعر أبي نواس كثيراً لما ظهر أنه ليس من ألفاظه ولا من شعره، وكذلك غيرهما من الشعراء، ولم يعتمدوا في ذلك إلا على الذوق خاصة. وأنت إذا تأملت نهج البلاغة وجدته كله ماءً واحداً، ونفساً واحداً، وأسلوباً واحداً، كالجسم البسيط الذي ليس بعض من أبعاضه مخالفاً لباقي الألفاظ في الماهية، وكالقرآن العزيز، أوله كوسطه، وأوسطه كآخره، وكل سورة منه، وكل آية مماثلة في المأخذ والمذهب والفن والطريق والنظم لباقي الآيات والسور. ولو كان بعض نهج البلاغة منحولاً، وبعضه صحيحاً لم يكن ذلك كذلك، فقد ظهر لك بالبرهان الواضح ضلال من زعم أن هذا الكتاب أو بعضه منحول إلى أمير المؤمنين عليه السلام»، شرح نهج البلاغة، ج ١، ص ٨. وقال في مقام آخر: «حدثني شيخي أبو الخير مصدق بن شبيب الواسطي في سنة ثلاث وستمئة، قال: قرأت على الشيخ أبي محمد عبد الله بن أحمد المعروف بابن الخشاب هذه الخطبة، فلما انتهيت إلى هذا الموضع، قال لي: لو سمعت ابن عباس يقول هذا لقلت له: وهل بقي في نفس ابن عمك أمر لم يبلغه في هذه الخطبة لتتأسف ألا يكون بلغ من كلامه ما أراد! والله ما رجعت عن الأولين ولا عن الآخرين، ولا بقي في نفسه أحد لم يذكره إلا رسول الله ﷺ. قال مصدق: وكان ابن الخشاب صاحب دعاة وهزل، قال: فقلت له: أتقول أنها منحولة! فقال: لا والله، وإنني لأعلم أنها كلامه، كما أعلم أنك مصدق. قال فقلت له: إن كثيراً من الناس يقولون إنها من كلام الرضى، رحمه الله تعالى. فقال: أنى للرضي ولغير الرضى هذا النفس وهذا=

وقد تحدثنا بشكل مفصل عن البصمة البيانية في كتاب: أصول الاجتهاد الكلامي، فليراجع.

المجال الثالث: ضرورة إرجاع ما جاء في السنة إليه وتكييفها معه سعة وضيقاً، ليكون المدار عليه دونها. ولتوضيح الحال نقول: إنه قد يرد في القرآن عنوان تشريعي مثلاً ويرد في السنة عنوان آخر، ولكن يتم الاستشهاد لإثبات العنوان الوارد في السنة بالعنوان القرآني، مع أنهما غير متساويين، بل قد يكون بين العنوانين عمومٌ من وجه، وهنا يرد السؤال: ما هو الأساس في الحكم الشرعي هل هو العنوان الوارد في الكتاب أو العنوان الوارد في السنة أو العنوانان معاً؟ إنَّ هذا الاتجاه يقول بضرورة تحكيم العنوان القرآني وجعله الأساس الذي يدور الحكم الشرعي مداره سعة وضيقاً، وجوداً وعدماً، وسيأتي ذكر المثل لذلك.

باختصار: إنَّ هذا الاتجاه يؤمن بأنَّ دور السنة في مجال التفسير دور البيان والشرح وليس دور الحاكمية، فالسنة ليست قاضية على الكتاب، خلافاً لما قاله المحدث يحيى بن أبي كثير (١٢٩هـ)^(١)، وإنما الكتاب هو القاضي على السنة. وينحصر دور السنة في الشرح والبيان، والشرح له أسلوبه وحدوده فلا يمكن للشارح أن يبطل ظهور الكلام المشروح. وإذا ثبت أنَّ الخبر مخصص لعموم القرآن، أو مقيدٌ لإطلاقه، فهذا لا يعطي السنة دور الحاكمية على الكتاب لأنَّ الخاص بيان للعام، وهذا ما سوف نعقد له محوراً خاصاً أيضاً، فيما يأتي.

ومن أبرز الأمثلة على حاكمية القرآن على السنة، ما سيتم الحديث عنه

=الأسلوب! قد وقفنا على رسائل الرضى، وعرفنا طريقته وفنه في الكلام المنثور، وما يقع مع هذا الكلام في خل ولا خمر: ثم قال: والله لقد وقفت على هذه الخطبة في كتب صنف قبل أن يخلق الرضى بمائتي سنة، ولقد وجدتها مسطورة بخطوط أعرفها، وأعرف خطوط من هو من العلماء وأهل الأدب قبل أن يخلق النقيب أبو أحمد والد الرضى»، شرح نهج البلاغة، ج ١، ص ٢٠٥.

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص ٣٣.

في محور لاحق من وجود صنف من الأخبار يُدرج عنواناً من العناوين تحت عنوان قرآني معين، مع أن بين العناوين عموماً من وجه، ومثاله ما دلّ من الأخبار على حرمة الغناء، مدرجاً له تحت بعض العناوين القرآنية، كعنوان الزور، كما في صحيحة أَبِي الصَّبَّاح عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] قَالَ: الْغِنَاءُ»^(١). مع أن بين العناوين عموماً من وجه، إذ ليس كل زور هو غناء، وليس كل غناء هو زور، وهنا قد يطرح السؤال: هل إن الإمام عليه السلام بصدد القول: إن الغناء - في الاعتبار الشرعي التعبدية - هو من الزور أو من «قول الزور»، كما يظهر من الفقهاء الذين رأوا أن هذه الأخبار بصدد إدخال فردٍ تعبدية في قول الزور، ولذا يحرم الغناء مطلقاً حتى لو كان في كلام حق؟ أم أن الإمام عليه السلام - كما يرى الاتجاه الرابع - يريد ويهدف من إدراج الغناء تحت عنوان «قول الزور» أن يقول إن الغناء يحرم في حال كونه قول زورٍ دون ما إذا لم يكن كذلك؟ فالعنوان المحرم في شرع الله تعالى هو قول الزور دون الغناء.

إنّ القول الأول يمثل إعطاء حاكمية للرواية على الكتاب، بينما يمثل القول الثاني إعطاء حاكمية للقرآن على الرواية، وسيأتي أنّه الأقرب.

٣ - مستند هذا الاتجاه؟

يمكن الاستشهاد لهذا الاتجاه (حاكمية الكتاب على السنة) ببعض الشواهد:

الأول: إنّ القرآن الكريم قد تكفل بتأصيل القواعد العامة على الصعيد التشريعي - كما العقدي - وأما السنة فدورها بيان التفاصيل والتطبيقات^(٢).

(١) الكافي، ج ٦، ص ٤٣١.

(٢) راجع: الاجتهاد بين أسر الماضي وآفاق المستقبل، ص ١٩٤، وقد كتب السيد جعفر فضل الله بحثاً حول رؤية السيد عليه السلام، تحت عنوان: نظرة في المنهج الاجتهادي للسيد فضل الله وأوضح فيه معالم منهج السيد في هذا المجال.

فدور القرآن إذن هو التأصيل ودور السنة هو البيان والشرح والتفصيل، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، والشارح لا يمكن أن يخالف المشروح أو يتقدم عليه، ليتحول الشارح إلى أصل والمشروح إلى فرع، فضلاً عن أنّ دور الشارح ليس تفسير المشروح بما يخالف الظاهر، فضلاً عن أن يلغي المشروح أو ينسخه.

الثاني: إنّ النبي ﷺ والأئمة من أهل بيته  قد جعلوا أنفسهم تبعاً للكتاب ولم يجعلوا الكتاب تبعاً لهم ولا جعلوا لأنفسهم قيمة على الكتاب أو سلطة على توسعة مفاهيمه أو تغييرها، كما يستفاد ذلك من الأخبار الواردة عنهم، والتي يؤكدون فيها على أنهم يستقون من الكتاب ويستهدونه، وكانوا يطلبون من الناس أن تسألهم عن المستند القرآني لما يفتون به أو يقولونه، ففي الحديث عن أبي الجارود قال: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : «إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَاسْأَلُونِي مِنْ كِتَابِ اللَّهِ..»^(١).

وتبعيتهم للكتاب قد صرّحوا بها على ما جاء في بعض رواياتهم^(٢)،

(١) الكافي، ج ١، ص ٦٠.

(٢) في عيون الأخبار عن أبيه ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد جميعاً، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله المسمعي، عن أحمد بن الحسن الميثمي أنه سأل الرضا  يوماً وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه، وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله ﷺ في الشيء الواحد فقال : «أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ حَرَاماً، وَأَحَلَّ حَلَالاً، وَفَرَضَ فَرَائِضَ، فَمَا جَاءَ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، أَوْ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ دَفْعِ فَرِيضَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ رِسْمَهَا بَيْنَ قَائِمٍ بَلَا نَاسِخَ نَسْخِ ذَلِكَ، فَذَلِكَ مَا لَا يَسْعَى الْأَخْذَ بِهِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَحْرِمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَلَا لِيَحِلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَلَا لِيُغَيِّرَ فَرَائِضَ اللَّهِ وَأَحْكَامَهُ، كَانَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَتَبِعاً مُسَلِّماً مُؤَدِّياً عَنِ اللَّهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيْكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩]، فكان  متبعاً لله، مؤدياً عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة، قلت: فإنه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله ﷺ مما ليس في الكتاب، وهو في السنة، ثم يرد خلافه، فقال: كذلك قد نهى رسول الله ﷺ عن أشياء، نهى حرام فوافق في ذلك نهيه نهى الله، وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجباً لازماً كعدل فرائض الله، فوافق في ذلك أمره أمر الله، فما جاء في النهي عن رسول الله ﷺ نهى حرام ثم جاء خلافه لم يسغ استعمال ذلك، =

وهي أيضاً ظاهر ما دلت عليه الروايات الآمرة بعرض كل ما روي عنهم على الكتاب أيضاً، من قبيل ما رواه الكشي عن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد (لعنه الله) دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا ﷺ، فإننا إذا حدثنا، قلنا: قال الله

= وكذلك فيما أمر به، لأننا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله ﷺ ولا نأمر بخلاف ما أمر به رسول الله ﷺ إلا لعل خوف ضرورة، فأما أن نستحل ما حرم رسول الله ﷺ أو نحرم ما استحل رسول الله ﷺ فلا يكون ذلك أبداً، لأننا تابعون لرسول الله ﷺ مسلمون له، كما كان رسول الله ﷺ تابعاً لأمر ربه، مسلماً له، وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا أَلْنَكُمُ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا﴾ [الحشر: ٧] وإن الله نهى عن أشياء ليس نهى حرام، بل إعافه وكراهه، وأمر بأشياء ليس بأمر فرض ولا واجب، بل أمر فضل ورجحان في الدين، ثم رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول، فما كان عن رسول الله ﷺ نهى إعافه، أو أمر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه، إذا ورد عليكم عنا الخبر فيه باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره، وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما، يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جميعاً أو بأيهما شئت وأحببت موسع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله ﷺ والرد إليه وإلينا، وكان تارك ذلك من باب العناد والإنكار وترك التسليم لرسول الله ﷺ مشركاً بالله العظيم، فما ورد عليكم في خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله ﷺ، فما كان في السنة موجوداً منهياً عنه نهى حرام، ومأموراً به عن رسول الله ﷺ أمر إلزام فاتبعوا ما وافق نهى رسول الله ﷺ وأمره، وما كان في السنة نهى إعافه أو كراهه، ثم كان الخبر الأخير خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله ﷺ وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً، وبأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله ﷺ، وما لم تجدوه في شيء من هذا الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بأرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف، وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٢٤، وعنه وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٥، الحديث ٢١، من الباب ٩، من أبواب صفات القاضي، والخبر كما يصلح لإثبات تبعيتهم للكتاب والسنة فهو يصلح لإثبات أن المشرع هو الله دون رسوله، إلا في موارد أمضاها الله لنبية ﷺ.

عز وجل، وقال رسول الله ﷺ^(١). إن روايات العرض هذه هي خير دليل على هذه المرجعية المعيارية.

ويدل على ذلك أيضاً خبر أحمد بن الحسن الميثمي عن الرضا عليه السلام، قال وقد سئل عن الخبرين المتعارضين: «إن الله عز وجل حرم حراماً وأحل حلالاً وفرض فرائض، فما جاء في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله أو دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك، فذلك ما لا يسع الأخذ به، لأن رسول الله ﷺ لم يكن ليحرّم ما أحلّ الله ولا ليحلل ما حرّم الله ولا ليغير فرائض الله وأحكامه، كان في ذلك كله متبعاً مسلماً مؤدياً عن الله وذلك قول الله عز وجل: ﴿إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيْكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩]، فكان ﷺ متبعاً لله مؤدياً عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة»^(٢).

٤ - أبرز القائلين بحاكمية القرآن على السنة

من خلال تتبعنا لمناهج المفسرين نجد عدداً لا بأس منهم قائلين وأخذين بنظرية حاكمية القرآن الكريم على الرواية، ويهمني في هذه الدراسة أن أشير إلى اسمين:

أ - العلامة الطباطبائي ورأيه في حاكمية القرآن على السنة

قد سبق والمحننا إلى أن بعض العلماء المعاصرين عدّ السيد الطباطبائي من أصحاب نظرية «حسبنا كتاب الله»، إذ لاحظ أنّه يؤخر البحث الروائي في تفسيره مع أنّ حقه التقديم - برأيه - لأنّ الرواية عن المعصوم هي الأساس في فهم الآيات القرآنية^(٣). وربما ساعدت على هذا الفهم بعض

(١) رجال الكشي ج ٢، ص ٤٨٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ٢، ص ٢٣، وعنه وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٣، الحديث

٢١، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٣) وقد علّق أحد أساتذتنا على هذا الكلام، بأنه يعبر عن جهل قائله، لأنّ السيد الطباطبائي يؤخر الرواية إثباتاً ويقدمها ثبوتاً.

كلمات العلامة في ثنايا تفسيره، فعلى سبيل المثال، نراه يقول: «فالحق أنّ الطريق إلى فهم القرآن الكريم غير مسدود، وأنّ البيان الإلهي والذكر الحكيم بنفسه هو الطريق الهادي إلى نفسه، أي أنه لا يحتاج في تبين مقاصده إلى طريق فكيف يتصور أن يكون الكتاب الذي عرفه الله تعالى بأنه هدى وأنه نور وأنه تبيان لكل شيء مفتقراً إلى هاد غيره ومستنيراً بنور غيره ومبيناً بأمر غيره؟!»^(١).

ويقول تعليقاً على الروايات الناهية عن تفسير القرآن بالرأي: «والمحصّل أنّ المنهي عنه إنما هو الاستقلال في تفسير القرآن واعتماد المفسر على نفسه من غير رجوع إلى غيره، ولازمه وجوب الاستمداد من الغير بالرجوع إليه، وهذا الغير لا محالة إمّا هو الكتاب أو السنة، وكونه هي السنة ينافي القرآن ونفس السنة الآمرة بالرجوع إليه وعرض الأخبار عليه، فلا يبقى للرجوع إليه والاستمداد منه في تفسير القرآن إلا نفس القرآن»^(٢).

وتوضيحاً لرأي الطباطبائي حول دور الرواية في التفسير نقول: أولاً: لا ريب أنّ السيد الطباطبائي له موقف ملفت حول دور السنة في تفسير القرآن الكريم، فهو يصرّ على أنّ القرآن مستغن بنفسه في بيان مقاصده ولا يحتاج إلى ضمائم أخرى كما لا يحتاج في إثبات حجته إلى حجة أخرى تثبت حجته، ولو كانت هي السنة، إلا أن رأيه - باعتقادنا - لا يصل إلى حدّ إسقاط وإلغاء أي دور للسنة في التفسير. إنّ التأمل في كافة كلمات السيد الطباطبائي تظهر تبنيه نظرية محورية القرآن في التفسير وأنّه مستغن بنفسه في ذلك، لأنّه يفسّر بعضه بعضاً، ما يعطيه حاكمية على السنة دون أن يسقط دور السنة بشكل كلي في تفسيره، فهذا نحن نراه يقول: «ليس فيه أي اختلاف، ولو وجد فيه اختلاف بالنظرة البدائية يرتفع بالتدبر في القرآن

(١) الميزان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٨٦.

(٢) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٧٧.

نفسه. ومثل هذا الكتاب لو احتاج في بيان مقاصده إلى شيء آخر لم تتم به الحجة، لأنه لو فرض أن أحد الكفار وجد اختلافاً في شيء من القرآن لا يرتفع من طريق الدلالة اللفظية للآيات لم يقنع برفعه من طرق أخرى، كأن يقول النبي مثلاً يرتفع بكذا وكذا، ذلك لأن هذا الكافر لا يعتقد بصدق النبي ونبوته وعصمته، فلم يتنازل لقوله ودعاواه. وبعبارة أخرى: لا يكفي أن يكون النبي رافعاً للاختلافات القرآنية بدون شاهد لفظي من نفس القرآن لمن لا يعتقد بنبوته وعصمته، والآية الكريمة: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلُفْقَرَأَنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] توجه الخطاب إلى الكفار الذين لم يؤمنوا بالنبي ﷺ، فإنهم لم يسلموا لأقواله لو لم يكن هناك شاهد قرآني صريح». إلا أنه يعقب على هذا الكلام قائلاً: «ومن جهة أخرى نرى أن القرآن نفسه يثبت حجة أقوال النبي وتفسيره، كما أن النبي يثبت حجة أقوال أهل بيته وتفسيرهم. وهاتان المقدمتان توصلنا إلى أن في القرآن آيات تفسر الآيات الأخرى، ومكانة الرسول وأهل بيته من القرآن كمرشد معصوم لا يخطأ في تعاليمه وإرشاداته، فما يفسرونه يطابق التفسير الذي يستنتج من ضم الآيات بعضها إلى بعض ولا يخالفها في شيء»^(١).

وفي مجال آخر ورداً على «ما ادعاه بعض من أننا في فهم مرادات القرآن يجب أن نرجع إلى ما أثر عن الرسول ﷺ أو ما أثر عنه وعن أهل بيته المعصومين (عليه السلام)» يقول الطبطبائي: إن «هذا ادعاء لا يمكن قبوله، لأن حجة قول الرسول والأئمة (عليهم السلام) يجب أن تفهم من القرآن الكريم، فكيف يتصور توقف حجة ظواهره على أقوالهم (عليهم السلام)؟! بل نزيد على هذا ونقول: إن إثبات أصل النبوة يجب أن نتشبه فيه بذيل القرآن الذي هو سند النبوة كما ذكرنا سابقاً. وهذا الذي ذكرناه لا ينافي كون الرسول والأئمة (عليهم السلام) عليهم [قاموا ب] بيان جزئيات القوانين وتفصيل أحكام الشريعة التي لم

(١) القرآن في الإسلام، ص ٦٣ - ٤٦.

نجدها في ظواهر القرآن، وأن يكونوا مرشدين إلى معارف الكتاب الكريم كما يظهر من الآيات التالية: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]. ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢]. يفهم من هذه الآيات أن النبي ﷺ هو الذي يبين جزئيات وتفصيل الشريعة وهو المعلم الإلهي للقرآن المجيد وحسب ما جاء في حديث الثقلين الأئمة عليهم السلام هم خلفاء الرسول في ذلك. وهذا لا ينافي أن يدرك مراد القرآن من ظواهر آياته بعض من تتلمذ على المعلمين الحقيقيين وكان له ذوق في فهمه^(١).

وأوضح من ذلك في الدلالة على عدم إلغائه للسنة في مجال التفسير ما يصرح به في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، يقول: «وفي الآية دلالة على حجية قول النبي ﷺ في بيان الآيات القرآنية، وأما ما ذكره بعضهم أن ذلك في غير النص والظاهر من المتشابهات أو فيما يرجع إلى أسرار كلام الله وما فيه من التأويل فمما لا ينبغي أن يصغى إليه. هذا في نفس بيانه ﷺ ويلحق به بيان أهل بيته لحديث الثقلين المتواتر وغيره»^(٢). على أن إسقاط حجية السنة عن التفسير لا يساعد عليه جريه العملي في تفسيره، فقد أكثر فيه من الاعتماد على الأخبار في توضيح بعض الآيات

ثانياً: وقد تسأل: ما هو الدور الذي تقوم به السنة في التفسير برأي الطبباطي؟

والجواب: إن دور السنة في تفسير القرآن عنده يتلخص:

١ - في الإرشاد إلى فهم مقاصد القرآن وأغراضه، يقول تعليقاً على

(١) القرآن في الإسلام، ص ٢٥.

(٢) الميزان، ج ١٢، ص ٢٦١.

حديث الثقلين: «والحديث غير مسوق لابطال حجة ظاهر القرآن وقصر الحجة على ظاهر بيان أهل البيت عليهم السلام كيف وهو ﷺ يقول: لن يفترقا فيجعل الحجة لهما معا فللقرآن الدلالة على معانيه والكشف عن المعارف الإلهية ولأهل البيت الدلالة على الطريق وهداية الناس إلى أغراضه ومقاصده»^(١). والاستعانة الإرشادية بالقرآن هي ما يشير إليها السيد الخوئي أيضاً في البيان، فيقول: «وسيجد القارئ أيضاً أنني كثيراً ما أستعين بالآية على فهم أختها، وأسترشد القرآن إلى إدراك معاني القرآن، ثم أجعل الأثر المروي مرشداً إلى هذه الاستفادة»^(٢).

٢ - بيان التفاصيل والمصاديق، قال أيضاً في ذيل كلامه المذكور قبل قليل: «... يفهم من هذه الآيات أن النبي ﷺ هو الذي يبين جزئيات وتفاصيل الشريعة وهو المعلم الإلهي للقرآن المجيد وحسب ما جاء في حديث الثقلين الأئمة عليهم السلام هم خلفاء الرسول في ذلك. وهذا لا ينافي أن يدرك مراد القرآن من ظواهر آياته بعض من تتلمذ على المعلمين الحقيقيين وكان له ذوق في فهمه»^(٣). وكثيراً ما يذكر السيد الطباطبائي أن هذه الرواية أو تلك واردة على سبيل الجري والتطبيق وبيان المصاديق.

٣ - تدريب المسلم على طريقة التفسير، يقول ﷺ: «وقد تبين أن المتعين في التفسير الاستمداد بالقرآن على فهمه وتفسير الآية بالآية، وذلك بالتدرب بالآثار المنقولة عن النبي وأهل بيته صلى الله عليه وعليهم وتهيئة ذوق مكتسب منها ثم الورود»^(٤).

ب - نظرية السيد فضل الله في حاكمية الكتاب على السنة

وأما السيد فضل الله، فيعدّ - بحق - من أبرز القائلين بهذه النظرية،

(١) الميزان، ج ٣، ص ٨٦.

(٢) البيان، ج ١٣.

(٣) القرآن في الإسلام، ص ٢٥.

(٤) الميزان، ج ٣، ص ٨٧.

والآخذين بها، وهذا الأمر لا يكاد يخفى على المراجع لتراثه الفكري والفقهى والتفسيري. ونحن في ثنايا الكتاب أشرنا إلى بعض ملامح آرائه التفسيرية، وأما فيما يتعلق برأيه في حاكمية القرآن^(١) على السنة فيمكن الإشارة باختصار إلى أهم الأسس التي يرتكز عليها:

١ - أن القرآن الكريم هو بيان في نفسه وليس مغلقاً ولا مجملاً ولا يعتمد لغة الطلاسم والأحاجي، و«الآيات القرآنية لا تنطلق في خط التعقيد اللفظي والمعنوي أو الإشارة الرمزية التي لا توحى للناس بالوضوح في الفهم»^(٢).

٢ - أن السنة مع كونها حجة في التفسير وغيره لكنّ العناوين القرآنية هي التي عليها المدار في بناء العقيدة والشريعة والمفاهيم، وذلك لأن القرآن الكريم انطلق ليؤصل القواعد في دائرتها الواسعة، أما السنة فهي في غالبها تطبيقات تحاكي مفاهيم الكتاب وتوضحها^(٣).

٣ - أن القرآن الكريم حاكم على مضمون السنة، وهو المقياس في معرفة صحيحها من سقيمها، ولا يؤخذ بالخبر ما لم يكن «موافقاً للمفهوم القرآني على مستوى القيمة أو الفكرة أو الخط»^(٤).

٤ - الرواية خاضعة للآيات، ولا تخضع الآية للرواية خارج نطاق الشرح والتفسير الذي يقوم به المعصوم في بيان القرآن، ومن هنا فهو لا يتوانى - السيد فضل الله - عن رفض كل تفسير يعمد فيه المفسر إلى ليّ عنق الآيات وتطويعها لتنسجم مع ما جاء في الخبر. فالحاكمية هي للكتاب على

(١) هذا الرأي يعد من أبرز معالم منهجه التفسيري، وقد نشرت أكثر من دراسة بهذا الخصوص منها: ما كتبه السيد محمد الحسيني في كتاب: مطارحات في قضايا قرآنية، والسيد جعفر فضل الله في كتاب: نظرة في المنهج الاجتهادي للسيد فضل الله، والشيخ علي غلوم في كتاب: إضاءات على فكر الفقيه المجدد.

(٢) الاجتهاد بين أسر الماضي وآفاق المستقبل، ص ١٤٢.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٩٤.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٣٧.

السنة، وتبرز الحاجة جلية إلى ضرورة تحكيم القرآن في هذا المجال لأن القرآن مصون من العبث والتحريف بخلاف السنة، فإنها «لم تدون في زمن النبي ﷺ وعهد الصحابة» وهو الأمر الذي جعلها «عرضة للخطأ والنسيان، بالإضافة إلى التعقيدات الواقعية في المجتمع الإسلامي التي دفعت بالوضع والدس في الأحاديث إلى الواجهة»^(١).

٥ - رفض ما جرى عليه بعض الفقهاء والمفسرين من حكومة الرواية على الآية وتصرفها في مدلولها تصرفاً تعدياً، والمثال المتقدم في موضوع الغناء حيث أدرجته الرواية تحت مفهوم لهو الحديث أو قول الزور هو من الأمثلة التي كان يذكرها على الدوام في بيان منهجه الرافض لحكومة الرواية على الآية، ما دفعه للقول أنه ليس ثمة حرمة للغناء خارج انطباق العنوان القرآني المذكور، كما سيأتي توضيح ذلك في فصل لاحق. وهناك نموذج آخر ذكره «وهو ما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَرَمُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَرَمِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١]، إذ ورد الحديث عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال: «الشطرنج ميسر والنرد ميسر»^(٢). وقد ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة النرد والشطرنج مطلقاً، حتى لو لم يكن اللعب مشتملاً على العوض الذي يوجب صدق القمار عليه، تمسكاً بالأحاديث الواردة في النهي عنهما مطلقاً^(٣)، وقد رأوا أن تطبيق الميسر عليهما يدل على توسعة مفهوم الميسر لما يشمل اللعب بهما من دون عوض، أو أن المراد به آلات الميسر حتى لو لم يلعب بها بالطريقة القمارية. ولكننا نرى أن للميسر ظهوراً في اللغة يتصل بلعب القمار الذي يختزن في مضمونه مفهوم العوض، وهذه هي القرينة التي يجب

(١) الاجتهاد بين أسر الماضي وآفاق المستقبل، ص ١٣٢.

(٢) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٧.

(٣) راجع وسائل الشيعية، ج ١٧، ص ٣١٨، الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به.

الاستناد إليها لإطلاق كلمة الميسر على الشطرنج والنرد، على أساس أن تطبيق العنوان على شيء يدل على أن المراد بالشيء ما يتناسب مع العنوان وليس العكس، ولذلك ذهب بعض الفقهاء، ومنهم الإمام الخميني، إلى حلية اللعب بالشطرنج والنرد إذا خرجا عن عنوان آلة القمار^(١).

(١) الاجتهاد بين أسر الماضي وآفاق المستقبل، ص ١٣٦ - ١٣٧.

المحور الثالث:

حجية أخبار الآحاد في التفسير

إنَّ حجية السنة الواقعية في تفسير القرآن وفي غيره من المعارف الدينية هو أمر لا شك فيه، وهذا ما أقمنا الدليل عليه في المحور الأول من هذا الباب، بيد أنَّ الكلام في السنة المحكيّة والواصلة إلينا من خلال الأخبار، وهذا ما يتكفل هذا المحور بإيضاحه من خلال النقاط التالية:

١ - الاتجاهات في حجية أخبار التفسير

إنَّ السَّنة إذا وصلت إلينا عن طريق الأخبار المتواترة فلا شك في حجيتها في التفسير، كما في غيره من العلوم والمعارف الدينية، بيد أنَّ الأخبار المتواترة نادرة قليلة جداً. ولهذا يقع الكلام عن حجية الخبر إذا وصل إلينا عن طريق الآحاد.

ولا ريب أنَّ أخبار الآحاد إذا كانت ضعيفة السند فهي ليست حجة لا في مجال الاعتقاد والعلم ولا في مجال العمل، فلا يصح اعتمادها لا في العقيدة ولا في الفقه ولا في التفسير ولا في غيره. وإنما الكلام في الأخبار المعتبرة والصحيحة، فهل يمكن اعتمادها في التفسير بقول مطلق؟
يوجد في المقام عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: حجية الخبر القطعي

وهو الذي يذهب إليه بعض الفقهاء والمفسرين من عدم التعويل على أخبار الآحاد في التفسير ولو كانت صحيحة، وإنما الحجة فيها هو الخبر

القطعي، يقول الشيخ الطوسي: «بل ينبغي أن يرجع إلى الأدلة الصحيحة: إما العقلية، أو الشرعية، من إجماع عليه، أو نقل متواتر به، عمن يجب اتباع قوله، ولا يقبل في ذلك خبر واحد، خاصة إذا كان مما طريقه العلم»^(١).

ويصر العلامة الطباطبائي على هذا الاتجاه، مؤكداً أنه لا معنى لجعل الحجية التعبدية في غير الأحكام الشرعية، يقول: «لا معنى لجعل حجية أخبار الآحاد في غير الأحكام الشرعية، فإن حقيقة الجعل التشريعي إيجاب ترتيب أثر الواقع على الحجة الظاهرية وهو متوقف على وجود أثر عملي للحجة كما في الأحكام، وأما غيرها فلا أثر فيه حتى يترتب على جعل الحجية، مثلاً إذا وردت الرواية بكون البسملة جزء من السورة كان معنى جعل حجيتها وجوب الإتيان بالبسملة في القراءة في الصلاة، وأما إذا ورد مثلاً أن السامري كان رجلاً من كرمان وهو خبر واحد ظني كان معنى جعل حجيته أن يجعل الظن بمضمونه قطعاً وهو حكم تكويني ممتنع وليس من التشريع في شيء»^(٢).

أجل، لو أن خبر الواحد الثقة كان بصدد بيان بعض الأحكام الشرعية التي تناولها الكتاب بشكل أو بآخر، فلا مفر من القول بحجيته وفقاً لرأي الطباطبائي المشار إليه.

الاتجاه الثاني: حجية الخبر الصحيح

إن الاعتماد على الأخبار الصحيحة في التفسير ولو كانت أخبار آحاد ظنية، هو الاتجاه الذي تبناه جمع من الأعلام، يقول السيد الخوئي عن منهجه في التفسير: «وسيجد القارئ أنني لا أحيّد في تفسيري هذا عن ظواهر الكتاب ومحكماته وما ثبت بالتواتر أو بالطرق الصحيحة من الآثار الواردة

(١) التبيان، ج ١، ص ٧.

(٢) الميزان، ج ١٤، ص ٢٠٦.

عن أهل بيت العصمة، من ذرية الرسول ﷺ وما استقل به العقل الفطري..»^(١).

ودفع السيد الخوئي رَحِمَهُ اللهُ مَا قَدْ يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّ الْحُجِّيَّةَ تحتاج إلى أثر شرعي ليكون مصححاً للعمل به، قال: «قد يُشكَل: في حجة خبر الواحد الثقة إذا ورد عن المعصومين عَلَيْهِ السَّلَامُ في تفسير الكتاب، ووجه الاشكال في ذلك أن معنى الحجة التي ثبتت لخبر الواحد، أو لغيره من الأدلة الظنية هو وجوب ترتيب الآثار عليه عملاً في حال الجهل بالواقع، كما تترتب على الواقع لو قطع به، وهذا المعنى لا يتحقق إلا إذا كان مؤدى الخبر حكماً شرعياً، أو موضوعاً قد رتب الشارع عليه حكماً شرعياً، وهذا الشرط قد لا يوجد في خبر الواحد الذي يروى عن المعصومين في التفسير».

ثم يعلّق قائلاً: «وهذا الاشكال: خلاف التحقيق، فإننا قد أوضحنا في مباحث «علم الأصول» أن معنى الحجة في الأمانة النافذة إلى الواقع هو جعلها علماً تعبدياً في حكم الشارع، فيكون الطريق المعتبر فرداً من أفراد العلم، ولكنه فرد تعبدى لا وجداني فيترتب عليه كلما يترتب على القطع من الآثار، فيصح الإخبار على طبقه كما يصح أن يخبر على طبق العلم الوجداني، ولا يكون من القول بغير علم. ويدلنا على ذلك سيرة العقلاء، فإنهم يعاملون الطريق المعتبر معاملة العلم الوجداني من غير فرق بين الآثار»^(٢).

وتعليقاً على ذلك نقول:

أولاً: إنَّ مسلك جعل العلميّة هو محل كلام بين الأصوليين، فلا يتم الأمر إلا على مبنى مدرسة المحقق النائيني التي تتبنى هذا الرأي.

ثانياً: إنَّ غاية ما يقتضيه المسلك المذكور هو ترتيب الأثر الشرعي على

(١) البيان، ص ١٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٩٨.

الرواية الواردة في التفسير، كالأخبار عن المسألة من قبل المكلف، ولكن ذلك لا يبرر إثبات الحقيقة التاريخية أو التكوينية به، فضلاً عن الاعتقاد به، وذلك لأنّ دليل حجية الأمانة وإن جعلها علماً ولكنه علم تعبدي جعلي، والعلم التعبدي يتقدر بمقدار الجعل، فيكون ناظراً إلى ما يتصل بعمل المكلف، دون غيره كالاقتقاد، ولهذا وجدنا أنّ السيد الخوئي نفسه رفض حجية لوازم الأمانة، كما رفض هو وغيره حجية لوازم الأصل، ولم يكثر بدعوى أن العلم بالمؤدى يستدعي العلم بلوازمه، لأنّ ذلك إنما يصح ويصدق في العلم الوجداني دون العلم الجعلي التعبدي.

وبناءً عليه، يكون الاتجاه الأول هو الأقرب إلى الصواب، إلّا إذا تمّ الاتجاه الثالث التالي.

الاتجاه الثالث: حجية الخبر الموثوق

هذا كلّ لو بنينا على الرأي المشهور في حجية خبر الثقة في الأحكام، بيد أنّ هناك اتجاهًا آخر اختاره جمعٌ من الأعلام، وهو يرى أنّ الحجية ثابتة للخبر الموثوق لا لخبر الثقة^(١)، والفرق بين الاتجاهين: أنّ الأوّل - حجية خبر الثقة - يعتمد وثاقة الراوي أساساً في الحجية، فإذا أحرزت وثاقته، أخذ بالرواية، سواء حصل الوثوق بصدورها أو لم يحصل، وأمّا الاتجاه الثاني (حجية الخبر الموثوق نوعاً) فيرى أنّ العبرة بحصول الوثاقة

(١) إن بين المسلكين عموماً من وجه، لاجتماعهما في خبر الثقة الذي يحصل الوثوق به مضموناً وصدوراً، وافتراق مسلك حجية خبر الثقة الذي لا يكون مضمونه موثقاً، لقيام الظن على خلافه، وافتراق الثاني عن الأول في الخبر الضعيف من ناحية الراوي الموثوق من ناحية مضمونه لقيام الظن على وقفه، انظر: بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، ج ٦، ص ٧٨. وحول من تبني هذا الرأي انظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار، تقريراً لدروس السيد علي السيستاني، ص ٨٧.

بالمروي لا بالراوي، فكلّما حصل وثوقٌ نوعي بصدور الرواية، كان ذلك كافياً للأخذ بها، ولو لم تحرز وثاقة الرواة، وإذا لم يحصل الوثوق النوعي بها، كان ذلك كافياً لرفضها حتّى لو كان رواتها ثقةً عدولاً.

بناءً على هذا الاتجاه المختار^(١)، قد يقال: إنه لا يبقى ثمّة مجال للتفصيل المشار إليه بين (أخبار الفروع) و(أخبار الأصول والتفسير وغيرها)، لأنّ الوثوق الاطمئناني - إذا ما حصل - فهو علم عرفي، ولا تشمل الآيات الناهية عن اتّباع الظنّ، وهو طريقٌ جرى عامّة العقلاء على الاعتماد عليه في شتّى المجالات، سواء العقدية أو التشريعية أو القضائية أو غيرها. أجل، الشّأن كلّ الشّأن، في تحصيل الاطمئنّان بصدور الخبر وبمضمونه، فإنّ ذلك رهن توقّف عناصر موضوعية تساعد على حصوله، ومن أهمّها: وثاقة الرواة، وموافقة الخبر للكتاب وثوابت السنة، وكذلك موافقته للمرتكزات العقلانيّة، وموافقته وعدم منافاته لأحكام العقل... فإذا توفرت هذه القرائن أو العناصر، وأوجب الوثوق الاطمئناني، فهو المطلوب، وإلا فلا يمكن التعويل على الخبر في الفروع فضلاً عن الأصول.

٢ - روايات التفسير وضرورة الغلبة والتدقيق

ثمّ إنه وبصرف النظر عن المبنى المعتمد في تحديد الحجة من أخبار التفسير، فإنّ علينا التدقيق التام في تلك الأخبار، بدرجة عالية، أكثر من تدقيقنا في سائر الأخبار، وذلك لسببين:

السبب الأول: تعرضها للدس والتزوير

وهذه آفة التفسير بالمأثور، أي أنّ حقل التفسير هو حقل خصب للوضع، فقد روي أنّه قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم: من أين لك عن

(١) راجع: أصول الاجتهاد الكلامي - دراسة في المنهج، ص ٣٥٨ وما بعدها.

عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن الكريم سورة سورة؟ قال: إنني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهاء أبي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق، فوضعتُ هذه الأحاديث حسبة! ^(١)

ولما قيل لبعضهم: «إن رسول الله ﷺ يقول: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، قال: إنما كذبت له لا عليه!! ^(٢)

وينقل عن أحد الخوارج: «إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، فإننا كنا إذا هويينا أمراً صيرناه حديثاً» ^(٣).

وقد تنبه غير واحد من الأعلام إلى انتشار ظاهرة الوضع في أخبار التفسير، يقول الزركشي (٧٩٤هـ) بعد أن يشير إلى أن الخبر المنقول عن رسول الله ﷺ هو من أمهات مآخذ التفسير: «لكن يجب الحذر من الضعيف فيه والموضوع، فإنه كثير»، ثم ينقل عن الميموني، قال: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: ثلاث كتب ليس لها أصول: المغازي والملاحم والتفسير. قال المحققون من أصحابه: ومراده أن الغالب أنها ليس لها أسانيد صحاح متصلة، وإلا فقد صح من ذلك كثير. فمن ذلك تفسير الظلم بالشرك في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]» ^(٤).

ويقول العلامة الطباطبائي: «ما ذكرنا من شيوع الدس والوضع في الروايات فلا يرتاب فيه من راجع الروايات المنقولة في الصنع والايجاد وقصص الأنبياء والأمم والأخبار الواردة في تفاسير الآيات والحوادث

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٨١. تفسير القرطبي، ج ١، ص ٧٨.

(٢) الغدير، ج ٥، ص ٢٧٦.

(٣) تفسير القرطبي، ج ١، ص ٧٨.

(٤) البرهان، ج ١، ص ١٥٦.

الواقعة في صدر الإسلام. وأعظم ما يهم أمره لأعداء الدين ولا يألون جهداً في إطفاء نوره وإخماد ناره وإعفاء أثره هو القرآن الكريم^(١).

السبب الثاني: دخول الإسرائيليات

وهذا أخطر ما تعرض له التفسير بالمأثور. والإسرائيليات هي ما دسّه مسلمة أهل الكتاب، وعلى رأسهم كعب الأحبار ووهب بن منبه وعبد الله بن سلام، وتميم الداري، وغيرهم من الذين دخلوا الإسلام بعد انتشاره وقوته، ولا نبالغ إذا قلنا: إنّ باب التفسير هو من أكثر المجالات التي عبث فيها أيدي هؤلاء.

وتفصيلاً للكلام في الإسرائيليات التي اجتاحت أخبار التفسير، فقد خصصنا له فقرة خاصة وهي الآتية عما قليل.

وبناءً على ذلك، فمن المهم إلفات النظر إلى أنّ حصول الوثوق بأخبار التفسير ليس بالأمر اليسير، بل تعترضه صعوبات جمة، ليس بسبب كثرة الإسرائيليات فيها فحسب، ولا بسبب كثرة الدس والوضع والتلاعب فيها، ولا سيما ما سنتحدث عنه لاحقاً من اشتغالها على الأخبار التأويلية التي تفوح منها رائحة الغلاة والباطنية، ناهيك عن الأخبار التي تحمل في تفسيرها آيات القرآن دلالات أو مؤشرات على تحريف الكتاب، إنّ كل هذا يعدّ عنصراً سلبياً يبطئ ويضعف - بحساب الاحتمال - من عملية الوثوق والاطمئنان بهذه الأخبار.

٣ - الإسرائيليات في التفسير

عرفت للتو أنّ أخطر ما تعرض له التفسير بالمأثور هو دخول الإسرائيليات عليه، من خلال الشروح والتفاسير ذات المنشأ غير الإسلامي والتي أدخلها بعض الذين أسلموا من أهل الكتاب في آخر البعثة وبعد

(١) تفسير الميزان، ج ١٢، ص ١١٤.

انتشار الإسلام وظهور غلبته في الجزيرة العربية، فدخل هؤلاء في الدين محملين بموروث ديني ثقل، وأخذوا يلقون بأفكارهم في الفضاء الإسلامي تحت ستار تفسير الآيات القرآنية، ما أصاب التفسير بالكثير من الملوثات التي لا نزال نعاني منها إلى يومنا هذا.

١ - الإسرائيليات: البدايات والغطاء «الشرعي»!

وهذا الأمر يعود إلى صدر الإسلام حيث سمح في ذلك الزمن «لأمثال تميم الداري الراهب النصراني وكعب أحبار اليهود. وكانا قد أظهرهما الإسلام بعد انتشاره، وتقرباً إلى الخلفاء بعد الرسول، ففسحت مدرسة الخلفاء لهما ولأمثالهما المجال أن يبثوا الأحاديث الإسرائيلية بين المسلمين كما يشاؤون، وقد خصص الخليفة عمر للأول ساعة في كل أسبوع يتحدث فيها قبل صلاة الجمعة بمسجد الرسول، وجعلها عثمان على عهده ساعتين في يومين. أما كعب أحبار اليهود فكان الخلفاء: عمر وعثمان ومعاوية يسألونه عن مبدأ الخلق وقضايا المعاد، وتفسير القرآن، إلى غير ذلك. وروى عنهما (تميم الداري وكعب) صحابة أمثال أنس بن مالك وأبي هريرة وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير ومعاوية ونظرائهم من الصحابة والتابعين. ولم يقتصر نقل الإسرائيليات بهذين العالمين من علماء أهل الكتاب وتلاميذهما فحسب، بل قام به ثلة معهما ومن بعدهما كذلك، وامتد حتى عهد الخلافة العباسية، ما عدا فترة حكم الإمام علي الذي طردهم من مساجد المسلمين، وسمي هؤلاء بالقصاصين»^(١).

وإدخال الإسرائيليات عبر منابر الثقافة الإسلامية قد تم إعطاؤه غطاءً «شرعياً»، من خلال ما روي عن رسول الله ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وقد رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو؛ ولهذا كان عبد الله بن

(١) معالم المدرستين، ج ٢، ص ٥٠.

عَمَرُوا قَدْ أَصَابَ يَوْمَ الْيَرْمُوكَ زَامِلَتَيْنِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَانَ يُحَدِّثُ مِنْهُمَا بِمَا فَهَمَهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ»^(١).

ولا يسعنا بوجه التصديق بأن رسول الله ﷺ قد أباح التحديث عن بني إسرائيل دون حرج، وذلك لأكثر من سبب:

الأول: إنه كيف يسمح الرسول بالحديث عنهم وبث ثقافتهم التوراتية بين المسلمين، والحال أن القرآن الكريم صريح في اتهامهم بتحريف الكتب المقدسة التي أنزلت على أنبيائهم، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُوبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩]، فما الذي يستفيده المسلمون من نقل أخبار بني إسرائيل وهي مأخوذة عن كتبهم المحرفة؟! وهل يعقل أن يسمح النبي بنقل الأخبار المحرفة وتداولها؟!

وقد كان ابن عباس يقول: «كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله ﷺ أحدث، تقرؤنه محضاً لم يشب، وقد حدّثكم أن أهل الكتاب بدّلوا كتاب الله وغيّروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا هو من عند الله، ليشتروا به ثمناً قليلاً..»^(٢).

الثاني: إن حديث: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»، معارض^(٣) بما رواه خالد بن عرفة عن عمر بن الخطاب في قصة، يقول عمر: «.. انطلقت أنا، فانتسخت كتاباً من أهل الكتاب، ثم جئت به في أديم، فقال لي رسول الله ﷺ: ما هذا الذي في يدك يا عمر؟ فقلت: يا رسول الله كتاب نسخته لنزداد علماً إلى علمنا، فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه، ثم نودي بالصلاة جامعة، فقالت الأنصار: أغضب نبيكم ﷺ، السلاح

(١) مجموعة الفتاوى، ج ١٣، ص ٣٦٦.

(٢) انظر: صحيح البخاري، ج ٨، ص ١٦٠.

(٣) وقد اعترف بالتعارض ابن باز وسائر أعضاء لجنة الإفتاء في السعودية، انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج ٤، ص ٣٢٤.

السلاح! فجاؤوا حتى أحدقوا بمنبر رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس إني قد أوتيت جوامع الكلم وخواتمه واختصر لي اختصاراً ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية فلا تتهوكوا ولا يغرنكم المتهوكون»^(١). وفي خبر آخر عن جابر بن عبد الله «أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب فقرأه النبي ﷺ فغضب، فقال: أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب؟! والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق، فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني»^(٢).

وفي ظل هذا التعارض بين الخبرين فإننا نرجح الخبر الثاني الراض لأخذ الحديث منهم، وذلك لموافقته لظاهر الكتاب حول تعرض الكتب

(١) مجمع الزوائد للهيتمي، ج ١، ص ١٨٢. والمتهوكون: المتحIRON، قال الفراهيدي: «الهوك: الحمق، ورجل متهوك، هوك: يقع في الأشياء بحمق. والتهوك: السقوط في هوة الردى. وقول النبي صلى الله عليه و[على] آله وسلم: أمتهوكون أنتم في الإسلام، لا تعرفون دينكم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية»، أي أمتحIRON أنتم في الإسلام!، كتاب العين، ج ٤، ص ٦٥.

(٢) مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٨٧، والمصنف لابن أبي شعبة، ج ٦، ص ٢٢٨، وفي مجمع الزوائد عن أبي الدرداء قال: «جاء عمر بجوامع من التوراة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله جوامع من التوراة أخذتها من أخ لي من بني زريق، فتغير وجه رسول الله ﷺ! فقال عبد الله بن زيد الذي أرى الاذان أمسخ الله عقلك ألا ترى الذي بوجه رسول الله ﷺ فقال عمر: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً، فسرى عن رسول الله ﷺ ثم قال: والذي نفس محمد بيده لو كان موسى بين أظهركم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم ضلالاً بعيداً أنتم حظي من الأمم وأنا حظكم من النبيين». قال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو عامر القاسم بن محمد الأسدي ولم أر من ترجمه وبقية رجاله موثقون»، مجمع الزوائد، ج ١، ص ١٧٤. والمضمون المذكور مروي من عدة طرق، وله مؤيدات، أشار إليها الألباني، ووصف الحديث بأنه حسن على أقل تقدير، إرواء الغليل، ج ٦، ص ٣٧، ورواه الصدوق مرسلاً قال: «وأتى عمر رسول الله ﷺ فقال: إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا فترى أن نكتب بعضها؟ فقال: أمتهوكون كما تهوكت اليهود والنصارى؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»، في معاني الأخبار، ص ٢٨٢.

السماوية السابقة للتحريف، ولو قيل باستقرار التعارض وتساقط الطائفتين، فالمرجع أيضاً هو ما جاء في الكتاب.

الثالث: اختلاف الآراء المنقولة عن أهل الكتاب إلى حد التضارب والتباين، وعليه، فبأي أقوالهم نأخذ ونحدث؟! وقد اعترف ابن كثير بتضارب منقولاتهم فيما يتصل بقصص الماضين، قال: «ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب في هذا كثيراً. ويأتي عن المفسرين خلاف بسبب ذلك، كما يذكرون في مثل هذا أسماء أصحاب الكهف، ولون كلبهم، وعددهم. وعصا موسى من أي الشجر كانت. وأسماء الطيور التي أحياها الله لإبراهيم، وتعيين البعض الذي ضرب به القتل من البقرة، ونوع الشجرة التي كلم الله منها موسى، إلى غير ذلك مما أبهمه الله تعالى في القرآن مما لا فائدة في تعيينه تعود على المكلفين في دينهم ولا دنياهم..»^(١).

أقول: إذا لم يكن هناك فائدة في أخبارهم لا في أمور الدين ولا أمور الدنيا، فلماذا يبيح النبي ﷺ - بحسب زعم البعض - نقلها، مع ما أوجبته من إرباك وتشويه لتراث المسلمين؟! والحال أن في قرآنهم غنى وكفاية، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١].

الرابع: لو كان النبي ﷺ أباح الحديث عن بني إسرائيل وبث ثقافتهم التوراتية في أوساط المسلمين، لكان أهل البيت عليه السلام وعلى رأسهم الإمام علي عليه السلام أولى الناس باتباع تعاليم رسول الله ﷺ، ولسمحوا لمسلمة أهل الكتاب بنشر أفكارهم، مع أنه عليه السلام كما سيأتي كان يرفض ذلك ويمنع منه، وأضف إلى ذلك أنه لو كان النبي ﷺ سمح بنقل أخبار أهل الكتاب وأعطاهم شرعية، فهل كان حبر الأمة عبد الله ابن عباس يمنع من ذلك وينهى عنه، كما تقدم في كلامه، وهل كان عبد الله بن مسعود يمحو ما وصل إليه من كتب أهل الكتاب، فقد روى الدارمي أن أبا مرة الكندي جاء

(١) تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٥.

«بكتاب من الشام، فحمله، فدفعه إلى عبد الله بن مسعود، فنظر فيه فدعا بطست ثم دعا بماء فمرسه فيه، وقال: إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم الكتب وتركهم كتابهم قال حصين فقال مرة أما إنه لو كان من القرآن أو السنة لم يمحه ولكن كان من كتب أهل الكتاب»^(١).

٢ - نماذج من الإسرائيليات في كتب التفسير

إنَّ الإسرائيليات موجودة ومنتشرة في كتب التفسير، من أمثال «الدر المنثور» للسيوطي و«تفسير جامع البيان» للطبري، ولم تسلم تفاسير الشيعة منها، كما في «تفسير القمي» ولا سيما في قصص الأنبياء السابقين، وهذه بعض النماذج من ذلك:

النموذج الأول: قصة داوود مع زوجة أوريا

حول قصة داوود جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ سُورُوا الْمِحْرَابَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ * إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجْمَةً وَلِيَ نَجْمَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ * قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجْمِكَ إِلَى نَجْمِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢١ - ٢٤].

وقد روى المسلمون في تفسير هذه الآيات قصة غريبة لا يقبلها صاحب عقل ولا دين في حق نبي عظيم وهو داوود، وهي من بنات أفكار مسلمة أهل الكتاب الذين ثنيت لهم الوسادة ليحدثوا في مسجد رسول الله ﷺ ومن على منبره بمثل هذه الترهات، وخلاصة القصة أنَّ داوود قد امتحن بابتلاء عظيم حيث دخل عليه الشيطان وهو في محرابه على صورة حمامة في غاية الروعة فأهوى إليها ليأخذها فطارت، فتبعها وما زال يتبعها حتى أشرف

(١) سنن الدارمي، ج ١، ص ١٢٤.

على امرأة جميلة تغتسل فأعجب بها وعشقها، ولما عرف أنها متزوجة احتال في قتل زوجها، فجعله في مقدمة الجيش ليقتل، وكان له ما أراد. وبعد ذلك بعث الله إليه ملكين في صورة إنسيين، فتسورا عليه المحراب وهو يصلي فلما رآهما بين يديه جالسين فزع منهما، فقالا: لا تخف إنما نحن خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط، فطلب منهما أن يقصا عليه قصتهما، فقال أحدهما: إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة، ومع ذلك طمع بها أخي وأراد أخذها مني وهو مصر على ذلك وقادر عليه، فقال داوود للآخر: لا ندعك وذاك، وإن ذهبت تروم ذلك ضربنا منك أنفك وجبهتك، فقال ذاك الشخص مخاطباً داوود: أنت أحق أن يضرب منك هذا وهذا، حيث لك تسع وتسعون امرأة ولم يكن لأوريا إلا امرأة واحدة، فلم تزل تعرضه للقتل حتى قتلته، وتزوجت امرأته، هنا نظر داوود فلم ير الشخصين، فعرف ما قد وقع فيه وما قد ابتلاه الله به فخراً ساجداً وبكى.

والرواية مروية في بعض المصادر، منها تاريخ الطبري^(١). وقد تسربت

(١) جاء فيه: «..قال فأوحى إليه إنك مبتلى فاحترس قال: فمكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث إذ جاء الشيطان قد تمثل في صورة حمامة من ذهب حتى وقع عند رجله وهو قائم يصلي قال فمد يده ليأخذه فتنحى فتبعه فتباعد حتى وقع في كوة فذهب ليأخذه فطار من الكوة فنظر أين يقع فبيعت في أثره قال: فأبصر امرأة تغتسل على سطح لها فرأى امرأة من أجمل النساء خلقاً فحانت منها التفاتة فأبصرته فألقت شعرها فاستترت به قال: فزاده ذلك فيها رغبة قال فسأل عنها فأخبر أن لها زوجاً وأن زوجها غائب بمسلحة كذا وكذا. قال: فبعث إلى صاحب المسلحة يأمره أن يبعث أوريا إلى عدو كذا وكذا، قال: فبعثه ففتح له قال وكتب إليه بذلك فكتب إليه أيضاً أن ابعته إلى عدو كذا وكذا أشد منهم بأساً. قال: فبعثه ففتح له أيضاً. قال: فكتب إلى داود بذلك قال فكتب إليه أن ابعته إلى عدو كذا وكذا. قال: فبعثه قال: فقتل المرة الثالثة. قال: وتزوج داود امرأته فلما دخلت عليه لم تلبث عنده إلا يسيراً حتى بعث الله ملكين في صورة انسيين.. قال يا رب كيف أعلم أنك قد غفرت لي وأنت حكم عدل لا تحيف في القضاء إذا جاء أوريا يوم القيامة أخذاً رأسه يمينه أو بشماله يشخب أوداجه دماً في قبل عرشك يقول يا رب سل هذا فيم قتلني قال فأوحى الله إليه إذا كان=

إلى بعض مصادر الشيعة التفسيرية^(١).

وتعليقاً على ذلك نقول:

أولاً: إنّ القصة المذكورة ذات جذر توراتي^(٢)، ومن هناك انتقلت إلى

=ذلك دعوت أوريا فأستوهبك منه فيهبك لي فأثيبه بذلك الجنة قال رب الآن علمت أنك قد غفرت لي»، انظر: تاريخ الطبري، ج ١، ص ٣٣٩، والدر المنثور، ج ٥، ص ٣٠٢.

(١) فقد روى القمي قال: «حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن هشام (الظاهر صحة السند) عن الصادق عليه السلام قال: «.. وكان داود عليه السلام يفرغ نفسه لعبادته يوماً ويقعد في محرابه يوماً ويقعد لبني إسرائيل فيحكم بينهم، فلما كان اليوم الذي وعده الله عز وجل اشتدت عبادته وخلا في محرابه وحجب الناس عن نفسه وهو في محرابه يصلي فإذا طائر قد وقع بين يديه جناحه من زبرجد أخضر ورجلاه من ياقوت أحمر ورأسه ومنقاره من لؤلؤ وزبرجد فأعجبه جداً ونسي ما كان فيه، فقام ليأخذه فطار الطائر فوقع على حائط بين داود وبين أوريا بن حنان وكان داود قد بعث أوريا في بعث فصعد داود عليه السلام الحائط ليأخذ الطير وإذا امرأة أوريا جالسة تغتسل فلما رأت ظل داود نشرت شعرها وغطت به بدنهما، فنظر إليها داود فافتتن بها ورجع إلى محرابه، ونسي ما كان فيه، وكتب إلى صاحبه في ذلك البعث لما ان يصيروا إلى موضع كيت وكيت يوضع التابوت بينهم وبين عدوهم، وكان التابوت في بني إسرائيل كما قال الله عز وجل: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [البقرة: ٢٤٨]، وقد كان رفع بعد موسى عليه السلام إلى السماء لما عملت بنو إسرائيل بالمعاصي، فلما غلبهم جالوت وسألوا النبي أن يبعث إليهم ملكاً يقاتل في سبيل الله بعث إليهم طالوت وأنزل عليهم التابوت وكان التابوت إذا وضع بين بني إسرائيل وبين أعدائهم ورجع عن التابوت إنسان كفر وقتل ولا يرجع أحد عنه إلّا ويقتل. فكتب داود إلى صاحبه الذي بعثه أن يضع التابوت بينك وبين عدوك وقدم أوريا بن حنان بين يدي التابوت فقدمه وقتل، فلما قتل أوريا دخل عليه الملكان وقعدا ولم يكن تزوج امرأة أوريا وكانت في عدتها وداود في محرابه يوم عبادته فدخل على الملكان من سقف البيت وقعدا بين يديه ففرغ داود منهما فقالا: ﴿لَا تَحْفَظْ حَصَمَانِ بَنَى بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾ [ص: ٢٢]» تفسير القمي، ج ٢، ص ٢٢٩.

(٢) جاء في صموئيل الثاني: «.. وأما داود فأقام في أورشليم ٢٠ وكان في وقت المساء أن داود قام من سريره وتمشى على سطح بيت الملك فرأى من على السطح المرأة تستحم. وكانت المرأة جميلة المنظر جداً. ٣ فأرسل داود وسأل عن المرأة فقال واحد أليست هذه بشبع بنت أليعام امرأة أوريا الحثي ٤ فأرسل داود رسلاً وأخذها فدخلت إليه فاضطجع معها=

مصادر المسلمين، أجل، إنّ مضمونها في التوراة أشد فظاعة، لأنها تنسب إليه ﷺ أنه ارتكب جريمتين وهما: القتل، وارتكاب الفاحشة مع زوجة أوريا، وهي المرأة التي أصبحت فيما بعد أم نبي الله سليمان^(١).

ثانياً: لقد نصت أكثر من رواية عن أهل البيت ﷺ على تكذيب قصة أوريا المذكورة، فعن أمير المؤمنين ﷺ أنه قال: «لا أوتى برجل يزعم أنّ داوود تزوّج امرأة أوريا، إلّا جلّده حدّين: حدّاً للنبوّة، وحدّاً للإسلام»^(٢).

وروى سعيد بن المسيب والحارث الأعور عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: «من حدّثكم بحديث داوود على ما يروونه القصاص، جلّده مائة

=وهي مطهرة من طمئها. ثم رجعت إلى بيتها. ٥ وحبلت المرأة فأرسلت وأخبرت داود وقالت إني حبلى ٦ فأرسل داود إلى يوّاب يقول أرسل إليّ أوريا الحثي. فأرسل يوّاب أوريا إلى داود. ٧ فأتى أوريا إليه فسأل داود عن سلامة يوّاب وسلامة الشعب ونجاح الحرب. ٨ وقال داود لأوريا انزل إلى بيتك واغسل رجلك. فخرج أوريا من بيت الملك وخرجت وراءه حصّة من عند الملك. ٩ ونام أوريا على باب بيت الملك مع جميع عبيد سيده ولم ينزل إلى بيته. ١٠ فأخبروا داود قائلين لم ينزل أوريا إلى بيته. فقال داود لأوريا أما جئت من السفر. فلماذا لم تنزل إلى بيتك. ١١ فقال أوريا لداود إن التابوت وإسرائيل ويهوذا ساكنون في الخيام وسيدي يوّاب وعبيد سيدي نازلون على وجه الصحراء وأنا آتي إلى بيتي لأكل وأشرب وأضطجع مع امرأتي. وحياتك وحياة نفسك لا أفعل هذا الأمر. ١٢ فقال داود لأوريا أقم هنا اليوم أيضاً وغدا أطلقك. فأقام أوريا في أورشليم ذلك اليوم وشده. ١٣ ودعاه داود فأكل أمامه وشرب وأسكره. وخرج عند المساء ليضطجع في مضجعه مع عبيد سيده وإلى بيته لم ينزل ١٤ وفي الصباح كتب داود مكتوباً إلى يوّاب وأرسله بيد أوريا. ١٥ وكتب في المكتوب يقول. اجعلوا أوريا في وجه الحرب الشديدة وارجعوا من وراءه فيضرب ويموت. ١٦ وكان في محاصرة يوّاب المدينة أنه جعل أوريا في الموضع الذي علم أن رجال البأس فيه. ١٧ فخرج رجال المدينة وحاربوا يوّاب فسقط بعض الشعب من عبيد داود ومات أوريا الحثي أيضاً»، العهد القديم (التوراة) / صموئيل الثاني.

(١) روى ذلك ابن سعد في طبقاته ج ٨، ص ٢٠٢، عن كعب القرظي، والمعارف لابن قتيبة الدينوري، ص ٤٦.

(٢) تنزيه الأنبياء للشريف المرتضى، ص ١٣٢، ومجمع البيان، ج ٨، ص ٣٥٤.

وستين جلدة وهو حد الفرية على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين»^(١).

وفي حديث الإمام الرضا عليه السلام: «وأما داود، فما يقول من قبلكم فيه؟ فقال علي بن الجهم: يقولون: إن داود كان في محرابه يصلي، إذ تصور له إبليس على صورة طير أحسن ما يكون من الطيور، فقطع صلاته وقام ليأخذ الطير، فخرج الطير إلى الدار، فخرج في أثره، فطار الطير إلى السطح، فصعد في طلبه، فسقط الطير في دار أوريا بن حنان، فاطلع داود في أثر الطير، فإذا بامرأة أوريا تغتسل، فلما نظر إليها هواها، وكان أوريا قد أخرجه في بعض غزواته، فكتب إلى صاحبه: أن قدم أوريا أمام الحرب، فقدم فظفر أوريا بالمشركين، فصعب ذلك على داود، فكتب إليه ثانية: أن قدمه أمام التابوت، فقتل أوريا رحمه الله، وتزوج داود بامرأته. قال: فضرب الرضا عليه السلام بيده على جبهته، وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، لقد نسبتم نبيا من أنبياء الله إلى التهاون بصلاته، حتى خرج في أثر الطير، ثم بالفاحشة، ثم بالقتل!»^(٢).

ثالثاً: إنّ هذه القصة التي تسربت إلى مصادر الفريقين من الأصول التوراتية، قد تمّ رفضها من علماء الفريقين، أمّا علماء الشيعة فإجماعهم قائم على تنزيه داود عن ذلك^(٣)، لأنّ داود نبي عليه السلام من الأنبياء عليهم السلام وهم منزّهون عن ذلك بمقتضى عصمتهم، وأمّا علماء السنة فكثيرٌ منهم كذبوها،

(١) تخريج الأحاديث والآثار للزليعي، ج ٣، ص ١٨٩، تفسير النسفي، ج ٤، ص ٣٦، والكشاف ج ٣، ص ٣٦٦. وتفسير الفخر الرازي، ج ٢٦، ص ١٩٢، وعصمة الأنبياء له أيضاً، ص ٧٦، وزبدة التفاسير للكاشاني، ج ٦، ص ١٧.

(٢) الأمالي للصدوق، ص ١٥٢، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ج ١، ص ١٧٢.

(٣) يقول الطبرسي: تعليقاً على الخبر المذكور «لا شبهة في فساده، فإن ذلك مما يقدح في العدالة، فكيف يجوز أن يكون أنبياء الله الذين هم أمناءه على وحيه، وسفراؤه بينه وبين خلقه، بصفة من لا تقبل شهادته، وعلى حالة تنفر عن الاستماع إليه، والقبول منه؟ جل أنبياء الله عن ذلك»، مجمع البيان، ج ٨، ص ٣٥٤.

وعلى رأسهم الفخر الرازي^(١)، وذلك للاعتبار عينه، وهو أن هذا الفعل لا يليق بالأنبياء ﷺ، بل لو فعله ملك من الملوك لكان الأمر منكراً ومداناً وغير مقبول ولشكّل لطمخة ووصمة عار تجلله إلى يوم القيامة، فكيف إذا كان الفاعل نبياً!

النموذج الثاني: ما ورد في تفسير قوله تعالى بشأن أيوب النبي ﷺ

﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ: أَيَّ مَسْنَىٰ الشَّيْطَانُ يَنْصَبُ وَعَذَابٍ * أَرْكُضُ بِرَحْلِكَ هَذَا مُغْتَسِلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ * وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا وَذِكْرَىٰ لِأُولَى الْأَلْبَابِ * وَخَذَ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرَبَ بِهِ وَلَا تَحْنُثُ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤١ - ٤٤].

فقد أورد الطبري^(٢) في تفسير هذه الآيات خبراً عن وهب بن منبه،

(١) قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أُنْتُكَ نَبُوءُ الْخَصَمِ﴾ الآيات «فاعلم أن الذي أقطع به عدم

دلالة هذه الآية على صدور الكبيرة من داود عليه السلام. وبيانه من وجوه:

الأول: أن الذي حكاه المفسرون عن داود وهو أنه عشق امرأة أوريا فاحتال حتى قتل زوجها فتزوجها لا يليق بالأنبياء بل لو وصف به أفسق الملوك لكان منكراً.

الثاني: أن الدخول في دم أوريا أعظم من التزوج بامرأته فكيف ترك الله الذنب الأعظم واقتصر على ذكر الأخف؟!

الثالث: أن السورة من أولها إلى آخرها في محاجة منكري النبوة فكيف يلائمها القدر في بعض أكابر الأنبياء بهذا الفسق القبيح؟!

الرابع: أن الله تعالى وصف داود عليه السلام في ابتداء القصة بأوصاف حميدة. وذلك ينافي ما ذكره في الحكاية بيان وصفه تعالى بأوصاف حميدة من وجوه..»، ثم ذكر اثني عشر وجهاً من القرآن الكريم دلّت على جلالة داود ما يجعل صدور هذه الفاحشة وجريمة القتل غير معقولة. ثم قال: «فإن قلت إن كثيراً من المحدثين روى هذه الحكاية قلت: هذه الدلائل الباهرة لما أبطلت قولهم وجب القطع بفسادها. فالعجب اتفاق الناس على أن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، والظن إنما ينتفع به في العمليات وهذه المسألة ليست من العمليات، فصارت روايتهم ساقطة العبرة من كل الوجه»، عصمة الأنبياء، ص ٧٢. وقال النحاس: «قد جاءت أخبار وقصص في أمر (داود عليه السلام) و(أوريا) وأكثرها لا يصح، ولا يتصل إسناده، ولا ينبغي أن يجترأ على مثلها، إلا بعد المعرفة بصحتها»، معاني القرآن، ج ٦، ص ٩٨.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١٧، ص ٧٥، وما بعدها.

ومضمونه أن أيوب الرجل المؤمن العابد والنبى ﷺ وصاحب المكانة عند الله تعالى، قد حسده إبليس وطلب من الله تعالى قائلاً: «يا إلهي، نظرت في أمر عبدك أيوب، فوجدته عبداً أنعمت عليه فشكرك، وعافيته فحمدك، ثم لم تجربته بشدة ولم تجربته ببلاء، وأنا لك زعيم لأن ضربته بالبلاء ليكفرن بك ولينسينك وليعبدن غيرك قال الله تبارك وتعالى له: انطلق، فقد سلطتك على ماله، فإنه الأمر الذي تزعم أنه من أجله يشكرني، ليس لك سلطان على جسده ولا على عقله فانقض عدو الله»، وهكذا كان، فقد سلط الله إبليس على مال أيوب من غنم ومزارع، فأتلفها وأحرقها من خلال أعوانه من العفاريت، وجاء إلى أيوب ليفتنه، فأخبره، فوجده صابراً شاكراً، فالله أعطى وهو أخذ ما أعطى. قال أيوب: «الحمد لله حين أعطاني وحين نزع مني، عرياناً خرجت من بطن أمي، وعرياناً أعود في التراب، وعرياناً أحشر إلى الله»^(١). وتضيف رواية وهب: «فلما رأى إبليس أنه قد أفنى ماله ولم ينجح منه، صعد سريعاً، حتى وقف من الله الموقف الذي كان يقفه فقال: يا إلهي، إن أيوب يرى أنك ما متعته بنفسه وولده، فأنت معطيه المال، فهل أنت مسلطي على ولده؟ فإنها الفتنة المضلة، والمصيبة التي لا تقوم لها قلوب الرجال، ولا يقوى عليها صبرهم. فقال الله تعالى له: انطلق، فقد سلطتك على ولده، ولا سلطان لك على قلبه ولا جسده ولا على عقله فانقض عدو الله جواداً، حتى جاء بني أيوب وهم في قصرهم، فلم يزل يزلزل بهم حتى تداعى من قواعده..»^(٢). وعند هذا الموقف بكى أيوب وحشى التراب على وجهه وجزع، فصعد إبليس مسروراً لما رأى من جزع أيوب. ولكن «لم يلبث أيوب أن فاء وأبصر، فاستغفر، وصعد قرناؤه من الملائكة بتوبة منه، فبدروا إبليس إلى الله، فوجدوه قد علم بالذي رفع إليه من توبة أيوب، فوقف إبليس خازياً ذليلاً، فقال: يا إلهي، إنما هون على

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١٧، ص ٧٧.

(٢) المصدر نفسه.

أيوب خطر المال والولد أنه يرى أنك ما متعته بنفسه فأنت تعيد له المال والولد، فهل أنت مسلطي على جسده؟ فأنا لك زعيم لأن ابتليته في جسده لينسينك، وليكفرن بك، وليجحدنك نعمتك قال الله: انطلق فقد سلطتك على جسده، ولكن ليس لك سلطان على لسانه ولا على قلبه ولا على عقله، فانقض عدو الله جواداً، فوجد أيوب ساجداً، فعجل قبل أن يرفع رأسه، فأتاه من قبل الأرض في موضع وجهه، فنفخ في منخره نفخة اشتعل منها جسده، فترهل، ونبتت ثآليل مثل أليات الغنم، ووقعت فيه حكة لا يملكها، فحك بأظفاره حتى سقطت كلها، ثم حك بالعظام، وحك بالحجارة الخشنة وبقطع المسوح الخشنة، فلم يزل يحكه حتى نفذ لحمه وتقطع. ولما نغل جلد أيوب وتغير وأنتن، أخرجه أهل القرية، فجعلوه على تل وجعلوا له عريشا. ورفضه خلق الله غير امرأته، فكانت تختلف إليه بما يصلحه ويلزمه. وكان ثلاثة من أصحابه اتبعوه على دينه فلما رأوا ما ابتلاه الله به رفضوه من غير أن يتركوا دينه واتهموه، يقال لأحدهم يلدد، وأليف، وصافر. قال: فانطلق إليه الثلاثة وهو في بلائه، فبكتّوه فلما سمع منهم أقبل على ربه، فقال أيوب ﷺ: رب لأي شيء خلقتني؟ لو كنت إذ كرهتني في الخير تركتني فلم تخلقني يا ليتني كنت حيضة ألقيني أُمي! ويا ليتني مت في بطنها فلم أعرف شيئاً ولم تعرفني! ما الذنب الذي أذنبت لم يذنبه أحد غيري»^(١). وقد روي هذا المعنى في تفسير القمي بتفاوت غير يسير^(٢).

وهذه الرواية مأخوذة من التوراة في مجمل تفاصيلها، من تسليط

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١٧، ص ٧٨.

(٢) روى بسنده عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال: «سألته عن بلية أيوب ﷺ التي ابتلي بها في الدنيا لأي علة كانت؟ قال لنعمة أنعم الله عليه بها في الدنيا وأدى شكرها وكان في ذلك الزمان لا يحجب إبليس من دون العرش فلما صعد ورأى شكر نعمة أيوب حسده إبليس، وقال: يا رب إن أيوب لم يؤد إليك شكر هذه النعمة إلا بما أعطيته من الدنيا ولو حرمته دنياه ما أدى إليك شكر نعمة أبداً فسلطني على دنياه حتى تعلم أنه لا يؤدي إليك شكر نعمة أبداً، فقليل له: قد سلطتك على ماله وولده، قال فانحدر=

الشیطان على مال أيوب ثم على ولده ثم على جسده، ثم إخراجه من قريته، إلى أن جاء تلامذته الثلاثة لتعزيته وتسليته، كما في التوراة، وفي رواية وهب بن منبه أنهم نفروا عنه لما رأوا ما به من ابتلاءات، وأسماءهم في التوراة «أليفاز التيماني وبلدد الشوحي وصوفر النعماني»^(١).

وقد يقال: ما المانع من صحة الرواية حتى لو كان أصلها توراتياً؟ فصحيح أن التوراة فيها تحريف، ولكن ليس كل ما فيها كذب وافتراء، وما ورد من طرق المسلمين حول القضية هو شاهد صدق على صحتها.

=إبليس فلم يُبق له مالاّ وولداً إلّا أعطبه، فازداد أيوب شكراً لله وحمداً، قال: فسُلطني على زرعه، قال: قد فعلت، فجاء مع شياطينه، فنفخ فيه فاحترق، فازداد أيوب لله شكراً وحمداً، فقال: يا رب! سلطني على غنمه، فسُلطه على غنمه فأهلكها فازداد أيوب لله شكراً وحمداً، وقال: يا رب سلطني على بدنه، فسُلطه على بدنه ما خلا عقله وعينه فنفخ فيه إبليس فصار قرحة واحدة من قرنه إلى قدمه، فبقي في ذلك دهرًا طويلاً يحمد الله ويشكره حتى وقع في بدنه الدود وكانت تخرج من بدنه فيردّها ويقول لها: ارجعي إلى موضعك الذي خلقك الله منه وتنت حتى أخرجه أهل القرية من القرية وألقوه في المزبلة خارج القرية، وكانت امرأته رحيمة بنت يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم صلوات الله عليهم أجمعين وعليها تتصدق من الناس وتأتيه بما تجده، قال: فلما طال عليه البلاء ورأى إبليس صبره أتى أصحاباً له كانوا رهباناً في الجبال وقال لهم: مروا بنا إلى هذا العبد الميتلى ونسأله عن بليته فركبوا بغالاً شهباً وجاؤا فلما دنوا منه نفرت بغالهم من نتن ريحه ففقدوا بعضاً إلى بعض، ثم مشوا إليه وكان فيهم شاب حدث السن فقعدوا إليه، فقالوا: يا أيوب لو أخبرتنا بذنبك لعل الله كان يهلكنا إذا سألناه، وما نرى ابتلاءك بهذا البلاء الذي لم يبتل به أحد إلّا من أمر كنت تستره؟ فقال أيوب: وعزة ربي إنه ليعلم أنني ما أكلت طعاماً إلّا ويطيمّ أو ضيفٌ يأكل معي، وما عرض لي أمران كلاهما طاعة لله إلّا أخذت بأشدهما على بدني، فقال الشاب: سوأة لكم عمدتم إلى نبي الله فغيرتموه حتى أظهر من عبادة ربه ما كان يسترها، فقال أيوب: يا رب لو جلست مجلس الحكم منك لأدليت بحجتي فبعث الله إليه غمامة، فقال: أيوب أدلني بحجتك فقد أقعدتك مقعد الحكم وها أنا ذا قريب ولم أزل فقال يا رب انك لتعلم انه لم يعرض لي أمران قط كلاهما لك طاعة إلّا أخذت بأشدهما على نفسي ألم أحمدك ألم أشكرك ألم أسبحك؟..»، تفسير القمي، ج ٢، ص ٢٤١.

(١) العهد القديم/أيوب.

وتعليقاً على ذلك نقول:

أولاً: إن القرآن الكريم أجمل الكلام في قضية ابتلاء أيوب، ولم يتضمن شيئاً مما اشتملت عليه الرواية التوراتية التي لا يسعنا التصديق بها ولا الوثوق بصحتها، لأننا نقطع بأن التوراة الموجودة بين أيدي اليهود مما لا يمكن نسبتها إلى الله وإلى أنبيائه ﷺ، أما الروايات الواردة في كتب المسلمين فهي غير صحيحة من حيث السند، ناهيك عن أنها تضمنت أموراً مريبة وغريبة، كما سنشير، ولذا لا يمكن التعويل عليها، قال النووي: «ذهب المفسرون في تفسير هذه الآية مذهب الإسرائيليات التي تغفل السياق ومواقع الكلم. وحكموا في ذلك أحاديث بعضها موقوف وبعضها مرفوع»^(١).

ثانياً: إن ما تعرض له أيوب من مرض في جسده جعل الناس تنفر وتشمئز منه ولا تطيق الاجتماع به هو أمر مستبعد حصوله مع الأنبياء ﷺ، ومرفوض وفق ما بُرهن عليه في علم الكلام، فإن الرسل والأنبياء ﷺ ومهما أصابهم من ابتلاءات عظيمة وجليلة تهدف إلى تربيتهم والأخذ بهم إلى أعلى الكمالات الروحية، إلا أنهم لا يصابون بما يوجب نفوراً عاماً منهم، لأن ذلك يسيء إلى دورهم الرسالي، ويحول دون وثوق الناس بهم وانقيادهم إليهم، ولهذا لم يعهد أن نبياً من الأنبياء كان قزماً على سبيل المثال، لا لأن القزم ليس مؤهلاً لبلوغ أعلى مراتب الكمال الروحي والمعنوي، وإنما لتنفر الناس من الانقياد إليه، وكذلك الحال لو كان خنثى. وما ذكرناه هو ما تبناه علماؤنا^(٢)، استناداً إلى دليل الحكمة الإلهية، وتشهد

(١) المجموع، ج ١٨، ص ٨١.

(٢) قال السيد المرتضى: «فإن قيل، أفتصححون ما روي أن الجذام أصابه حتى تساقطت أعضاؤه؟

قلنا: إن العلل المستقذرة التي ينفر من رآها وتوحشه كالبرص والجذام فلا يجوز شيء منها على الأنبياء ﷺ.. لأن النفور ليس بواقف على الأمور القبيحة، بل قد يكون من الحسن والقبح معاً. وليس ينكر أن يكون أمراض أيوب ﷺ وأوجاعه. ومحنته في جسمه ثم في أهله وماله بلغت =

له بعض الأخبار، ففي الخبر عن الإمام جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: «إِنَّ أَيُّوبَ عليه السلام ابتلي من غير ذنب، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَذْنُبُونَ، لَأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مَطْهُرُونَ، لَا يَذْنُبُونَ وَلَا يَزِيغُونَ وَلَا يَرْتَكِبُونَ ذَنْباً، صَغِيراً وَلَا كَبِيراً. وقال عليه السلام: إِنَّ أَيُّوبَ عليه السلام مع جميع ما ابتلى به لم ينتن له رائحة، ولا قبحت له صورة، ولا خرجت منه مدة من دم ولا قيح ولا استقذره أحد رآه، ولا استوحش منه أحد شاهده، ولا يدود شيء من جسده، وهكذا يصنع الله عز وجل بجميع من يبتليه من أنبيائه وأوليائه المكرمين عليه، وإنما اجتنبه الناس لفقره وضعفه في ظاهر أمره لجهلهم بما له عند ربه تعالى ذكره من التأييد والفرج»^(١). وجاء في الخبر عن الإمام الصادق عليه السلام: «قَدْ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: بِكَ ذَاتُ الْجَنْبِ، فَقَالَ أَنَا أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ أَنْ يَبْتَلِيَنِي بِذَاتِ الْجَنْبِ، قَالَ: فَأَمَرَ فَلَدَّ بِصَبْرٍ»^(٢).

لكن قد يقال: إنه لا بد من تنزيه الأنبياء عليهم السلام عما يوجب النفور، في حال كان ذلك إرادياً لهم أو كان غير إرادي، بيد أنه يبقى ملازماً لهم إلى آخر العمر، كما في حالة القزم، أمّا إذا كان ظرفياً ومؤقتاً وكان ابتلاؤه به بهدف تربوي له وللأمة، ليشفى بعد هذه المدة ويعود إلى ساحة جهاده معافى سليماً فهذا لا يؤثر سلباً على دوره الرسالي، بل ربما أعلى من مكانته في النفوس لما رأى الناس من صبره على الأذى ونجاحه في الامتحان.

ثالثاً: وقد استشكل الزمخشري في الخبر، من جهة أن الله تعالى لا يسلط

=مبلغاً عظيماً يزيد في الغم والألم على ما ينال المجذوم، وليس ننكر ترايد الألم فيه عليه السلام، وإنما ننكر ما اقتضى التفسير، تنزيه الأنبياء، ص ٩٣.

(١) الخصال، ص ٤٠٠.

(٢) الكافي، ج ٨، ص ١٩٤. بيان: «قوله عليه السلام: «قد اشتكى» لعلة استشهاد للتداوي بالدواء المر. قوله عليه السلام: «أنا أكرم على الله» لعلة لاستلزام ذلك المرض اختلال العقل وتشويش الدماغ غالباً. قوله عليه السلام: «فلد بصبر» قال الفيروزآبادي: اللدود كصبور: ما يصب بالمسقط من الدواء في أحد شِقَيِّ الفم، وقد لده لداً ولدوداً ولده إياه وألده ولده فهو ملدود»، مرآة العقول، ج ٢٦، ص ٩٢.

الشیطان على أنبيائه ﷺ، قال: «ولا يجوز أن يسلطه الله على أنبيائه ليقضي من إعتابهم وتعذيبهم وطره، ولو قَدَرَ على ذلك لم يدع صالحاً إلا وقد نكبه وأهلكه، وقد تكرر في القرآن أنه لا سلطان له إلا الوسوسة فحسب»^(١).

ويرد عليه: أن الله تعالى لا يسلط الشيطان على عقل النبي ﷺ، لينطق بغير الحق^(٢)، ولا يسلطه على إرادته، ليغدو أداة طيعة بيد الشيطان فاقداً للإرادة، كيف وهو تعالى لم يسلطه على المؤمنين من عباده، ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، وأيوب ﷺ لم يتسلط الشيطان لا على عقله ولا على إرادته، وإنما سُلِّطَ على جسده، وهذا لا دليل على استحالتة^(٣)، إلا إذا وصل حد نفور الناس منه وعدم استماعهم ولا انقيادهم إليه بشكل كلي ودائم، فالأمراض المنفرة لا يبتلى بها الأنبياء ﷺ حفظاً لدورهم الرسالي.

اللهم إلا أن يقال: إن ذلك داخل في السلطان المنفي عن العباد، فإن الظاهر من استثناء صورة الوسوسة فقط أن السلطان المنفي عام، على أن سلطنته على الجسد قد تكون مقدمة لسلطنته على العقل والإرادة.

(١) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج ٣، ص ٣٧٦.
(٢) في الخبر عن أبي عبد الله ﷺ قَالَ: «.. أَمَا تَرَى أَيُّوبَ كَيْفَ سُلِّطَ إِبْلِيسُ عَلَى مَالِهِ وَعَلَى وُلْدِهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَمْ يُسَلِّطْ عَلَى عَقْلِهِ تَرْكٌ لَهُ لِيُوحِدَ اللَّهُ بِهِ» الكافي، ج ٢، ص ٢٥٧.

(٣) يقول السيد الطباطبائي: «وأما مطلقاً إيذاء الشيطان فيما لا يرجع إلى معصية فلا دليل يمنعه قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ: أَيُّ مَسْنَى الشَّيْطَانُ بَصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ [ص: ٤١] الميزان، ج ١٣، ص ٣٤١. وقال رحمه الله تعليقاً على كلام الزمخشري المذكور أعلاه: «وفيه: أن الذي يخص الأنبياء وأهل العصمة أنهم لمكان عصمتهم في أمن من تأثير الشيطان في نفوسهم بالوسوسة، وأما تأثيره في أبدانهم وسائر ما ينسب إليهم بإيذاء أو إعتاب أو نحو ذلك من غير إضلال فلا دليل يدل على امتناعه، وقد حكى الله سبحانه عن فتى موسى وهو يوشع النبي ﷺ: ﴿فَإِنِّي لَسَيِّئُ الْخَوْتِ وَمَا أُنْسِيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣]. ولا يلزم من تسلطه على نبي بالإيذاء والإعتاب لمصلحة تقتضيه كظهور صبره في الله سبحانه وأوبته إليه أن يقدر على ما يشاء فيمن يشاء من عباد الله تعالى»، تفسير الميزان، ج ١٧، ص ٢٠٩.

الهم اليوسفي

ويؤسفني القول: إن بعض الروايات الواردة في كتب المسلمين تنسب إلى بعض الأنبياء عملاً قبيحاً لم يذكر حتى في التوراة نفسها، وعنيت بذلك ما جاء في قصة يوسف عليه السلام وما جرى له مع امرأة العزيز، فبينما يحدثنا القرآن الكريم عما جرى معه، فيقول: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]، أي إن الأمر - بحسب الآية - لم يتجاوز الهم منه عليه السلام وهو أمر طبعي لا يؤاخذ الإنسان عليه، كما يرى بعض المفسرين، ويرى مفسرون آخرون أن الهم من يوسف لم يحصل أصلاً، لأن «لولا» في الآية حرف امتناع، فتدل على عدم حصول الهم بالمعصية بسبب رؤية برهان ربه، فالأمر واضح في عدم ارتكاب يوسف عليه السلام ما يشين. هذا ولكن بعض الأخبار تنسب إلى يوسف عليه السلام أنه وقع في الإغراء وباشر بفعل المقدمات المحرمة، فحلّ إزاره وكاد أن يقع في المعصية لولا أن رأى والده عاضاً على إصبعه^(١)، فعندها ترك التماذي وعاد إلى رشده، وهذا المعنى لم

(١) هذه الرواية رواها غير واحد، فقد روى الطبري بسنده عن ابن أبي مليكة، قال: «بلغني أن يوسف لما جلس بين رجلي المرأة فهو يحل هميانه. نودي: يا يوسف بن يعقوب لا تنز، فإن الطير إذا زنى تناثر ريشه فأعرض. ثم نودي فأعرض. فتمثل له يعقوب عاضاً على أصبعه، فقام»، جامع البيان، ج ١٢، ص ٢٤٣. وعن السدي: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾ قال: قالت له: يا يوسف ما أحسن شعرك! قال: هو أول ما ينتثر من جسدي. قالت: يا يوسف ما أحسن وجهك قال: هو للتراب يأكله. فلم تزل حتى أطمعت، فهمت به وهم بها. فدخل البيت، وغلقت الأبواب، وذهب ليحل سراويله، فإذا هو بصورة يعقوب قائماً في البيت قد عض على أصبعه يقول: يا يوسف توقعها فإنما مثلك ما لم توقعها مثل الطير في جو السماء لا يطاق، ومثلك إذا واقعته مثله إذا مات ووقع إلى الأرض لا يستطيع أن يدفع عن نفسه..»، انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١٢، ص ٢٣٩. وقد تسرب هذا المضمون إلى بعض تفاسير الشيعة، ففي تفسير العياشي، عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله قال: «سمعتة يقول: إن يوسف لما حل سراويله رأى مثال يعقوب قائماً عاضاً على إصبعه وهو يقول له: يا يوسف قال: فهرب..»، انظر: تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٧٤، =

نجاه حتى في التوراة، فإنها نزهت يوسف عليه السلام عن ذلك^(١).

٣ - تسرب الإسرائيليات إلى بعض تفاسير الشيعة

وإذا كان احتمال بعض المصادر، ومنها تفسير الطبري على هذه الأخبار طبيعياً لأن أصحابها لا يتخرجون في الرواية عن مسلمة أهل الكتاب كوهب بن منبه أو كعب الأخبار استناداً إلى ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأن مشروعية الرواية عن بني إسرائيل، إلا أن المستغرب حقاً تسرب هذه الإسرائيليات إلى بعض المصادر الشيعة كتفسير علي بن إبراهيم القمي، مع أن الموقف الشيعي من رفض الإسرائيليات واضح وجلي، ولا يستبعد أن تكون هذه الروايات هي من دس الغلاة والوضاعين الذين أدخلوا أكاذيبهم في الكتب الصحيحة لكبار أصحاب الأئمة عليهم السلام ثم انتقلت إلى سائر المصادر المتأخرة، وذلك من أمثال المغيرة بن سعيد الذي كذب على الإمام

=ولكن العياشي نفسه روى بعده خبراً آخر ينفي ما نسبوه إليه عليه السلام، والخبر مروى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أي شيء يقول الناس في قول الله عز وجل: ﴿لَوْلَا أَن رَّأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾؟ قلت: يقولون رأى يعقوب عاصاً على إصبعه فقال: لا ليس كما يقولون، فقلت: فأى شيء رأى؟ قال: لما همت به وهم بها قامت إلى صنم معها في البيت، فألقيت عليه ثوباً، فقال لها يوسف: ما صنعت؟ قال: طرحت عليه ثوباً أستحيي أن يرانا، قال: فقال يوسف: فأنت تستحيي من صنمك وهو لا يسمع ولا يبصر ولا أستحيي أنا من ربي!»، تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٧٤.

(١) جاء في سفر التكوين: «وحدث بعد هذه الأمور أن امرأة سيده رفعت عينيها إلى يوسف وقالت اضطجع معي. ٨ فأبى وقال لامرأة سيده هو ذا سيدي لا يعرف معي ما في البيت وكل ماله قد دفعه إلى يدي. ٩ ليس هو في هذا البيت أعظم مني. ولم يمسك عني شيئاً غيرك لأنك امرأته. فكيف أصنع هذا الشر العظيم وأخطئ إلى الله. ١٠ وكان إذ كلمت يوسف يوماً فيوماً أنه لم يسمع لها أن يضطجع بجانبها ليكون معها ١١ ثم حدث نحو هذا الوقت أنه دخل البيت ليعمل عمله ولم يكن إنسان من أهل البيت هناك في البيت، ١٢ فأمسكته بثوبه قائلة اضطجع معي. فترك ثوبه في يدها وهرب وخرج إلى خارج. ١٣ وكان لما رأت أنه ترك ثوبه في يدها وهرب إلى خارج ١٤ أنها نادى أهل بيتها وكلمتهم قائلة انظروا. قد جاء إلينا برجل عبراني ليداعبنا. دخل إلي ليضطجع معي فصرخت بصوت عظيم».

الباقر عليه السلام، ففي الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام: «كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على أبي ويأخذ كتب أصحابه، فكان أصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة فكان يدس فيها الكفر والزندقة»^(١)، وهكذا الحال في أبي الخطاب.

ولو كان لأمثال هذه الروايات أصل في كلام الأئمة عليهم السلام لما تفرد بنقلها وروايتها القمي في تفسيره، بل لوردت في سائر كتب الحديث الشيعية، هذا إن كان القمي هو من أوردها، ولم يتم إقحامها على كتابه.

إلى غير ذلك من القصص القرآني التي دخلتها الإسرائيليات، كما في قصة هاروت وماروت، وفي قضية المسوخ، وفي إخراج آدم من الجنة ودور الحية التي تمثل بها الشيطان وأغوت حواء وكذا ما يتعلق ببعض الظواهر الكونية، ولهذا فإننا معنيون بأن نظهر كتب التفسير من هذه الأكاذيب.

٤ - دور الأئمة عليهم السلام في مواجهة الإسرائيليات

وقد عرف عن الإمام علي عليه السلام مواقف المتشددة في مواجهة رموز الإسرائيليات، وغيرهم من القصاصين الذين كانوا يعتلون منابر المسلمين ويبثون أفكارهم، ففي صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَأَى قَاصًّا فِي الْمَسْجِدِ فَضْرَبَهُ بِالذَّرَّةِ وَطَرَدَهُ»^(٢).

وكان له عليه السلام دور في وضع الأسس والضوابط المعيارية لعلاج حالات اختلاف الحديث مع القرآن، وبيان وجوه وعلل ومناشئ الوضع والاختلاف في الأحاديث، فقد روى الكليني، عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبان بن أبي عيَّاش عن سليم بن قيس الهلالي قال: «قُلْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ سَلْمَانَ وَالْمَقْدَادِ وَأَبِي ذَرٍّ شَيْئًا مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَأَحَادِيثَ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَا

(١) اختيار معرفة الرجال للشيخ الطوسي، ج ٢، ص ٤٩١.

(٢) الكافي، ج ٧، ص ٢٦٣.

فِي أَيْدِي النَّاسِ ثُمَّ سَمِعْتُ مِنْكَ تَصْدِيقَ مَا سَمِعْتُ مِنْهُمْ وَرَأَيْتُ فِي أَيْدِي النَّاسِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمِنَ الْأَحَادِيثِ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَنْتُمْ تُخَالِفُونَهُمْ فِيهَا وَتَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بَاطِلٌ أَفْتَرَى النَّاسَ يَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَعَمِّدِينَ وَيُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِأَرَائِهِمْ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ قَدْ سَأَلْتُ فَافْهَمِ الْجَوَابَ إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقًّا وَبَاطِلًا وَصِدْقًا وَكَذِبًا وَنَاسِخًا وَمَنْسُوخًا وَعَامًّا وَخَاصًّا وَمُحْكَمًا وَمُتَشَابِهًا وَحِفْظًا وَوَهْمًا وَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ حَتَّى قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الْكَذَابَةُ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ كَذَبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ وَإِنَّمَا أَتَاكُمْ الْحَدِيثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ رَجُلٌ مُنَافِقٌ يُظْهَرُ الْإِيمَانَ مُتَصَنِّعٌ بِالْإِسْلَامِ لَا يَتَأْتَمُّ وَلَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَعَمِّدًا فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ مُنَافِقٌ كَذَّابٌ لَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا هَذَا قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَأَاهُ وَسَمِعَ مِنْهُ وَأَخَذُوا عَنْهُ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ حَالَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَهُ اللَّهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ بِمَا أَخْبَرَهُ وَوَصَفَهُمْ بِمَا وَصَفَهُمْ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ ثُمَّ بَقُوا بَعْدَهُ فَتَقَرَّبُوا إِلَى أَيْمَةِ الضَّلَالَةِ وَالِدُّعَاةِ إِلَى النَّارِ بِالزُّورِ وَالْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ فَوَلَّوهُمْ الْأَعْمَالَ وَحَمَلُوهُمْ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ وَأَكَلُوا بِهِمُ الدُّنْيَا وَإِنَّمَا النَّاسُ مَعَ الْمُلُوكِ وَالِدُّنْيَا إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ فَهَذَا أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ وَرَجُلٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى وَجْهِهِ وَوَهْمٍ فِيهِ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ كَذِبًا فَهُوَ فِي يَدِهِ يَقُولُ بِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيُرْوِيهِ فَيَقُولُ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ وَهْمٌ لَمْ يَقْبَلُوهُ وَلَوْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ وَهْمٌ لَرَفَضَهُ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَمَرَ بِهِ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَوْ سَمِعَهُ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَحَفِظَ مَنْسُوخَهُ وَلَمْ يَحْفَظِ النَّاسِخَ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضَهُ وَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ إِذْ سَمِعُوهُ مِنْهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضُوهُ، وَآخَرُ رَابِعٍ لَمْ يَكْذِبْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُبْغِضٌ لِلْكَذِبِ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ وَتَعْظِيمًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْسَهُ

بَلْ حَفِظَ مَا سَمِعَ عَلَى وَجْهِهِ فَجَاءَ بِهِ كَمَا سَمِعَ لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ
وَعَلِمَ النَّاسِخَ مِنَ الْمُنْسُوخِ فَعَمِلَ بِالنَّاسِخِ وَرَفَضَ الْمُنْسُوخَ فَإِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ
مِثْلُ الْقُرْآنِ نَاسِخٌ وَمُنْسُوخٌ وَخَاصٌّ وَعَامٌّ وَمُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ قَدْ كَانَ يَكُونُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكَلَامُ لَهُ وَجْهَانِ كَلَامٌ عَامٌّ وَكَلَامٌ خَاصٌّ مِثْلُ الْقُرْآنِ وَقَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ فَيَشْتَبِهُ عَلَى
مَنْ لَمْ يَعْرِفْ وَلَمْ يَذَرِ مَا عَنِ اللَّهِ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ وَلَيْسَ كُلُّ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْءِ فَيَفْهَمُ وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْأَلُهُ وَلَا
يَسْتَفْهِمُهُ حَتَّى إِنْ كَانُوا لَيُحِبُّونَ أَنْ يَجِيءَ الْأَعْرَابِيُّ وَالطَّارِئُ فَيَسْأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَسْمَعُوا، وَقَدْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّ يَوْمٍ
دَخَلَةً وَكُلَّ لَيْلَةٍ دَخَلَةً فَيُخَلِّينِي فِيهَا أَدُورُ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ وَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ ذَلِكَ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي فَرُبَّمَا كَانَ فِي بَيْتِي
يَأْتِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ ذَلِكَ فِي بَيْتِي وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ مَنَازِلِهِ
أَخْلَانِي وَأَقَامَ عَنِّي نِسَاءَهُ فَلَا يَبْقَى عِنْدَهُ غَيْرِي، وَإِذَا أَتَانِي لِلْخُلُوةِ مَعِي فِي
مَنْزِلِي لَمْ تَقُمْ عَنِّي فَاطِمَةُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ بَنِيَّ، وَكُنْتُ إِذَا سَأَلْتُهُ أَجَابَنِي وَإِذَا
سَكَتُ عَنْهُ وَفَنَيْتُ مَسَائِلِي ابْتَدَأَنِي فَمَا نَزَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آيَةً مِنَ
الْقُرْآنِ إِلَّا أَفْرَأْنِيهَا وَأَمْلَاهَا عَلَيَّ فَكَتَبْتُهَا بِخَطِّي وَعَلَّمَنِي تَأْوِيلَهَا وَتَفْسِيرَهَا
وَنَاسِخَهَا وَمُنْسُوخَهَا وَمُحْكَمَهَا وَمُتَشَابِهَهَا وَخَاصَّهَا وَعَامَّهَا وَدَعَا اللَّهُ أَنْ
يُعْطِيَنِي فَهَمَهَا وَحَفِظَهَا فَمَا نَسِيتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا عِلْمًا أَمْلَاهُ عَلَيَّ
وَكَتَبْتُهُ مُنْذُ دَعَا اللَّهُ لِي بِمَا دَعَا وَمَا تَرَكَ شَيْئًا عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ
وَلَا أَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ كَانَ أَوْ يَكُونُ وَلَا كِتَابٍ مُنْزَلٍ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَهُ مِنْ طَاعَةٍ أَوْ
مَعْصِيَةٍ إِلَّا عَلَّمَنِيهِ وَحَفِظْتُهُ فَلَمْ أَنْسَ حَرْفًا وَاحِدًا، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي
وَدَعَا اللَّهُ لِي أَنْ يَمْلَأَ قَلْبِي عِلْمًا وَفَهْمًا وَحُكْمًا وَنُورًا. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا بَابِي
أَنْتَ وَأُمِّي مُنْذُ دَعَوْتَ اللَّهُ لِي بِمَا دَعَوْتَ لَمْ أَنْسَ شَيْئًا وَلَمْ يَفْتِنِي شَيْءٌ لَمْ

أَكْتُبُهُ أَفْتَتَخَوِّفُ عَلَيَّ النَّسِيَانَ فِيمَا بَعْدُ. فَقَالَ: لَا لَسْتُ أَتَخَوِّفُ عَلَيْكَ النَّسِيَانَ وَالْجَهْلَ»^(١).

يهودية يريد إدخالها في الإسلام

وكذلك كان تلميذه ابن عباس، فقد سجلت له كتب التاريخ بعض المواقف المشهودة في ردّ الإسرائيليات التي دخلت على الفكر وغزت التراث الإسلامي، روى الطبري عن عكرمة قال: «بينا ابن عباس ذات يوم جالس إذ جاءه رجل فقال يا ابن عباس سمعت العجب من كعب الحبر يذكر في الشمس والقمر قال: وكان متكئاً فاحتفز ثم قال: وما ذاك؟ قال زعم أنه يجاء بالشمس والقمر يوم القيامة كأنهما ثوران عقيران فيقذفان في جهنم! قال عكرمة: فطارت من ابن عباس شفة ووقعت أخرى غضباً، ثم قال: كذب كعب! كذب كعب! كذب كعب! (ثلاث مرات) بل هذه يهودية يريد إدخالها في الإسلام، الله أجل وأكرم من أن يعذب على طاعته، ألم تسمع قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ﴾ [إبراهيم: ٣٣]، إنما يعني دؤوبهما في الطاعة، فكيف يُعَذَّبُ عبيد يثني عليهما إنهما دائبان في طاعته؟! قاتل الله هذا الحبر وقبح خبريته، ما أجرأه على الله وأعظم فريته على هذين العبيدين المطيعين لله»^(٢).

٥ - مؤشرات وأمارات على كون الرواية إسرائيلية

ويمكن أن يذكر معياران لمعرفة كون الخبر ذا مصدر إسرائيلي:

الأول: أن يقع في سنده بعض مسلمة أهل الكتاب، من أمثال كعب القرظي، ووهب بن منبه وكعب الأحبار، وغيرهم. وقد عُرف عن الصحابة تساهلهم في رواية الإسرائيليات، منهم: عبد الله بن عمرو بن العاص^(٣).

(١) الكافي، ج ١، ص ٦٤.

(٢) تاريخ الطبري، ج ١، ص ٤٤.

(٣) فقد روى عنه موقوفاً: «لا تقتلوا الضفادع فإنّ نقيقتها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما=

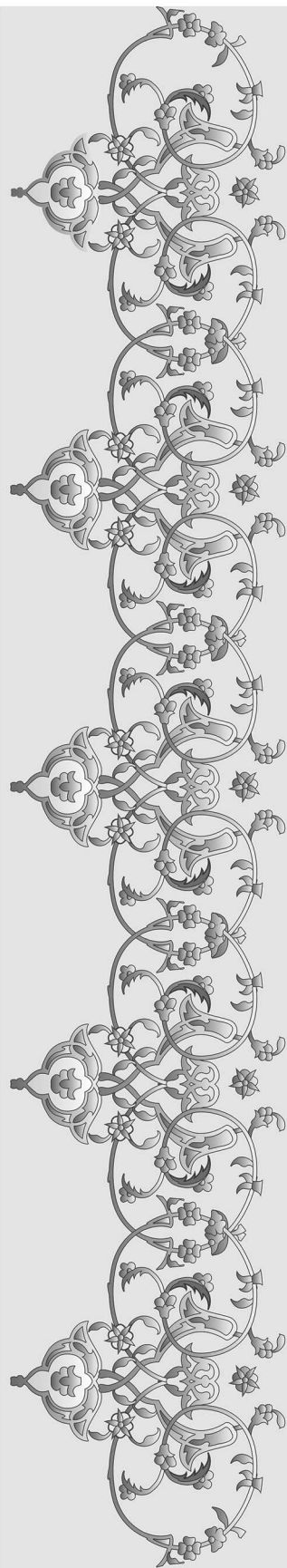
الثاني: ملاحظة المضمون، فإن ما ينقل عن قصص الأمم السابقة وما جرى عليها مما لا طريق له إلا من خلال الوحي، إذا لم يكن موجوداً في القرآن ولا ثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن الأئمة من أهل بيته ﷺ فهذا يظن بكونه مأخوذاً من الإسرائيليات أو القصص الموضوعة، ومع فرض كونه مخالفاً لقطعيات العقول فلا يصح التواني في رفضه ورميه عرض الحائط.

=خرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم». قال البيهقي: إسناده صحيح. قال الحافظ: وإن كان إسناده صحيحاً لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الإسرائيليات. ومن جملة ما نهى عن قتله الخطاف»، انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ج ٨، ص ٢٩٥.

الباب الثالث

أصناف الروايات الواردة في التفسير

- ١ - الروايات بين البَيانية والمصدقية
- ٢ - روايات مناسبات النزول
- ٣ - روايات التأويل التحريفي
- ٤ - الروايات المعارضة للكتاب
- ٥ - الروايات الناسخة للقرآن الكريم
- ٦ - تخصيص القرآن بخبر الواحد
- ٧ - توسعة الخبر لمدلول الآية



المحور الأول:

الروايات بين البيانية والمصدقية

إنّ توثيق الروايات الواردة في التفسير وبذل الجهد في معرفة مصدرها، وتمييز صحيحها من ضعيفها، هو الخطوة الأولى في دراسة الروايات التفسيرية، وتليه خطوة أخرى في غاية الأهميّة، وهي معرفة ما إذا كانت الرواية الواردة في تفسير القرآن مصداقية أو بيانية، فإنّ الروايات المذكورة على عدة أقسام، منها: الروايات التي تتصرف في مدلول الآيات القرآنية تخصيصاً أو تقييداً أو حكومة أو توسعة، ومنها: الروايات التي تؤول الآيات تأويلاً يخرجها عن ظهورها العرفي، ومنها: ما يبين مدلول الآية أو يفسرها بالمصداق.. إلى غير ذلك من الأصناف، وما يهمني في هذا المحور هو تركيز الكلام على نوعين من هذه الأصناف، وهما: الروايات البيانية، والروايات المصدقية، على أن نعود إلى دراسة سائر الأصناف في محاور لاحقة.

١ - معنى البيانية والمصدقية

إنّ الرواية البيانية هي التي تحدد المقصود بالآية وتبينه بياناً وافياً، بحيث لا يبقى مجال بعد ذلك للاجتهاد في تفسيرها بأمر آخر، ولا مجال لحمل ما ذكرته الرواية على المثاليّة أو المصدقيّة، لأنّ النبي ﷺ أو الإمام عليّ عليه السلام إذا كانا في مقام شرح المراد التام بالآية، فلا يمكن الإضافة

على تفسيرهما وشرحهما، بل لا بدّ من الجمود عليه، وهذا ما تقتضيه حجية قول النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام وأنه مرجع معصوم في تفسير القرآن الكريم.

وأما الرواية المصدقية، فهي التي يتم فيها تفسير الآية بذكر مصداق من مصاديقها، إنّ التفسير بالمصداق يعني أنّ محطّ النظر في الخبر إلى بعض الأفراد، والتي يشملها عموم أو إطلاق الآيات القرآنية، فما تذكره الرواية ليس بيان المقصود التام بالآية وإنما هو بيان مصداق من مصاديقها، أكان هو المصداق الأبرز أو كان مصداقاً خفياً، أو مصداقاً حادثاً، وهذا النوع من الروايات لا غبار عليه ولا يثير مشكلة، لأنّ شمول العام لهذا الفرد سيكون طبعياً بصرف النظر عن الرواية. والرواية المصدقية لا تعني تجميد الآية في حدود ما ذكر في كلام الإمام عليه السلام، لأنّ ذكر المصداق والمثال لا يمنع من التمسك بالعموم أو الإطلاق.

فيكون حال الرواية المصدقية حال أسباب النزول، فكما أنّ أسباب النزول لا تجمّد الآية في موردها كما سيأتي، كذلك الرواية المصدقية، فهي لا تقتضي حبس الآية وتجميدها على المصداق، وهذه ميزة القرآن الكريم، ولولاها لمات القرآن بمرور الزمان، ولما كان لديه القدرة على مواكبة المستجدات، وهو ما عبّرت عنه الروايات بأنّه «يجري كما يجري الليل والنهار»، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ القرآن حي لم يمت وأنّه يجري ما يجري الليل والنهار وكما تجري الشمس والقمر»^(١).

وقد ورد في صحيح عمّار بن يزيد قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِينَ يَصَلُّونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ» [الرعد: ٢١]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي رَجَمِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ، وَقَدْ تَكُونُ فِي قَرَابَتِكَ، ثُمَّ قَالَ: فَلَا تَكُونَنَّ مِمَّنْ يَقُولُ لِلشَّيْءِ إِنَّهُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ»^(٢).

(١) تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٠٤.

(٢) الكافي، ج ٢، ص ١٥٦.

فهاتان الروايتان تقدّمان قاعدة في التفسير، وهي أنّ نزول الآية في جماعة أو فرد لا يوجب اختصاصها بذلك المورد، ما دام اللفظ عاماً.

ويستخدم بعض المفسرين في الإشارة إلى الروايات المصدقية، مصطلح الجري والتطبيق، يقول السيد الطباطبائي تعليقاً على بعض الأخبار الواردة في تفسير الصراط المستقيم: «وهذه الأخبار من قبيل الجري، وعدّ المصدق للآية، واعلم أنّ الجري اصطلاحٌ مأخوذ من قول أئمة أهل البيت (عليهم السلام)»^(١).

٢ - الروايات المصدقية: كثرتها، فائدتها، وفلسفتها

هل الغالب على الروايات البيانية أم المصدقية؟ ثم ما فائدة التعرف على كون الرواية مصدقية أو بيانية؟ وما الوجه في كثرة الروايات المصدقية؟

أولاً: كثرة الروايات المصدقية

يرى غير واحد من الأعلام أنّ أغلب الروايات الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) في تفسير الآيات القرآنية هي روايات مصدقية، يقول السيد الطباطبائي في تمة كلامه السابق: «وهذه سليقة أئمة أهل البيت، فإنهم (عليهم السلام) يطبقون الآية من القرآن على ما يقبل أن ينطبق عليه من الموارد وإن كان خارجاً عن مورد النزول، والاعتبار يساعده، فإنّ القرآن نزل هدى للعالمين يهديهم إلى واجب الاعتقاد وواجب الخلق وواجب العمل، وما بينه من المعارف النظرية حقائق لا تختص بحال دون حال ولا زمان دون زمان، وما ذكره من فضيلة أو رذيلة أو شرعه من حكم عملي لا يتقيد بفرد دون فرد ولا عصر دون عصر لعموم التشريع»^(٢).

(١) الميزان، ج ١، ص ٤١.

(٢) الميزان، ج ١، ص ٤١.

ويقول الإمام الخميني: «لا بدّ من معرفة أنّ الفطرة وإنّ فسرت في هذا الحديث الشريف^(١) وغيره من الأحاديث بالتوحيد، إلّا أنّ هذا هو من قبيل بيان المصداق، أو التفسير بأشرف أجزاء الشيء، كأكثر التفاسير الواردة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام، وفي كل مرة تفسر بمصداق جديد بحسب مقتضى المناسبة، فيحسب الجاهل أنّ هناك تعارضاً»^(٢). وسيأتي عما قليل كلام للسيد الخوئي يذكر فيه أن جميع الروايات الواردة في التفسير هي من سنخ الأخبار المصدقية.

ويلاحظ في التفسير الروائي كثرة الروايات التي تطبق الآية على الأئمة عليهم السلام أو على أعدائهم، وهذا على فرض صحة الرواية هو من التفسير بالمصداق، يقول السيد الطباطبائي: «والروايات في تطبيق الآيات القرآنية عليهم عليهم السلام أو على أعدائهم، أعني روايات الجري، كثيرة في الأبواب المختلفة، وربما تبلغ المئين، ونحن بعد هذا التنبيه العام نترك إيراد أكثرها في الأبحاث الروائية لخروجها عن الغرض في الكتاب، إلّا ما تعلق بها غرض في البحث»^(٣).

ثانياً: ثمرة التعرف على نوع الرواية

إنّ للتعرف على مصداقية الرواية أو بيانيتها أكثر من ثمرة، وعمدتها اثنتان:

الثمرة الأولى: أن البيانية - كما سلف - تعني أنّه لا يمكن الخروج عما

(١) يقصد حديث الفطرة، وهو صحيحة زُرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَطَرَتُ اللَّهَ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] قَالَ: فَطَرَهُمْ جَمِيعاً عَلَى التَّوْحِيدِ، الكافي، ج ٢، ص ١٢.

(٢) الأربعون حديثاً، ص ٢١٠.

(٣) الميزان، ج ١، ص ٤٢.

جاء في تفسير النبي ﷺ أو الإمام ﷺ ولا الإضافة عليه، بخلاف المصادقية، فإن معناها أن بالإمكان التمسك بعموم الآية أو إطلاقها وإدراج مصاديق جديدة أخرى تحتها.

الثمرة الثانية: إن الروايات المصادقية في حال تعددها في ذكر المصاديق فلا مجال لافتراض تعارضها، بينما لو كانت الروايات بيانية، فهذا يعني أننا نتعامل معها معاملة المتعارضين، على سبيل المثال: قد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ عدة أخبار، وطرحت عدة أقوال، فقليل: إن المراد به الكذب^(١)، وهذا مروى عن ابن عباس، قال: «الافتراء على الله والتكذيب»^(٢). وفي تفسير السمعاني بعد أن نقل القول السابق أن المراد بقول الزور الكذب، أردف قائلاً: «وفي الآية قول آخر، وهو أن قول الزور هو الشرك، والقول الثالث: أن قول الزور هو تلبيتهم: ليك اللهم ليك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك»^(٣). وأما في روايات أهل البيت ﷺ فقد ورد في عدة أخبار عن الأئمة ﷺ أن المراد به الغناء، من قبيل خبر زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن قول الله عز وجل: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، فقال: «الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ: الشُّطْرُنُجُ، وَقَوْلُ الزُّورِ: الْغِنَاءُ»^(٤).

وقد أورد النراقي في المستند على دلالة الآيات على حرمة الغناء بأن الروايات الواردة في تفسيرها بالغناء معارضة بما ورد في تفسيرها بغيرها^(٥).

(١) مجمع البيان، ج ٧، ص ١٤٨.

(٢) جامع البيان للطبري، ج ١٧، ص ٢٠٢.

(٣) تفسير السمعاني، ج ٣، ص ٤٣٧، وأشار إلى القول الأخير الطبرسي في جوامع الجامع ج ٢، ص ٥٥٨.

(٤) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٥.

(٥) مستند الشيعة، ج ١٤، ص ١٣٤.

واعترضه السيد الخوئي بحق: قائلاً: «وفيه: إن الأحاديث المذكورة في تفسير القرآن كلها مسوقة لتنقيح الصغرى وبيان المصداق، فلا تدل على الانحصار بوجه حتى تقع المعارضة بينهما، وقد أشرنا إلى هذا فيما سبق مراراً، وتكلمنا عليه في البحث عن مقدمات التفسير مفصلاً»^(١)، واللافت في كلامه هنا أنه يدعي أن كل الأحاديث الواردة في تفسير القرآن هي من قبيل ذكر التطبيقات.

وقال رحمه الله: «إن قول الزور قد فسر بالكذب، وسيأتي في مبحث حرمة الغناء تفسير قول الزور بالغناء في جملة من الروايات، ولا منافاة بين التفسيرين، فإنّ كلاّ منهما لبيان المصداق، وقد ذكرنا في مبحث التفسير أن القرآن لا يختص بطائفة ولا بمصداق، وإلا لفد بنفاد تلك الطائفة وانعدم ذلك المصداق، بل القرآن يجري مجرى الشمس والقمر، كما في عدة من الروايات»^(٢).

وقال السيد أيضاً مستدلاً على حرمة السب: «ويدلّ على الحرمة أيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، فإنّ سبّ المؤمن من أوضح مصاديق قول الزور، ولا ينافي ذلك ما ورد من تطبيق الآية على الكذب»^(٣).

ثالثاً: تفسير كثرة الروايات المصدقية

وقد تسأل: لماذا يكثر في روايات أهل البيت عليهم السلام تفسير القرآن بالمصداق؟ ولماذا لم يعتمدوا إلى تفسيره بتحديد المراد من الآيات؟

والجواب: إنّ هذا مرده إلى:

١ - ربط القرآن بالواقع، ليكون كتاباً حركياً ومواكباً وجارياً مجرى الليل

(١) مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٤٧٣.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٠٤.

(٣) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٣٨.

والنهار، كما نصت عليه بعض الأخبار، فالجري هو حكمة لجوء الإمام إلى التفسير بالمصدق.

٢ - إزالة اللبس عن بعض التطبيقات، حيث إن المفاهيم القرآنية العامة تكون واضحة في الجملة، ولكن الالتباس والإشكال إنما يقع في مصاديقها، وفي تطبيق الكبرويات على صغروياتها، فيتدخل الإمام (عليه السلام) لرفع هذا اللبس ويقوم بدور التطبيق.

٣ - التعليم على التطبيق وذكر المصدق، وهذا من أنجح الأساليب في التعليم، فإن ذكر المصدق يرسخ المفهوم في الذهن ويجعله واضحاً وجلياً.

٤ - وربما هدف الإمام (عليه السلام) من ذكر المصدق إلى تأكيد أمر قد وقع محلاً للتشكيك من قبل البعض، فإدراج الأمر تحت عموم آية قرآنية، يجعله أكثر إقناعاً، وقاطعاً للجدل والنقاش، وقد يجد الإمام (عليه السلام) أن فكرة معينة ثقيلة على الأذهان فيعمد إلى إدراجها تحت عموم قرآني ترسيخاً لها، من قبيل ما ورد في قضية الإمام المهدي (عليه السلام) واعتبار الإيمان به من مصاديق الإيمان بالغيب، ففي الخبر عن داود ابن كثير الرقي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٢ - ٣] قال: «من أقر بقيام القائم (عليه السلام) أنه حق»^(١).

٥ - الإشارة إلى المصدق الخفي الذي لا تلتفت إليه الأذهان، فعلى سبيل المثال: قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُفْقُونَ﴾ [البقرة: ٣]، ظاهر في الإنفاق المادي، ولكن الإمام الصادق (عليه السلام) فيما روي عنه طبقه على بذل العلم، قال: «ومما علمناهم ينبئون»^(٢)، في إشارة إلى مصداق خفي. وإلى إنفاق العلم أشار الإمام علي (عليه السلام) في قوله: «يَا كُمَيْلُ الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ»

(١) كمال الدين وتمام النعمة، ص ١٧ وص ٣٤٠.

(٢) تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٦، وكذلك في تفسير القمي، ج ١، ص ٣٠. ونقلت في مصادر أخرى: «ومما علمناهم يبثون»، جوامع الجامع ج ١، ص ٦٥، ومجمع البيان، ج ١، ص ٨٧، وهكذا نقله الكاشاني في الصافي، ج ١، ص ٩٣.

الْعِلْمُ يَحْرُسُكَ وَأَنْتَ تَحْرُسُ الْمَالَ، وَالْمَالُ تَنْقُصُهُ النَّقْصَةُ وَالْعِلْمُ يَزْكُوا عَلَى الْإِنْفَاقِ، وَصَنِيعُ الْمَالِ يَزُولُ بِزَوَالِهِ»^(١).

٣ - نماذج البيانية والمصداقية

وفي هذه الفقرة نذكر بعض النماذج للروايات المصداقية والروايات البيانية:

أولاً: أمثلة للرواية البيانية

النموذج الأول: تعيين المراد بآية التطهير، أعني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فإن الآية لم تحدد من هم أهل البيت ﷺ الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، ولكنها قد فُسِّرَت على لسان الرسول الأكرم ﷺ بالخمسة من أهل الكساء ﷺ بقول وفعل واضحٍ الدلالة على أنهم ليسوا مجرد مصداقٍ للآية، بل أنهم المرادون بها حصراً، والأخبار الواردة في ذلك هي من الكثرة بحيث يحصل القطع أو الاطمئنان بصدور مضمونها عن رسول الله ﷺ^(٢)، وقد جاء فيها أن أم سلمة أو زوجة أخرى أرادت

(١) نهج البلاغة، ج ٤، ص ٣٥.

(٢) وإليك بعض هذه الأخبار الواردة من طرق أهل السنة:

١ - في مسند أحمد بسنده إلى أم سلمة «أن النبي ﷺ كان في بيتها فأتته فاطمة ببرمة فيها خزيرة (نوع من الطعام) فدخلت لها عليه فقال لها: ادع زوجك وابنيك قالت: فجاء علي والحسين والحسن فدخلوا عليه فجلسوا يأكلون من تلك الخزيرة وهو على منامة له على دكان تحته كساء له خيبري قالت: وأنا أصلي في الحجرة فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾، قالت: فأخذ فضل الكساء فغشاهم به ثم أخرج يده فألوى بها إلى السماء ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً قالت فأدخلت رأسي البيت فقلت وأنا معكم يا رسول الله قال إنك إلى خير انك إلى خير»، مسند أحمد ج ٦، ص ٢٩٢.

الدخول معهم تحت الكساء فجذب النبي ﷺ الكساء من يدها، وقال: إنك على خير.

النموذج الثاني: ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُمْ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْحَبِيرُ * إِنْ نُبُوًّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحریم: ٣ - ٤]، فقد ورد في الخبر عن ابن عباس، سألت عمر بن الخطاب من اللتان تظاهرتا من أزواج النبي ﷺ اللتان قال لهما: ﴿إِنْ نُبُوًّا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ٤]؟ فقال: واعجبي لك يا ابن عباس: حفصة وعائشة^(١). فهذا الخبر من أوضح الروايات البينانية.

٢ - وبسنده عن شهر بن حوشب عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: «أنتيني بزواجك وابنيك فجاءت بهم، فألقى عليهم كساءً فذكياً قال: ثم وضع يده عليهم ثم قال: اللهم إن هؤلاء آل محمد فاجعل صلواتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد إنك حميد مجيد. قالت أم سلمة: فرفعت الكساء لأدخل معهم فجذبه من يدي، وقال: إنك على خير»، مسند أحمد ج ٦، ص ٣٢٣.

٣ - وروى ابن عساكر بسنده عن عمرة بنت أفعى قالت: سمعت أم سلمة تقول: نزلت هذه الآية في بيتي ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] وفي البيت سبعة جبريل وميكائيل ورسول الله ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين قالت وأنا على باب البيت فقلت يا رسول الله أأنت من أهل البيت قال إنك على خير إنك من أزواج النبي ﷺ وما قال إنك من أهل البيت»، تاريخ مدينة دمشق، ج ١٤، ص ١٤٥.

٤ - وفي المستدرک بسنده عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: في بيتي نزلت هذه الآية ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى علي وفاطمة والحسن والحسين رضوان الله عليهم أجمعين فقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي، قالت أم سلمة: يا رسول الله ما أنا من أهل البيت؟! قال: إنك أهلي خير (خير أهلي)، وهؤلاء أهل بيتي اللهم أهلي أحق» وأضاف الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»، المستدرک ج ٢، ص ٤١٦.

(١) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٤، وج ٦، ص ٧٠، وصحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٢، والأُمالي للطوسي، ص ١٥١.

النموذج الثالث: ما جاء في تفسير الجدل في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. حيث ذكرت بعض الأخبار أنَّ الجدل هو قولك: «لا والله وبلى والله»، ففي الحديث الصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام: «والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله»^(١)، وقد فهم مشهور الفقهاء من هذه الأخبار البيانية والتزموا بمضمونها، يقول بعض الفقهاء المعاصرين: «ليس المراد من الجدل في الآية الشريفة معناه اللغوي والعرفي، بل المراد منه ما فسّر في الروايات»^(٢)، وقد أصرّ السيد الخوئي على هذا الرأي، فإنه وبعد أن تساءل: هل «الممنوع المخاصمة التي فيها يمين خاص، وهو قول الرجل لا والله، وبلى والله، أو أن الممنوع مطلق هذا القول ولو في غير مورد المخاصمة؟» أجاب قائلاً: «يظهر من بعضهم اختصاص الحرمة بمورد المخاصمة، والظاهر أنه لا وجه له، لأنّ الروايات فسرت الجدل بنفس هذا القول، لا المخاصمة المشتملة على هذا القول، فهذا القول ممنوع ولو في غير مورد المخاصمة»^(٣).

ويشهد للبيانية - بالإضافة إلى ظاهر الخبر - استخدامه عليه السلام لأداة الحصر في بعض الأخبار، ففي صحيحة معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال: «وسألته عن الرجل يقول: لا لعمرى وبلى لعمرى، قال: ليس هذا من الجدل إنما الجدل لا والله وبلى والله»^(٤).

باختصار: لقد التزم هؤلاء الفقهاء أنّ الرواية بصدد تفسير العنوان القرآني، ما يعني أن قول «لا والله وبلى والله» محرّم على المحرم وموجب

(١) تهذيب الأحكام ج ٥، ص ٢٦٩، ولاحظ الروايات الواردة في ذلك، في وسائل الشيعة،

ج ١٢، ص ٤٦٤، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) تعليقات مبسوبة، ج ١٠، ص ٢٢٠.

(٣) شرح المناسك - الحج (موسوعة الإمام الخوئي) تقرير الخليلي، ج ٢٨، ص ٤٣٤.

(٤) الكافي، ج ٤، ص ٣٣٨.

للكفارة ولو لم يكن وارداً في سياق الجدل، أي إن العنوان المحرم على المحرم ليس عنوان الجدل بل هو قول: «لا والله وبلى والله»، مع أن الروايات الواردة في ذلك واردة في سياق تفسير الجدل في الآية؟!!

ولكننا - تبعاً لجمع من أساتذتنا - نرجح الاتجاه الآخر في المسألة الذي أشار إليه السيد الخوئي ونقله عن بعضهم دون أن يتبناه، وهو الذي يرى أصحابه أن قول: «لا والله وبلى والله» إنما يكون محرماً إذا كان في مقام الخصومة والجدل، دون غيره. والمستند في ترجيح هذا الاتجاه أن عنوان الجدل الوارد في الآية بصفته محرماً من محرمات الإحرام، ظاهر في المنازعة الكلامية بين طرفين، بحيث إن كل منهما يسعى إلى إثبات صحة رأيه وإبطال رأي الآخر، ولا علاقة له بعنوان الحلف مجرداً عن الخصومة، فإذا أردنا تفسيره بقول «لا والله وبلى والله» مجرداً عن الجدل فهذا فيه إلغاء وإعدام للعنوان القرآني، والأئمة عليهم السلام هم تبع للقرآن ولم يثبت أن لهم صلاحية إلغاء العناوين القرآنية. على أن الأخبار المذكورة لا يظهر منها إلغاء عنوان الجدل، وذلك لأن الإمام عليه السلام في سياق تفسير الجدل يقول هو قول «لا والله وبلى والله»، فهو يفترض أن الجدل متحقق ولا يريد إلغائه، ولكنه يضيف عليه قيداً وهو أن يكون مترافقاً مع قول لا والله وبلى والله. ولعلّ الوجه في حصر حرمة الجدل بذلك أن استخدام المتخاصمين لعبارة (لا والله وبلى والله) هو ذروة الجدل وقمته.

هذا وربما قيل: إذا لم يكن هذا هو المراد من الأخبار، فيمكن القول: إن الرواية حينئذ تعدّ من الروايات المنافية للقرآن والتي تفسره بخلاف ظاهره فيلزم ردها، وكونها ناظرة إلى الآية وتحدث عن أن هذا المراد بها، لا يخرجها عن عنوان المخالفة فتشملها عمومات ما دل على طرح ما خالف الكتاب، كما تطرح الأخبار المنافية للقرآن ولو لم تكن في صدد تفسير القرآن، فتأمل.

وقد أصر على تبني هذا الرأي الذي يرفض إلغاء عنوان الجدل الوارد في الآية الأستاذان: السيد فضل الله^(١) والسيد كاظم الحائري^(٢).

ثانياً: أمثلة للروايات المصادقية

أشرنا إلى أنّ الروايات المصادقية تشكل الغالبية العظمى من التراث الروائي في مجال التفسير، وسأكتفي هنا بذكر بعض النماذج منها مما ورد في المجال العقدي وبعض آخر مما ورد في المجال التشريعي، والروايات في هذا المجال كثيرة جداً:

أ - في الآيات العقدية ونحوها

النموذج الأول: الصراط المستقيم

ذكرت الأخبار في تفسير الصراط المستقيم، عدّة مصاديق، ففي الخبر عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام: «والصراط المستقيم أمير المؤمنين عليه السلام»^(٣). وهو مروي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام^(٤).

(١) يقول رحمه الله: «إنّ القرآن قد ركز عنوان الجدل كمحرم من محرمات الحج، والروايات ذكرت خصوصية الحلف بصيغة معينة فمقتضى ما ذكرناه، أن يبقى الجدل هو الموضوع للحكم، لكن مع إضافة الحلف، فيصبح الموضوع هو الجدل المتعاضم إلى درجة الحلف، لا الجدل لوحده، ولا الحلف لوحده. ثم إن السبب في عدم بيان الإمام عليه السلام لحيثية المخاصمة هو أنه في مقام بيان المراد من الآية، وهي ظاهرة في نفسها في اعتبار هذه الحيثية..»، فقه الحج، ج ٣، غير مطبوع.

(٢) قال: «فكلمتا لا والله وبلى والله الواردتان تحملان على مطلق الحلف بالله في المخاصمة، أما إذا خلا من المخاصمة لم يكن جدالاً، وإذا خلا الكلام من الحلف بالله لم يكن أيضاً جدالاً، والدليل على نفي الجدل عن الكلام الخالي عن المخاصمة - إضافة إلى ما يفهم من كلمة الجدل -: صحيحة أبي بصير عن أبي قال: «سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: والله لا تعمله فيقول: والله لأعملنه، فيخالفه مراراً أيلزمه ما يلزم [صاحب] الجدل؟ قال: لا، إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان [لله] فيه معصية»، انظر: الفتاوى المتتخبة، ص ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٣) الكافي، ج ١، ص ٤٣٣.

(٤) التوحيد، ص ٣٢.

وفي توحيد الصدوق عن المفضل بن عمر قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصراط. فقال: هو الطريق إلى معرفة الله عز وجل، وها صراطان: صراط في الدنيا، وصراط في الآخرة. وأما الصراط الذي في الدنيا فهو الإمام المفترض الطاعة، من عرفه في الدنيا واقتدى بهداه مرّ على الصراط الذي هو جسر جهنم في الآخرة، ومن لم يعرفه في الدنيا زلت قدمه عن الصراط في الآخرة فتردى في نار جهنم»^(١).

وفي التوحيد أيضاً عن أبي الحسن العسكري: «في قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ قال: آدم لنا توفيقك الذي به أطعناك في ماضي أيامنا حتى نطيعك كذلك في مستقبل أعمارنا. والصراط المستقيم هو صراطان: صراط في الدنيا، وصراط في الآخرة. وأما الصراط المستقيم في الدنيا فهو ما قصر عن الغلو، وارتفع عن التقصير، واستقام فلم يعدل إلى شيء من الباطل. وأما الطريق الآخر فهو طريق المؤمنين إلى الجنة الذي هو مستقيم لا يعدلون عن الجنة إلى النار ولا إلى غير النار سوى الجنة»^(٢).

وقيل: «وفي تفسير وكيع عن السدي ومجاهد عن ابن عباس في قوله ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] معناه أرشدنا إلى حب النبي وأهل بيته»^(٣).

وفي رواية عن أبي عبد الله عليه السلام: «﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] صراط الأنبياء، وهم الذين أنعم الله عليهم»^(٤).

وفي معاني الأخبار قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، قال: يقول: أرشدنا إلى

(١) التوحيد، ص ٣٢.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٣.

(٣) الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم، ج ١، ص ٢٨٤.

(٤) تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٢.

الصراط المستقيم، وأرشدنا للزوم الطريق المؤدي إلى محبتك، والمبلغ دينك، والمانع من أن نتبع أهواءنا فنعطب، أو نأخذ بآرائنا فنهلك»^(١).

وهذه الأخبار كما لا يخفى إنما هي من التفسير بالمصاديق، فعلي عليه السلام وأهل بيته عليهم السلام هم المصداق الأشرف للصراط والذي لا يكتمل الدين إلا باتباعهم، يقول السيد الطبطبائي: «وهذه الأخبار من قبيل الجري وعدّ المصداق للآية»^(٢).

النموذج الثاني: غير المغضوب عليهم ولا الضالين

وفي تفسير المغضوب عليه والضالين، ذكرت الأخبار عدة مصاديق، ففي تفسير العياشي، عن محمد بن مسلم، قال أبي عبد الله عليه السلام: «﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاحة: ٧] اليهود وغير ﴿الضَّالِّينَ﴾ النصارى»^(٣). وروى ذلك أيضاً عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤).

وهذه الأخبار - على فرض صحتها - هي من التفسير بالمصداق، كما ذهب إليه بعض الأعلام^(٥)، ويؤيدها ما جاء في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام، قال عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أمر الله عز وجل عباده أن يسألوه طريق المنعم عليهم، وهم: النبيون والصديقون والشهداء والصالحون وأن يستعينوا [به] من طريق المغضوب عليهم وهم اليهود الذين

(١) معاني الأخبار، ص ٣٣.

(٢) الميزان، ج ١، ص ٤١.

(٣) تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٢.

(٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٤.

(٥) يقول الشيخ البلاغي تعليقاً على الأخبار: «وما صح من ذلك فهو من باب النص على بعض المصاديق»، آلاء الرحمان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٦٣، ويقول السيد الخوئي: «وقد ورد في المأثور أن المغضوب عليهم هم اليهود، والضالين هم النصارى. وقد تقدم أن الآيات القرآنية لا تختص بمورد، وأن كل ما يذكر لها من المعاني فهو من باب تطبيق الكبرى»، البيان في تفسير القرآن، ص ٤٨٧.

قال الله تعالى فيهم: ﴿قُلْ هَلْ أَنْبِئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٦٠] وأن يستعيزوا به من طريق الضالين، وهم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧] وهم النصارى. ثم قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كل من كفر بالله فهو مغضوب عليه، وضال عن سبيل الله عز وجل. وقال الرضا (عليه السلام) كذلك، وزاد فيه، فقال: ومن تجاوز بأمير المؤمنين (عليه السلام) العبودية فهو من المغضوب عليهم ومن الضالين»^(١).

النموذج الثالث: تفسير آية: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ بالحسين (عليه السلام)

في تفسير العياشي عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «نزلت هذه الآية في الحسين (عليه السلام): ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ قاتل الحسين. ﴿إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣] قال: الحسين (عليه السلام)»^(٢).

وهذه الرواية - على فرض صحتها -^(٣) فإنها رواية مصداقية، فإن من أبرز من قتل مظلوماً هو الإمام الحسين بن علي (عليه السلام).

(١) التفسير المنسوب للإمام العسكري، ص ٥٠.

(٢) تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٩٠.

(٣) الرواية لا تصح سنداً، بل إنَّها - في بعض طرقها - لا تصح سنداً ومضموناً، من ذلك ما في روضة الكافي: «عنه، عن صالح، عن الحجال، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] قال: نزلت في الحسين (عليه السلام)، لو قتل أهل الأرض به ما كان سرفاً» الكافي، ج ٨، ص ٢٥٥، اللهم إلا أن يقال إن المقصود بقتل أهل الأرض المبالغة في بيان عظيم الجريمة، أو في حال اشتراكهم أو رضاهم في قتلهم، وقد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لو أن أهل السماء والأرض شركوا في قتل امرئ مسلم ورضوا به لأكرهم الله على وجوهم في النار»، الكافي، ج ٧، ص ٢٧٣. نعم، يبقى أمر وهو أن الرواية ذكرت أن الآية نزلت في الحسين (عليه السلام)، وهذه لا بد من حملها على نحو من الجري.

النموذج الرابع: تفسير آية ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ بالإمام علي عليه السلام

ورد ذلك في العديد من الأخبار، منها ما رواه العياشي في تفسيره ورواه الكليني في الكافي بسنده عن عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُنْذِرُ، وَعَلِيٌّ الْهَادِي، أَمَا وَاللَّهِ مَا ذَهَبَتْ مِنَّا وَمَا زَالَتْ فِينَا إِلَى السَّاعَةِ^(١). فَإِنْ تَفْسِيرُ الْهَادِي بِالْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام هُوَ مِنَ التَّفْسِيرِ بِالمَصْدَاقِ، وَهُوَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ رَوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُنْذِرُ وَعَلِيٌّ الْهَادِي، يَا أَبَا مُحَمَّدٍ هَلْ مِنْ هَادٍ الْيَوْمَ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا زَالَ مِنْكُمْ هَادٍ بَعْدَ هَادٍ حَتَّى دُفِعَتْ إِلَيْكَ. فَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَوْ كَانَتْ إِذَا نَزَلَتْ آيَةٌ عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ مَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَاتَتِ الْآيَةُ مَاتَ الْكِتَابُ، وَلَكِنَّهُ حَيٌّ يَجْرِي فِيْمَنْ بَقِيَ كَمَا جَرَى فِيْمَنْ مَضَى^(٢). فَإِنْ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ عليه السلام، مِنْ أَنَّ الْآيَةَ لَوْ مَاتَ بِمَوْتِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ نَزَلَتْ فِيهِمْ لَمَاتَ الْقُرْآنُ يُوَكِّدُ المَصْدَاقَةَ.

النموذج الخامس: ما ورد في تفسير «الآيات» الواردة في القرآن بالأئمة عليهم السلام

روى الكليني في باب «أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ هُمُ الْأَئِمَّةُ عليهم السلام» عدة روايات:

١ - ما رواه الكليني عن الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا تُعْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١]، قَالَ: الْآيَاتُ هُمُ الْأَئِمَّةُ وَالنُّذُرُ هُمُ الْأَنْبِيَاءُ عليهم السلام.

(١) الكافي، ج ١، ص ١٩٢.

(٢) الكافي، ج ١، ص ١٩٢، تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٠٤، وهناك عدة أحاديث أوردها العلمان الكليني والعياشي في ذلك.

٢ - وروى أيضاً عن أحمد بن مهران عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن موسى بن محمد العجلي عن يونس بن يعقوب رفعه عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا﴾ [القمر: ٤٢]، يعني الأوصياء كلهم.

٣ - وروى أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير أو غيره عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك إن الشيعة يسألونك عن تفسير هذه الآية: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ * عن النبي العظيم عليه السلام قال: ذلك إلي إن شئت أخبرتهم وإن شئت لم أخبرهم، ثم قال: لكنني أخبرك بتفسيرها قلت: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ قال فقال هي في أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول ما لله عز وجل آية هي أكبر مني ولا لله من نبي أعظم مني^(١).

وهذه الأحاديث الثلاثة ضعيفة السند^(٢)، كما لا يخفى، ولو صحت فإنها من الروايات المصدقية.

إلى غير ذلك من الروايات المصدقية التي تتصل ببيان أمر عقدي، وأكثرها مما يرد في تطبيق بعض الآيات على الأئمة من أهل البيت عليهم السلام^(٣).

ب - في المجال التشريعي

وفي المجال التشريعي نجد أيضاً نماذج كثيرة للروايات المصدقية، منها:

المثال الأول: تفسير «أنكر الأصوات» بالعطسة القبيحة، في الخبر عن

(١) راجع بشأن الأخبار الثلاثة: الكافي، ج ١، ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٢) وقد اعترف بذلك المجلسي، انظر: مرآة العقول ج ٢، ص ٢١٤.

(٣) منها ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فقد ورد في عدة أخبار أن المقصود بها الأئمة عليهم السلام، وأن الإمام يؤدي الأمانة إلى الإمام من بعده، وقد عقد لها في الكافي باباً خاصاً، الكافي، ج ١، ص ٢٧٦، وصرح بالمصدقية في تفسير الميزان، ج ٤، ص ٣٨٥.

أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ أَنْكَرَ الْأَصَوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩]؟ قَالَ: الْعَطْسَةُ الْقَبِيحَةُ»^(١).

المثال الثاني: ما ورد في تفسير قول الزور بالغناء، كما سلف، والظاهر أنّ هذا من التفسير بالمصداق، ويؤيده ما جاء في رواية أخرى أنّ منه قولك للمغني: أحسنت»^(٢).

المثال الثالث: ما ورد في تفسير لهو الحديث، ففي خبر الوشاء قال: «سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغِنَاءِ؟ فَقَالَ: هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦]»^(٣). وهذا من التفسير بالمصداق، ويشهد له ما ورد في خبر مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْغِنَاءُ مِمَّا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦]»^(٤).

ثالثاً: التردد بين المصداقية والتفسيرية

وشمة حالات وقع فيها الخلاف، أو التردد بين المصداقية والبيانية، ومن أمثلتها:

المثال الأول: ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَسَاءَ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٤٣ والأنبياء: ٧]، من أن المراد بهم أهل البيت ﷺ، فقد ورد في الرواية عن الوشاء عن الإمام الرضا ﷺ، وقد سأله عن الآية؟ فقال: «نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون»^(٥).

(١) الكافي، ج ٢، ص ٦٥٦، والظاهر أن المراد بالعطسة القبيحة هي التي يبالغ فيها الشخص عمداً بما لا موجب له.

(٢) صحيحة حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألته عن قول الزور؟ قال: «منه قول الرجل للذي يغني أحسنت». معاني الأخبار، ص ٣٤٩.

(٣) الكافي، ج ٦، ص ٤٣٢.

(٤) المصدر نفسه، ج ٦، ص ٤٣١، ونحوه رواية عبد الأعلى عن جعفر بن محمد ﷺ.. قلت: قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] قال: «منه الغناء»، معاني الأخبار، ص ٣٤٩.

(٥) الكافي، ج ١، ص ٢١١.

وهذه الرواية على الأرجح رواية مصداقية وتشير إلى أشرف مصداق لأهل الذكر، ولذا فهي لا تنحصر بذلك، وهذا ما تبناه السيد الخوئي^(١)، وغيره^(٢)، ما يعني أنّ عنوان «أهل الذكر» ينطبق على كافة أهل العلم والتخصصات كل في مجاله الخاص، فتطبق على علماء اليهود والنصارى، وعلى الأئمة عليهم السلام، وعلى العلماء والفقهاء، وعلى الأطباء وعلى المهندسين، كل حسب تخصصه ومورد الرجوع إليه.

في المقابل، فقد اعترض بعض الفقهاء على ذلك، وأصرّ على أنّ الروايات المذكورة بيانية ولا مجال لحملها على المصداقية، فقال: «إنه لا بد من رفع اليد عن ظهور الآية البدوي في إرادة مطلق العلماء من أهل الذكر، بالنصوص الكثيرة الظاهرة، بل الصريحة في اختصاص أهل الذكر

(١) قال: «وقد يتوهم أنّ تفسير أهل الذكر في الأخبار، بأهل الكتاب أو الأئمة عليهم السلام ينافي الاستدلال بها على جواز التقليد ورجوع الجاهل إلى العالم والفقهاء في الأحكام. ويندفع بأن ورود آية في مورد لا يقتضي اختصاصها بذلك المورد، والآية المباركة قد تضمنت كبرى كلية قد تنطبق على أهل الكتاب وقد تنطبق على الأئمة عليهم السلام وقد تنطبق على العالم والفقهاء، وذلك حسبما تقتضيه المناسبات على اختلافها باختلاف المقامات، فإن المورد إذا كان من الاعتقادات كالنبوة وما يرجع إلى صفات النبي صلى الله عليه وآله فالمناسب السؤال عن علماء أهل الكتاب، لعلمهم بآثارها وعلاماتها، كما أن المورد لو كان من الأحكام الفرعية فالمناسب الرجوع فيه إلى النبي صلى الله عليه وآله أو الأئمة عليهم السلام وعلى تقدير عدم التمكن من الوصول إليهم، فالمناسب الرجوع إلى الفقهاء. وعلى الجملة، تضمنت الآية المباركة كبرى رجوع الجاهل إلى العالم المنطبقة على كل من أهل الكتاب وغيرهم، فالاستدلال بها من تلك الناحية أيضاً مما لا خدشة فيه»، انظر: موسوعة السيد الخوئي/ التقليد، ص ٦٨. وذكر نظيره في مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ١٨٩، وج ٣، ص ٤٤٩.

(٢) قال السيد محمد باقر الحكيم: «وقد وقع بعض المفسرين في الاشتباه إذ جعلوا مصداق الآية الأوحدهم أهل البيت عليهم السلام، في حين أن معنى اللفظ هو: (أهل الخبرة بالدين والكتب والرسالات) وأن لهذا المفهوم مصاديق متعددة، وإن صح أن أبرز مصاديق هذا المفهوم هم أهل البيت عليهم السلام، ولكن هذا من باب الجري والتطبيق عليهم عليهم السلام لا من باب اختصاصهم به دون غيرهم، وقد أشار أهل البيت عليهم السلام إلى هذا المعنى أيضاً»، تفسير سورة الحمد، ص ١١٣.

بالأئمة عليهم السلام وعدم شمولها لغيرهم بالنحو الذي ينفع في ما نحن فيه، كصحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، [الأنبياء: ٧]، أَنَّهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ: إِذَا يَدْعُونَكُمْ إِلَى دِينِهِمْ! قَالَ: قَالَ^(١): بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ: نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَنَحْنُ الْمَسْئُولُونَ^(٢). ونحوه غيره. وقد تضمن بعضها أَنَّ النبي ﷺ هو الذكر، والأئمة عليهم السلام أهله، فلا بد من رفع اليد عن قرينة السياق بذلك^(٣).

ويلاحظ عليه بعدة ملاحظات:

الملاحظة الأولى: لا بدّ أن نستبعد من الحساب الروايات الواردة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، والتي نصّت على أَنَّ الذكر هو رسول الله ﷺ وقومه هم الأئمة عليهم السلام، من قبيل صحيحة عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، «فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذِّكْرُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ عليهم السلام الْمَسْئُولُونَ وَهُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ»^(٤). والوجه في استبعاد هذه الرواية وأمثالها عن محل البحث أَنَّ ما تضمنته أمر مقطوع بعدم صحته، لأنَّ النبي ﷺ هو المخاطب بقوله: ﴿لَذِكْرٌ لَّكَ﴾ فيكون ﷺ ذكراً لنفسه! وهو بين البطلان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ الضمير في قوله «وإنه» راجع إلى القرآن، فهو الذكر، وأياً كان تفسير الذكر^(٥)، فإنَّ «قومك» لا يراد بهم خصوص أهل بيته عليهم السلام فهذا أمرٌ لا

(١) بمعنى أوماً.

(٢) الكافي، ج ١، ص ٢١١، الحديث ٧.

(٣) مصباح المنهاج / التقليد ص ١٢.

(٤) الكافي، ج ١، ص ٢١١، الحديث ٤.

(٥) ومعنى كونه ذكراً، يحتمل أحد تفسيريْن كما ذكر الشيخ الطوسي، وهما:

«أحدهما: أَنَّ هذا القرآن شرف لك بما أعطاك الله - عز وجل - من الحكمة ولقومك بما عرضهم

=

له من إدراك الحق به وانزاله على رجل منهم.

يمكن القبول به، لأن القرآن ذكر للعالمين، وليس لخصوص أهل بيته، قال تعالى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [يوسف: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [القلم: ٥٢]، وعليه، فيلزم رد الرواية، إلا أن يكون قد حصل اشتباه من النساخ في نقل الآية التي كان الإمام بصدد تفسيرها^(١).

الملاحظة الثانية: أما بالنسبة للروايات الواردة في تفسير الآية التي هي محل الشاهد، فإننا نرجح فيها المصادقية، لأن التفسيرية تعني أن الآية نازلة حصراً في الأئمة عليهم السلام، وهذا مستبعد للغاية، إذ كيف يحتج النبي ﷺ على المشركين الذين يناقشون في نبوته بذريعة أنه بشر، فيقول لهم: اذهبوا وسلوا أهل البيت عليهم السلام عن ذلك، والمراد بأهل البيت عليهم السلام وقت نزول الآية هم علي وفاطمة عليهما السلام، فهؤلاء المشركون الذين لا يؤمنون به ﷺ ويكذبون رسالته كيف يحيلهم ﷺ لأجل التثبت من نبوته على ابنته أو صهره وأحد أتباعه؟! نعم، بناءً على المصادقية، فلا مانع من إدخال الأئمة عليهم السلام في الآية بعد إلغاء خصوصية المورد، على طريقة الجري والتطبيق.

الملاحظة الثالثة: أمّا صحيح محمد بن مسلم، فهو لا ينافي المصادقية، لأن الإمام عليه السلام، وفي مقام نفي أو استغراب تفسير البعض لأهل الذكر بأهل الكتاب، قال: «إذا يدعوكم إلى دينهم!»، وهذا المقطع من كلامه عليه السلام يشير إلى تحديد جهة النفي أو الاستغراب، فهو لا ينفي كون أهل الكتاب من أهل الذكر مطلقاً ولو بسؤالهم عن بشرية الأنبياء السابقين، وهو مورد المحاجة في الآية، وإنما ينفي كونهم أهل الذكر بقول مطلق، ولا سيما بلحاظ أخذ المعتقدات منهم، أو التحديث عنهم، ولا يبعد أن

= الثاني: أنه حجة تؤدي إلى العلم لك ولكل أمتك. والأول أظهر.. وقيل: إنه لذكر لك ولقومك يذكرون به الدين ويعلمونه وسوف تسألون عما يلزمكم من القيام بحقه والعمل به»، النبيان، ج ٩، ص ٢٠٢.

(١) وقد احتمل العلامة المجلسي أنّ في الخبر: «إسقاطاً أو تبديلاً لإحدى الآيتين بالأخرى من الرواة أو النساخ»، انظر: مرآة العقول، ج ٢، ص ٤٢٩، وهو احتمال قريب.

يكون الإمام ﷺ ناظراً إلى الردّ على ما كان شائعاً في أوساط المدرسة الإسلامية الأخرى من فتح باب التحديث عن اليهود والرواية عنهم، استناداً إلى ما روه عن النبي ﷺ أنّه قال: «..وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»^(١)، وقد أسلفنا نقد هذا الخبر وبيان ما يرد عليه. وفي ضوء ذلك يتضح أنّ ما جاء في الرواية «نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون»، ليس في مقام الحصر الحقيقي، بل هي بصدد الحصر الإضافي، أي إنّها تؤكد على حصر المرجعية في أهل البيت ﷺ بلحاظ ما يتصل بمعرفة الإسلام وأحكامه وتعاليمه.

المثال الثاني: ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، فقد تعددت الأقوال في تفسيره^(٢)، ف قيل أن المراد به الخير الكثير، وقيل نهر في الجنة^(٣)، وقيل إن المقصود به الذرية من نسل الزهراء ﷺ.

والظاهر أنه لا تنافي بين هذه الأقوال والروايات، لأنها واردة على

-
- (١) صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٤٥، وسنن الدارمي، ج ١، ص ١٣٦، وغيرهما من المصادر.
- (٢) قال الشيخ الطوسي: «و(الكوثر) الشيء الذي من شأنه الكثرة، والكوثر الخير الكثير. وهو (فوع) من الكثرة، قال عطاء: هو حوض النبي ﷺ الذي يكثر الناس عليه يوم القيامة. وقال ابن عباس: هو الخير الكثير. وروى عن عائشة: أن الكوثر نهر في الجنة جانباه قباب الدر والياقوت، وقال الحسن: الكوثر القرآن. وقال ابن عمر: هو نهر يجري في الجنة على الدر والياقوت»، التبيان، ج ١٠، ص ٤١٨، وقال الفيض الكاشاني: «الخير الكثير في الغاية، وفسر بالعلم والعمل، وبالنبوة والكتاب، وبشرف الدارين، وبالذرية الطيبة، وبالشفاعة. والأخير مروي. وفي رواية: «هو نهر في الجنة، أعطاه الله نبيه عوضاً من ابنه». وورد: «الكوثر نهر يجري تحت عرش الله تعالى، ماؤه أشدّ بياضاً من اللبن وأحلى من العسل وألين من الزبد، حصاه الزبرجد والياقوت والمرجان، حشيشه الزعفران، ترابه المسك الأذفر. ثم قال: يا علي هذا النهر لي ولك ولمحببك من بعدي». وسئل عنه النبي ﷺ حين نزلت السورة، فقال: «نهر وعدنيه ربي، عليه خير كثير، هو حوضي ترد عليه أمتي يوم القيامة، آيته عدد نجوم السماء، فيختلج القرن منهم، فأقول: يا رب إنهم من أمتي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك». التفسير الآصفي، ج ٢، ص ١٤٨٣.
- (٣) تبناه القمي في تفسيره، ج ٢، ص ٤٤٥.

سبيل الجري وذكر المصداق، ويمكن القول: إنّ الزهراء عليها السلام مما يقطع أو يطمأن بدخولها في الكوثر، وذلك بقرينة ما جاء في آخر الآية من الحكم بكون الأبر هو شاني النبي صلى الله عليه وآله ومبغضه، قال السيد الطباطبائي بعد ذكر أقوال المفسرين في الكوثر: «وقد استند في القولين الأولين^(١) إلى بعض الروايات^(٢)، وباقي الأقوال لا تخلو من تحكم، وكيف ما كان، فقوله في آخر السورة: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣] - وظاهر الأبر هو المنقطع نسله وظاهر الجملة أنّها من قبيل قصر القلب^(٣) - أن كثرة ذريته صلى الله عليه وآله هي المرادة وحدها بالكوثر الذي أعطيه النبي صلى الله عليه وآله أو المراد بها الخير الكثير وكثرة الذرية مرادة في ضمن الخير الكثير، ولولا ذلك لكان تحقيق الكلام بقوله: «إن شانتك هو الأبر» خالياً عن الفائدة^(٤).

المثال الثالث: ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، فقد ورد في بعض الأخبار، أن الأئمة هم الراسخون في العلم، ومنها صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تأويله»^(٥). واستناداً إلى هذه الأخبار ذهب جمعٌ من الأعلام إلى أنّ الروايات بيانية، وذلك بحسب ما يظهر من كلماتهم، ومنهم الكليني الذي

(١) يقصد الخير الكثير، والنهر في الجنة.

(٢) ففي تفسير القمي: «قال: «الكوثر نهر في الجنة أعطى الله محمداً عوضاً عن ابنه إبراهيم»، تفسير القمي، ج ٢، ص ٤٤٥، وهذا ما يدل عليه ما روي عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في تفسير فرات، ص ٦٠٩، وانظر: روضة الواعظين، ص ٥٠١.

(٣) القصر هو الحصر وهو تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص، فلو قلت ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤] فقد قصرت محمد على الرسالة، فهو ليس شاعراً ولا كاهناً وإنما رسول، وقصر القلب هو الحصر الذي تقلب فيه الأمر على المخاطب مصححاً فهمه أو راداً عليه، كأن يعتقد أنّ زيداً هو العالم فتقول: لا عالم إلا محمد، فبذلك قد قلبت الأمر عليه.

(٤) الميزان، ج ٢٠، ص ٣٧٠.

(٥) الكافي، ج ١، ص ٢١٣.

عقد في الكافي باباً بعنوان «أنّ الراسخين في العلم هم الأئمة (عليهم السلام)»، وأورد فيه ثلاثة أخبار، ويظهر ذلك أيضاً من الشيخ الحر^(١). وغيرهما من الأعلام.

ولكن في المقابل، فقد اختار بعض المفسرين المصادقية، ومنهم العلامة الطباطبائي، قال: تعليقاً على الأخبار التي جاء فيها «نحن الراسخون في العلم» أو «والراسخون في العلم هم آل محمد» أو نحو ذلك: «فجميع ذلك من باب الجرى والانطباق»^(٢). ومنهم السيد فضل الله والشيخ ناصر مكارم الشيرازي^(٣).

ويشهد للمصادقية:

أولاً: ما ذكره السيد الطباطبائي من «أننا لا نعرف في القرآن آيات لا نجد طريقاً إلى معرفة مداليلها ومعانيها المقصودة»^(٤). وذلك حتى لو لم نرجع إلى أخبارهم (عليهم السلام).

ثانياً: ما ذكره الطباطبائي أيضاً، قال: «إن القرآن وصف نفسه بأوصاف كالنور والهادي والبيان، وهذه الأوصاف لا تتفق مع عدم معرفة المداليل والمعاني، ومن جهة أخرى تقول الآية: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فكيف يصح أن يكون التدبر في

(١) الفوائد الطوسية، ص ١٨٩.

(٢) الميزان، ج ٣، ص ٧٠.

(٣) يقول السيد فضل الله بعد ذكر بعض الروايات المشار إليها: «وهؤلاء هم الصفوة العليا من الراسخين في العلم»، من وحي القرآن، ج ٥، ص ٢١٦. ويستفاد ذلك من ثانيا تفسيره للآية. ويقول الشيخ ناصر مكارم بعد ذكر الروايات المختلفة حول أن الأئمة (عليهم السلام) هم الراسخون في العلم: «فإن تفسير الراسخين بالعلم بأنهم النبي (صلى الله عليه وآله) وأئمة الهدى (عليهم السلام) لا يتعارض مع المفهوم الواسع الذي يشمل هذا التعبير» الأمثل ج ٢، ص ٢٠٣.

(٤) القرآن في الإسلام، ص ٣٥.

القرآن رافعاً لكل اختلاف، مع أن فيه آيات متشابهة لا يمكن التوصل إلى معرفة معناها كما عليه قول المشهور الذي نقلناه^(١).

ثالثاً: ويشهد للمصادقية أيضاً ما روي عن ابن عباس أنه كان يقول في هذه الآية: «أنا من الراسخين في العلم»^(٢). فلو كان الراسخون في العلم هم خصوص النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، لما ادعى ابن عباس مثل هذه الدعوى الكبيرة.

وتجدر الإشارة إلى أن القول بأن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام دون سواهم هم الراسخون في العلم مبني على كون الواو في «الراسخون» عاطفة، ما يعني «أن الله جلّت آلاؤه فتح للراسخين في العلم باب العلم بالتأويل بلطفه، وكرمهم بهذه الرتبة بتعليمه»^(٣)، وليست استئنافية، لتكون مبتدأ وخبره قوله: «يقولون آمناً»، وبناءً على الاستئناف يخرج «الراسخون في العلم» من النبي ﷺ وغيره عن مقام العلم بالتأويل، ويكون الأمر مختصاً بالله تعالى. وبناءً على هذا الوجه، يكون قوله «يقولون آمناً به» جملة حالية، والمعنى أن لسان هؤلاء الراسخين في العلم يردد آمناً به.

وهذا الرأي الأخير (استئنافية الواو) مرفوض لأكثر من وجه وسبب، ومن أهمها:

أولاً: استلزامه عبثية ذكر المتشابهات في القرآن، حيث يكون الله تعالى قد أنزل آيات لا يفهم تأويلها وعلمها إلا هو سبحانه، فأى معنى لإدراج هذا الصنف من الآيات في الكتاب ومخاطبة الناس بها، ثم دعوة الناس إلى التدبر فيها؟!!

(١) القرآن في الإسلام، ص ٣٥.

(٢) مجمع البيان، ج ٢، ص ٢٤١، والكشف والبيان في تفسير القرآن للثعلبي، ج ٣، ص ١٤، وتفسير ابن كثير، ج ١، ص ٣٥٥.

(٣) آلاء الرحمان، ج ١، ص ٢٥٦.

ثانياً: ما جاء في الأخبار عنهم عليهم السلام من أنهم الراسخون في العلم، فهذا لا ينسجم مع الاستئناف في الواو.

ثالثاً: ما ذكره الطبرسي، قال: «ومما يؤيد هذا القول إن الصحابة والتابعين أجمعوا على تفسير جميع أي القرآن، ولم نرهم توقفوا على شيء منه، ولم يفسروه بأن هذا متشابه لا يعلمه إلا الله»^(١).

٤ - البيانية والمصدقية: المؤشرات المعيارية

ومن النقاط ذات الأهمية الخاصة في المقام: البحث حول المؤشرات المعيارية التي يمكن في ضوئها تمييز الرواية المصدقية عن الرواية البيانية، ويمكن في هذا المجال ذكر عدة مؤشرات أو أمارات:

أ - صراحة أو ظهور الرواية في المصدقية أو البيانية

إن لسان الرواية يشكل أحد أبرز المعايير في معرفة الرواية التفسيرية من المصدقية، فإننا قد نلاحظ أحياناً أن الخبر صريح أو ظاهر ظهوراً يلامس الصراحة في المصدقية، كما في قول الإمام الصادق عليه السلام - بحسب الرواية - : «منه الخضاب بالسواد»^(٢)، الوارد في تحديد معنى القوة في قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وكذلك قول الإمام الباقر عليه السلام - بحسب الرواية - : «نحن منهم»^(٣) في

(١) مجمع البيان، ج ٢، ص ٢٤١.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٣.

(٣) ورد ذلك في خبر حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ قال: نحن منهم ونحن بقية تلك العترة، تفسير العياشي، ج ١، ص ١٤٧. والغريب أن العياشي الذي روى هذه الرواية يروي بعدها رواية أخرى، عن هشام بن سالم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا﴾ فقال: هو آل إبراهيم وآل محمد على العالمين، فوضعوا اسماً مكان اسم!»، انظر: المصدر نفسه، وكذلك روى القمي في تفسيره، قال: «وقال العالم عليه السلام نزل: «وآل عمران وآل محمد على العالمين» فأسقطوا آل محمد من الكتاب»، انظر: =

الإشارة إلى آل إبراهيم، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: ٣٣].

ومن ذلك قوله ﷺ - بحسب الرواية - : «منه الغناء»، الوارد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَّهُوَ الْحَدِيثَ﴾ [لقمان: ٦]^(١).

وفي حالات أخرى، نلاحظ أن الخبر صريح في البيانية، كما في الروايات

=تفسير القمي، ج ١، ص ١٠٠، وهذه الرواية من روايات التحريف المرفوضة جزماً، ويدل على بطلانها - بالإضافة إلى ضعفها سنداً ومعارضتها لما دل على صيانة القرآن من التحريف من أدلة عقلية ونقلية - ما عارضها من الأخبار الواردة في تفسير الآية نفسها مما هو ظاهر في أن الآية لم تتعرض للتحريف ولم يرد فيها ذكر آل محمد ﷺ، وإنما ذكروا باعتبارهم من آل إبراهيم، كما نصت الرواية الأولى، ونص غيرها من الروايات، من قبيل: الخبر الذي رواه الصدوق في الأمالي بسنده عن الصادق ﷺ: «يقال له محمد بن الأشعث به قيس الكندي، فقال: يا حسين بن فاطمة، أية حرمة لك من رسول الله ليست لغيرك؟ فتلا الحسين ﷺ هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ٣٣ - ٣٤] الآية، ثم قال: «والله إن محمداً لمن آل إبراهيم، وإن العترة الهادية لمن آل محمد»، انظر: الأمالي، ص ٢٢٢، وروى الصدوق في أخبار عيون الرضا ﷺ حديثاً حول الفرق بين العترة والأمة، وفيه: «فقال المأمون: هل فضل الله العترة على سائر الناس؟ فقال أبو الحسن ﷺ: إن الله عز وجل أبان فضل العترة على سائر الناس في محكم كتابه فقال له المأمون: وأين ذلك من كتاب الله؟ فقال له الرضا ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣٣ - ٣٤]، وقال عز وجل في موضع آخر: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤]، عيون أخبار الرضا ﷺ ج ١، ص ٢٠٩. وهذه الأخبار هي التي يتعين الأخذ بها، قال العلامة البلاغي: «وهذه الروايات أوضح سنداً من الأولى وأسلم من التعارض والتدافع فيما بينها وأولى بالترجيح. ويمكن الجمع بأن آل محمد ﷺ كانوا مقصودين في التنزيل من آل إبراهيم بنص الوحي على الرسول في ذلك. وربما أثبت في مصحف علي أمير المؤمنين ﷺ ومصحف ابن مسعود بعنوان التأويل المقصود عند التنزيل»، انظر: آلاء الرحمان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٢٧٧.

(١) في رواية عبد الأعلى عن جعفر بن محمد ﷺ.. قلت: «قوله عز وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَّهُوَ الْحَدِيثَ﴾ [لقمان: ٦] قال: منه الغناء»، معاني الأخبار، ص ٣٤٩.

المشار إليها سابقاً والواردة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣]، حيث حددت أهل البيت بالخمسة أصحاب الكساء، وأخرجت منهم زوجات النبي ﷺ.

ب - القرائن السياقية والحالية

وقد لا يكون لسان الرواية صريحاً أو ظاهراً في المصادقية أو البيانية، لكنّها تكون ظاهرة عرفاً في هذا أو ذاك، تبعاً للقرائن السياقية والحالية، فعلى سبيل المثال: عندما يكون لسان الآية عاماً بينما الرواية تفسرها بذكر مصداق أو أكثر من أفراد العموم، مع عدم وجود خصوصية في الفرد تقتضي وتستدعي حصر المدلول فيه، ولا وجود دلالة في الرواية على انحصار المدلول فيه، ولا سيما إذا كان الفرد مما ينتهي وينقضي مع مرور الزمن، إنّ هذا يعدّ مؤشراً على أنّ الرواية مصداقية، وليست بيانية. أما لو كانت الرواية تبين المفهوم وليس المصداق فهذا مؤشر على بيانيتها، يقول السيد كاظم الحائري: «المصادقية والتفسيرية تُعيّنان على أساس المناسبات والقرائن العرفية والسياق والحالات»^(١).

ت - تعدد المصاديق ووحدتها

إنّ احتمال الأخبار على عدة مصاديق في تفسير الآية الواحدة هو - أيضاً - مؤشر على المصادقية، لأنّ البيانية لا تحتمل التعدد، وقد مرّت معنا العديد من النماذج على تعدد المصاديق في الآية الواحدة وفقاً لما جاء في الأخبار، وذلك من قبيل ما ورد في تفسير «الكوثر» أو «الصراط» أو «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، وكذلك ما ورد في تفسير «قول الزور»، فقد فسر بالغناء، وفسر بالكذب، وفسر بالسب، وقد قدمنا أنّه لا منافاة بين هذه التفسيرات ولا تندرج في نطاق التعارض، لأنها من باب ذكر المصاديق المتعددة للعنوان الواحد.

(١) الفتاوى المنتخبة، ص ٢٧٥.

وأخير تجدر الإشارة إلى أن شرط حجّة الروايات المصدّقية والبيانية معاً، بالإضافة إلى الشروط العامة لحجية الخبر أن لا يكون التفسير المذكور فيها مخالفاً للظاهر القرآني، فإنّ كلّ ما خالفه يُضرب عرض الحائط، طبقاً لما ورد عنهم في الأخبار المستفيضة^(١)، وسوف نلاحظ في المحور التالي أن كثيراً من الأخبار قد تذكّر مصداقاً للآية أو تفسيراً، مع أنه لا علاقة له بظاهرها.

(١) من قبيل ما رواه السّكُونِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورًا فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ»، الكافي، ج ١، ص ٦٩.

المحور الثاني: روايات مناسبات النزول

ويستوقفنا في أخبار التفسير، صنف خاص ذو أهمية استثنائية، وهو الأخبار التي اصطلح على تسميتها بأسباب النزول، وهذه الأخبار تشكّل طائفة كبيرة جداً، وقد استدعت تأليف كتب خاصة في هذا المجال^(١)، من أشهرها وأكثرها تداولاً كتاب «أسباب نزول الآيات» لعلي بن أحمد الواحدي النيسابوري (٤٦٨هـ)^(٢)، وقد ألف الفقيه الشيعي سعيد بن هبة الله بن بن الحسن الراوندي (ت ٥٧٣هـ) كتاباً في أسباب النزول^(٣)، هذا

(١) وقد ذكر السيد محسن الأمين أسماء من ألف من الشيعة في «أسباب النزول»، انظر: أعيان الشيعة، ج ١، ص ١٢٨.

(٢) طبعي أننا لا نصحح كل ما في هذا الكتاب أو غيره، فقد كذب العلماء بعض رواته، ومنهم الكلبي، قال السيوطي: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لُفُّوا لَذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ١٤]: «أخرج الواحدي والثعلبي من طريق محمد بن مروان والسدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في عبد الله بن أبي وأصحابه» إلى أن قال: «هذا الإسناد واهٍ جداً فإن السدي الصغير كذاب وكذا الكلبي وأبو صالح ضعيف»، لباب النقول في أسباب النزول، ص ٧. إلى غير ذلك من الموارد التي ردّها السيوطي على الواحدي مضعفاً بعض رجال كتابه، انظر: التمهيد للشيخ معرفة، ج ١، ص ٢٦٠ - ٢٦١، وقد لاحظ الشيخ محمد هادي معرفة أن ما نقم به السيوطي على الواحدي وعابه عليه من اعتماد المراسيل والمجاهيل، قد تورط بما هو أضعف منه من اعتماد المناكير وما خالف العقل والشرع في موارد من اختياراته في شأن النزول من كتابه «الباب المنقول»، التمهيد، ج ١، ص ٢٦١.

(٣) وهو من مصادر بحار الأنوار، راجع الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ٢، ص ١٢.

ناهيك عن أنّ كثيراً من المفسرين، قد أدرجوا روايات أسباب النزول في كتبهم، وبعضهم أفرز لها عنواناً في سياق تفسيره، يحمل عنوان «النزول» أو «أسباب النزول». كما نلاحظ في تفسير «مجمع البيان» وغيره.

١ - ما هي أسباب النزول

أسباب النزول هي المناسبات أو الحوادث أو المشكلات والأسباب الخاصة التي استدعت نزول آية أو آيات أو سورة معينة. ونزول آية لمعالجة مشكلة حادثة أو موقف معين هو أمر طبيعي في سياق عملية نزول القرآن في مراحل الدعوة المختلفة، فإنّ القرآن في الوقت الذي كان يبادر - في وظيفته إلى هداية الناس - إلى طرح الكثير من المبادئ والأحكام دون سابق إنذار، فإنه كان يواكب حركة النبي ﷺ والتحديات التي تواجهه أو تواجه حركة الرسالة والمجتمع الإيماني برمته، وهذا ما استدعى أن تنزل بعض الآيات رداً على بعض الأسئلة أو التشكيكات، أو تصحيحاً لبعض المواقف والأفكار، أو كشفاً لبعض المؤامرات، إلى غير ذلك مما أحاط ببعض الآيات النازلة من مناسبات وظروف، وهذا ما يسمى بأسباب النزول.

يقول السيد الطباطبائي: «إنّ كثيراً من السور والآيات ترتبط بالحوادث والأحداث التي وقعت أيام الدعوة، كسورة البقرة والحشر والعاديات، أو نزلت لحاجات ضرورية من الأحكام والقوانين الإسلامية كسورة النساء والأنفال والطلاق وأشباهها. هذه القضايا التي سببت نزول السور أو الآية هي المسماة بأسباب النزول، ومعرفتها تساعد إلى حد كبير في معرفة الآية المباركة وما فيها من المعاني والأسرار»^(١).

وينبغي الالتفات إلى أنّ بعض الروايات التي تذكر سبب النزول، قد تكون في الوقت عينه مقيّدة لإطلاق الآية أو مخصصة لعمومها، وهذه سيأتي الحديث عنها في المحور السادس.

(١) القرآن في الإسلام، ص ١٢٣.

وعلينا أن نشير هنا إلى أنّ ثمة ظاهرة ملفتة في روايات أسباب النزول، وهي تعددها في المورد الواحد، فكثيراً ما نلاحظ أنّ آية واحدة يذكر لها أكثر من سبب لنزولها، ويرد بشأنها أكثر من رواية، كما هو الحال في آية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فقد ذكرت الروايات عدة أسباب لنزولها^(١). وكذلك الحال في آيات الإفاك^(٢)، وليس بالضرورة أن نعدّ هذه الأخبار متعارضة، فقد تحصل عدة قضايا وأحداث متجانسة وذات موضوع واحد أو متقارب، ما يستدعي نزول آية أو آيات تتحدث عن الموضوع المذكور، والأمر ليس ممتنعاً ثبوتاً، لكن لا بد أن يخضع للفحص الإثباتي، وربما يعزى تعدد أسباب النزول إلى تعدد النزول نفسه، وهذا ممكن، ولا سيما أن بعض الآيات تكرر ذكرها في القرآن كما لا يخفى.

(١) من المستحسن أن نذكر بعض الروايات والأقوال الواردة في ذلك:

١ - قيل: إنّ الآية نزلت في قضية ارتداد ولدي رجل من الأنصار يكنى بـ «أبي الحصين» - وهو أحد الصحابة - عن الإسلام إلى المسيحية على يد بعض التجار الشاميين وإثر ذلك طلب «أبو الحصين» من رسول الله ﷺ إجبار ولديه على الإسلام، فنزلت الآية، فقال رسول الله ﷺ: «أَبْعَدَهُمَا اللَّهُ هَـمَا أَوَّلُ مَنْ كَفَرَ»، تفسير نور الثقلين، ج ٢، ص ٢٣٤، ومجمع البيان، ج ٢، ص ١٦٢.

٢ - و«قيل نزلت في رجل من الأنصار كان له غلام أسود يقال له: صبيح، وكان يكرهه على الإسلام»، مجمع البيان، ج ٢، ص ١٦١.

٣ - وعن ابن عباس قال: «كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد، فتحلف لئن عاش ولد لتهودنه، فلما أُجليت «بنو النضير» إذا فيهم ناس من أبناء الأنصار، فقالت الأنصار: يا رسول الله أبناؤنا! فأنزل الله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾» معاني القرآن للنحاس، ج ١، ص ٢٦٨.

٤ - وعن أبي حاتم عن مجاهد قال: «كان ناس مسترضعين في اليهود (قريظة والنضير) فلما أمر النبي ﷺ بإجلاء بني النضير، فقال نسائهم من الأوس الذين كانوا مسترضعين فيهم: لتذهبن معهم ولتذنبن بذنبهم، فمنعهم أهلوهن وأرادوا أن يكرهوهن على الإسلام فنزلت هذه الآية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾» تفسير الثعلبي، ج ٢، ص ٢٣٥.

(٢) قيل: نزلت في تبرئة السيد عائشة مما قذفت به، وقيل نزلت في قصة مارية القبطية، راجع ما ذكرناه حول ذلك في كتاب تنزيه زوجات الأنبياء عن الفاحشة، ص ٦١ وما بعدها.

٢ - أهمية علم أسباب النزول

ولا شك أنّ لمعرفة أسباب النزول أهمية كبيرة، بحيث إنّ المفسر لا يستغني عن معرفتها والاطلاع عليها لتكوين موقف منها^(١)، حتى أنّه ورد في بعض الأخبار أنّ من لا يعلم بأسباب النزول وغيرها من مبادئ التفسير ليس عالماً بالقرآن، فقد روي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «واعلموا رحمكم الله أنه مَنْ لم يعرف من كتاب الله عز وجل الناسخ من المنسوخ والخاص من العام والمحكم من المتشابه والرخص من العزائم والمكي والمدني، وأسباب التنزيل... فليس بعالم بالقرآن، ولا هو من أهله..»^(٢).

وقد تنبه الصحابي الجليل حبر الأمة عبد الله ابن عباس إلى أهمية معرفة أسباب النزول ودورها في رفع أو تقليل الاختلاف في تفسير الآيات، حيث اعتبر أنّ الجهل بها - أعني بأسباب النزول - هو أحد أسباب الاختلاف في تفسير الآيات، فعن إبراهيم التيمي قال: «خلا عمر بن الخطاب يوماً ففكر كيف تختلف الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة وكتابتها واحد؟! فدعا ابن عباس فسأله عن ذلك؟ فقال ابن عباس: أنزل القرآن علينا فقرأناه وعلمنا فيما نزل، وسيكون بعدنا أقوام يقرؤنه ولا يدرون فيما نزل فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان ذلك اختلفوا، فزبره عمر، ثم إنه أرسل إليه، فقال: أعد عليّ قولك، فأعاده فعرف عمر صوابه وأعجبه»^(٣).

وعن هذه أهمية أسباب النزول يتحدث الواحدي النيسابوري فيقول:

(١) انظر: البرهان للزركشي، ج ١، ص ١٣.

(٢) تفسير الصافي، ج ١، ص ٣٩، وبحار الأنوار، ج ٩٠، ص ٤، وسنده هو التالي: «قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني رضي الله عنه في كتابه في تفسير القرآن: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام..».

(٣) أنساب الأشراف ٤، ص ٣٨، شعب الإيمان للبيهقي، ج ٢، ص ٤٢٥.

«هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تُصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها»^(١).

أقول: ما ذكره النيسابوري من امتناع معرفة تفسير الآية دون الوقوف على أسباب النزول، يحتاج إلى تعليق، وحاصله: إنه لو أراد به أنه مع غياب سبب النزول أو ضعف طريقه تغدو الآية مجملة إجمالاً كلياً ولا يستفاد منها أي معنى من المعاني فلا يسعنا القبول بذلك، لأنه ينافي ببيان القرآن، قال تعالى: ﴿لِسَانَ عَرَبٍ مُّبِينٍ﴾، على أن لازم ذلك تجميد العمل بالقرآن الكريم وعدم الانتفاع منه بشيء سوى تلاوته للبركة، وأما لو أراد أن سبب النزول يوضح جانباً من الصورة، ويرفع شيئاً من الإجمال فهذا صحيح ولا غبار عليه.

ويمكنك أن تقول: إن معرفة أسباب النزول لها فوائد جمّة، فهي - بالإضافة إلى ما أشار إليه ابن عباس من دورها في ضبط الاختلاف في تفسير الآيات - تضيء على الآية وتوضح بعض مداليلها، وتساعد على معرفة بعض الغوامض أو الجوانب المجملّة فيها، وهذا توضيح أكثر تفصيلاً لذلك:

أ - إن معرفة أسباب النزول لها فوائد تاريخيّة، ورجاليّة، وجغرافية، فمن خلالها نتعرّف على الأشخاص والأمكنة والأحداث، وغيرها، مثلاً عندما نقرأ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]. فإن الذي يحدد لنا من هم الثلاثة المشار إليهم في الآية هو أسباب النزول، وهكذا الحال، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلِيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَظْهَرُوا لِلَّهِ يُحِبُّ الْمُظْهَرِينَ * أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ

(١) أسباب نزول الآيات، ص ٤.

بُنِيَ لَهُ عَلَى شَقَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾، [التوبة: ١٠٧ - ١٠٩]، فإن معرفة مسجد الضرار وأهله ومكانه وكذلك المسجد الذي أسس على التقوى ومكانه وأهله.. لا تتم إلا من خلال ما ورد في أسباب النزول، وكذلك ما نزل في قصة زيد وزواج النبي ﷺ بزوجه بعد طلاق زيد لها، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ * وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦ - ٣٧]، فإن زيدا قد ذُكر في الآية دون إضافة أخرى توضّح هويته، كما أن زوجته لم تُحدد ولم تذكر باسمها أو وصفها، وكذلك ينسحب الغموض على تفاصيل القصة وزواج النبي ﷺ من تلك المرأة، إن ذلك كله إنما يعرف من أسباب النزول. وهكذا فإن أسباب النزول تكشف تفاصيل قصة الإفك - مثلاً - وما نزل فيها من آيات معروفة. وهي أيضاً التي تحدد لنا ما جاء في سورة التحريم من حديث عن زوجتي النبي ﷺ اللتين أفشتا ما أسره لهما، هذا الإفشاء الذي خلق مشكلة معينة دفعت النبي ﷺ إلى تحريم بعض الأمور على نفسه. إلى عشرات الموارد التي تفصح وتوضح لنا أسباب النزول بعض الإجمال الذي اعتراها، وتمكننا من فهمها بشكل جيد ومعرفة بعض إشاراتها.

ب - ومن الفوائد المهمة لمعرفة أسباب النزول: الإضاءة على بعض الجوانب ذات الصلة بمعرفة حدود الحكم الشرعي، وعلى سبيل المثال، فإن نفي الجناح في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، يوحي بعدم وجوب السعي، مع أن المعروف عند كافة فقهاء المسلمين وجوبه، ولكن بمراجعة أسباب النزول يرتفع الإشكال، ويتضح الوجه في التعبير المذكور، ففي الخبر «سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ؟

فَقَالَ: فَرِيضَةٌ، قُلْتُ: أَوْلَيْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، قَالَ: كَانَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ مِنَ الصِّفَا وَالْمَرَوَةِ فَتَشَاغَلَ رَجُلٌ وَتَرَكَ السَّعْيَ حَتَّى انْقَضَتِ الْأَيَّامُ وَأُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَجَاؤُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَلَانًا لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرَوَةِ وَقَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ أَي وَعَلَيْهِمَا الْأَصْنَامُ^(١). وروى نظيره عن السيدة عائشة^(٢).

ومثال آخر: إن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ إِنَّكَ اللَّهُ وَسِعَ عَلَيْهِمْ [البقرة: ١١٥] أن الصلاة تجوز إلى أي جهة كانت، وهذا خلاف الإجماع وما دل من الكتاب على لزوم التوجه إلى القبلة، وبالرجوع إلى أسباب النزول يرتفع الإشكال، فقد قيل إنها نزلت في صلاة التطوع، كما ذكر الطبرسي في مجمع البيان^(٣)، والرواية في ذلك مروية من طرق السنة، ففي الخبر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، قال: «كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً حيثما توجهت به وهو جاء من مكة إلى المدينة، ثم قرأ ابن عمر هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ الآية. وقال ابن عمر

(١) الكافي، ج ٤، ص ٤٣٥.

(٢) روى البخاري بسنده عن عائشة فقلت لها: «أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفَا والمروَةِ، قالت: بئس ما قلت يا ابن أخي، إن هذه لو كانت كما أوليتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المُشَلَّل فكان من أهلَّ يتخرج أن يطوف بالصفَا والمروَةِ، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفَا والمروَةِ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية، قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما..»، صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٦٩.

(٣) مجمع البيان، ج ١، ص ٣٥٨، وهو رأي منقول عن قتادة، انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ج ١، ص ٥٢.

في هذا أنزلت هذه الآية»^(١). وفي روايات الشيعة أنها نزلت في قبله المتحير، في الخبر الصحيح عن معاوية بن عمار «عن الرجل يقوم الصلاة، ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً، فقال ﷺ [له]: قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبله، ونزلت هذه في قبله المتحير ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]»^(٢). وتجدر الإشارة إلى أن ثمة قولاً بنسخ هذه الآية، وهو ما يروى عن قتادة أنه قال في هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، «هي منسوخة، نسختها ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي تلقاءه»^(٣).

ت - والفوائد العقدية هي من أهم الفوائد المتحصلة من معرفة أسباب النزول. حيث إننا نلاحظ أن أكثر الآيات التي وردت في فضائل أهل البيت ﷺ على سبيل المثال، إنما عرف حالها ونزولها فيهم مما ورد في أسباب النزول، كما في آية التطهير، وآية المباهلة، وآية التصديق بالخاتم، وآية المبيت على الفراش. وقد ألّف الحاكم الحسكاني كتاباً خاصاً في هذا المجال، وهو كتاب «شواهد التنزيل لقواعد التفضيل في الآيات النازلة في أهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم»، وهو كتاب مطبوع.

ث - ومعرفة أسباب النزول هي من العناصر المفيدة في معرفة المكي من المدني من الآيات. وتشخيص المكي والمدني له فوائد مهمة ولا سيما في المجال التشريعي، فهو قد يساعد على معرفة الناسخ من المنسوخ، ويوضح لنا كيفية التدرج في التشريع أو في بيان الأحكام والمفاهيم القرآنية، ناهيك عن أن يساعد على معرفة حركة الرسالة ومسارها التاريخي وما واجهته من صعوبات وتحديات.

(١) سنن الترمذي، ج ٤، ص ٢٧٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٧٦.

(٣) سنن الترمذي، ج ٤، ص ٢٧٤.

٣ - روايات أسباب النزول والحاجة إلى التدقيق

لا يخفى أنّ أسباب النزول منقولة في الأعم الأغلب بتوسط أخبار الآحاد، ولذا لا يمكن بتّ الأمر في هذا السبب أو ذاك من أسباب النزول دون الرجوع إلى معايير الأخذ بالخبر، يقول الواحدي: «ولا يحلُّ القول في أسباب نزول الكتاب، إلّا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدوا في الطلاب، وقد ورد الشرع بالوعيد للجاهل ذي العثار في هذا العلم بالنار»^(١). وبالتالي فلا بدّ من تحكيم قواعد التعامل مع الخبر في تعاملنا مع روايات أسباب النزول.

ونستطيع القول: إنّ روايات أسباب النزول هي كغيرها من الروايات تحتاج إلى بذل جهود تحقيقية نقدية في مصادرها وأسانيدھا ومضامينها، لأنّ هذه الأخبار فيها الصحيح والسقيم، والغثّ والسمين، بل إننا نرجّح أنّ هذا الحقل (أسباب النزول) هو من المجالات التي كثر فيها الوضع والدس، لأنّ ربط أمرٍ بالقرآن هو ذو أهمية خاصة تتطلع إليه نفوس من يروم الكذب والوضع، ولذا تكون الحاجة مضاعفة إلى قراءة نقدية فاحصة في كل التراث الخبري المندرج تحت عنوان «أسباب النزول»، ومع الأسف، فإنّ دراسة كهذه لم تحصل على حدّ علمي، باستثناء ما قد نجده من تحقیقات في ثنایا بعض كتب التفسير، الأمر الذي دفع بعض المفسرين والأعلام إلى الإقلال من الأخذ بأسباب النزول^(٢).

(١) أسباب نزول الآيات، ص ٤.

(٢) يقول الشيخ محمد جواد مغنية: «ونحن لا نعتمد روايات أسباب النزول إلّا القليل البالغ حد اليقين أو الاطمئنان، لأن العلماء لم يهتموا بغربلتها وتمحيصها، كما فعلوا بأحاديث الأحكام، فبقيت على سقمها وعللها»، التفسير الكاشف، ج ١، ص ٢٢٧، ويقول في مورد آخر: «ونحن لا نثق بشيء من أسباب النزول إلّا إذا ثبت بنص القرآن أو بخبر متواتر»، التفسير الكاشف، ج ٧، ص ١٠٩، ويقول الشيخ محمد هادي معرفة: «إن الطابع الغالب على أحاديث شأن النزول، هو الضعف والجهالة والإرسال، فضلاً عن الوضع والدس والتزوير»، التمهيد، ج ١، ص ٢٥٩.

وقد نبّه الواحدي النيسابوري إلى وجود اختلاق وضع في أحاديث أسباب النزول، فإنه وبعد أن بيّن تحرّز السلف عن القول في أسباب النزول بغير علم، قال: «وأما اليوم فكلُّ أحدٍ يخترع شيئاً ويختلق إفكاً وكذباً ملقياً زمامه إلى الجهالة، غير مفكرٍ في الوعيد للجاهل بسبب الآية، وذلك الذي حدا بي إلى إملاء هذا الكتاب الجامع للأسباب»^(١).

ثم إنَّ التوثق من سند الرواية ليس هو الأمر الوحيد الذي لا بدّ من أخذه بالحسبان قبل الأخذ بروايات أسباب النزول، فثمة أمرٌ آخر، وهو معرفة الجهة التي صدر عنها تحديد أنّ هذه الواقعة أو تلك المناسبة هي السبب لنزول هذه الآية أو تلك، فإن صدر ذلك عن النبي ﷺ أو إمام معصوم عليه السلام فلا ريب في جواز اعتماده والتعويل عليه، وكذلك لو كانت القرائن والأجواء المحيطة بنزول الآية واضحة الدلالة على أن هذه الحادثة أو تلك هي سبب نزولها، فيمكن الاعتماد على ذلك حتى لو لم يرد نصٌّ عنه عليه السلام أن هذا هو سبب نزولها، وأمّا إذا كان تعيين سبب النزول صادراً عن بعض الصحابة أو التابعين دون أن ينسب إلى النبي ﷺ، ولا احتفت أجواء النزول ببعض القرائن الدالة على أن ذلك هو سبب نزولها، فلا ملزم بالأخذ به، لأنّ ذلك اجتهاد منه، واجتهاده ليس حجة علينا.

والمعضلة الثالثة التي تواجهنا في روايات أسباب النزول، أنّ تعيين بعض المناسبات كسبب لنزول آية من الآيات يخضع في بعض الأحيان لاجتهادات نظرية، فلربما عدّ المفسر قضية معينة سبباً لنزول آية من الآيات غير معتمد على رواية تؤكد نزول الآية في هذا السبب أو ذاك، وإنما متكئاً على اجتهاده، وهذا الأمر لا حجية فيها بالنسبة لغيره، ما لم يصل الغير إلى الاجتهاد عينه، يقول السيد الطباطبائي: «ما ذكره من أسباب النزول كلها أو جلها نظرية بمعنى أنهم يروون غالباً الحوادث التاريخية ثم يشفعونها بما يقبل الانطباق عليها من الآيات الكريمة فيعدونها أسباب النزول وربما أدى

(١) أسباب نزول الآيات، ص ٥.

ذلك إلى تجزئة آية واحدة أو آيات ذات سياق واحد ثم نسبة كل جزء إلى تنزيل واحد مستقل وإن أوجب ذلك اختلال نظم الآيات وبطلان سياقها وهذا أحد أسباب الوهن في نوع الروايات الواردة في أسباب النزول^(١).

٤ - نماذج من الموضوعات في أسباب النزول

ولا ريب أنّ بعض الاتجاهات وضعت بعض الأخبار حول نزول بعض الآيات القرآنية المادحة أو الذامة لبعض الرموز والأشخاص، أو المسيئة لرسول الله ﷺ، ولا بأس بالإشارة إلى بعض النماذج من الأحاديث الموضوعة في أسباب النزول:

النموذج الأول: قصة الغرانيق

من أجلى الموضوعات في أسباب النزول: ما روي في نزول قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج: ٥٢]، يقول الواحدي: «قال المفسرون: لما رأى رسول الله ﷺ تولي قومه عنه وشقّ عليه ما رأى من مباحدتهم عما جاءهم به، تمنى في نفسه أن يأتيه من الله تعالى ما يقارب به بينه وبين قومه، وذلك لحرصه على إيمانهم، فجلس ذات يوم في نادٍ من أندية قريش كثير أهله، وأحبّ يومئذ أن لا يأتيه من الله تعالى شئ ينفر عنه، وتمنى ذلك، فأنزل الله تعالى سورة - والنجم إذا هوى - فقرأها رسول الله ﷺ حتى بلغ ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّكْتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةَ الْآخِرَىٰ﴾ ألقى الشيطان على لسانه لما كان يحدث به نفسه وتمناه: «تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى»، فلما سمعت قريش ذلك فرحوا، ومضى رسول الله ﷺ في قراءته فقرأ السورة كلها، وسجد في آخر السورة فسجد المسلمون بسجوده وسجد جميع من في المسجد من المشركين، فلم يبق في المسجد مؤمن ولا كافر إلّا سجد إلّا الوليد بن المغيرة وأبا أحيحة سعيد بن العاص، فإنهما أخذتا حفنة من البطحاء ورفعاهما إلى جبهتهما وسجدا

(١) الميزان، ج ٤، ص ٧٤.

عليهما، لأنهما كانا شيخين كبيرين فلم يستطيعا السجود، وتفرقت قريش وقد سرهم ما سمعوا وقالوا: قد ذكر محمد آلهتنا بأحسن الذكر، وقالوا: قد عرفنا أن الله يحيى ويميت ويخلق ويرزق لكن آلهتنا هذه تشفع لنا عنده، فإن جعل لها محمداً نصيباً فنحن معه، فلما أمسى رسول الله ﷺ أتاه جبريل ﷺ فقال: ماذا صنعت تلوت على الناس ما لم آتكَ به عن الله سبحانه وتعالى، وقلت ما لم أقل لك؟! فحزن رسول الله ﷺ حزناً شديداً وخاف من الله خوفاً كبيراً، فأنزل الله تعالى هذه الآية. فقالت قريش: ندم محمد عليه الصلاة والسلام على ما ذكر من منزلة آلهتنا عند الله فازدادوا شراً إلى ما كانوا عليه^(١).

ولا شك أن هذه القصة موضوعة ولا تصح عقلاً ونقلاً، وذلك:

أولاً: لو جاز أن يتكلم الشيطان على لسان النبي ﷺ لم يعد ثمة وثوق برسالته، فكيف لو كان ما تكلم به هو الكفر الصريح! ومن الذي يحصل له الوثوق بكل ما يصدر عن الرسول ما دام أن الشيطان يتمكن من أن يتسلط عليه وينطق على لسانه؟! وما يقال: من أن الخطأ الذي يعقبه التصحيح - كما فيما نحن فيه - ليس ممتنعاً صدوره عنه ﷺ، فهو أشبه ما يكون بتبريرات ما بعد الوقوع ولا يدفع الإشكال، لأن من يخطأ أو يسهو في نقل الوحي الإلهي مرة تلو الأخرى فلن ينفع التصحيح اللاحق في رفع ما يتركه الخطأ أو السهو من شك في النفوس حول وصول الوحي سالماً، والوجه في بقاء الشك أن احتمال الخطأ أو السهو يسري إلى ما يفترض أنه تصحيح للخطأ السابق. يقول السيد المرتضى: «وأما الأحاديث المروية في هذا الباب فلا يلتفت إليها من حيث تضمنت ما قد نزهت العقول الرسل ﷺ عنه. هذا لو لم يكن في أنفسها مطعونة ضعيفة عند أصحاب الحديث بما يستغني عن ذكره. وكيف يجيز ذلك على النبي ﷺ من يسمع الله تعالى يقول: ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [الفرقان: ٣٢]، يعني القرآن. وقوله

(١) أسباب نزول الآيات، ص ٢٠٩.

تعالى: ﴿وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤ - ٤٦]. وقوله تعالى: ﴿سَفَرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ [الأعلى: ٦]. على أن من يجيز السهو على الأنبياء ﷺ يجب أن لا يجيز ما تضمنته هذه الرواية المنكرة لما فيها من غاية التنفير عن النبي ﷺ، لأن الله تعالى قد جَنَّبَ نبيه من الأمور الخارجة عن باب المعاصي، كالغلظة والفظاظة وقول الشعر وغير ذلك مما هو دون مدح الأصنام المعبودة دون الله تعالى^(١).

ثانياً: إنَّ القصة تضمنت تهافتاً كبيراً مع الآيات التي نزلت في سياقها وهو تهافت لن يطلي على أولئك المشركين الذين سرَّهم ما نطق به النبي ﷺ بشأن أصنامهم، كما يزعم الرواة، «فكيف لم ينتبه واضعوا هذه الأسطورة السخيفة حين قالوا: إنَّ الشيطان ألقى على لسان رسول الله ﷺ بعد ذكره اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، أن يقول: تلك الغرائق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى؟! كيف لم ينتبهوا أن بعد الآية ﴿أَفَرَأَيْتُمْ...﴾ مباشرة استهزاء بهذه العقيدة بقوله تعالى: ﴿أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنْثَى﴾ ﴿تِلْكَ إِذَا فَسَمُهُ ضِرَازٌ﴾؟ ثم مجابته لهم بالاستنكار وبتكذيب زعمهم بقوله تعالى بعدها: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمِيَتْهُمَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾؟!»^(٢).

ثالثاً: إنَّ الرواية لا يمكن التعويل عليها سنداً، وذلك لأنَّ أسانيدنا تنتهي إلى أشخاص لم يكن أحد منهم موجوداً زمن حدوث هذه الأسطورة المزعومة ولا نقلوها عن من كان موجوداً^(٣).

ورفض أسطورة الغرائق هذه لم يقتصر على علماء الشيعة، فقد رفضها جمع من أعلام السنة أيضاً، يقول الشوكاني: «ولم يصح شيء من هذا، ولا ثبت بوجه من الوجوه، ومع عدم صحته بل بطلانه، فقد دفعه المحققون

(١) تنزيه الأنبياء، ص ١٥٣.

(٢) أحاديث أم المؤمنين عائشة، ج ٢، ص ٣٢٠.

(٣) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣١٨.

بكتاب الله سبحانه، قال الله: ﴿وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤ - ٤٦] وقوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣] وقوله: ﴿وَلَوْلَا أَن تَبْتَئَكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ﴾ [الإسراء: ٧٤]، فنفسى المقاربة للركون فضلاً عن الركون. قال البزار: هذا حديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بإسناد متصل. وقال البيهقي: هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل، ثم أخذ يتكلم أن رواية هذه القصة مطعون فيهم. وقال إمام الأئمة ابن خزيمة: إن هذه القصة من وضع الزنادقة^(١).

رابعاً: لو كان لهذه القصة أصل، فهو ما أشار إليه بعض الأعلام من أنه «محمول على أنه كان يتلو القرآن، فلما بلغ إلى هذا الموضع وذكر أسماء آلهتهم وقد علموا من عادته أنه يعيها قال بعض الحاضرين من الكافرين: «تلك الغرائق العلى» وألقى ذلك في تلاوته ف«ظن كثير ممن حضر أن ذلك من قوله ﷺ. واشتبه عليهم الأمر لأنهم كانوا يلغطون عند قراءته ﷺ، ويكثر كلامهم وضجاجهم طلباً لتغليظه وإخفاء قراءته»^(٢). وقد أضافه الله تعالى إلى الشيطان لأنه إنما حصل باغوائه ووسوسته^(٣).

النموذج الثاني: ما وضع للحظ من مقام علي عليه السلام

وذلك ما رواه ابن أبي الحديد، قال: «قال أبو جعفر: وقد روي أن معاوية بذل لسمرة بن جندب مائة ألف درهم حتى يروي أن هذه الآية نزلت في علي بن أبي طالب: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٥]، وأن الآية الثانية نزلت

(١) فتح القدير، ج ٣، ص ٤٦٢، ويمكن الاعتراض على استدلاله على بطلان القصة بآية ﴿وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ﴾ بأن القول قوامه التعمد القصدي، وهو منتفٍ في القصة.

(٢) تنزيه الأنبياء، ص ١٥٤.

(٣) مجمع البيان، ج ٧، ص ١٦٢، وعصمة الأنبياء للفرارزي، ص ٩٩، وأعيان الشيعة، ج ١، ص ٢٣٤.

في ابن ملجم، وهي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، فلم يقبل، فبذل له مائتي ألف درهم فلم يقبل، فبذل له ثلاثمائة ألف فلم يقبل، فبذل له أربعمئة ألف، فقبل^(١).

ووضوح كون هذه الرواية من الموضوعات باعتراف كل من تطرق إليها يغنينا عن تجشم العناء لبيان وضعها ودسها.

النموذج الثالث: ما ورد في سبب نزول قوله: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾

ورد في الصحاح عن ابن عمر قال: «لما توفي عبد الله بن أبيّ جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ! فقال: يا رسول الله تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه! فقال رسول الله ﷺ: إنما خيرني الله فقال: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠]، وسأزيده على السبعين، قال: إنه منافق! قال: فصلي عليه رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]»^(٢).

وقد علقنا في بعض كتبنا^(٣) على هذا الخبر أنه لا يمكن القبول به للملاحظتين التاليتين:

الملاحظة الأولى: ما ذكره المراغي تعليقا على هذا الحديث بأن «كثيراً من العلماء قد حكموا بعدم صحته.. وأيضاً محال أن يقول: إن الله خيرني بقوله: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ﴾ لأن قوله تعالى: ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ دليل قاطع على أن (أو) هنا ليست للتخيير، فالحديث بنفسه يدل على أنه كذب

(١) شرح نهج البلاغة، ج ٤، ص ٧٣.

(٢) صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٦، وصحيح مسلم، ج ٧، ص ١١٦.

(٣) انظر: كتاب: فقه العلاقة مع الآخر المذهبي - دراسة في فتاوى القطيعة، ج ٢، ص ٢٨٨ وما بعدها.

وافترأ على الله ورسوله»^(١). وهذا الأمر دفع بالكثير من علماء السنة إلى التشكيك في الحديث، ومنهم من ردّه، قال العيني: «استشكل فهم التخيير من الآية حتى إنّ جماعة من الأكابر طعنوا في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه، منهم: القاضي أبو بكر فإنه قال: لا يجوز أن يقبل هذا ولا يصح أن رسول الله ﷺ قاله، ومنهم: أبو بكر الباقلاني، فإنه قال في «التقريب» هذا الحديث من أخبار الآحاد التي لا يعلم ثبوتها، ومنهم: إمام الحرمين، قال في «مختصره»: هذا الحديث غير مخرج في الصحيح، وقال في «البرهان» لا يصححه أهل الحديث. ومنهم: الغزالي، قال في «المستصفى»: الأظهر أنّ هذا الحديث غير صحيح. ومنهم: الداودي، قال: هذا الحديث غير محفوظ»^(٢).

الملاحظة الثانية: «المتبادر من الآية عند الناطقين بالضاد هو أنّ عدد السبعين فيها كناية عن الكثرة، بمعنى أنّ الاستغفار لا يجدي لهم مهما بلغ عددها، سواء أكان أقل من السبعين أو أزيد منه، وهذا ما يفهمه العربيّ الصميم من الآية، ويؤيد ذلك أنّه سبحانه علّل عدم الجدوى بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٨٠]، والكافر ما دام كافراً لا يستحق الغفران أبداً، وإن استغفر النبي ﷺ في حقّه مائة مرة. ولكن الظاهر من الرواية أنّ النبي ﷺ فهم من الآية أنّ لعدد السبعين خصوصية وإنّه ﷺ ما أقدم على الصلاة على عبد الله بن أبي (وهو رأس المنافقين) إلّا لأجل أن يستغفر له أزيد من السبعين الذي ربما تكون الزيادة نافعة لحاله! ولا خفاء في أنّه على خلاف ما يفهمه العربيّ الصميم من الآية، فكيف بنبيّ الإسلام وهو أفصح من نطق بالضاد»^(٣).

(١) التفسير الكاشف ج ٤، ص ٨.

(٢) عمدة القاري، ج ١٢، ص ٢٧٤.

(٣) الحديث النبوي بين الرواية والدراية للسبحاني، ص ٥١٨.

٥ - أسباب النزول وقاعدة «المورد لا يخصص الوارد»

وثمة قاعدة عامة تحكم هذا الصنف من الأخبار، وهي أن مناسبات النزول - في الغالب - لا توجب انحصار الآية بالمورد والسبب، لأن المورد أكان علّة لنزول الآية أو مناسبة لذلك فهو من حيث المبدأ لا يقيد إطلاقها ولا يخصص عمومها، ف«العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، و«المورد لا يخصص الوارد»، أجل قد أشرنا إلى أن بعضها قد يكون مقيداً لإطلاق الآية أو مخصصاً لعمومها، وما كان كذلك سنبحث عنه وعن شروطها في محور لاحق.

ومستند هذه القاعدة هو:

أولاً: أن إطلاق الآية أو عمومها حجة ولا موجب لرفع اليد عنه لمجرد كون المورد خاصاً، ومن المعروف أن العديد من الآيات القرآنية قد نزلت في سبب خاص، كما في نزول آيتي الظهار واللعان في موردين خاصين^(١)، ومع ذلك جرى المسلمون منذ صدر الإسلام على الأخذ بإطلاق الآيتين، واعتبروا أن أسباب النزول هي المنطلق^(٢) الذي تحركت فيه الفكرة دون أن تتجمد فيها.

وهذه القاعدة هي قاعدة عقلائية، وقد اعتمد عليها المقننون من بني الإنسان، حيث إن الكثير من القوانين الوضعية قد انطلقت من سبب أو جو معين، تداعى لأجله المشرع ووضع القانون، ولا يتوهم أحد من العقلاء أن السبب يقيد عموم النص القانوني.

ثانياً: ويدلّ على ذلك أيضاً أن تجسيد الآية على ما جاء في أسباب النزول ينافي ما ورد من أن القرآن باقٍ إلى يوم القيامة، وأنه حيٌّ لا يموت، من قبيل خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ

(١) آية اللعان، نزلت في قصة هلال بن أمية، وآية الظهار نزلت في قصة سلمة بن صخر. انظر: الإتيان في علوم القرآن، ج ١، ص ٨٩.

(٢) من وحي القرآن، ج ١، ص ٢٩.

وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴿٧﴾ [الرعد: ٧] فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُنْذِرُ، وَعَلِيٌّ الْهَادِي، ثُمَّ أَرَدَفَ قَائِلًا: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ هَلْ مِنْ هَادٍ الْيَوْمَ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا زَالَ مِنْكُمْ هَادٍ بَعْدَ هَادٍ حَتَّى دُفِعْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ، يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَوْ كَانَتْ إِذَا نَزَلَتْ آيَةٌ عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ مَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَاتَتِ الْآيَةُ، مَاتَ الْكِتَابُ وَلَكِنَّهُ حَيٌّ يَجْرِي فِي مَنْ بَقِيَ كَمَا جَرَى فِي مَنْ مَضَى»^(١).

ثالثاً: ويدل عليها أيضاً: ما ورد في الأخبار من أن القرآن نزل «بإياك أعني واسمعي يا جارة»، ففي الخبر عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ بِإِيَّاكَ أَعْنِي وَاسْمَعِي يَا جَارَةٌ»^(٢)، وفي رواية أخرى رواها الصدوق، يسأل المأمون أبا الحسن الرضا ﷺ: «أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]؟ قال الرضا ﷺ: هذا مما نزل بإياك أعني واسمعي يا جارة، خاطب الله عز وجل بذلك نبيه وأراد به أمته وكذلك قوله: تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَكَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]»^(٣).

وفي الخبر عن ابن مسعود: «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قَبْلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرَيْنِ﴾ [هود: ١١٤] قال الرجل: ألي هذه؟ قال: لمن عمل بها من أمتي»^(٤).

ولهذا قلنا سابقاً: إنَّ روايات أسباب النزول هي في معظمها من الروايات المصدقية، وملاحظة هذه الموارد تساعد على ذلك أيضاً.

ثم إنَّه وبملاحظة ما قلناه من أنَّ أسباب النزول هي روايات مصداقية فلا نجد موجباً لما ذهب إليه بعض العلماء من التفرقة بين أسباب النزول

(١) الكافي، ج ١، ص ١٩٢، وروي هذا المعنى في تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٠٤.

(٢) الكافي، ج ٢، ص ٦٣١.

(٣) عيون أخبار الرضا ﷺ، ج ١، ص ١٨٠.

(٤) صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٤، صحيح مسلم، ج ٨، ص ١٠١.

وشؤون النزول^(١)، بالقول: إنّ السبب يعني وجود مشكلة حاضرة وقائمة فعلاً استدعت نزول آية أو آيات لمعالجتها، وكان المورد علة لنزول الآية، بينما الشأن لا يفترض فيه أنّ المشكلة واقعة فعلاً في الزمن الحاضر، فلعلها حادثة في زمن غابر بيد أنها حاضرة في الأذهان بشكل أو بآخر، فتنزل الآية ناظرة إليها، كما أن المورد ليس علة لنزول الآية، ويمكن تسميتها بأجواء النزول.

إنّ هذا التصنيف مع كونه صحيحاً لكننا لا نرى ضرورة له، لأنه ما دام مورد النزول ليس مخصصاً للوارد، ولا مقيداً لعمومه، فلا تترتب على التصنيف المذكور ثمرة عملية، أجل، له ثمرة علمية، ومراعاة لهذه الثمرة العلمية فقد استخدمنا مصطلحاً يشمل هذين الصنفين، وهو مصطلح مناسبات النزول.

(١) راجع كتاب التمهيد، ج ١، ص ٢٦٧.

المحور الثالث:

روايات التأويل التحريفي

ومن أصناف الأخبار الواردة في مجال تفسير القرآن الكريم: ما يمكن تسميته بالأخبار التأويلية التحريفية، ولا أقصد بالتأويل هنا معناه اللغوي^(١) والذي يراد به كلّ جهد تفسيري يعمل على تفسير الآية بمآلاتها، وإنما أقصد به التأويل بحمل اللفظ على خلاف ظاهره العرفي، دون قرينة تساعد على ذلك أو مبرر يفرضه^(٢)، حيث يخترق المؤول قواعد اللغة وضوابطها ويُحمّل النص ما لا يحتمله بوجه.

وفي هذا المحور سوف نسلط الضوء على هذا الصنف الذي امتلأت بها كتب التفسير والحديث، وهو يضم مئات وربما آلاف الروايات التي تكاد تغطي معظم السور القرآنية، وثمة كتب تفسيرية معظمها من هذا اللون التفسيري.

وثمة ملاحظة أولية نسجلها على هذا التراث التأويلي، وهي أن أصابع

(١) قال الراغب الأصفهاني: «التأويل من الأول، أي: الرجوع إلى الأصل، ومنه: المَوْئِلُ للموضع الذي يرجع إليه، وذلك هو ردّ الشيء إلى الغاية المرادة منه، علماً كان أو فعلاً، ففي العلم نحو: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]، وفي الفعل كقول الشاعر: وللتوى قبل يوم البين تأويل. وقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ [الأعراف: ٥٣] أي: بيانه الذي غايته المقصودة منه..»، المفردات في غريب القرآن، ص ٩٩.

(٢) قد تكلمنا في كتاب أصول الاجتهاد الكلامي، عن التأويل بمعناه اللغوي وكيف تطور المعنى، والتأويل المشروع وغير المشروع.

الغلاة قد امتدت إليه، فوضعوا أحاديث كثيرة في هذا المجال، وتلاعبوا بدلالات الآيات القرآنية، إما كيداً للدين وأهله، أو اعتقاداً منهم أنهم بذلك يخدمون الدين ويخففون من النزعة القشرية الجامدة في فهم النص القرآني وغيره.

إنّ الاتجاه المغالي إنّ لم يتسن له التلاعب في القرآن الكريم نفسه، لأنه مصون من التحريف زيادة ونقصاً، لكنه لم يأل جهداً في ممارسة تحريف من نوع آخر، وهو التحريف في تفسير القرآن وتأويله، حيث إنهم عملوا على العبث بتفسير الآيات وأوغلوا في تأويلها وإخراجها عن معانيها دون ضوابط أو معايير واضحة ومقنعة.

باختصار: لقد شكّل هذا الحقل مجالاً خصباً للفرق الباطنية والتي تسللت تحت ستار نظرية البطون لتعمل سيف التأويل في آيات القرآن بطريقة خارجة عن كل ضوابط قراءة النص، الأمر الذي يفرض علينا دراسة الأخبار التأويلية دراسة وافية ومعمقة، وهذا ما نتعرض له فيما يلي:

١ - تصنيف الروايات التأويلية إلى صنفين

بداية علينا أن نشير إلى أنّ الروايات التأويلية على صنفين:

الأول: الروايات الواردة في تفسير الحروف المقطعة الواردة في بدايات السور.

الثاني: الروايات الواردة في تفسير سائر الآيات القرآنية.

وفيما يلي نتطرق إلى هذين الصنفين، ونذكر لكل صنف منها نماذج معينة، مع تسجيل بعض الملاحظات النقدية بعد كل نموذج، على أن نعود في وقفة لاحقة لتسجيل الملاحظات العامة على مجمل التراث التأويلي.

أولاً: تأويل الحروف المقطعة

تعرضت الحروف المقطعة الواردة في مستهل السور القرآنية إلى الكثير من التأويل غير المعتمد على مقياس واضح، وفيما يلي نذكر بعض النماذج:

النموذج الأول: قوله تعالى: ﴿كَهَيْعَصَ﴾

روى الصدوق بإسناده إلى سعد بن عبد الله حديثاً عن الإمام الحجة المنتظر (عجل الله فرجه) - جاء في حديث - : «قلت: فأخبرني يا ابن رسول الله عن تأويل «كهيعص» قال هذه الحروف من أنباء الغيب، أطلع الله عليها عبده زكريا، ثم قصها على محمد ﷺ وذلك أن زكريا سأل ربه أن يعلمه أسماء الخمسة فأهبط عليه جبرئيل فعلمه إياها، فكان زكريا إذا ذكر محمداً وعلياً وفاطمة والحسن والحسين سري عنه همه، وانجلي كربه، وإذا ذكر الحسين خنقته العبرة، ووقعت عليه البهرة^(١)، فقال ذات يوم: يا إلهي ما بالي إذا ذكرت أربعاً منهم تسليت بأسمائهم من همومي، وإذا ذكرت الحسين تدمع عيني وتثور زفرتي؟ فأنبأه الله تعالى عن قصته، وقال: «(كهيعص) (فالكاف) اسم كربلاء. و(الهاء) هلاك العترة. و(الياء) يزيد، وهو ظالم الحسين ﷺ. و(العين) عطشه. و(الصاد) صبره»^(٢).

ويلاحظ عليه:

أولاً: ضعف الحديث سنداً، لاشتماله على بعض المجاهيل الذين لم يذكروا في علم الرجال^(٣)، كما أن بعض رجاله وهو محمد بن بحر الشيباني

(١) البهر: تتابع النفس وانقطاعه كما يحصل بعد الإعياء والعدو الشديد.

(٢) كمال الدين للصدوق، ص ٤٦١، ودلائل الإمامة، ص ٥١٤، والاحتجاج للطبرسي، ج ٢، ص ٢٧٣.

(٣) هذا سند الحديث: «حدثنا محمد بن علي بن محمد بن حاتم النوفلي المعروف بالكرماني قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن عيسى الوشاء البغدادي قال: حدثنا أحمد بن طاهر القمي قال: حدثنا محمد بن بحر بن سهل الشيباني قال: حدثنا أحمد بن مسرور، عن سعد بن عبد الله القمي»، قال محقق الكتاب الشيخ علي أكبر الغفاري: «رجال السند بعضهم مجهول الحال وبعضهم مهمل، والمتن متضمن لغرائب بعيد صدورها عن المعصوم ﷺ، ويشتمل على احكام تخالف ما صح عنهم ﷺ. مضافاً إلى أن الوساطة بين الصدوق وسعد بن عبد الله في جميع كتبه واحدة: أبوه أو محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد كما هو المحقق عند من تتبع كتبه ومشيخته وهنا بين المؤلف وسعد خمس وسائط. وقد رواه الطبري في الدلائل بثلاث وسائط هم غير ما هنا»، هامش كتاب كمال الدين وإتمام النعمة، ص ٤٥٤.

متهم بالغلو^(١)، وقد رجح بعض الرجاليين كون الخبر من الموضوعات، قال الشيخ محمد جعفر بن محمد طاهر الخراساني الكرباسي (ت: ١١٧٥هـ): «ومن الأمارات (يقصد أمارات الوضع في هذا الحديث) تفسيره «كهيعص» بأنّ الكاف من كربلا، والهاء هلاك العترة، والياء يزيد، والعين عطش الحسين، والصاد صبره»^(٢).

واعترض الشيخ إسماعيل المازندراني (١٢١٦هـ) في «منتهى المقال» على كلام الشيخ الكرباسي بأنّ: «للقرآن بطوناً ربما فسروا الآية الواحدة بتفسير متعددة، بل ومتضادة متناقضة، ولم ينكر أحد ذلك، كما هو ظاهر لمن تتبع الأخبار وجاس خلال تلك الديار، وقد ورد في تفسير ﴿حَمَّ﴾ * عَسَقَ [الشورى: ١ - ٢] أن حم^(٣) حتم، وعين عذاب، وسين سنين كسني يوسف عليه السلام، وقاف قذف وخسف يكون في آخر الزمان بالسفنياني وأصحابه، وورد في تفسير ﴿الْمَ﴾ * غُلِبَتِ الرُّومُ ﴿أنهم بنو أمية﴾، وأكثر من ذكر الأمثلة، وأضاف: «على أنّ ﴿كَهَيْعَصَ﴾ ليس محكماً نعرف تفسيره الظاهري حتى نحكم ببطلان ما يخالف ظاهره على فرض جواز الحكم بذلك، ولم يصل إلينا أيضاً عنهم عليهم السلام في تفسيره ما يخالف هذا التفسير حتى نحكم بصحة ذاك وبظاهر هذا. نعم في تفسير القمي أنّ ﴿كَهَيْعَصَ﴾ [مريم: ١] أسماء الله مقطعة، أي: الله الكافي الهادي العالم الصادق ذي الآيات العظام»^(٤).

إلا أنّ اعتراضاته ليست في محلها وما يرد على تأويل ﴿كَهَيْعَصَ﴾ يرد على سائر التأويلات في نظائرها من الحروف المقطعة، التي لا تعدّ كثرتها

(١) قال الكشي: «محمد بن بحر هذا غال»، رجال الكشي، ج ١، ص ٣٦٣، وقال الشيخ: «كان متكلماً عالماً بالأخبار فقيهاً، إلا أنه متهم بالغلو»، الفهرست، ص ٢٠٨، وقال في رجاله: «يرمى بالتفويض»، رجال الشيخ، ص ٤٤٧.

(٢) إكليل المنهج في تحقيق المطلب، ص ٢٧٤.

(٣) لعل الصحيح: الحاء: حتم.

(٤) منتهى المقال في علم الرجال، ج ٢، ص ٣٢٦.

دليلاً على صحتها ما لم ترو بالأسانيد المعتبرة والتي يعول عليها في هذا المقام، وسيأتي أنها ضعيفة، وأما كون هذا النوع من الآيات غير محكم فصحيح، ولكن غير المحكم أو قل المتشابه، قد أعطى القرآن الكريم نفسه قاعدة في تفسيره، وهي الرجوع في أمره إلى المحكم، وأما تفسيره بمثل هذه التأويلات التي لا تبني على قاعدة مفهومة فهو لا يحل المشكلة، لأن لكل أحد أن يذكر نظيرها، كما فعل الباطنية.

وهكذا فقد ضَعَف العلامة التستري (١٤١٥هـ) الحديث المذكور سنداً وممتناً، قال: «كما أن متنه يشهد بعدم صحته، كذلك سنده، فإن الصدوق إنما يروي عن سعد بتوسط أبيه أو شيخه ابن الوليد، كما يعلم من مشيخة فقيهه، والخبر تضمن أربع وسائط منكرين، ومن الغريب أن صاحب الكتاب المعروف بالدلائل رواه بثلاث وسائط، مع أنه يروي كالشيخ عن الصدوق بواسطة..»^(١).

ثانياً: إن التأويل المذكور ينافيه ما جاء في أخبار أخرى ذكرت تأويلات أخرى للآية، ففي «معاني الأخبار» للشيخ الصدوق بسند ينتهي إلى سفيان بن سعيد الثوري^(٢)، عن الإمام الصادق عليه السلام: «.. و﴿كَهَيْصَ﴾ معناه: أنا الكافي الهادي الولي العالم الصادق الوعد»^(٣). وفي رواية أخرى للصدوق في «معاني الأخبار» أيضاً، بسنده^(٤) إلى جعفر بن محمد ابن

(١) الأخبار الدخيلة، وقد تكلف الشيخ الصافي الكليكاني كثيراً في الرد على المحقق التستري، انظر: مجموعة الرسائل، ج ٢، ص ١٤٨.

(٢) قال الصدوق: «أخبرنا أبو الحسن محمد بن هارون الزنجاني فيما كتب إلي على يدي علي بن أحمد البغدادي الوراق: قال: حدثنا معاذ بن المثني العنبري، قال: حدثنا عبد الله بن أسماء، قال: حدثنا جويرية، عن سفيان بن سعيد الثوري»، وهذا السند ضعيف للغاية، بدءاً من محمد بن هارون الزنجاني، شيخ الصدوق روى عنه في «معاني الأخبار»، وهو مما لا توثيق له، ولم نلاحظ ترضيه عنه، وكذلك تنسحب الجهالة على علي بن أحمد البغدادي الوراق، ومعاذ بن مثني العنبري، وعبد الله بن أسماء.

(٣) معاني الأخبار، ص ٢٢.

(٤) قال الصدوق: «حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني - رضي الله عنه - قال: حدثنا عبد العزيز بن يحيى الجلودي، قال: أخبرنا محمد بن زكريا، قال: حدثنا جعفر بن محمد=

عمارة، عن أبيه، قال: «حضرت عند جعفر بن محمد الباقر عليه السلام، فدخل عليه رجل فسأله عن «كهيعص»؟ فقال عليه السلام: «كاف» كاف لشييعتنا، «ها» هادي لهم «يا» وليّ لهم، «عين» عالم بأهل طاعتنا، «صادق» صادق لهم وعدهم حتى يبلغ بهم المنزلة التي وعدها إياهم في بطن القرآن»^(١).

وتعدد التأويلات الذي لا يعتمد على قاعدة واضحة ومفهومة يزيد الأمر إشكالاً، ولا يمكن أن نعدّ ذلك دليلاً على مصداقية الروايات، استناداً إلى ما قدمنا ذكره فيما سبق من أن اشتغال الأخبار على عدة مصاديق هو دليل على المصداقية، والوجه في عدم قبول هذا الأمر هنا هو أنّ حمل ما ذكرته الأخبار على المصداقية، إنما يكون له وجه فيما لو كان لفظ الآية يتحمّل ذلك، بسبب سعة مفهومها وانطباقه على كل تلك المصاديق، وهذا الأمر مفقود في المقام.

النموذج الثاني: قوله تعالى: ﴿طه﴾

جاء في تفسير الثعلبي: «وقال جعفر بن محمد الصادق: ﴿طه﴾: طهارة أهل بيت محمد عليه السلام، ثم [قرأ] ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣]»^(٢). وقد نقل الرواية عنه بعض علماء الشيعة، ومنهم السيد الزكي شرف الدين علي الحسيني الأسترآبادي، في كتابه: «كنز جامع الفوائد وتأويل الآيات الظاهرة»^(٣). وفي تفسير الفخر

=ابن عمارة، عن أبيه، أقول: الطالقاني شيخه وقد ترضى عليه، والجلودي البصري وثقه الشيخ، ومحمد بن زكريا إن كان هو ابن دينار فقد قال فيه النجاشي: «.. وجهاً من وجوه أصحابنا في البصرة»، وأما جعفر بن محمد بن عمارة فهو مجهول، وكذلك أبوه، فالخبر ضعيف.

(١) معاني الأخبار، ص ٢٨.

(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج ٦، ص ٢٣٦.

(٣) كما نقل في بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ٢٠٩. ونقله النباطي العاملي في كتابه «الصراط المستقيم إلى مستحقّي التقديم»، ج ١، ص ١٨٦ عن تفسير الثعلبي.

الرازي: «يحكى عن جعفر الصادق عليه السلام: الطاء: طهارة أهل البيت، والهاء هدايتهم»^(١).

أقول يلاحظ على هذا التأويل:

أولاً: إنّ هذا الحديث لا يعوّل عليه سنداً، فالثعلبي والرازي أرسلاه إرسالاً، ولم نعرف مصدرهما ومستندهما.

ثانياً: قد وردت روايات أخرى في تفسير ﴿طه﴾ تذكر تأويلاً مختلفاً، جاء فيه أنّ المقصود بـ «طه» هو النبي ﷺ، أو أنّ ذلك اسم من أسمائه ﷺ، فقد روى الصدوق بإسناده إلى سفيان بن سعيد الثوري عن الصادق عليه السلام قال: «وأما «طه» فاسم من أسماء النبي ﷺ ومعناه: يا طالب الحق الهادي إليه»^(٢).

وربما يقال: «يظهر من هذا الحديث أنّ ﴿طه﴾ مركب من حرفين رمزيين، فالطاء إشارة إلى طالب الحق، والهاء إلى الهادي إليه، ونحن نعلم أنّ استعمال الحروف الرمزية وعلامات الاختصار فيما مضى وفي يومنا هذا أمر طبيعي وكثير الاستعمال، خاصة في عصرنا الحاضر، فإنه كثير التداول والاستعمال جدّاً»^(٣).

ويلاحظ عليه: إنّ القرآن لم ينزل بلغة الأسرار والرموز المشفرة بطريقة خاصة لا يفهمها إلّا البعض، وإنما هو كتاب خوطب به عامة الناس، بلغة تمتاز بالبيان والوضوح كما وصف نفسه، وهذا وإن كان لا ينافي وجود أعماق لآياته، بيد أنّ هذا شيء ولغة الرموز والأسرار شيء آخر.

النموذج الثالث: قوله تعالى: ﴿حَمَّ * عَبَقَ﴾

قال السيد شرف الديني الحسيني (توفي قريب من ٩٦٥هـ): «تأويله: ما

(١) تفسير الفخر الرازي، ج ٢٢، ص ٣.

(٢) معاني الأخبار، ص ٢٢.

(٣) تفسير الأمثل، ج ٩، ص ٥٢٦.

قال محمد بن العباس رحمته الله: حدثنا علي بن عبد الله بن أسد، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن يوسف بن كليب المسعودي، عن عمرو ابن عبد الغفار الفقيمي، عن محمد أبي الحكم بن المختار، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: «(حم) اسم من أسماء الله عز وجل. و(عسق) علم علي عليه السلام بفسق كل جماعة، ونفاق كل فرقة»^(١).

والخبر مبتلى بما ابتلي به ما سبقه، من ضعف سنده^(٢)، بالإضافة إلى وجود تأويل آخر مغاير له، ففي المصدر نفسه يروي «بحذف الإسناد يرفعه إلى محمد بن جمهور عن السكوني عن أبي جعفر قال: (حم) حتم و(عين) عذاب و(سين) سنون كسني يوسف و(قاف) قذف وخسف ومسح يكون في آخر الزمان بالسفياي وأصحابه وناس من كلب ثلاثون ألف ألف يخرجون معه وذلك حين يخرج القائم عليه السلام بمكة وهو مهدي هذه الأمة»^(٣).

وفي الخبر المتقدم عن «معاني الأخبار» بالإسناد عن سفيان الثوري عن الإمام الصادق عليه السلام: «وأما ﴿حَمْدٌ * عَسَقٌ﴾ فمعناه الحليم الميثيب العالم

(١) تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة، ص ٥٤٢، وعنه بحار الأنوار، ج ٢٤، ص ٣٧٣.

(٢) الخبر - كمعظم روايات تأويل الآيات الظاهرة - مأخوذ من تفسير محمد بن العباس بن علي بن مروان بن الماهيار البزاز، المعروف بـ «ابن الحجاج»، والذي كان حيًّا إلى سنة ٣٢٨هـ، والرجل لا شك في وثاقته، قال النجاشي فيه: «ثقة ثقة، من أصحابنا، عين، سديد، كثير الحديث»، رجال النجاشي، ص ٣٧٩، إلا أن المشكلة في الوثوق بالنسخة التي وصلت السيد شرف الدين. كما أن علي بن عبد الله بن أسد لا ذكر له في كتب الرجال، وكذلك يوسف بن كليب المسعودي، انظر: مستدركات علم الرجال، ج ٨، ص ٢٩١، وأما عمرو بن عبد الغفار الفقيمي فلا وجود له في رجال الشيعة، وهو مذكور في الكتب الرجالية السنية، مع اتهامهم له بالرفض، قال الذهبي: «عمرو بن عبد الغفار الفقيمي. عن الأعمش، وغيره. قال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال ابن عدي: اتهم بوضع الحديث، وقال ابن المديني: رافضي تركته لأجل الرفض. وقال العجلي وغيره: منكر الحديث»، ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ٢٧٢.

(٣) تأويل الآيات الظاهرة، ٥٤٢، وعنه بحار الأنوار، ج ٢٤، ص ٣٧٣.

السميع القادر القوى، وأمّا «ق» فهو الجبل المحيط بالأرض وخضرة السماء منه وبه يمسك الله الأرض أن تميد بأهله»^(١).

وقصارى القول

إنّ هذه التفسيرات التأويلية ونظائرها لا يمكن التعويل عليها لعدة أسباب:

١ - لضعف أسانيد الروايات الواردة فيها، على أنّ معظمها واردة في مصادر ثانوية.

٢ - تضارب الأخبار في تأويل الآية الواحدة، ما يجعل هذا النوع من التأويل متفلتاً من الضوابط ولا يعتمد على قاعدة مفهومة، وهو الأمر الذي يفتح باب التأويل على مصراعيه، ويغدو هذا الحقل شرعة لكل وارد، فيدلي كلّ بدلوّه، ويقول في تأويل الآيات ما شاء، مستدلاً على عقائده وأفكاره، وهذا يعدّ خير باب لأصحاب الميول الباطنية للعبث في تفسير القرآن الكريم للتفلت من ظواهر آياته تحت ستار التأويل.

رأي آخر أشد غرابة

وتجدر الإشارة إلى أنّ ثمة وجهاً آخر في تفسير الحروف المقطعة، وهو لا يقلّ غرابة وبعداً عن الرأي التأويلي المذكور، وهو القول إنّ الحروف المقطعة: «هي حروف من حساب الجمل»^(٢). ووجه الغرابة في ذلك أنّ هذا الرأي لا يستند إلى دليل يعتد به، وأضف إليه أنّ بناء تفسير الآيات المذكورة على أساس حساب الجمل^(٣)، يجعلها حمالة أوجه ومحتملة

(١) معاني الأخبار، ص ٢٢.

(٢) التبيان، ج ١، ص ٤٨، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١، ص ١٣٢.

(٣) حساب الجمل هي طريقة حسابية وضع فيها لكل حرف من حروف الأبجدية رقماً من الأرقام، فحرف أ = ١، وحرف ب = ٢، وحرف ر = ٢٠٠ وحرف ش = ٣٠٠. وهو يعتمد ترتيب حروف الهجاء على أساس طريق أبجد هوز... وقد اعتمده الشعراء لتأريخ بعض الأحداث أو ولادة أبنائهم أو وفاة بعض الشخصيات، فإذا قيل لك إن الحدث =

لتفسيرات متخالفة، كما نبهت على ذلك الرواية عن الإمام العسكري عن أمير المؤمنين عليه السلام في محاججته مع بعض اليهود^(١).

وهناك وجوه أخرى طرحت في تفسير الآيات المذكورة^(٢)، والأقرب إلى الصواب منها أنها حروف: «جيء بها تنبيهاً للناس على أن القرآن

=الفلاني وقع في سنة «جمر»، فهذا يعني أنه وقع في سنة ٢٤٣، لأن حرف (ج) يقابله الرقم (٤)، والحرف (م) يقابله الرقم (٤٠)، والحرف (ر) يقابله الرقم (٢٠٠). ومن طريف ما يحكى في سيرة المحقق الكركي «أنه ورد في أيامه سفير من قبل سلطان الروم على السلطان المذكور (الشاه عباس) فاجتمع يوماً بالشيخ في مجلس الشاه فقال السفير للشيخ: إن تاريخ اختراع طريقتكم هذه هو: مذهب نا حق [نا بالفارسية حرف نفي] أي مذهب غير حق (وتاريخه ٩٠٦هـ) فقال الشيخ: نحن قوم من العرب وألسنتنا تجري على لغتهم لا على لغة العجم فتاريخه مذهبنا حق»، أعيان الشيعة، ج ٨، ص ٢٠٩. ومن طريف ما يذكر أن بعضهم أرخ دخول التدخين إلى بلدان الإسلام بقوله:

سألوني عن الدخان فقالوا هل له في كتابكم إيماء قلت: ما فرط الكتاب بشيء ثم أرخت يوم تأتي السماء يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] وحسابها بحروف الجمل هو سنة ٩٩٩هـ.

(١) فقد جاء في الخبر: «فجاء إلى رسول الله ﷺ منهم جماعة، فولى رسول الله ﷺ علياً عليه السلام فخطبهم، فقال قائلهم: إن كان ما يقول محمد ﷺ حقاً لقد علمنا كم قدر ملك أمته، هو إحدى وسبعون سنة «الألف» واحد، و«اللام» ثلاثون، و«الميم» أربعون، فقال علي عليه السلام: فما تصنعون بـ«المص» وقد أنزل عليه؟ قالوا: هذه إحدى وستون ومائة سنة. قال: فما ذا تصنعون بـ«الر» وقد أنزلت عليه؟ فقالوا: هذه أكثر، هذه مائتان وإحدى وثلاثون سنة. فقال علي عليه السلام: فما تصنعون بما أنزل عليه «ألمر»؟ قالوا: هذه مائتان وإحدى وسبعون سنة فقال علي عليه السلام: فواحدة من هذه له أو جميعها له؟ فاختلط كلامهم فبعضهم قال له: واحدة منها وبعضهم قال: بل يجمع له كلها وذلك سبعمائة وأربع وثلاثون سنة، ثم يرجع الملك إلينا يعني إلى اليهود. فقال علي عليه السلام: أكتاب من كتب الله نطق بها، أم آراؤكم دلتكم عليه؟ قال بعضهم: كتاب الله نطق به، وقال آخرون منهم: بل آراؤنا دلت عليه، فقال علي عليه السلام: فأتوا بالكتاب من عند الله ينطق بما تقولون. فعجزوا عن إيراد ذلك، وقال لآخرين: فدلونا على صواب هذا الرأي. فقال: صواب رأينا دليله أن هذا حساب الجمل. فقال علي عليه السلام: كيف دل على ما تقولون وليس في هذه الحروف إلّا ما اقترحتم بلا بيان!..»، معاني الأخبار، ص ٢٦.

(٢) ومنها ما رأى السيد المرتضى أنه من أصح الوجوه وأبعدها من الفساد وهو أن «تكون هذه الحروف أسماء للسور وشعاراً لها، والأسماء إذا كانت على سبيل التلقين الذي ذكرناه=

الكريم الذي عجزوا عن مباراته والإتيان بمثله ليس إلا مؤلفاً من هذه الحروف ومركباً منها، فلم يكن التحدي به لأنه يحتوي على مادة غريبة عنهم وإنما كان بشيء مركب من هذه الحروف التي يتكلمون ويتحدثون بها، وقد عجز عن الإتيان بمثله أهل الفصاحة والبلاغة»، أو يقال: «أن هذه الحروف إنما جاءت في أول السور ليفتح القرآن أسماع المشركين الذين تواصلوا بعدم الإنصات إليه، كما أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى - على لسانهم - : ﴿لَا سَمْعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْعَوَّاءُ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٢٦] فكانت هذه الحروف - بطريقة عرضها وغموضها - سبباً للفت أنظار المشركين إلى استماع القرآن الكريم رجاء أن يتضح لهم منه هذا الغموض والإبهام عند استماعهم له»^(١). وهذا الرأي في تفسيرها مروي عن الإمام العسكري عليه السلام: أنه قال: «كذبت قريش واليهود بالقرآن وقالوا: سحر مبين تقوله، فقال الله: ﴿الْمَ * ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ أي يا محمد هذا الكتاب الذي أنزلناه عليك هو الحروف المقطعة التي منها «ألف، لام، ميم» وهو بلغتكم وحروف هجائكم، فأتوا بمثله إن كنتم صادقين واستعينوا على ذلك بسائر شهدائكم، ثم بين أنهم لا يقدرُونَ عليه بقوله: ﴿قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ [الإسراء: ٨٨]..»^(٢). ولعل هذا الوجه هو ما يفسر لنا سكوت النبي ﷺ عن ذكر تفسير لها وكذلك سكوت الصحابة عن سؤاله ﷺ عنها ما يعني أنها كانت واضحة في دلالتها على التحدي.

=والتمييز، لأن الألقاب جارية مجرى الإشارة، ولا يفيد في اللقب أكثر من الإشارة إليه، وإمكان الإخبار عنه عند الغيبة باللقب، كما أمكنت الإشارة مع الحضور..» رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٢٩٩، وقد ردّ هذا الوجه محمد بن بحر الأصفهاني وناقشه المرتضى فراجع. والرأي الآخر هو «ما نسب إلى ابن عباس من أن هذه الحروف ترمز إلى بعض أسماء الله وصفاته وأفعاله».

(١) علوم القرآن للسيد الحكيم، ص ٤٤٤.

(٢) معاني الأخبار، ص ٢٤.

ثانياً : تأويل سائر الآيات القرآنية

إنّ التأويل الذي مورس في الحروف المقطعة - مع ضعفه - يبقى أقل خطراً وأخف وطأة من التأويل الذي مورس في سائر الآيات ذات المعاني الواضحة والظهورات العرفية البيّنة، فالحروف المقطعة يبقى ثمة احتمال - ولو كان ضعيفاً - في تفسيرها بأنّها رموز تشير إلى معاني باطنية لا يملك علمها إلاّ الأوحدي من الناس، أما سائر الآيات القرآنية، فإنّ طرح مثل هذا الاحتمال فيها ضعيف للغاية، لأنّها تتضمن خطابات ذات دلالات واضحة.

والملاحظ أنّ الغالب على هذا المنحى التأويلي الوارد في الأخبار هو ربط الآيات القرآنية بأهل البيت عليهم السلام بطريقة أو بأخرى، مع عدم مساعدة الظهور ولا السياق على ذلك الربط في كثير من الأحيان.

وفيما يلي نذكر بعض النماذج المنتشرة في كتب التفسير لهذا النحو من التأويل :

النموذج الأول : ما ورد في تفسير بعض الآيات من سورة الرحمان :

١ - في تفسير القمي، قال : «حدثني أبي عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قوله : الرحمن علم القرآن قال عليه السلام : الله علم محمداً القرآن، قلت : خلق الإنسان؟ قال : ذلك أمير المؤمنين عليه السلام. قلت : علمه البيان؟ قال : علمه تبيان كل شيء يحتاج الناس إليه، قلت : الشمس والقمر بحسبان؟ قال هما يعذبان، قلت : الشمس والقمر يعذبان؟! قال : سألت عن شيء فأتقنه، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعان له، ضوءهما من نور عرشه، وحرهما من جهنم، فإذا كانت القيامة عاد إلى العرش نورهما وعاد إلى النار حرهما فلا يكون شمس ولا قمر، وإنما عناهما لعنهما الله أوليس قد روى الناس : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ الشمس والقمر نوران في النار؟ قلت بلى قال : أما سمعت قول الناس : فلان وفلان شمسا هذه الأمة ونورها، فهما في النار، والله ما عنى غيرهم.

والنجم والشجر يسجدان؟ قال: النجم رسول الله ﷺ وقد سماه الله في غير موضع فقال: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ﴾، وقال: ﴿وَعَلِمَتْ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾، فالعلامات الأوصياء، والنجم رسول الله، قلت: ﴿يَسْجُدَانِ﴾؟ قال يعبدان، قوله: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾؟ قال: السماء رسول الله ﷺ رفعه الله إليه والميزان أمير المؤمنين عليه السلام نصبه لخلقه، قلت: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾؟ قال: لا تعصوا الإمام، قلت: ﴿وَأَقِيمُوا الزُّنْزُقَ بِالْقِسْطِ﴾؟ قال أقيموا الإمام بالعدل قلت: ﴿وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾؟ قال: لا تبخسوا الإمام حقه ولا تظلموه^(١).

وهذه الرواية حتى لو قيل بصحة سندها^(٢)، فإنها مخالفة للظاهر جداً، بما في ذلك ما ورد فيها من تفسير قوله تعالى ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ برجلين، مع الاستعانة بما ورد في ذلك من طرق أهل السنة، من أن الشمس والقمر يعذبان في النار^(٣) فإنّ هذا المضمون في غاية النكارة^(٤).

(١) تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٤٣، ورواه في تأويل الآيات الظاهرة، ص ٦٣٣، عن تفسير محمد بن العباس بن علي بن مروان بن الماهيار البزاز.

(٢) بناءً على أن انصراف الحسين بن خالد إلى الخفاف الثقة، انظر: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٢٥٠.

(٣) ففي الدر المنثور أخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الشمس والقمر مكوران يوم القيامة»، زاد البزار في مسنده: في النار» الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج ٦، ص ٣١٨، وفي الخبر عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «الشمس والقمر ثوران عقيران في النار»، مسند أبي يعلى، ج ٧، ص ١٤٩.

(٤) وهذه الأخبار تشتمل على مضمون في غاية النكارة والغرابة، وهو الحكم على النيرين بالعذاب في النار، وعذاب النيرين سواء أكان مع تحويلهما إلى ثورين ثم معاقبتهما أو بدون وجه له، لأننا نتساءل بأي ذنب يعذبان؟! إن هذا ينافي قانون العدل القاضي بأن الذي يستحق العذاب إنما هو العاصي المختار دون الخلق المطيع لله، وقد ورد في بعض الأخبار أن علياً عليه السلام كذب هذا الخبر، فقد نقل إليه أحدهم «قال سمعت رجلاً يتحدثون في الشمس والقمر فقال: وما كانوا يتحدثون؟ فقال: زعموا أن الشمس والقمر يجاء بهما يوم القيامة كأنهما ثوران عقيران فيقذفان في جهنم، فقال عليّ وابن عباس وحذيفة: كذبوا، الله أجل وأكرم من أن يعذب على طاعته» الموضوعات لابن الجوزي، ج ١، ص ١٣٩، وأضف إلى =

٢ - في السورة نفسها وفي تفسير قوله تعالى: ﴿مَجَّ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرحمن: ١٩ - ٢٠]، روى الصدوق قال: «حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد الأصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قوله عز وجل: ﴿مَجَّ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرحمن: ١٩ - ٢٠] قال: علي وفاطمة عليهما السلام بحران من العلم، عميقان، لا يبغي أحدهما على صاحبه. ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَاتُ﴾، الحسن والحسين عليهما السلام»^(١).

والرواية ضعيفة^(٢)، وذات مضمون غريب في مخالفته للظاهر، كما لا يخفى.

=ذلك، أن ظاهر القرآن الكريم أن الشمس لا تبقى إلى يوم القيامة وإنما تكوّر في نهاية العالم، وأن النجوم - بما فيها القمر - تتكدر وينطفأ نورها، ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ * وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ﴾ [التكوير: ١ - ٢].

ولو قيل: إن قوله الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، يدل على صحة هذا الحديث، ومعلوم أن الشمس والقمر قد عبدا من دون الله تعالى، وإنطفأ نورهما لا يمنع من إعادتها يوم القيامة وإدخالهما النار. لقلنا: إننا لا نسلم بنظر الآية المباركة إلى كل من أو كل ما يُعبد من دون الله تعالى ولو بدون إرادته واختياره، وإلا لشمّت بعض الأولياء الذين عبّدوا، كما هو الحال في عيسى بن مريم عليه السلام، أو الإمام علي عليه السلام. ولو سلمنا بشمولها لغير العاقل، كالنيرين، فإن هذا لا يعني أنهما يعذبان كما افترض الحديث، فالعذاب عقوبة، وهي إنما تكون على الجرم، فأَي جرم ارتكبه النيران ليعذبها؟! وإنما غايته أن الأوثان المعبودة من دون الله تعالى قد توقد في النار لإيحاء بوهنها وعجزها عن حماية نفسها.

(١) الخصال، ص ٦٥، ونحوه في تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٤٤.

(٢) وسبب الضعف اشتمال السند على القاسم بن محمد الأصبهاني فإنه «مجهول ولم يوثق» كما يقول السيد الخوئي، وأما سليمان بن داود المنقري فإن النجاشي وثقه لكنه قال فيه: «ليس بالمتحقق بنا» رجال النجاشي، ص ١٨٤. وهي عبارة تدل على عدم ثبوت تشيعه، وأما ابن الغضائري فقال: «إنه ضعيف جداً، لا يلتفت إليه، يوضع كثيراً على المهمات» خلاصة الأقوال، ص ٣٥٢. إلا أن السيد الخوئي وثقه اعتماداً على توثيق النجاشي وعدم اعتداده =

النموذج الثاني: ما ورد في تفسير بعض الآيات من سورة الفجر
فقد روى السيد شرف الدين الحسيني، قال: «روي بالإسناد مرفوعاً،
عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«قوله عز وجل ﴿وَالْفَجْرِ﴾ هو القائم عليه السلام ﴿وَلَيْلٍ عَشْرٍ﴾ الأئمة عليهم السلام من الحسن
إلى الحسن، ﴿وَالشَّفْعِ﴾ أمير المؤمنين وفاطمة عليها السلام ﴿وَالْوَتْرِ﴾ هو الله وحده لا
شريك له ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَسِرَ﴾ [الفجر: ١ - ٤] هي دولة حبر، فهي تسري إلى
قيام القائم عليه السلام»^(١).

ويلاحظ على ذلك:

أولاً: ضعف السند، لأن الرواية كما صرح ناقلها مرفوعة، وأضيف إليه
أن في السند عمرو بن شمر، وقد قال النجاشي بشأنه: «ضعيف جداً، زيد
أحاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه، والأمر ملبس»^(٢).

ثانياً: في مقابل ما ذكر من تأويل، فقد ورد في الأخبار تأويلات أخرى
عديدة مغايرة له، منها: ما رواه السيد شرف الدين الحسيني نفسه نقلاً «عن
كتاب محمد بن العباس عليه السلام، عن الحسين بن أحمد، عن محمد ابن عيسى،
عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «الشفع» هو رسول الله
وعلي، صلوات الله عليهما، «والوتر» هو الله الواحد عز وجل»^(٣).

ومنها: روى ابن شهر آشوب مرسلاً عن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام
في تفسير قوله: «(والفجر وليال عشر) يا جابر «والفجر» جدي، «وليال
عشر» عشرة أئمة، «والشفع» أمير المؤمنين «والوتر» اسم القائم»^(٤).

=بتضعيف ابن الغضائري، معجم رجال الحديث ج ٩، ص ٢٦٩. وأما يحيى بن سعيد القطان
أبو زكريا، فهو «عامي، ثقة»، كما يقول النجاشي، ص ٤٤٣. والغريب في المقام هو أن هذه
الرواية ينقلها أشخاص ليسوا من الشيعة!

(١) انظر: تأويل الآيات الظاهرة، ص ٧٩٢، وعنه البرهان في تفسير القرآن، ج ٥، ص ٦٥٠.

(٢) رجال النجاشي، ص ٢٨٧.

(٣) تأويل الآيات الظاهرة، ص ٧٩٣.

(٤) مناقب آل أبي طالب ج ١، ص ٢٤١.

ونقل في تفسير البرهان روايات أخرى تذكر تأويلات أخرى، منها: ما عن علي بن إبراهيم، قال: «ليس فيها (واو) وإنما هو (الفجر وليال عشر) قال: عشر ذي الحجة ﴿وَالشَّفْعُ﴾ قال: ركعتان ﴿وَالْوَتْرُ﴾ ركعة.

ومنها: قال: وفي حديث آخر قال: «الشفع الحسن والحسين، والوتر أمير المؤمنين ﷺ».

ومنها: ما عن الشيباني في (نهج البيان)، قال: «روي عن الصادق جعفر بن محمد ﷺ: «أن الشفع محمد وعلي، والوتر الله تعالى».

ومنها: ما رواه الطبرسي، قال: الشفع يوم النحر، والوتر [يوم] عرفة، قال: وهي رواية جابر، عن النبي ﷺ. قال: والوجه فيه أن يوم النحر يشفع بيوم نفر بعده، وينفرد يوم عرفة، [وقيل: الشفع يوم التروية، والوتر يوم عرفة] وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ^(١).

إن تضارب التأويلات وتنافيها بالشكل الذي لاحظناه يؤشر إلى ما قلناه من أن هذا النحو من التأويل أو التفسير لا يمكن الاعتماد عليه، لأنه يجعل التفسير حقلاً خصباً لذوي الأهواء ليأخذوا بتأويل الآيات القرآنية على أهوائهم ووفق مزاجهم. وهذا دون شك من أبرز مصاديق التحريف المعنوي للقرآن.

النموذج الثالث: ما ورد في تفسير آيات من سورة الشمس.

فقد روى محمد بن يعقوب الكليني في الروضة عن «جَمَاعَةٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ قَالَ: الشَّمْسُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِ أَوْضَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلنَّاسِ دِينَهُمْ قَالَ قُلْتُ: ﴿وَالْقَمَرُ إِذَا تَلَّهَا﴾ قَالَ ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَفَثَ بِالْعِلْمِ نَفْثًا قَالَ قُلْتُ: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَاهَا﴾ قَالَ ذَاكَ أَيْمَةُ الْجَوْرِ الَّذِينَ اسْتَبَدُّوا بِالْأَمْرِ دُونَ آلِ الرَّسُولِ ﷺ

(١) البرهان في تفسير القرآن، ج ٥، ص ٦٥٠.

وَجَلَسُوا مَجْلِسًا كَانَ آلُ الرَّسُولِ أَوْلَى بِهِ مِنْهُمْ فَعَشُوا دِينَ اللَّهِ بِالظُّلَمِ وَالْجَوْرِ فَحَكَّى اللَّهُ فِعْلَهُمْ فَقَالَ: ﴿وَأَيُّ لِيلٍ إِذَا يَغْشَاهَا﴾ قَالَ قُلْتُ: ﴿وَالنَّهَارُ إِذَا جَلَّهَا﴾ قَالَ ذَلِكَ الْإِمَامُ مِنْ ذُرِّيَّةِ فَاطِمَةَ عليها السلام يُسْأَلُ عَنْ دِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُجَلِّيهِ لِمَنْ سَأَلَهُ فَحَكَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلَهُ فَقَالَ: ﴿وَالنَّهَارُ إِذَا جَلَّهَا﴾ [الشمس: ٣] ^(١).

ويلاحظ عليه أنه ضعيف السند ^(٢)، ومعارض في بابيه، ففي تأويل الآيات لشرف الدين الحسيني النجفي، قال: روى علي بن محمد، عن أبي جميلة، عن الحلبي، ورواه أيضاً علي ابن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضل أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: «﴿وَالشَّمْسُ وَضَحَّهَا﴾: «الشمس: أمير المؤمنين عليه السلام، وضحاها: قيام القائم عليه السلام، لأن الله سبحانه قال: ﴿وَأَن يُخَشِّرَ النَّاسَ ضُحًى﴾، ﴿وَالْقَمَرُ إِذَا نَلَّهَا﴾ الحسن والحسين عليهما السلام ﴿وَالنَّهَارُ إِذَا جَلَّهَا﴾ هو قيام القائم عليه السلام ﴿وَأَيُّ لِيلٍ إِذَا يَغْشَاهَا﴾ حبتر ودولته، قد غشى عليه الحق». وأما قوله: ﴿وَالسَّمَاءُ وَمَا بَنَاهَا﴾، قال: «هو محمد (عليه وآله السلام)، هو السماء الذي يسمو إليه الخلق في العلم» وقوله: ﴿وَالْأَرْضُ وَمَا طَحَّهَا﴾، قال: «الأرض: الشيعة» ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾، قال: «هو المؤمن المستور وهو على الحق» وقوله: ﴿فَالهَمَّهَا فَجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾، قال: «عرفت الحق من الباطل، فذلك قوله: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾» ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾، قال: «قد أفلحت نفس زكاها الله ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾ الله». وقوله: ﴿كَذَبَتْ ثُمُودُ بِطَغْوَاهَا﴾، قال: «ثمود: رهط من الشيعة، فإن الله سبحانه يقول: ﴿وَأَمَّا ثُمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا أَعْمَى عَلَى الْهُدَى فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ﴾، وهو السيف إذا قام القائم عليه السلام، وقوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [هو النبي ﷺ]. «نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا»، قال: «الناقة: الإمام الذي فهم عن الله [وفهم عن رسوله]، وسقياها، أي

(١) الكافي، ج ٨، ص ٥٠، وتفسير القمي، ج ٢، ص ٤٢٣، والرواية ضعيفة السند كما صرح المجلسي، انظر: مرآة العقول ج ٢٥، ص ١٠٨.

(٢) انظر: مرآة العقول، ج ٢٥، ص ١٠٨.

عنده مستقى العلم». ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا﴾
قال: «في الرجعة» ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾، قال: «لا يخاف من مثلها إذا
رجع»^(١).

والغريب أن الشمس والقمر يؤولان هنا بالنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، مع أنه
قد تقدم أنهما يعذبان يوم القيامة؟!

النموذج الرابع: ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَتْهُمُ النَّجْمَ﴾
يَهْتَدُونَ، فقد روى الكليني في الكافي ثلاث روايات تحت عنوان: «إن
الأئمة عليهم السلام هم العلامات التي ذكرها الله عز وجل في كتابه»، والروايات
هي:

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ
الْمُسْتَرِقِّ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ الْجَصَّاصُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ:
﴿وَعَلَّمَتْهُمُ النَّجْمَ﴾ قَالَ النَّجْمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْعَلَامَاتُ هُمُ
الْأَئِمَّةُ عليهم السلام.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ
سَالِمٍ قَالَ سَأَلَ الْهَيْثَمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿وَعَلَّمَتْهُمُ النَّجْمَ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجْمُ وَالْعَلَامَاتُ هُمُ
الْأَئِمَّةُ عليهم السلام.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ سَأَلْتُ
الرِّضَا عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَتْهُمُ النَّجْمَ﴾ قَالَ نَحْنُ
الْعَلَامَاتُ وَالنَّجْمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

أقول: إن الروايات الثلاث ضعيفة السند كما لا يخفى^(٣)، لأن في

(١) انظر: تفسير البرهان، ج ٥، ص ٦٧٢.

(٢) الكافي، ج ١، ص ٢٠٦.

(٣) واعترف بذلك العلامة المجلسي، انظر: مرآة العقول، ج ٢، ص ٤١٣.

سندها معلى بن محمد البصري، وهو كما قال النجاشي: «مضطرب الحديث والمذهب، وكتبه قريبة..»^(١). «وقال ابن الغضائري: المعلى بن محمد البصري، أبو محمد، يعرف حديثه وينكر، يروي عن الضعفاء ويجوز أن يخرج شاهداً»^(٢).

قال السيد الخوئي: «الظاهر أن الرجل ثقة يعتمد على رواياته. وأمّا قول النجاشي من اضطرابه في الحديث والمذهب فلا يكون مانعاً عن وثاقته، أمّا اضطرابه في المذهب فلم يثبت كما ذكره بعضهم، وعلى تقدير الثبوت فهو لا ينافي الوثاقة، وأمّا اضطرابه في الحديث فمعناه أنه قد يروي ما يعرف، وقد يروي ما ينكر، وهذا أيضاً لا ينافي الوثاقة. ويؤكد ذلك قول النجاشي: وكتبه قريبة. وأمّا روايته عن الضعفاء على ما ذكره ابن الغضائري، فهي على تقدير ثبوتها لا تضر بالعمل بما يرويه عن الثقات، فالظاهر أن الرجل معتمد عليه»^(٣).

هذا ولكن السيد الخوئي قد وثقه معتمداً في توثيقه على كونه من رجال كامل الزيارات، كما صرح بذلك في بحث الطهارة^(٤). وهذا المبني قد تراجع نفسه عنه، ولا يوجد توثيق آخر للرجل، وأمّا عدم ثبوت اضطراب مذهبه عندنا فهذا لا يلغي شهادة النجاشي في اضطراب مذهبه، فالظاهر أنه وجد ما يدل على الاضطراب، وعدم وجداننا ما يدل على ذلك لا يعني عدم الوجدان عنده.

وأمّا من حيث المضمون، فقد علّق المجلسي على ما تضمنته الروايات قائلاً: «وهذه المعاني بطون للآيات لا تنافي كون ظواهرها أيضاً مرادة، فإنه كما أنّ لأهل الأرض جبلاً وأنهاراً ونجوماً وعلامات يهتدون بها إلى

(١) رجال النجاشي، ص ٤١٨.

(٢) خلاصة الأقوال، ص ٤٠٩.

(٣) معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٢٨٠.

(٤) قال تعليقاً على سند رواية: «إنّ معلى بن محمد الواقع في سندها ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات فيكون موثقاً بتوثيق ابن قولويه، كتاب الصلاة، ج ١، ص ٥٤٤.

طرقهم الظاهرة، وبها تصلح أمور معاشهم، فكذا لهم رواسي من الأنبياء والأوصياء والعلماء بهم تستقر الأرض وتبقى، ومنابع للعلوم والمعارف بها يحيون الحياة المعنوية وشمس وقمر ونجوم من الأنبياء والأئمة عليهم السلام بهم يهتدون إلى مصالحهم الدنيوية والأخروية، وقد تضمنت الآيات ظهراً وبطناً، الوجهين جميعاً^(١). وسيأتي تعليقنا على قضية البطون بعد عرض سائر النماذج.

النموذج الخامس: ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾.

قال القمي في تفسيره: «وحدثني أبي عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام: إن هذا المثل ضربه الله لأمر المؤمنين عليهم السلام، فالبعوضة أمير المؤمنين عليه السلام، وما فوقها رسول الله ﷺ، والدليل على ذلك قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦]، يعنى أمير المؤمنين، كما أخذ رسول الله ﷺ الميثاق عليهم له «وأما الذين كفروا فيقولون ماذا أراد الله بهذا مثلاً يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً»^(٢).

ويلاحظ على هذه الرواية:

أولاً: إنها ضعيفة السند أيضاً، وأمر المعلى بن خنيس معروف، قال النجاشي فيه: «ضعيف جداً لا يعول عليه»^(٣). وقال ابن الغضائري: «كَانَ أَوَّلَ أَمْرِهِ مُغَيَّرِيًّا، ثُمَّ دَعَا إِلَى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَفِي هَذِهِ الظَّنَّةِ أَخَذَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَتَلَهُ. وَالْعُلَاةُ يُضَيِّفُونَ إِلَيْهِ كَثِيرًا. وَلَا أَرَى الْإِعْتِمَادَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ»^(٤)، ومحاولة توثيقه لا يعول عليها.

(١) مرآة العقول، ج ٢، ص ٤١٣.

(٢) تفسير القمي، ج ١، ص ٥٣.

(٣) رجال النجاشي، ص ٤١٧.

(٤) رجال ابن الغضائري، ص ٨٧، ونقله في الخلاصة، ص ٤٠٩.

ثانياً: إنّ توصيف أمير المؤمنين عليه السلام بأنه بعوضة أمر منكر ولا وجه له، وقد أشارت بعض الأخبار إلى أنه حصل سوء فهم للحديث المذكور، ففي التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام: «قيل للباقر عليه السلام: فإنّ بعض من ينتحل موالاةكم يزعم أن البعوضة علي عليه السلام وأن ما فوقها، وهو الذباب، محمد رسول الله ﷺ. فقال الباقر عليه السلام: سمع هؤلاء شيئاً [و] لم يضعوه على وجهه. إنما كان رسول الله ﷺ قاعداً ذات يوم هو وعلي عليه السلام إذ سمع قائلاً يقول: ما شاء الله وشاء محمد، وسمع آخر يقول: ما شاء الله، وشاء علي. فقال رسول الله ﷺ: لا تقرنوا محمداً و[لا] علياً بالله عز وجل ولكن قولوا: ما شاء الله ثم [شاء محمد ما شاء الله ثم] شاء علي. إن مشية الله هي القاهرة التي لا تساوى، ولا تكافأ ولا تدانى. وما محمد رسول الله في [دين] الله وفي قدرته إلّا كذبابة تطير في هذه الممالك الواسعة. وما علي عليه السلام في [دين] الله وفي قدرته إلّا كبعوضة في جملة هذه الممالك. مع أنّ فضل الله تعالى على محمد وعلي هو الفضل الذي لا يفي به فضله على جميع خلقه من أول الدهر إلى آخره»^(١).

النموذج السادس: ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤].

فقد روي أنّ المراد بالذكر هو النبي ﷺ وقومك هم الأئمة عليهم السلام. روى الكليني «عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذِّكْرُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَسْئُولُونَ وَهُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ»^(٢).

فهذه الرواية - مع أنّها صحيحة السند - لا يمكن القبول بما تضمنته، فكيف يكون النبي ﷺ هو الذكر والآية تخاطبه بأن القرآن ذكر لك؟! إنّ

(١) تفسير الإمام العسكري، ص ٢١٠.

(٢) الكافي، ج ١، ص ٢١١.

نسبة هذا الحديث إلى الأئمة عليهم السلام هي نسبة كاذبة دون شك. وقد عدّ السيد الخوئي هذه الرواية من جملة روايات الكافي التي «لا يسعنا التصديق بصورها»^(١).

النموذج السابع: ما ورد من أنّ المقصود بالمساجد الأوصياء، ففي الكافي عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ قَالَ هُمْ الْأَوْصِيَاءُ^(٢).

والرواية من حيث السند ضعيفة^(٣). وهي معارضة في بابها، حيث إن بعض الأخبار تفسر المساجد في الآية بأعضاء السجود السبعة، وبعضها يفسرها بآماكن العبادة المعروفة، كما سيأتي في محور لاحق.

النموذج الثامن: ما رواه علي بن إبراهيم القمي في تفسير: ﴿وَالَّذِينَ وَالزَّيْتُونَ * وَطُورِ سِينِينَ * وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين: ١ - ٣] قال: «(التين) رسول الله ﷺ، (والزيتون) أمير المؤمنين عليه السلام (وطور سينين) الحسن والحسين (وهذا البلد الأمين) الأئمة عليهم السلام»^(٤).

وهذه لو كانت رواية عن أحد الأئمة عليهم السلام، فهي مرسلة، وهي من الروايات التأويلية التي لا يسعنا الأخذ بها، لما سيأتي.

وينقل ابن تيمية متعجباً ومستغرباً عن بعضهم قوله: ﴿وَالَّذِينَ وَالزَّيْتُونَ * وَطُورِ سِينِينَ * وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ عليه السلام أبو بكر رضي الله عنه.

(١) معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٣٥، وأضاف بعد نقل الرواية: «لو كان المراد بالذكر في الآية المباركة رسول الله ﷺ فمن المخاطب؟ ومن المراد من الضمير في قوله تعالى: ﴿لَكَ وَلَقَوْمِكَ﴾؟ وكيف يمكن الالتزام بصدور مثل هذا الكلام من المعصوم عليه السلام فضلا عن دعوى القطع بصدوره؟!»، المصدر نفسه.

(٢) الكافي، ١، ص ٤٢٥.

(٣) وصفها المجلسي بالجهولة، انظر: مرآة العقول، ج ٥، ص ٨١.

(٤) تفسير القمي، ج ٢، ص ٤٢٩.

(٥) مجموعة الفتاوى، ج ١٣، ص ٣٦٠.

النموذج التاسع: ما ورد في تفسير قوله: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلَفٌ لَّأَنَّهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ إِن فِي ذَٰلِكَ لَآيَةٌ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٨ - ٦٩].

ففي الخبر عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام «في قوله: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾ إلى ﴿إِن فِي ذَٰلِكَ لَآيَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ فالنحل الأئمة والجبال العرب، والشجر الموالي عتاقه، ومما يعرشون يعني الأولاد والعبيد ممن لم يعتق. وهو يتولى الله ورسوله والأئمة، والثمرات المختلف ألوانه فنون العلم الذي قد يعلم الأئمة شيعتهم، ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾ يقول في العلم شفاء للناس، والشيعه هم الناس، وغيرهم الله أعلم بهم ما هم؟ ولو كان كما يُزعم أنه العسل الذي يأكله الناس إذا ما أكل منه ولا شرب ذو عاهة الا برأ لقول الله ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾ ولا خلف لقول الله، وإنما الشفاء في علم القرآن لقوله ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ فهو شفاء ورحمة لأهله لا شك فيه ولا مرية. وأهله الأئمة الهدى الذين قال الله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢]»^(١).

وفي تفسير القمي: حدثني أبي عن الحسن بن علي الوشاء عن رجل عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله وأوحى ربك إلى النحل قال: «نحن النحل التي أوحى الله إليها ﴿أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا﴾ أمرنا ان نتخذ من العرب شيعة ﴿وَمِنَ الشَّجَرِ﴾ يقول من العجم ﴿وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾ يقول من الموالي والذي ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلَفٌ لَّأَنَّهُ﴾ [النحل: ٦٩] العلم الذي يخرج منا إليكم»^(٢).

(١) تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٦٣.

(٢) تفسير القمي، ج ١، ص ٣٨٧. وروى العياشي عن أبي الربيع الشامي، نحوها، تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٦٤.

واختلاف الأخبار وضعف أسانيدھا متحقق هنا كما لاحظنا.

النموذج العاشر: ما ورد في تأويل الأيام بالأئمة عليهم السلام

فقد روى الصدوق في الخصال حديثاً^(١) تأويلياً ليس وارداً في تفسير آية من آيات الكتاب، وإنما هو وارد في تفسير الأيام بالأئمة عليهم السلام قال: «حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم قال: حدثنا عبد الله بن أحمد الموصلي، عن الصقر بن أبي دلف الكرخي قال: لما حمل المتوكل سيدنا أبا الحسن العسكري عليه السلام جئت أسأل عن خبره قال.. ثم قال لي: يا صقر ما أتى بك؟ قلت: يا سيدي جئت أتعرف خبرك؟ قال: ثم نظرت إلى القبر فبكيت، فنظر إلي فقال: يا صقر لا عليك، لن يصلوا إلينا بسوء الآن، فقلت: الحمد لله، ثم قلت: يا سيدي حديث يروي عن النبي ﷺ لا أعرف معناه، قال: وما هو؟ فقلت: قوله: «لا تعادوا الأيام فتعاديكم» ما معناه؟ فقال: نعم الأيام نحن ما قامت السماوات والأرض فالسبت اسم رسول الله ﷺ، والأحد كناية عن أمير المؤمنين عليه السلام، والإثنين الحسن والحسين والثلاثاء علي بن الحسين ومحمد ابن علي وجعفر بن محمد، والأربعاء موسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وأنا، والخميس ابني الحسن بن علي، والجمعة ابن ابني وإليه تجتمع عصاة الحق وهو الذي يملأها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، فهذا معنى الأيام فلا تعادوهم في الدنيا فيعادوكم في الآخرة، ثم قال عليه السلام: ودع واخرج فلا آمن عليك»^(٢).

الرواية ضعيفة السند، لجهالة عبد الله بن أحمد الموصلي والصقر بن أبي دلف.

وسياتي أن للصدوق محاولة توجيهية لهذا الخبر ونظائره.

النموذج الحادي عشر: ما ورد في تأويل قوله تعالى: ﴿وَكُرْهُ الْكُفْرَ﴾

(١) وهو ضعيف السند، فعبد الله بن أحمد الموصلي، والصقر بن أبي دلف مجهولان.

(٢) الخصال، ص ٣٩٦.

وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴿٧﴾ [الحجرات: ٧]. ففي الخبر الذي رواه الكليني «عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن أورمة عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَهْدُوا إِلَى الطِّيبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهْدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾ قَالَ: ذَاكَ حَمْزَةٌ وَجَعْفَرٌ وَعُبَيْدَةُ وَسَلْمَانُ وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَعَمَّارٌ هُدُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وقوله: ﴿حَبَّ إِلَيْكُمْ الْإِيمَنَ وَزَيْنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ»^(١).

قال السيد هاشم معروف الحسني: بعد ذكر هذا الخبر وأخبار آخر: «وبعد التتبع والدراسة الواعية يطمئن الباحث إلى أن أكثر تلك الأحاديث لا ينسجم مع واقع أهل البيت عليهم السلام. بالإضافة إلى أنها غير جامعة لشروط الاعتماد على الرواية، لأن رواية هذا النوع أكثرهم من الغلاة المعروفين بالكذب والانحراف»^(٢).

النموذج الثاني عشر: في تفسير قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩]، قال السيوطي: «وأخرج ابن مردويه والقرظي وأحمد بن محمد الزهري في فضائل الخلفاء الأربعة والشيرازي في الألقاب عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ أبو بكر، ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ عمر، ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ عثمان، ﴿تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ علي، ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ طلحة والزبير، ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ

(١) الكافي، ج ١، ص ٤٢٦.

(٢) دراسات في الحديث والمحدثين، ص ٣١٧.

مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴿١﴾ عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن الجراح و﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْجٍ أَخْرَجَ شَطْطُهُ فَتَازَرَهُ﴾ بأبي بكر، ﴿فَاسْتَغْلَظَ﴾ بعمر ﴿فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سَوْقِهِ﴾ بعثمان ﴿يُعِجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ بعلي ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ جميع أصحاب محمد ﷺ ﴿١﴾. وقد عد ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) والفتني (ت ٩٨٦هـ) هذه الرواية في عداد «الخرافات» التي لا يدل عليه اللفظ بحال^(٢).

٢ - وقفات تقييمية عامة مع الروايات التأويلية

بالإضافة إلى الملاحظات الخاصة التي أوردناها على تلك الأخبار، فإنّ الذي يهمننا في هذه الوقفة هو أن نسجل بعض الوقفات النقدية العامة، التي ترد على الروايات التأويلية المتقدمة بصنفيها:

الملاحظة الأولى: أنّ الطابع العام والغالب على هذه الأخبار أنّها ضعيفة السند كما أسلفنا، وقد نبّه عليه السيد هاشم معروف في كلامه الآنف، والملاحظ أنّ أسانيد هذه الأخبار تشتمل على رجال عدوا من ضمن الغلاة أو مضطربي العقيدة أو الحديث، وهو أمر مريب ويزيدها وهنا، كما أنّ الكثير منها واردة في المصادر غير المعتبرة أو المصادر الثانوية.

ومن المرجح أنّ هذه التأويلات قد تسربت من كتب بعض الغلاة، فقد ألف بعضهم كتباً في تفسير الباطن، يقول النجاشي في ترجمة علي بن حسان بن كثير الهاشمي: «مولي عباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، ضعيف جداً، ذكره بعض أصحابنا في الغلاة، فاسد الاعتقاد له كتاب تفسير الباطن، تخليط كله»^(٣). وقال في ترجمة رجل آخر: «محمد بن

(١) الدر المنثور، ج ٦، ص ٨٣.

(٢) مجموعة الفتاوى، ج ١٣، ص ٣٦٠، وتذكرة الموضوعات، ص ٨٤.

(٣) رجال النجاشي، ص ٢٥١.

أورمة^(١) أبو جعفر القمي ذكره القميون وغمزوا عليه ورموه بالغلو حتى دس عليه من يفتك به، فوجده يصلي من أول الليل إلى آخره فتوقفوا عنه. وحكى جماعة من شيوخ القميين عن ابن الوليد أنه قال: محمد بن أورمة طعن عليه بالغلو، وكل (فكل) ما كان في كتبه مما وجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره فقل به، وما تفرد به فلا تعتمده، وقال بعض أصحابنا: إنه رأى توقيعا من أبي الحسن الثالث عليه السلام إلى أهل قم في معنى محمد بن أورمة وبرأته مما قذف به. وكتبه صحاح، إلّا كتابا ينسب إليه، ترجمته «تفسير الباطن»، فإنّه مخلط^(٢). وابن أورمة هذا روى الرواية الأخيرة المتقدمة. وقال فيه الشيخ الطوسي: «وفي رواياته تخليط، أخبرنا بجميعها - إلّا ما كان فيها من تخليط أو غلو - ابن أبي جيد...»^(٣).

الملاحظة الثانية: إنّ غالب التأويلات الواردة في هذه الأخبار معارضة في بابها بتأويلات أخرى منصوصة أيضاً، كما لاحظنا في العديد من الأمثلة المتقدمة، وكون ذلك من البطون هو أمر غير مقبول، كما سنشير. فالبطون هي أعماق النص وهي معانٍ متلائمة ومنسجمة مع بعضها البعض ولو على نحو طوليّ، وليست متنافية ومتنافرة.

وأعتقد أنّ هذا التضارب هو نتيجة طبيعية للخروج عن ظاهر النص دون قرينة مناسبة، ما جعل النصّ قابلاً لكل صورة وشرعة لكل وارد فتعددت التأويلات إلى حد التضارب والتناقض.

الملاحظة الثالثة: إنّ ثمة مجموعة من الأخبار تكذب صدور هذا النحو من التفسير عنهم، منها: ما ورد في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام، قيل

(١) في ضبط اسمه قال العلامة: «محمد بن أورمة، بضم الهمزة، واسكان الواو، وفتح الراء والميم، وقد تقدم الراء على الواو»، خلاصة الأقوال، ص ٣٩٧. وقد أدخلت الباء قبل الميم في طبعة جامعة المدرسين التي هي من تحقيق السيد موسى الشيرازي الزنجاني.

(٢) رجال النجاشي، ص ٣٢٩.

(٣) الفهرست، ص ٢٢٠.

له: روي عنكم أنّ الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجال؟ فقال ﷺ: «ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون»^(١). وفي مختصر بصائر الدرجات بسنده عن داود بن فرق قد قال: قال أبو عبد الله ﷺ: «لا تقولوا لكل آية هذا رجل وهذا رجل، من القرآن حلال ومنه حرام، ومنه نبأ ما قبلكم، وحكم ما بينكم، وخبر ما بعدكم وهكذا هو»^(٢).

وفي الرواية المعتبرة التي رواها الكشي عن محمد بن نصير عن أحمد بن محمد بن عيسى قال: كتب إليه (الإمام الهادي ﷺ) في قوم يتكلمون ويقرأون أحاديث ينسبونها إليك وإلى آبائك، فيها ما تشمأز منه القلوب.. يقولون إن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] معناها رجل لا سجود ولا ركوع وكذلك الزكاة معناها ذلك الرجل، لا عدد درهم ولا إخراج مال! فكتب ﷺ: «ليس هذا ديننا فاعتزله»^(٣).

وفي خبر عن حفص المؤذن قال كتب أبو عبد الله ﷺ إلى أبي الخطاب: «بلغني أنك تزعم أن الخمر رجل وأن الزنا رجل وأن الصلاة رجل وأن الصوم رجل، وليس كما تقول، نحن أصل الخير، وفروعه: طاعة الله، وعدونا أصل الشر، وفروعه معصية الله، ثم كتب: كيف يطاع من لا يعرف وكيف يعرف من لا يطاع!»^(٤). وهذه الأخبار وسواها حتى لو لم يصح بعضها سنداً، بيد أنّ له مرجحاً على الطائفة التأويلية، وهو أنها تنسجم مع النصوص القرآنية والتي تؤكد أنّ الله تعالى جعله بياناً للناس،

(١) رواه العياشي عن هشام، رفعه عن أبي عبد الله ﷺ. انظر: العياشي، ج ١، ص ٣٤١، ورواه أيضاً الكشي عن جعفر بن أحمد عن الشجاع عن الحمادي، رفعه إلى أبي عبد الله ﷺ، انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٧٨، وعنه: بحار الأنوار، ج ٢٤، ص ٣٠٠.

(٢) مختصر بصائر الدرجات، ص ٧٨.

(٣) اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٠٣.

(٤) مختصر بصائر الدرجات، ص ٧٨.

كما سنذكر في الملاحظة الآتية، هذا مع أن بعض أخبارها معتبر كما عرفت.

الملاحظة الرابعة: إنَّ التفسيرات المذكورة مخالفة للظاهر جداً، وهي تحرّف مداليل آياته وتفقد قوته البلاغية، ومعلوم أن الظاهر هو المقياس في الأخذ بالنصوص، فكلّ ما خالف الظاهر يُردّ، ولا يمكننا بوجه أن نقبل دعوى أن القرآن كتاب غامض وأنه جاء على نحو الرمز والتعمية، كما يرى بعض الإخباريين^(١)، وأنّ غير المعصوم لا يصل إلى مستوى فهمه، فهذه الدعوى تعني إبطال القرآن، وترك التدبر فيه، إذ لماذا ندعى إلى التدبر في كتاب لا نفقهه؟! يقول الشيخ الطوسي: «إنه لا يجوز أن يكون في كلام الله تعالى وكلام نبيه تناقض وتضاد، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقال: ﴿تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ وقال: ﴿مَا فَطَرْنَا فِي السَّمَاءِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فكيف يجوز أن يصفه بأنه عربيّ مبين، وأنه بلسان قومه، وأنه بيان للناس ولا يفهم بظاهره شيء؟! وهل ذلك إلّا وصف له بالغز والمعمى الذي لا يفهم المراد به إلّا بعد تفسيره وبيانه؟!»^(٢).

الملاحظة الخامسة: اللافت أن أكثر التفسيرات الباطنية تتجه إلى الحديث عن أهل البيت عليهم السلام، بما يشي أنها بصدد ذكر فضائلهم، ولا أعتقد أنّ مكانتهم عليهم السلام وبيان فضلهم بحاجة إلى هذه التأويلات الباردة والضعيفة

(١) يقول محمد أمين الاستريادي: «القرآن في الأكثر ورد على وجه التعمية بالنسبة إلى أذهان الرعية، وكذلك كثير من السنن النبوية عليها السلام. وأنّه لا سبيل لنا فيما لا نعلمه من الأحكام الشرعية النظرية أصلية كانت أو فرعية إلّا السماع من الصادقين عليهم السلام. وأنّه لا يجوز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كتاب الله ولا من ظواهر السنن النبوية ما لم يعلم أحوالهما من جهة أهل الذكر عليهم السلام بل يجب التوقّف والاحتياط فيهما»، الفوائد المدنية والشواهد المكية، ص ١٠٤.

(٢) التبيان، ج ١، ص ٤.

والسخيفة أحياناً، والتي تتلاعب بالقرآن من أجل إثبات فضيلة لهم! بل إن هذا الأمر قد يبعث على الريبة في أن تكون هذه الروايات من وضع خصومهم، بهدف تشويه صورتهم والنيل منهم، كما أشارت إلى ذلك رواية إبراهيم بن أبي محمود عن الإمام الرضا عليه السلام، وجاء فيها: «.. قلت للرضا: يا بن رسول الله إن عندنا أخباراً في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام وفضلكم أهل البيت، وهي من رواية مخالفيكم ولا نعرف مثلها عندكم أفنديين بها؟ فقال: يا ابن أبي محمود لقد أخبرني أبي عن أبيه عن جده عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: من أصغى إلى ناطق فقد عبده، فإن كان الناطق عن الله عز وجل فقد عبد الله، وإن كان الناطق عن إبليس فقد عبد إبليس، ثم قال الرضا: يا ابن أبي محمود إن مخالفينا وضعوا أخباراً في فضائلنا وجعلوها على ثلاثة أقسام: أحدها: الغلو، وثانيها: التقصير في أمرنا، وثالثها: التصريح بمثالب أعدائنا، فإذا سمع الناس الغلو فينا كفروا شيعتنا ونسبوهم إلى القول بربوبيتنا، وإذا سمعوا التقصير اعتقدوه فينا، وإذا سمعوا مثالب أعدائنا بأسمائهم ثلبونا بأسمائنا، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]..»^(١).

وما ذكرناه قبل قليل من تفسير البعوضة بعلي عليه السلام كما تضمنت بعض الأخبار هو من هذا الصنف الذي لا يستبعد أنه من وضع أعدائهم بغرض توهينهم والإساءة إليهم، ولذا فإن مقتضى القاعدة الآمرة برد ما خالف كتاب الله يقتضي ردها.

على أن تأكيد إمامة أهل البيت عليهم السلام وفضائلهم برموز خفية لا يلتفت إليها أحد لا يجدي نفعاً، لأن من آمن بولايتهم فقد آمن ولا يزيده ذلك إيماناً، ومن لا يؤمن بإمامتهم لا يمكن أن تقنعه هذه التأويلات الباطنية التي تحتل وجوهاً متعددة من التفسيرات الباردة.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٢٧٢.

ولا يخفى أنّ فتح الباب أمام تأويل القرآن بطريقة لا تعتمد منهجاً صحيحاً، ولا يساعد عليه لغة ولا عرف ولا عقل، قد جرّ إلى التعامل مع القرآن على أساس حساب الجمل مما قدمنا عدم حجّيته في التفسير وفي غيره من المعارف الدينية، مع أنّ من المعلوم أنّ القرآن الكريم لم يخاطب به «أصحاب علم الاعداد والأوقاف والحروف، ولا أنّ معارفه مبنية على أساس حساب الجمل الذي وضعه أهل التنجيم بعد نقل النجوم من اليونانية وغيرها إلى العربية»^(٣). يقول السيد محسن الأمين (١٣٧١هـ): «وعلم الأعداد وأسرار الحروف لم يعرف له أثر ممن يدعيه، ولا يخرج عن

(٣) تفسير الميزان، ج ١، ص ٧.

الأوهام والظنون بل المخرقة والتمويه، وأي حاجة إلى استخراج أسمائهم ﷺ من الآيات الذي يتطرق إليه الشك ممن يريد التشكيك وفيما جاء في فضلهم مما لا يمكن إنكاره غنى عن ذلك»^(١).

٣ - محاولات دفاعية

هذا ولكن ثمة محاولات دفاعية تحاول توجيه التراث التأويلي المشار إليه، وهذه النقطة مخصصة لبيان تلك المحاولات التوجيهية ومناقشتها، ونقتصر على ذكر محاولتين:

المحاولة الأولى: التأويل نحو من أنحاء الكناية

إنّ هذه التأويلات واردة على نحو الكناية، كما تقدم عن الشيخ الصدوق، فقد علّق على الخبر المتقدم في النموذج العاشر قائلاً: «الأيام ليست بأئمة، ولكن كُنِّي بها ﷺ عن الأئمة لثلاث أسباب: أولاً، كناية عن الله عز وجل بالتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الأمين عن النبي ﷺ وعلي والحسن والحسين ﷺ، وكما كُنِّي عز وجل بالنعاج عن النساء على قول من روى ذلك في قصة داود والخصمين، وكما كُنِّي بالسير في الأرض عن النظر في القرآن، سئل الصادق ﷺ عن قول الله عز وجل: ﴿وَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الروم: ٩] قال: معناه أو لم ينظروا في القرآن. وكما كُنِّي عز وجل بالسّر عن النكاح في قوله عز وجل: ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. وكما كُنِّي عز وجل بأكل الطعام عن التغوط، فقال في عيسى وأمه: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ ومعناه أنهما كانا يتغوطان، وكما كُنِّي بالنحل عن رسول الله ﷺ في قوله: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ [النحل: ٦٨] ومثل هذا كثير»^(٢).

ويلاحظ على كلامه: إنّ إدراج التأويل تحت عنوان الكناية غير دقيق،

(١) أعيان الشيعة، ج ٦، ص ٤٦٦.

(٢) الخصال، ص ٣٩٦.

ولو أريد تسميته كناية فهو لا يغير من الأمور شيئاً، وذلك لأن الكناية هي أحد أساليب البلاغة، حيث يُستخدم اللفظ ويراد به لازم معناه، ولا يخرج الكلام في الكناية عن كونه تخاطباً بالظاهر، وأمّا الولوج إلى عالم البطون التي لا يشعر أبناء اللغة بأي رابط بينها وبين ظاهر اللفظ، فليس من الكناية في شيء، ولو اصطُح عليه أحدهم بالكناية، فيكون من الكنايات المرفوضة، وسوف نشير إلى أنّ الرأي الأقرب في نظرية البطون أنّها أعماق النصّ التي لا تجعله أجنباً عن الظاهر. وإنّ معظم ما ذكره الصدوق هو من البطون التي لا ربط لها بالظاهر وليس من الكناية البلاغية في شيء، وعليه فهي محل نقاش بل ورفض، أجل بعضه لا يبعد عن الكناية، أو ضرب المثل.

المحاولة الثانية: الروايات التأويلية هي من سنخ البطون

أن يقال: إنّ الأخبار المذكورة هي من روايات البطون، كما تقدم عن المجلسي وغيره، ومسألة البطون القرآنية لا مجال لإنكارها، فقد ورد في الأخبار «أنّ للقرآن ظهراً وبطناً»^(١)، وإذا ثبت أنّ للقرآن باطناً فلا مجال بعدها لرد شيء من الأخبار التأويلية، لأنّها والحال هذه، تذكر أحد بطون النصّ القرآني.

(١) إنّ ابتناء القرآن على ثنائية الباطن والظاهر لا أصل له في القرآن الكريم، وإنما هو وارد في السنّة الشريفة، من خلال ما روي عن النبي ﷺ من طرق الفريقين، وهي رواياتٌ مستفيضة ومتضافرة. فمن طرق السنّة، ورد حديث الباطن والظاهر في عدّة مصادر، انظر: صحيح ابن حبان، ج ١، ص ٢٧٦؛ وإحياء علوم الدين، ج ١، ص ٩٩؛ الإتيان في علوم القرآن، ج ٢، ص ٤٨٦، وأمّا من طرق الشيعة، فقد ورد الحديث عن رسول الله ﷺ في: الكافي، ج ٢، ص ٥٥٩. وعن أمير المؤمنين ع انظر: تفسير الصافي، ج ١، ص ٣١. وعن الإمام الكاظم ع في: الكافي، ج ١، ص ٣٧٤. وبعض الأسانيد المتقدمة معتبرة، ولذا فالأجدى - بدل محاولة التشكيك في سند هذه الأحاديث - تركيز الاهتمام على محاولة فهمها ومعرفتها مضمونها، ومن ثمّ محاولة توظيفها والاستفادة منها على أكثر من صعيد، ومنها قابلية هذا النصّ على التجدد أو مواكبة المستجدات.

والسؤال: هل يوجد للقرآن فعلاً باطن؟ وما الدليل على ذلك؟ وإذا وجد دليل أن للقرآن باطناً فما المراد بالباطن؟ ومن يملك علم الباطن؟ وما هي علاقة الباطن بالظاهر؟

هذه الأسئلة وغيرها قد أجبنا عليها في كتاب «أصول الاجتهاد الكلامي»، ولن نكرر ما ذكرناه هناك، بيد أننا نكتفي هنا ببيان رؤيتنا حول المراد بفكرة الباطن، وخلاصتها: أننا قد رجحنا في تفسير البطون أن المراد بها أعماق النص القرآني، ومضامينه المتعددة التي يتوصل إليها العقل الإنساني بالتدبر والتفكير، وهي مضامين سيّالة متجددة ومتدفقة لا ينضب معينها، وهذه هي ميزة القرآن وسرّ إعجازه، وهذه النظرية تركز على ركيزتين أساسيتين:

الركيزة الأولى: أن النصّ القرآني يتّسم بالإحكام والإتقان، والشمولية والعمق، والمرونة والحيوية، بما لا يتوفّر في أي نصّ آخر، والمعاني القرآنية في تدفقٍ دائم وتوالّد مستمرّ، وهذا أمرٌ طبيعيّ، لأنّه نصّ إلهي يمثّل الرسالة الخاتمة، ومن الطبيعي أنّه «كلّما ارتفع مستوى المعرفة لدى المتكلّم، وازداد علمه وثقافته، ارتفعت معاني كلامه، وكثرت مدلولات ألفاظه. فالباحثون في تفسير القوانين ونصوص الاتفاقيات، يعتمدون مبدأً قطعياً، وهو أنّ واضعي القوانين وكاتبي الاتفاقيات، بلغوا من الخبرة والثقافة حدّاً يمكن المفسّرين من أن يتعمّقوا في معاني كلماتهم»^(١). وعليه، فالكلام الإلهي، بما أنّه صادرٌ عن العليم الخبير الذي ﴿وَسِعَ كُلُّ شَيْءٍ عِلْماً﴾ [طه: ٩٨]، فهو كنزٌ لا ينفد، ونبعٌ لا ينقطع، ونورٌ لا يخبو، وللقارئ أو المستمع لكلام الله أن يتدبّر ويتفكّر فيه ما وسعه، باذلاً الجهد في اكتشاف أعماقه، وتلمّس أبعاده، ومع ذلك، فلن يبلغ الغاية: (بحرٌ لا يدرك قعره).

الركيزة الثانية: إنّ الاستلهام من هدي القرآن، والاغتراف من معينه،

(١) انظر: أبجدية الحوار «محاضرات وأبحاث»، ص ٨٨.

والتعرّف إلى مضامينه، يتفاوت تبعاً لتفاوت أفهام الناس واختلاف مداركهم وأوعيتهم^(١)، فكلّ يغترف حسب طاقته، ويستقي مقدار ما يسع إناؤه، قال تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: ١٧]، وكلّما تدبّر الإنسان في النصّ القرآني، استزاد واستفاد أكثر، وانفتحت أمامه آفاق جديدة، وكلّما قرأه قراءة واعية في ضوء المعطيات الواقعية، وفي ضوء الخبرات الإنسانية المتراكمة، فإنّه سوف يشعر بغزارة المعاني وتدقّقها، فإنّ معطيات الواقع ومستجدّاته، تفتح فضاءات جديدة أمام النصّ، لجهة تكشف معانيه ومضامينه ومقاصده. وبعبارة جامعة: إنّ هناك علاقةً وطيدةً بين النصّ والواقع، وكما أنّ المعرفة بالنصّ تضيء الواقع وتوجّبه، فإنّ المعرفة بالواقع بدورها تفتح مغلفات النصّ وتظهر مكنوناته، ما يسمح بالاستزادة المستمرة من معينه وهديه.

وفي ضوء ذلك، يتّضح:

أولاً: أنّ تقادم الزمان، وما يرافقه من تطوّر العلوم وتراكم الخبرات، له دورٌ كبيرٌ في إبراز مكنونات النصّ القرآني، وتحويل باطنه إلى ظاهر، وهذا معنى ما ورد عن ابن عباس، أنّ «القرآن يفسّره الزمان»، أو ما ورد في الروايات عن الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام)، من أنّ القرآن حيٌّ لا يموت، وإنّه يجري كما يجري الليل والنّهار، ففي الخبر عن الإمام الصادق (عليه السلام): «إنّ القرآن حيٌّ لم يمت، وإنّه يجري كما يجري الليل والنّهار، وكما يجري الشمس والقمر، ويجري على آخرنا كما يجري على أولنا»^(٢).

وفي الحديث عن أبي جعفر (عليه السلام): «إنّ القرآن حيٌّ لا يموت، والآية حيّة لا تموت، فلو كانت الآية إذا نزلت في قوم ماتوا ماتت الآية، لمات القرآن، ولكن هي جارية في الباقيين كما جرت في الماضيين»^(٣).

(١) انظر: نهاية الأصول، ص ٦٥. وربما كان البروجردى من أوائل القائلين بهذه النظرية.

(٢) بحار الأنوار، ج ٣٥، ص ٤٠٤.

(٣) المصدر نفسه، ج ٣٥، ص ٤٠٣.

ثانياً: أنّ البطون هي امتداد لعالم الظاهر وانعكاس له، وليست من سنخ الحقائق الأجنبية والبعيدة عن اللفظ والغريبة عن ظاهره، وإن كان يُرمز إليها بطريقة ما، فليس للكلمة معانٍ باطنية متعددة بعيدة عن المعنى اللغوي، وإنما هو معنى واحد ذو أعماق متعددة وإيحاءات متنوعة، ولا سبيل إليها إلا من خلال الظاهر، وأمّا تجاوز الظاهر في محاولة التعرّف إلى البطون، فإنّه يشكّل انحرافاً وخروجاً على قواعد قراءة النصّ، ما قد يوقع صاحبه في متاهات الباطنية وشطحاتهم التأويلية التي لا ضابط لها، بل هي أقرب إلى الأوهام والتخيّلات. إنّ فهم العلاقة بين الباطن والظاهر، هو ضابط الإيقاع الذي يحول دون تسلل الأفكار الباطنية التي يسعى أصحابها إلى التفلت من ظاهر الشريعة وأطرها، تحت غطاء مقولة شرعية، هي مقولة ابتناء القرآن على ثنائية الظاهر والباطن.

باختصار: إنّ الظاهر هو جسر العبور إلى الباطن، وعليه سوف يغدو واضحاً أنّ الروايات المتقدمة هي برمتها ليست من روايات الباطن في شيء، لأنّها تذكر معاني غريبة عن الظهور ولا مجال لاعتبارها من أعماق النصّ القرآني، الأمر الذي يمنعنا من درجها تحت عنوان البطون.

دور التأويل في معرفة البطون

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنّ رفضنا الأخذ بما أسميناه «الروايات التأويلية»، لا يعني رفضنا الكلي لمبدأ التأويل، كلا، فنحن نأخذ بالمبدأ المذكور ضمن تفسير وشروط خاصة، أوضحناها في محل آخر^(١)، وإنّ الأعماق القرآنية المشار إليها إنما نستطيع بلوغها من خلال التأويل، فكما أنّ لتقدم الزمان وتطوّر المعارف الإنسانية دوراً أساسياً في تكشف بطون النصّ القرآني وأعماقه، فإنّ التدبّر، أو قلّ التأويل، يلعب هو الآخر دوراً أساسياً في بلوغ هذه الأعماق وتظهيرها فضلاً عن اكتشاف أعماق جديدة.

(١) راجع كتاب أصول الاجتهاد الكلامي، ص ٢٤٠ وما بعدها.

إذاً، هنا يأتي دور التأويل - بمعناه اللغوي - كجهد تفسيري يحاول تفسير الآية بمآلاتها المتجددة، ومن هنا نفهم ما جاء في بعض الروايات، من أن (بطنه تأويله)، كما أن (ظهره تنزيله)^(١)، وهكذا نفهم اعتبار بعض العلماء التأويل أحد الأقوال في تفسير البطون^(٢). إننا نفهم ذلك، على الرغم من أن التأويل في حقيقته ليس بطناً، وإنما هو أداة اكتشاف واستنباط. التأويل هو الاجتهاد في فهم النص واستنطاقه وبلوغ أعماقه.

قد يقال: إن ثمة عائقاً يقف حجرة عثرة أمام فكرة التأويل والتدبر في فهم النص القرآني، بل وأمام فكرة البطون، وهو أن ثمة نصاً وارداً عن رسول الله ﷺ ينهى عن التعمق في الدين، بما يظهر منه أن التعمق يبعد الإنسان عن معرفة الحقيقة، وهو مذموم في النصوص الدينية.

ولكنه يقال: التعمق المذموم في قراءة النص الديني هو إما بمعنى إعمال الرأي بطريقة مبالغ فيها، بما يؤدي إلى تجاوز ضوابط قراءة النصوص، لنصبح أمام اجتهاد في مقابل النص، بدل أن نكون أمام اجتهاد في فهم النص، وهذا وجه مذموم من وجوه التعمق. وإما بمعنى التعامل معه بطريقة عقلية هندسية تتجاوز الظاهر وتقترب من التأويل وليّ عنق النص، طلباً لما يسمى البواطن والأسرار، ولمزيد من التفصيل في قضية التعمق وما هو مذموم وما هو ممدوح منه يمكن مراجعة الملحق رقم (٢).

(١) بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ٩٧.

(٢) الرضي، المجازات النبوية، ص ٥١.

المحور الرابع: الروايات المعارضة للكتاب

لا يخفى على من سَرَّحَ النظر في التراث الخبري برمته، ومنه التراث الوارد في التفسير، أنّ ثمة صنفاً من الأخبار يتعارض مع كتاب الله تعالى بنحو من أنحاء المعارضة، فكيف نتعامل مع هذا الصنف؟

إنّ هذا البحث - كما لا يخفى - مطروحٌ في علم الأصول بإسهاب وتفصيل، وفي هذه الدراسة فإننا نقارب القضية بطريقة مختصرة من خلال التركيز على بعض النقاط الأساسية الضرورية والنافعة في العلمين معاً (علم التفسير وعلم الأصول)، ويبقى تفصيل الكلام في بعض الجوانب موكولاً إلى البحث الأصولي.

١ - ضرورة طرح ما خالف الكتاب ومستنده

إنّ الأخبار المنافية للكتاب لا مجال لحجيتها، بل لا بدّ من رفضها، وذلك:

أولاً: من المعلوم أن القرآن الكريم هو الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فيكون المرجع الأساس في بناء التصورات والمفاهيم والأحكام الشرعية، ومعلوم أنّ النبي ﷺ مأمور بأن يشرح الكتاب ويبيّنه للناس، كما أنّ الأئمة من أهل البيت  هم عدل الكتاب وما افرقوا ولن يفرقوا عنه أبداً، كما جاء في نصّ حديث الثقلين،

وملازمتهم ﷺ للقرآن وعدم افتراقهم عنه يعني أنهم ما كانوا ليتكلموا بما خالف الكتاب.

وبعبارة أخرى: إنَّ طرح ما خالف الكتاب هو من الأمور البديهية التي لا ريب فيها، باعتبار أنَّ مخالفة النبي ﷺ لما جاء في الكتاب لا تُعقل ثبوتاً (في غير النسخ) لأنَّها تعني التناقض الداخلي في مدرسة الوحي، وهي غير مقبولة إثباتاً، لأنَّ القرآن قطعي السند، وهو سند النبوة المعجز والذي تكفل الله بحفظه، فلا مفرّ من أن يكون الخطأ في الخبر أو المخبر.

ثانياً: إنَّ هذا الأمر قد نصّت عليه الروايات الموثوق بصدورها، حيث إنها قد أكدت على لزوم طرح ما خالف الكتاب، وإليك بعض تلك الأخبار:

منها: معتبرة أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»^(١).

ومنها: ما رواه هشام بن الحَكَم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنَى، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قُلْتُهُ وَمَا جَاءَكُمْ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقُلْهُ»^(٢).

ومنها: خبر السَّكُونِيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِّةً وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ»^(٣).

ومنها: خبر عبد الله بن أبي يعفور قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به، ومنهم من لا نثق به؟ قال: إذا ورد

(١) المحاسن، ج ١، ص ٢٢١، والكافي، ج ١، ص ٦٩.

(٢) الكافي، ج ١، ص ٦٩.

(٣) الكافي، ج ١، ص ٦٩. وعنه وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٠، الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ونحوه روايات أخرى.

عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله ﷺ ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به»^(١).

٢ - ضرورة عرض التراث الخبري برمته على الكتاب

عرفت أنّ مشهور فقهاء الإمامية ذهبوا إلى ضرورة طرح الخبر المعارض للقرآن الكريم ، كما ذهبوا أيضاً إلى أنّه عند تعارض الأخبار فيما بينها فلا بدّ من عرض الخبرين المتعارضين على الكتاب ، ليكون هو الميزان في القبول والرد ، فيؤخذ بما وافقه ويطرح ما عارضه ، وذلك استناداً إلى أخبار العرض على الكتاب.

إلا أنّ ثمة مسلكاً آخر أشرنا إليه وإلى مستنده في المحور الثاني من الباب الثاني المتقدم ، وهو الأقرب إلى الصواب ، ويتلخص هذا المسلك بضرورة عرض كلّ التراث الخبري غير المقطوع بصدوره على القرآن الكريم ، حتى لو لم تكن الأخبار منافية للكتاب ، ولا متعارضة فيما بينها ، وهذا المسلك قد تبناه بعض الفقهاء المعاصرين ، ورأى أنّه لا يكفي الاعتبار السندي في حجية الخبر ، بل يشترط في حجية الخبر أيضاً شرط آخر ، وليس هو عدم منافاة مضمونه للكتاب فحسب ، بل موافقته له وانسجامه معه ، فالتحقق من صحة المضمون يكون بإحراز موافقته لما في القرآن ، وعليه ، فلا يمكن للفقهاء أن يعتمدوا على الخبر قبل عرضه على القرآن الكريم والتثبت من انسجامه معه ، ولا يمكن حصول الوثوق بالخبر إلّا بذلك.

٣ - مناقشة الاتجاه الرافض للعرض على الكتاب

هذا ما عليه الحال لدى علماء الأصول الشيعة ، ولكن في المقابل ، ثمة اتجاه في أصول الفقه السني يرفض مبدأ العرض على الكتاب من أصله ، وهذا الاتجاه يحتاج إلى دراسة ونقد ، وهذا ما نتطرّق إليه فيما يلي .:

(١) الكافي، ج ١، ص ٦٩.

أ - من أقوال الرافضين للعرض

قال ابن عبد البر: «قال عبد الرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث، يعني ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته وإن خالف كتاب الله فلم أقل وإنما أنا موافق كتاب الله وبه هداني الله». وهذه الألفاظ لا تصح عنه عليه السلام عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه. وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم وقالوا نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك قالوا فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالف لكتاب الله لأننا لم نجد في كتاب الله إلا يقبل من حديث رسول الله عليه السلام إلا ما وافق كتاب الله بل وجدنا كتاب الله يطلق التآسي به والأمر بطاعته ويحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال»^(١).

وقال الشوكاني: «وقد عارض حديث العرض قوم فقالوا: وعرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله فخالفه، لأننا وجدنا في كتاب الله ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، ووجدنا فيه ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ ووجدنا فيه ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]»^(٢).

وأضاف الشوكاني: «قال الأوزاعي الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب، قال ابن عبد البر: إنها تقضي عليه وتبين المراد منه. وقال يحيى بن أبي كثير: السنة قاضية على الكتاب. والحاصل ان ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الاحكام ضرورية دينية ولا يخالف في ذلك الا من لاحظ له في دين الإسلام»^(٣).

(١) جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ١٩١.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص ٣٣.

(٣) المصدر نفسه، ص ٣٣.

وقد حكى زكريا الساجي، عن يحيى بن معين أنه قال: «هذا حديث وضعته الزنادقة»^(١).

وقال الإسنوي في شرح المنهاج: «قال الشافعي: لا يجب عرض خبر الواحد على الكتاب، وقال عيسى بن أبان: يجب»^(٢).

وقال الزركشي: «وأما الحديث المروي من طريق ثوبان في الأمر بعرض الأحاديث على القرآن فقال الشافعي في الرسالة ما رواه أحد ثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير وقد حكم إمام الحديث يحيى بن معين بأنه موضوع وضعته الزنادقة»^(٣).

وقال البيهقي: «والحديث الذي روي في عرض الحديث على القرآن باطل لا يصح وهو ينعكس على نفسه بالبطلان فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن»^(٤).

ب - أدلة الرافضين لعرض الخبر على الكتاب

ويمكن تلخيص أدلة هذا الرأي بوجهين:

الوجه الأول: المناقشة من جهة عدم ثبوت الخبر الأمر بالعرض على الكتاب. إما لأنّ الخبر موضوع، أو لأنّ الرواية بذلك لا تصح كما تقدم عن ابن عبد البر.

ويلاحظ عليه:

أولاً: الخبر الأمر بعرض الأخبار على الكتاب بنظرنا صحيح، وقد ورد في الروايات الصحيحة عن أهل البيت عليهم السلام، ورميه بالوضع لا وجه له، بل قد يوجد ما يعضده حتى في مصادر السنة، ففي المعجم الكبير للطبراني

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص ٣٣.

(٢) نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى الأصول، ج ٢، ص ٧٠٨.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣، ص ٢٣٧.

(٤) دلائل النبوة، ج ١، ص ٢٧.

بسند من ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إنَّ رحي الإسلام دائرة، قال: فكيف نصنع يا رسول الله؟ قال: أعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته»^(١). وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: سألت اليهود عن موسى فأكثرنا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا، وسألت النصارى عن عيسى فأكثرنا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا، وإنه سيفشوا عني أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقروا كتاب الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأننا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله»^(٢).

وفي سنن الدارمي بسنده عن أبي هريرة قال: «كان إذا حُذِّث عن رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، فكان ابن عباس إذا حَدَّث قال: إذا سمعتموني أحدث عن رسول الله ﷺ فلم تجدوه في كتاب الله أو حسناً عند الناس فاعلموا أنني قد كذبت عليه»^(٣).

وهكذا فإنَّ المعلوم من سيرة السيدة عائشة أنها كانت ترد الأخبار المخالفة لكتاب الله تعالى، وعلى سبيل المثال: فقد نقل إليها أن عمر بن الخطاب قد تمسك بما روي عن رسول الله ﷺ: «أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»^(٤)، لينهى الناس عن بكاء موتاهم، فقالت: «يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله ﷺ: أن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد، ولكن قال: إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، قال: وقالت عائشة: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا يُزِدُّكُمْ إِزْرَةً﴾ [الأنعام: ١٦٤]»^(٥)، وقصدها أنه

(١) المعجم الكبير، ج ٢، ص ٩٧، قال الهيثمي: «وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك منكر الحديث»، مجمع الزوائد، ج ١، ص ١٧٠.

(٢) المعجم الكبير، ج ١٢، ص ٢٤٤. قال الهيثمي: «وفيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث»، مجمع الزوائد، ج ١، ص ١٧٠.

(٣) سنن الدارمي، ج ١، ص ١٤٦.

(٤) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٨٥.

(٥) صحيح مسلم، ج ٣، ص ٤٣.

إذا كان الأحياء قد أخطأوا بالبكاء على الميت فما ذنب الميت، حتى يؤخذ بجريرتهم ويحاسب على ذنبهم؟!.

والظاهر أن المفسر الشهير أبا بكر الجصاص (٣٧٠هـ) قد عمل بالخبر الأمر بالعرض على الكتاب^(١). وكذلك فإن الشيخ محمد عبده، هو من أنصار هذا الرأي بحسب ما يظهر من بعض كلماته^(٢).

ثانياً: إنه حتى لو لم يصح الخبر الأمر بالعرض على الكتاب، فالعرض أمر طبيعي ولا مفر منه، وذلك منعاً للتنافي في مدرسة الوحي. فالنبي ﷺ لا يعقل أن يصدر عنه ما يخالف القرآن الكريم، وبعبارة أخرى: مع علمنا بأن في الأخبار موضوعات، وأن فيها أخطاءً واشتباهاً نتيجة النقل بالمعنى والأخطاء البشرية، فمن المعقول عند اشتباه الأمر أن يوضع من قبل الشريعة ميزان للتشخيص وهو إرجاع ما حصل فيه الاشتباه إلى ما هو متيقن الصدور عن المشرع الحقيقي.

الوجه الثاني: إن حديث العرض على الكتاب هو من جملة الأحاديث، فيشمّلها عموم ما دل على عرض الأحاديث على الكتاب، وعند عرض هذا الحديث نجده مخالفاً للكتاب، قال الشوكاني: «وقد عارض حديث العرض قوم، فقالوا وعرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله فخالفه، لأننا وجدنا في كتاب الله ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، ووجدنا فيه ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ ووجدنا فيه ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٣١]»^(٣).

(١) أحكام القرآن، ج ١، ص ٦٢٩، وج ٣، ص ٣٨.

(٢) يقول الشيخ محمود أبو ريا: «ولما عرض ﷺ (يقصد الشيخ عبده) لعلم الحديث في اللائحة التي وضعها لإصلاح التعليم، وما يجب اتباعه، قال: «فن الحديث على شرط أن يؤخذ مفسراً للقرآن مبيناً له، مع اطراح ما يخالف نصه، من الأحاديث الضعيفة، والاجتهاد لإرجاع الأحاديث الصحيحة إليه إن كان ظاهرها يوهم المخالفة»، أضواء على السنة المحمدية، ص ٣٩١.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص ٣٣.

ويرده:

أولاً: إنّ حديث العرض لا ينافي الآيات المباركة الدالة على حجية قول النبي ﷺ ولزوم اتباعه منافاة مطلقة، لأنه لا ينافي حجية السنة بقول مطلق وإنما يفصل في الأمر، فيكون أخص من الآيات، فهو يقول إن ما ورد من السنة على صنفين: ما كان موافقاً للكتاب وهذا يؤخذ به، وما كان معارضاً للكتاب وهذا لا يؤخذ به، وعليه يكون مقيداً لإطلاقها، فيبتنى الأمر على جواز تخصيص السنة بالكتاب، وحيث تقولون بالتخصيص فلا مفر من الأخذ به.

ثانياً: إنّ حديث العرض لا نظر له إلى السنة الواقعية، وإنما إلى السنة المحكية، وبيان ذلك أنّ السنة الواقعية لا يجب عرضها على الكتاب، وذلك لأنه لا يعقل معارضتها له، بسبب أنّ عصمته ﷺ تمنع أن يصدر عنه ما يخالف كلام ربه، وأما السنة المحكية بالخبر، فعرضها على الكتاب لا ينافي الكتاب كما زعموا، لأنّ الآيات الآمرة باتباع النبي ﷺ لا تشمل ما ورد عنه ﷺ مما كان فيه معارضة للكتاب، فالآيات قاصرة عن الشمول للخبر المخالف لها، إذ هل يعقل أن تدعو مدرسة الوحي إلى إلغاء نفسها، بأن تقول الآية: ما يصدر عن النبي ﷺ - ولو لم يكن في موقع النسخ - حجة حتى لو كان الصادر عنه مؤدياً إلى إلغاء العمل بالقرآن! إنّ الآيات القرآنية بأمرها المفترض بالأخذ بالخبر المبطل لها إنما تدعو إلى إلغاء نفسها وتبطل أساس حجيتها، وهو القرآن الكريم.

٤ - أنحاء مخالفة الكتاب

بعد أن اتضح أنّ الخبر المعارض للكتاب لا بدّ من ردّه يقع التساؤل عن المقصود بمخالفة الكتاب؟

والجواب: إنّ مباينة الأخبار (إذا استثنينا منها ما هو أخص مطلقاً والتي سنعتقد لها محوراً خاصاً) التي تُعزى إلى النبي ﷺ أو الأئمة من أهل البيت  مع ما في الكتاب ومنافاتها له على نحوين:

الأول: المباينة المباشرة لأحكام القرآن التفصيلية، بحيث يحلل الخبر ما حرمه القرآن، أو يحرم ما أحله، وهذا الصنف مما لا ريب في عدم حجتيه ولزوم طرحه، وهو القدر المتيقن للأخبار الآمرة بطرح ما عارض الكتاب. ونحوه ما كان مبايناً على نحو العموم من وجه، فلا شك عندها في وجوب طرح الخبر في مادة الاجتماع.

الثاني: المباينة مع روح القرآن الكريم، ومع المبادئ العامة التي أرساها، والمقاصد العليا التي جاء بها، وهذا الاتجاه في تفسير المباينة تبناه بعض الأعلام، يقول السيد الشهيد: «أنه لا يبعد أن يكون المراد من طرح ما خالف الكتاب الكريم، أو ما ليس عليه شاهد منه، طرح ما يخالف الروح العامة للقرآن الكريم، وما لا تكون نظائره وأشباهه موجودة فيه. ويكون المعنى حينئذ أن الدليل الظني إذا لم يكن منسجماً مع طبيعة تشريعات القرآن ومزاج أحكامه العام لم يكن حجة. وليس المراد المخالفة والموافقة المضمونية الحدية مع آياته. فمثلاً لو وردت رواية في ذم طائفة من الناس وبيان خستهم في الخلق أو أنهم قسم من الجن، قلنا أن هذا مخالف مع الكتاب الصريح في وحدة البشرية جنساً وحسباً ومساواتهم في الإنسانية ومسئولياتها مهما اختلفت أصنافهم وألوانهم. وأما مجيء رواية تدل على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال مثلاً فهي ليست مخالفة مع القرآن الكريم وما فيه من الحث على التوجه إلى الله والتقرب منه عند كل مناسبة وفي كل زمان ومكان. وهذا يعني أن الدلالة الظنية المتضمنة للأحكام الفرعية فيما إذا لم تكن مخالفة لأصل الدلالة القرآنية الواضحة تكون بشكل عام موافقة مع الكتاب وروح تشريعاته العامة، خصوصاً إذا ثبتت حجيتها بالكتاب نفسه»^(١).

وقال السيد السيستاني: «إنَّ المقصود بالتوافق مع كتاب الله الموافقة الروحية، وليس الموافقة من حيث المؤدى فحسب، أي إنَّ مضمون الخبر

(١) بحوث في علم الأصول، ج ٧، ص ٣٣٤.

كما لا يؤخذ به إذا عارض المعارف المسلمة في الإسلام مما ورد في الكتاب والسنة، كأن يكون هادماً لما بناه الإسلام أو بانياً لما هدمه أو محرماً لما أحله أو محللاً لما حرمه، كذلك لا يؤخذ به إذا كان معارضاً لروح القرآن والسنة القطعية ولو في مستوى التناسب والاستئناس»^(١).

ويشهد لهذا الاتجاه:

أولاً: إنَّ نظر بعض الأخبار الأمرة بطرح ما خالف الكتاب إلى هذا النوع من المخالفة والمباينة، كما في خبر السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورًا فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ»^(٢)، وذلك أَنَّهُ ﷺ وبعد أن أخبرنا عن وجود حقيقة نوارنية في القرآن، وهي الروح التي تحكمه، أمر بعرض الأخبار عليه من خلال هذه الحقيقة النورانية. وفي خبر عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّهُ حَضَرَ ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ يَرْوِيهِ مَنْ نَثَقُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا نَثَقُ بِهِ قَالَ: إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِدًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ»^(٣)، «فإن التعبير بالشاهد الذي يكون بحسب ظاهره أعم من الموافق بالمعنى الحرفي.. خير قرينة على أن المراد وجود الأمثال والنظائر لا الموافقة الحدية»^(٤).

والمتمأمل في سيرتهم عليهم السلام يلاحظ أنهم اعتمدوا الموافقة الروحية في تدعيم ما يقولونه، عندما كانوا يُسألون عن مصدر كلامهم في القرآن، ففي

(١) قاعدة لا ضرر للسيد السيستاني ص ٢١٣.

(٢) الكافي، ج ١، ص ٦٩. وعنه وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٠، الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ونحوه روايات أخرى.

(٣) الكافي، ج ١، ص ٦٩.

(٤) بحوث في علم الأصول، ج ٧، ص ٣٣٤.

الخبر عن أبي الجارود قال قال أبو جعفر عليه السلام إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَاسْأَلُونِي مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِيلِ وَالْقَالِ وَفَسَادِ الْمَالِ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَيْنَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ وَقَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ وَقَالَ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سُؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]»^(١).

ثانياً: «إن هذا المعنى هو مقتضى طبيعة الوضع العام للأئمة المعصومين عليهم السلام ودورهم في مقام بيان الأحكام»^(٢)، الأمر الذي كان واضحاً لدى المتشرعة ورواة هذه الأحاديث أنفسهم والذي على أساسه أمروا بالتفقه في الدين والاطلاع على تفاصيله وجزئياته التي لا يمكن معرفتها من القرآن الكريم، مما يشكل قرينة متصلة بهذه الأحاديث تصرفها إلى إرادة هذا المعنى، وقد جاء هذا المعنى في رواية الحسن بن الجهم عن العبد الصالح: «قال: إِذَا جَاءَكَ الْحَدِيثَانِ الْمُخْتَلَفَانِ فَتَسْأَلُهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَأَحَادِيثِنَا فَإِنْ أَشْبَهَا فَهُوَ حَقٌّ وَإِنْ لَمْ يُشَبَّهْ فَهُوَ بَاطِلٌ»، وهذه الرواية وإن كانت واردة في فرض التعارض، إلا أنها بحسب سياقها تشير إلى نفس القاعدة المؤكد عليها في مجموع أخبار الباب»^(٣).

ثالثاً: ويؤيده أيضاً أن من البعيد نظر الأحاديث الآمرة بترك المخالف للكتاب إلى المخالفة المباشرة للأحكام الجزئية الواردة في القرآن الكريم،

(١) الكافي، ج ١، ص ٦٠، وتهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٣١.

(٢) فهم عليهم السلام في موقع المبين للكتاب، وقد كانوا يستفيدون من روح القرآن الكريم، في بيان تفاصيل الشريعة، أو غيرها، فدورهم دور من يستقي من معين القرآن ويستلهم معارفه ويقدم من خلال ذلك معالجات تفصيلية لمشكلات الأمة على الصعيد التشريعي والعقدي والأخلاقي.

(٣) بحوث في علم الأصول، ج ٧، ص ٣٣٤.

لأن هذه المخالفة - مضافاً إلى ندرتها، بسبب أن الواضع^(١) الذي يريد الكذب ليس من الغباء إلى هذه الدرجة، لِيُحَرِّمَ أمراً أحلّه القرآن أو بالعكس - لا تحتاج إلى كل هذه التأكيدات منهم ﷺ، إذ غالباً ما يتم التنبيه لها، فلا تنطلي على الناس. بخلاف المخالفة مع روح القرآن العامة، فهذه قد لا يتنبه لها كثير من الناس.

رابعاً: إنّ هذا الاتجاه يجنبنا اللجوء إلى التأويل الذي وقع فيه أصحاب الاتجاه الأول، حيث إنهم وفي تعاملهم مع أخبار العرض على الكتاب للأخذ بما وافقه، قد وقعوا في مشكلة، وهي أنه لا يوجد في آحاد الآيات القرآنية المبيّنة لتفاصيل الأحكام ما يوافق أو يكون شاهداً لما ورد عنهم، ومن هنا أولوا الموافقة بعدم المخالفة. ونحن بغنى عن ذلك التأويل، لأن الموافقة يراد بها الموافقة الروحية والانسجام مع مفاهيم القرآن وتعاليمه.

٥ - نماذج من المخالفة الروحية للكتاب

ولمخالفة الكتاب أمثلة متعددة ذكر العلماء العديد منها في ثنايا كتبهم وكلماتهم، وفيما يلي نذكر بعض النماذج عن المخالفة الروحية:

النموذج الأول: هو الروايات الناهية عن التزوج ببعض الأقوام، كالأكراد، بحجة أنّهم «قوم من الجن كشف عنهم الغطاء»^(٢)، أو الخوز «لأنّ لهم عرقاً يدعوهم إلى غير الوفاء»^(٣)، أو الزنج «لأنّهم خلق مشوه»^(٤)، وهذه الروايات لا يمكن حملها على القضية الخارجية، بسبب إباء التعليقات الواردة فيها^(٥)، أو القرائن التي اشتملت عليها^(٦) عن هذا

(١) باعتبار أن أحد مناشيء المعارضة مع الكتاب هي الوضع.

(٢) الكافي، ج ٥، ص ٣٥٢، وعنه وسائل الشيعة الحديث ١، الباب ٣٢ من مقدمات النكاح.

(٣) علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٩٣.

(٤) الكافي، ج ٥، ص ٣٥٢.

(٥) لاحظ قوله ﷺ عن الخوز: «لأنّ لهم عرقاً يدعوهم إلى غير الوفاء»، ولاحظ قوله عن الزنج «لأنّهم خلق مشوه».

(٦) من قبيل دلالة كلمة العرق، أو الخلق.

الحمل، وبناءً عليه، لا بدّ من ردّها لا لكونها تعارض القرآن الكريم بشكل مباشر، لعدم وجود آية في القرآن الكريم تنفي وتكذب ما تضمنته الأخبار صراحة، وإنما لأنّها تعارض الأجواء القرآنية والروح التي تحكم آيات الكتاب والتي تنصّ على تكريم الإنسان، وترفض امتهان أحد لأصله أو عرقه أو لونه، وترفض الطبقية والعنصرية والعصبية، وتأبى تفضيل الناس على أسس لا علاقة لها باختيارهم، وبكلمة أخرى: هي «مخالفة للمفاهيم الإسلامية الثابتة بالكتاب والسنة القطعية المنطلقة من قاعدة احترام الإنسان في خصوصياته الوجودية، لا سيّما الأشياء التي لا تكون اختيارية كالقومية واللون والعرق»^(١)، فعندما نرجع إلى الكتاب نجد أنّ الله سبحانه قد كرّم بني آدم ولم يستثن أحداً، فقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، والحديث عن كون قوم من الناس هم خلق مشوه أو أنّ لهم عرقاً يدعوهم إلى عدم الوفاء، هو أمر ينافي التكريم. وقد جعل القرآن أيضاً أساس التفاضل بين البشر في التقوى والعمل، وليس في العرق أو اللون، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات ١٣]، وهكذا نجد النبي ﷺ في موضوع الزواج لم يأخذ بنظر الاعتبار إلّا الدين والخلق، فقال ﷺ فيما روي عنه: «إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونِ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرُؤُوهُ ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾»^(٢)، كما أنّه ﷺ من الناحية العملية قد حطّم الطبقية الجاهلية في أمر الزواج، عندما زوّج جوير، وكان رجلاً دميماً قبيحاً، من الذلفاء وهي امرأة جميلة ذات حسب ونسب، وقال: «يا جوير، إنّ الله قد وضع بالإسلام من كان في الجاهلية شريفاً، وشرف بالإسلام من كان في الجاهلية وضيعاً، وأعزّ بالإسلام من كان في الجاهلية ذليلاً..»^(٣)،

(١) كتاب النكاح تقريراً لبحث السيد فضل الله، ج ١، ص ١٢٥.

(٢) الكافي، ج ٥، ص ٣٤٧، وتهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٩٤.

(٣) الخبر رواه الكليني في الكافي عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ =

= الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِذِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ فَرَحَّبَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَأَذْنَاهُ وَسَأَلَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي خَطَبْتُ إِلَى مَوْلَاكَ فُلَانِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ابْنَتَهُ فُلَانَةَ فَزِدْنِي وَرَغِبَ عَنِّي وَازْدَرَأَنِي لِدِمَامَتِي وَحَاجَتِي وَغُرْبَتِي وَقَدْ دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ غَضَاضَةٌ هَجَمَتْ غَضٌّ لَهَا قَلْبِي تَمَنَيْتُ عِنْدَهَا الْمَوْتَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام أَذْهَبَ فَأَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِ وَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام زَوْجٌ مُنْجِحٌ بَنَ رِبَاحَ مَوْلَايَ ابْنَتِكَ فُلَانَةَ وَلَا تَرُدَّهُ قَالَ أَبُو حَمْزَةَ فَوُتِبَ الرَّجُلُ فَرِحًا مُسْرِعًا بِرِسَالَةِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَلَمَّا أَنْ تَوَارَى الرَّجُلُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّ رَجُلًا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ يَقُولُ لَهُ جُوَيْرٌ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مُتَنَجِّعًا لِلْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ وَكَانَ رَجُلًا قَصِيرًا دَمِيمًا مُحْتَاجًا عَارِيًا وَكَانَ مِنْ قِبَاحِ السُّودَانِ فَضَمَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِحَالِ غُرْبَتِهِ وَعَرَاهُ وَكَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ طَعَامَهُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ وَكَسَاهُ شِمْلَتَيْنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَلْزِمَ الْمَسْجِدَ وَيَرْقُدَ فِيهِ بِاللَّيْلِ فَمَكَثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى كَثُرَ الْعُرْبَاءُ مِمَّنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ بِالْمَدِينَةِ وَضَاقَ بِهِمُ الْمَسْجِدُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ طَهَّرَ مَسْجِدَكَ وَأَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَنْ يَرْقُدُ فِيهِ بِاللَّيْلِ وَمُرَّ بِسَدِّ أَبْوَابٍ مَنْ كَانَ لَهُ فِي مَسْجِدِكَ بَابٌ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ عليه السلام وَمَسْكَنَ فَاطِمَةَ عليها السلام وَلَا يَمُرَّنَ فِيهِ جُنُبٌ وَلَا يَرْقُدُ فِيهِ غَرِيبٌ قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِسَدِّ أَبْوَابِهِمْ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ عليه السلام وَأَقَرَّ مَسْكَنَ فَاطِمَةَ عليها السلام عَلَى حَالِهِ قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَمَرَ أَنْ يَتَّخِذَ لِلْمُسْلِمِينَ سَقِيفَةً فَعَمِلَتْ لَهُمْ وَهِيَ الصُّفَّةُ ثُمَّ أَمَرَ الْعُرْبَاءَ وَالْمَسَاكِينَ أَنْ يَظْلُوا فِيهَا نَهَارَهُمْ وَلَيْلَهُمْ فَتَزَلُّوْهَا وَاجْتَمَعُوا فِيهَا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَتَعَاهَدُهُمْ بِالْبُرِّ وَالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَعَاهَدُونَهُمْ وَيَرْقُونَ عَلَيْهِمْ لِرِقَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَيَصْرِفُونَ صَدَقَاتِهِمْ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم نَظَرَ إِلَى جُوَيْرٍ ذَاتَ يَوْمٍ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ لَهُ وَرِقَّةٌ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا جُوَيْرُ لَوْ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً فَعَفَفْتَ بِهَا فَرَجَكَ وَأَعَانْتِكَ عَلَى دُنْيَاكَ وَأَخْرَجْتَكَ فَقَالَ لَهُ جُوَيْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي مَنْ يَرُغِبُ فِي فَوَاللَّهِ مَا مِنْ حَسَبٍ وَلَا نَسَبٍ وَلَا مَالٍ وَلَا جَمَالٍ فَأَيُّهُ امْرَأَةٌ تَرُغِبُ فِيَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَا جُوَيْرُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ شَرِيفًا وَشَرَفَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَضِيعًا وَأَعَزَّ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ذَلِيلًا وَأَذْهَبَ بِالْإِسْلَامِ مَا كَانَ مِنْ نَحْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَفَاحَرَهَا بِعَشَائِرِهَا وَبِأَسْقِي أَنْسَابِهَا، فَالْنَّاسُ الْيَوْمَ كُلُّهُمْ أَبْيَضُهُمْ وَأَسْوَدُهُمْ وَفَرَسِيَّتُهُمْ وَعَرَبِيَّتُهُمْ وَعَجَمِيَّتُهُمْ مِنْ آدَمَ وَإِنَّ آدَمَ خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ طِينٍ وَإِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَعُهُمْ لَهُ وَأَتَقَاهُمْ وَمَا أَعْلَمُ يَا جُوَيْرُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَضْلًا إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَتَقَى لِلَّهِ مِنْكَ وَأَطْوَعَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: انْطَلِقْ يَا جُوَيْرُ إِلَى زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ فَإِنَّهُ مِنْ أَشْرَفِ بَنِي بَيَاضَةَ حَسَبًا فِيهِمْ فَقُلْ لَهُ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكَ وَهُوَ يَقُولُ لَكَ زَوْجٌ جُوَيْرٌ ابْنَتِكَ الدَّلْفَاءُ، قَالَ فَانْطَلَقَ جُوَيْرُ بِرِسَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَى زِيَادِ بْنِ

=لَبِيدٌ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ قَوْمِهِ عِنْدَهُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُعْلِمَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكَ فِي حَاجَةٍ لِي فَأُبَوِّحُ بِهَا أَمَّ أُسْرُهَا إِلَيْكَ فَقَالَ لَهُ زِيَادُ بَلْ بَخْ بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ شَرَفٌ لِي وَفَخَرُ فَقَالَ لَهُ جُوَيْرٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ زَوْجٌ جُوَيْرًا ابْنَتُكَ الذَّلْفَاءُ فَقَالَ لَهُ زِيَادُ أَرْسَلَكَ إِلَيَّ بِهَذَا فَقَالَ لَهُ نَعَمْ مَا كُنْتُ لِأَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ زِيَادُ إِنَّا لَا نَزُوجُ فَتَيَاتِنَا إِلَّا أَكْفَاءَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْصَرَفَ يَا جُوَيْرٌ حَتَّى أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِعُذْرِي فَانْصَرَفَ جُوَيْرٌ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا بِهَذَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَلَا بِهَذَا ظَهَرَتْ بُيُوتُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَسَمِعَتْ مَقَالَتَهُ الذَّلْفَاءُ بِنْتُ زِيَادٍ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا ادْخُلْ إِلَيَّ فَدَخَلَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لَهُ مَا هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْكَ تُحَاوِرُ بِهِ جُوَيْرًا فَقَالَ لَهَا ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَهُ وَقَالَ يَقُولُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوْجٌ جُوَيْرًا ابْنَتُكَ الذَّلْفَاءُ فَقَالَتْ لَهُ وَاللَّهِ مَا كَانَ جُوَيْرٌ لِيكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَضْرَتِهِ فَابْعَثِ الْآنَ رَسُولًا يَرُدُّ عَلَيْكَ جُوَيْرًا فَبَعَثَ زِيَادُ رَسُولًا فَلَحِقَ جُوَيْرًا فَقَالَ لَهُ زِيَادُ يَا جُوَيْرُ مَرْحَبًا بِكَ أَطْمَئِنَّ حَتَّى أَعُودَ إِلَيْكَ ثُمَّ انْطَلَقَ زِيَادُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ بِأَيِّ أُنْتُ وَأُمِّي إِنَّ جُوَيْرًا أَتَانِي بِرِسَالَتِكَ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ زَوْجٌ جُوَيْرًا ابْنَتُكَ الذَّلْفَاءُ فَلَمْ أَلِنْ لَهُ بِالْقَوْلِ وَرَأَيْتُ لِقَاءَكَ وَنَحْنُ لَا نَتَزَوَّجُ إِلَّا أَكْفَاءَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا زِيَادُ - جُوَيْرٌ مُؤْمِنٌ وَالْمُؤْمِنُ كُفُوٌ لِلْمُؤْمِنَةِ وَالْمُسْلِمُ كُفُوٌ لِلْمُسْلِمَةِ فَزَوِّجْهُ يَا زِيَادُ وَلَا تَرَعَبْ عَنْهُ قَالَ فَرَجَعَ زِيَادُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ فَقَالَ لَهَا مَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ إِنَّكَ إِنْ عَصَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَرْتَ فَزَوِّجْ جُوَيْرًا فَخَرَجَ زِيَادُ فَأَخَذَ بِيَدِ جُوَيْرٍ ثُمَّ أَخْرَجَهُ إِلَى قَوْمِهِ فَزَوَّجَهُ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَضَمِنَ صَدَاقَهُ قَالَ فَجَهَّزَهَا زِيَادُ وَهَيَّؤَهَا ثُمَّ أَرْسَلُوا إِلَى جُوَيْرٍ فَقَالُوا لَهُ أَلَيْكَ مَنْزِلٌ فَتَسَوَّقُهَا إِلَيْكَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لِي مِنْ مَنْزِلٍ قَالَ فَهَيَّؤَهَا وَهَيَّؤُوا لَهَا مَنْزِلًا وَهَيَّؤُوا فِيهِ فِرَاشًا وَمَتَاعًا وَكَسَوْا جُوَيْرًا ثَوْبِينَ وَأَدْخَلَتِ الذَّلْفَاءُ فِي بَيْتِهَا وَأَدْخَلَ جُوَيْرٌ عَلَيْهَا مُعْتَمًا، فَلَمَّا رَأَاهَا نَظَرَ إِلَى بَيْتٍ وَمَتَاعٍ وَرِيحٍ طَيِّبَةٍ قَامَ إِلَى زَاوِيَةِ الْبَيْتِ فَلَمْ يَزَلْ تَالِيًا لِلْقُرْآنِ رَاكِعًا وَسَاجِدًا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَمَّا سَمِعَ النَّدَاءَ خَرَجَ وَخَرَجَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَتْ وَصَلَّتِ الصُّبْحَ فَسُئِلَتْ هَلْ مَسَّكَ فَقَالَتْ مَا زَالَ تَالِيًا لِلْقُرْآنِ وَرَاكِعًا وَسَاجِدًا حَتَّى سَمِعَ النَّدَاءَ فَخَرَجَ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَّةُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَخْفَوُا ذَلِكَ مِنْ زِيَادٍ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّالِثُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُوهَا فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ بِأَيِّ أُنْتُ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنِي بِتَزْوِيجِ جُوَيْرٍ وَلَا وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ مَنَاجِحِنَا، وَلَكِنْ طَاعَتُكَ أَوْجَبَتْ عَلَيَّ تَزْوِيجَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا الَّذِي أَنْكَرْتُمْ مِنْهُ قَالَ إِنَّا هِيَئَانَا لَهُ بَيْتًا وَمَتَاعًا وَأَدْخَلَتِ ابْنَتِي الْبَيْتَ وَأَدْخَلَ مَعَهَا مُعْتَمًا فَمَا كَلَّمَهَا وَلَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَلَا دَنَا مِنْهَا بَلْ قَامَ إِلَى زَاوِيَةِ الْبَيْتِ فَلَمْ يَزَلْ تَالِيًا لِلْقُرْآنِ رَاكِعًا وَسَاجِدًا حَتَّى سَمِعَ النَّدَاءَ فَخَرَجَ ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ وَمِثْلَ ذَلِكَ فِي الثَّالِثَةِ وَلَمْ يَدْنُ مِنْهَا وَلَمْ يَكَلِّمْهَا إِلَى أَنْ جِئْتُكَ وَمَا نَرَاهُ يُرِيدُ =

والأمر عينه فعله ﷺ مع المقداد بن الأسود، فقد زوجه من ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب^(١)، ضارباً الفوارق الطبقيّة عرض الحائط.

ومن خلال ما تقدم اتضح أنه لا مجال للدفاع عما تضمنته هذه الروايات، بدعوى أنها ليست بصدد النهي التحريمي عن الزواج منهم، وإنما هي في بيان كراهة ذلك، أو أنها في مقام الإرشاد إلى ترك الزواج بهؤلاء لما يترتب عليه من آثار وضعية وسلبات اجتماعية، والوجه في عدم صحة ذلك، هو أن النهي عن الزواج قد علل بتعليلات منافية لمفاهيم الكتاب والسنة.

النموذج الثاني: الروايات التي تتحدث عن شكل آدم ﷺ طويلاً وعرضاً وحجماً، وتعطيه وصفاً أسطورياً خيالياً، من قبيل ما رواه الطبري عن

=النِّسَاءُ فَأَنْظُرْ فِي أَمْرِنَا فَاَنْصَرَفَ زَيْدًا وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جُوَيْرٍ فَقَالَ لَهُ أَمَا تَقْرُبُ النِّسَاءَ فَقَالَ لَهُ جُوَيْرٌ أَوْ مَا أَنَا بِفَحْلٍ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَشَيْقُ نَهْمٍ إِلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ خُبِرْتُ بِخِلَافٍ مَا وَصَفْتَ بِهِ نَفْسَكَ قَدْ ذَكَرَ لِي أَنَّهُمْ هَيَّؤُوا لَكَ بَيْتًا وَفِرَاشًا وَمَتَاعًا وَأَدْخَلَتْ عَلَيْكَ فَتَاهُ حَسَنَاءُ عَطْرَةً وَأَتَيْتَ مُعْتَمًا فَلَمْ تَنْظُرْ إِلَيْهَا وَلَمْ تُكَلِّمْهَا وَلَمْ تَذُنْ مِنْهَا فَمَا دَهَاكَ إِذْنٌ؟ فَقَالَ لَهُ جُوَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلْتُ بَيْتًا وَاسِعًا وَرَأَيْتُ فِرَاشًا وَمَتَاعًا وَفَتَاهُ حَسَنَاءَ عَطْرَةً وَذَكَرْتُ حَالِي الَّتِي كُنْتُ عَلَيْهَا وَغُرْبَتِي وَحَاجَتِي وَوَضِيعَتِي وَكِسْوَتِي مَعَ الْغُرَبَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَأَحْبَبْتُ إِذْ أَوْلَانِي اللَّهُ ذَلِكَ أَنْ أَشْكُرَهُ عَلَى مَا أَعْطَانِي وَأَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِحَقِيقَةِ الشُّكْرِ فَتَهَضُّتُ إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ فَلَمْ أَزَلْ فِي صَلَاتِي تَالِيًا لِلْقُرْآنِ رَاكِعًا وَسَاجِدًا أَشْكُرُ اللَّهَ حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَخَرَجْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ رَأَيْتُ أَنْ أَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا وَرَأَيْتُ ذَلِكَ فِي جَنْبِ مَا أَعْطَانِي اللَّهُ يَسِيرًا وَلَكِنِّي سَأَرَضِيهَا وَأَرْضِيهِمُ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى زَيْدٍ فَأَتَاهُ فَأَعْلَمَهُ مَا قَالَ جُوَيْرٌ فَطَابَتْ أَنْفُسُهُمْ قَالَ وَوَفَى لَهَا جُوَيْرٌ بِمَا قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةٍ لَهُ وَمَعَهُ جُوَيْرٌ فَاسْتَشْهَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيْمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا بَعْدَ جُوَيْرٍ»، الكافي، ج ٥، ص ٣٣٩ - ٣٤٣، وسائل الشيعة الحديث ١ الباب ٤٥ من مقدمات النكاح.

(١) في الخبر عن هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ الْمُقْدَادَ بْنَ أَسْوَدَ - ضِبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا زَوَّجَهَا الْمُقْدَادَ لِتَتَضَعَ الْمَنَاحِخُ وَلِيَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِيَتَعَلَّمُوا أَنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ وَكَانَ الزُّبَيْرُ أَخَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي طَالِبٍ لَأَيُّهُمَا وَأُمُّهُمَا»، الكافي، ج ٥، ص ٣٤٤.

عطاء بن أبي رباح، قال: «لما أهبط الله عز وجل آدم من الجنة كان رجلاه في الأرض ورأسه في السماء، يسمع كلام أهل السماء ودعاءهم، يأنس إليهم فهابته الملائكة حتى شكت إلى الله تعالى في دعائها وفي صلاتها، فخفضه إلى الأرض، فلما فَقَدَ ما كان يسمع منهم استوحش حتى شكا ذلك إلى الله عز وجل في دعائه وفي صلاته، فَوُجِّهَ إلى مكة، فصار موضع قدمه قرية، وخطوته مفازة، حتى انتهى إلى مكة، وأنزل الله تعالى ياقوته من ياقوت الجنة فكانت على موضع البيت الآن، فلم يزل يطوف به حتى أنزل الله تعالى الطوفان، فرفعت تلك الياقوتة حتى بعث الله تعالى إبراهيم الخليل عليه السلام فبناه، فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦]»^(١).

وقريب من هذا الوصف لآدم عليه السلام مروي في صحيح البخاري ومسلم، بالإسناد إلى أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يُحْيَوْنَك، فإنها تحيتك وتحيّة ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه ورحمة الله، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص بعد، حتى الآن»^(٢).

وفي بعض الروايات المروية في مصادر الشيعة أنّ طوله بلغ سبعين ذراعاً، فقد روى الكليني في روضة الكافي بإسناده عن مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ،

(١) تاريخ الطبري، ج ١، ص ٨٢، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١، ص ٧٦٠. وفي خبر آخر عن قتادة قال: «وضع الله تعالى البيت مع آدم فكان رأسه في السماء ورجلاه في الأرض فكانت الملائكة تهابه فنقص إلى ستين ذراعاً فحزن آدم إذ فقد أصوات الملائكة وتسبيحهم فشكا ذلك إلى الله، فقال الله: يا آدم إني أهبطت لك بيتاً تطوف به كما يطاف حول عرشي وتصلّي عنده كما يُصَلَّى عند عرشي فانطلق إليه آدم عليه السلام فخرج فمد له في خطوه فكان بين كل خطوتين مفازة فلم تزل تلك المفاز بعد ذلك فأتى آدم عليه السلام البيت فطاف به ومن بعده الأنبياء»، تاريخ الطبري، ج ١، ص ٨٢، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١، ص ٧٦٠.

(٢) صحيح البخاري، ج ٧، ص ١٢٥، وصحيح مسلم، ج ٨، ص ١٤٨.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَمْ كَانَ طُولُ آدَمَ عليه السلام حِينَ هُبِطَ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ؟ وَكَمْ كَانَ طُولُ حَوَاءَ؟ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ وَزَوَّجَتْهُ حَوَاءَ عليها السلام إِلَى الْأَرْضِ كَانَتْ رِجْلَاهُ بِثَنِيَّةِ الصَّفَا، وَرَأْسُهُ دُونَ أَفْقِ السَّمَاءِ، وَأَنَّهُ شَكَا إِلَى اللَّهِ مَا يُصِيبُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَبْرِئِيلَ عليه السلام أَنَّ آدَمَ قَدْ شَكَا مَا يُصِيبُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ فَأَغْمَزَهُ غَمْزَةً وَصَيَّرَ طُولَهُ سَبْعِينَ ذِرَاعاً بِذِرَاعِهِ وَاغْمَزَ حَوَاءَ غَمْزَةً فَيَصِيرُ طُولُهَا خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ ذِرَاعاً بِذِرَاعِهَا^(١).

إنَّ هذه النصوص وأمثالها مرفوضة لأكثر من سبب:

أولاً: منافاتها لما جاء في القرآن الكريم، فإنه يؤكد على خلق الإنسان في أحسن تقويم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، وأنه صور بني آدم فأحسن صورهم، ﴿وَصَوَّرَكُمُ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤]، وما تضمنه الخبر عن طول آدم هو شيء فظيع ولا يدل على قوام حسن ولا على صورة مقبولة. إنه لو كان طول آدم ستين ذراعاً أو سبعين، (يقرب من خمسين متراً)، فهذا يعني أنه ما كان لتظله شجرة ولا يأويه كهف أو مسكن، فيكون خلقه كذلك عناء كبيراً له، فأين «صوركم فأحسن صوركم»؟!، والغريب أن الرواية التي رواها الكليني تؤكد أن طوله في بادئ الأمر كان أكثر من ذلك بكثير، حيث «كَانَتْ رِجْلَاهُ بِثَنِيَّةِ الصَّفَا، وَرَأْسُهُ دُونَ أَفْقِ السَّمَاءِ، وَأَنَّهُ شَكَا إِلَى اللَّهِ مَا يُصِيبُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَبْرِئِيلَ عليه السلام أَنَّ آدَمَ قَدْ شَكَا مَا يُصِيبُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ، فَأَغْمَزَهُ غَمْزَةً وَصَيَّرَ طُولَهُ سَبْعِينَ ذِرَاعاً بِذِرَاعِهِ وَاغْمَزَ حَوَاءَ غَمْزَةً فَيَصِيرُ طُولُهَا خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ ذِرَاعاً بِذِرَاعِهَا»، والسؤال أين الحكمة في هذا الخلق بحيث يضطر الله إلى أمر جبريل بإجراء عملية خاصة «غمزة» تصيِّره سبعين ذراعاً!! ألم يكن الله عالماً بأن هذه النسخة من الخلق لا تلائم الخليفة ولا تساعد على تدبير أموره بسهولة ويعيش حياته بهناء على الأرض؟!

(١) الكافي، ج ٨، ص ٢٣٣. والرواية ضعيفة السند بمقاتل بن سليمان، كما سيأتي.

إن قلت: إن القرآن حدثنا عن قوم عاد وأنه زادهم بسطة في الجسم، قال تعالى على لسان هود: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً فَاذْكُرُوا آيَةَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ٦٩]، وذكر المفسرون أخباراً عن طول قوم عاد. وهكذا فقد حدثنا القرآن الكريم عن القوم الجبارين، فقال تعالى: ﴿يَقَوْمُ أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْدُوا عَلَى أَذْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ * قَالُوا يَمْوَسَّىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَنَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ [المائدة ٢١ - ٢٢]، وما ورد في كتب التفسير عن الجبارين يدل صراحة على كونهم عمالقة غير عاديين.

قلت: أما قوم عاد فإن الآية لا تشير إلى حجم هذه البسطة في الخلق التي زادهم الله تعالى بها، ويكفي في صدق «البسطة في الخلق» أن يكون في أجسادهم زيادة لا بأس بها تميزهم عن غيرهم، كما هو متعارف في بعض الشعوب أو الأشخاص الذين يملكون قوفاً أطول وبنية أصلب من غيرهم، مما نراه رأي العين، ومما يشهد لذلك أن القرآن الكريم قد تكلم عن مساكنهم وأشار إلى أنها كانت بمرأى من الناس في زمان رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَعَادًا وَثَمُودًا وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ﴾ [العنكبوت: ٣٨]، وتلك المساكن هي على ما يذكر في الأحقاف، وملاحظتها تدل على أنهم كانوا مثلنا أو قرييين منا في القوام. وبصرف النظر عن مكان الأحقاف، فإن الآية تتحدث مع المخاطبين بالقرآن وتذكر أنهم قد رأوا مساكنهم، فلو كانت غير طبيعية لذكر ذلك في كتب التاريخ والحديث، وأما الأخبار الواردة في وصفهم، فهي مما لا يوثق به^(١).

(١) قال الشيخ الطوسي: «قال الزجاج والرماني: كان أقصرهم طوله سبعين ذراعاً وأطولهم مئة ذراع. وقال قوم: كان أقصرهم اثني عشر ذراعاً. وقال أبو جعفر ﷺ: كانوا كأنهم النخل الطوال، وكان الرجل منهم ينحت الجبل بيده فيهدم منه قطعة»، التبيان، ج ٤، ص ٤٤٥. وقوله: «قال أبو جعفر ﷺ»، لا يعلم أن المراد به الإمام الباقر ﷺ، كما سنذكر في الملحق رقم (١). وإن جاء عقبه إشارة ﷺ، وكذلك نسبة من جاء بعده الحديث إلى =

وأما القوم الجبارون، فلم تزد الآية على وصفهم بالجبارين، وهو وصف لا دلالة له على وجود أحجام غير مألوفة لأجسامهم، لأن الجبار «هو الذي يجبر الناس على ما يريد»^(١)، وهذا قد يكون لقوة بنيته، وأما ما روي بشأنهم في الأخبار فهو أمر غير قابل للتصديق، فقد روي^(٢) أن الرجل من هؤلاء العمالقة، قد وضع اثني عشر رجلاً من قوم موسى ﷺ الذين أمروا بالدخول إلى الأرض المقدسة في كمّه، مع فاكهة العنب التي كان يجتنيها من كرمه، والتي كانت الحبة الواحدة منها تكفي رجلاً^(٣). إلى غير

=الباقر ﷺ، انظر: جوامع الجامع، ج ١، ص ٦٦٨، ولا سيما أنه لو كان ثمة رواية عنه ﷺ بذلك فلم لم تذكر في مصادر الحديث والتفسير؟!، على أن المناسب أن يقول روي عن أبي جعفر ﷺ، أو المروي عنه أو نظائر ذلك، إلا إذا كان جازماً بصدوره عنه.

(١) تفسير جوامع الجامع، ج ١، ص ٤٨٨.

(٢) قال الطبري: «حدثني عبد الكريم بن الهيثم، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار، قال: حدثنا سفيان، قال: قال أبو سعيد، قال عكرمة، عن ابن عباس، قال: أمر موسى أن يدخل مدينة الجبارين، قال: فسار موسى بمن معه حتى نزل قريباً من المدينة، وهي أريحاء. فبعث إليهم اثني عشر عيناً، من كل سبط منهم عيناً، ليأتوه بخبر القوم. قال: فدخلوا المدينة، فأرأوا أمراً عظيماً من هيئتهم وجثثهم وعظمتهم، فدخلوا حائطاً لبعضهم، فجاء صاحب الحائط ليجتني الثمار من حائطه، فجعل يجتني الثمار وينظر إلى آثارهم وتتبعهم، فكلما أصاب واحداً منهم أخذه، فيجعله في كمّه مع الفاكهة. وذهب إلى ملكهم فنثرهم بين يديه، فقال الملك: قد رأيتم شأننا وأمرنا، اذهبوا فأخبروا صاحبكم قال: فرجعوا إلى موسى فأخبروه بما عاينوا من أمرهم»، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٦، ص ٢٣٨. قال ابن كثير تعليقاً على هذا الخبر: «وفي الإسناد نظر»، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٤٠.

(٣) ففي رواية أخرى للطبري: «حدثني المثنى، قال: حدثنا عبد الله قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله: ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين قال: هي مدينة الجبارين، لما نزل بها موسى وقومه، بعث منهم اثني عشر رجلاً، وهم النقباء الذين ذكر نعتهم ليأتوه بخبرهم. فساروا، فلقبهم رجل من الجبارين، فجعلهم في كسائه، فحملهم حتى أتى بهم المدينة، ونادى في قومه، فاجتمعوا إليه، فقالوا: من أنتم؟ فقالوا: نحن قوم موسى، بعثنا إليكم لنأتيه بخبركم، فأعطوهم حبة من عنب بوقر (قدر) الرجل، فقالوا لهم: اذهبوا إلى موسى وقومه، فقولوا لهم: اقدروا قدر فاكهتهم فلما أتوهم، قالوا لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾»، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٦، ص ٢٤٢.

ذلك من غرائب المرويات الواردة في بيان حجم أجسام هؤلاء^(١)، والتي صرح ابن كثير برفض بعضها وأنه يخجل من ذكرها، قال: «وقد ذكر كثير من المفسرين ههنا أخباراً من وضع بني إسرائيل في عظمة خلق هؤلاء الجبارين وأن منهم عوج بن عنق بنت آدم ﷺ وأنه كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعاً وثلث ذراع تحرير الحساب، وهذا شيء يُستحي من ذكره»^(٢).

ولذا قال المحقق التستري رحمه الله معلقاً على الأخبار المتقدمة: «إن الله الحكيم الذي أحسن كل شيء خلقه والرحمن الذي ما ترى في خلقه من تفاوت ولا ترى من فطور، ووفى كل دابة وطير مصالحه ووقاه مفاسده كيف يخلق خليفته في أرضه - الذي أكرمه بسجود ملائكته - ناقصاً كما قال في هذا الخبر - خبر الكليني - مع أنه بعد غمزه وصيرورته سبعين ذراعاً بذراعه - ولا بد أن كل ذراع منه مقدار أذرع منا - كان المحذور باقياً، لأنه كان لا يكنه من الشمس بناء»^(٣).

ثانياً: إن هذا المضمون مناف للمعطيات والكشوفات المختلفة التي أظهرها علم الحفريات، وهي كشوفات تظهر بوضوح أن قوام البشر الآدميين منذ مئات الآف السنين لم يتغير بشكل لافت عما هو شكلنا الحالي. وقد تضمن الخبر أيضاً أن الخلق لم يزالوا في تناقص مستمر لجهة بنيتهم الجسدية إلى يومنا هذا، وهذا ما يكذبه الواقع والعلم، لا أقل من عدم حصول تناقص منذ آلاف السنين، والمفروض أن يستمر التناقص بعد رسول الله ﷺ، وهذا ما يكذبه الواقع التاريخي. وعليه، فلا يعتنى

(١) قال الشيخ الطوسي: «قال مجاهد: كانت فاكهتهم لا يقدر على حمل عنقود لهم خمسة رجال بالخشب. ويدخل في قشر رمانة خمسة رجال. وإن موسى كان طوله عشرة أذرع وله عصا طولها مثل ذلك ونزا من الأرض مثل ذلك، فبلغ كعب عوج بن عوق فقتله. وقيل كان سريه مئة ذراع»، التبيان، ج ٣، ص ٤٨٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٤٠.

(٣) الأخبار الدخيلة، ج ١، ص ٢٣٨.

بالمقولات التي تحفل بها ذاكرة بعض الشعوب وهي تتحدث عن وجود العمالقة في الأزمنة الغابرة، لأنها قصص أسطورية، ولم نجد في علم الحفريات ولا في المصادر الموثوقة ما يشهد لها.

ثالثاً: وتضمن خبر أبي هريرة فقرة أخرى، هي مثار جدل كبير، وهي قوله «خلق الله آدم على صورته»، ولا يمكن الأخذ بها على ظاهرها لمنافاتها للقرآن الكريم، الذي يؤكد أنه تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ويرجح أن هذه الفقرة مبتورة من سياقها، كالكثير من الأحاديث التي فصلت من سياقها، وفصل هذا الحديث عن سياقه أوجب فهماً عقدياً خاطئاً، وقدّم حجة للقائلين بأن الله تعالى جسم على هيئة آدم. ولدى وضع الحديث في سياقه، ندرك أنه في مقام بيان أمر آخر، كما يوضح ذلك الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) إذ يقول فيما روي عنه: «إنّ الرسول مرّ برجلين يتسابان، فسمع أحدهما يقول لصاحبه: قَبِّحَ اللهُ وجهك ووجه من يشبهك، فقال (عليه السلام): يا عبد الله لا تقل هذا، فإنّ الله خلق آدم على صورته»^(١).

رابعاً: إنّ مصدر كثير من هذه الأخبار هو مسلمة أهل الكتاب، فيرجح أنها تسربت من الثقافة الإسرائيلية، فرواية الكليني تنتهي إلى مقاتل بن سليمان، وهو ناهيك عن كونه متهماً بالكذب^(٢) ممن أخذ في تفسيره عن

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، ج ٢، ص ١١٠.

(٢) قال العلامة: «مقاتل بن سليمان، من أصحاب الباقر (عليه السلام)، بترى، قاله الشيخ الطوسي (رحمته الله) والكشي، وقال البرقي: إنه عامي»، انظر: خلاصة الأقوال، ص ٤١٠. وفي كتب السنة اتهم الرجل بكونه كذاباً، فقد روى العقيلي عن وكيع قال: «مقاتل بن سليمان كذاب»، ضعفاء العقيلي، ج ٤، ص ٢٣٩، وذكره ابن حبان في المجروحين، فقال: «مقاتل بن سليمان الخراساني: مولى الأزدي، أصله من بلخ وانتقل إلى البصرة، وبها مات بعد خروج الهاشمية، كنيته أبو الحسن، كان يأخذ عن اليهود والنصارى علم القرآن الذي يوافق كتبهم وكان شبهياً يشبه الرب بالمخلوقين، وكان يكذب مع ذلك في الحديث. أخبرنا عمرو بن محمد قال: حدثنا محمد بن حبال قال: حدثنا عمر بن عبد الغفار: سمعت سفيان بن=

الإسرائيليات، قال ابن حبان: «كان يأخذ عن اليهود والنصارى علم القرآن الذي يوافق كتبهم وكان شبهياً يُشَبَّهُ الرب بالمخلوقين»^(١). وأبو هريرة أيضاً قد التقى بكعب الأحبار في الشام، وتحادث معه، ثم عرض ما حدثه به على ابن سلام (الحبر المعروف) في المدينة، يقول في خبر مفصل: «.. فلقيت عبد الله بن سلام فقلت له: لو رأيتني خرجت إلى الطور، فلقيت كعباً، فمكثت أنا وهو يوماً أحدثه عن رسول الله ﷺ ويحدثني عن التوراة»^(٢).

ومما يشهد لكون المضمون مستقى من خارج الثقافة الإسلامية، أن ثمة تشابهاً بين ما رواه أبو هريرة مع ما هو موجود في التوراة، جاء في سفر التكوين: «ثم قال الله: لنصنع الإنسان على صورتنا، كمثالنا، فيتسلط على سمك البحر، وعلى طير السماء، وعلى الأرض، وعلى كل زاحف يزحف عليها. ٢٧ فخلق الله الإنسان على صورته. على صورة الله خلقه. ذكراً وأنثى خلقهم. ٢٨ وباركهم الله قائلاً لهم: أثمروا وتكاثروا واملأوا الأرض وأخضعوها. وتسلطوا على سمك البحر، وعلى طير السماء وعلى كل حيوان يتحرك على الأرض»^(٣). وقد اعترف ابن كثير بوجود إسرائيليات في أخبار العمالقة كما أسلفنا.

=عينة وذكر عنده مقاتل بن سليمان فقال: كنت أتيتُه سرّاً فقلت له: إنَّ الناس يزعمون أنك لم تسمع من الضحاك فقال. لقد كان يغلق عليّ وعليه باب واحد. سمعت إبراهيم بن محمد بن يوسف قال. سمعت الخضر بن حيان. سمعت يحيى بن نصر بن حاجب: سمعت أبا حنيفة يقول: يا أبا يوسف احذر صنفين من خراسان الجهمية والمقاتلية، المجروحين، ٣، ص ١٤. وقد روى الخطيب البغدادي أنَّ مقاتل بن سليمان قال للمهدي العباسي: «إن شئت وضعت لك أحاديث في العباس؟! فقال له المهدي: «لا حاجة لي فيها»، تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ١٦٨.

(١) المجروحين، ٣، ص ١٤.

(٢) السنن الكبرى، ج ١، ص ٥٤٠.

(٣) الكتاب المقدس، ص ٤.

نكتفي بهذين النموذجين للأخبار المنافية لما جاء في القرآن، وثمة نماذج أخرى، وقد تناولنا في العديد من الدراسات بعضاً من تلك النماذج، من قبيل الأحاديث التي تتحدث عن كفر ابن الزنا أو أنه لا يدخل الجنة^(١)، أو غير ذلك من الأحاديث.

(١) انظر: كتاب الولد غير الشرعي في الإسلام.

المحور الخامس:

الروايات الناسخة للقرآن الكريم

من أصناف الأخبار الشديدة الصلة بالكتاب، الأخبار التي ادعي أنها ناسخة للكتاب، فهل يمكن القبول بذلك؟ إن هذا المحور مخصص للإجابة على هذا السؤال.

١ - النسخ: حقيقته، جوازه، أنواعه

وقبل أن نبين حكم نسخ القرآن بالسنة، يجدر بنا أن نقدّم بعض المقدمات التمهيديّة، فتحدث أولاً عن مفهوم النسخ، ومن ثم عن جوازه وإمكانه، بشكل عام، وفي القرآن بشكل خاص، ثم ننتقل بعد ذلك إلى نسخ القرآن بالسنة.

أ - حقيقة النسخ وجوازه

يقول السيد الخوئي في بيان معنى النسخ اصطلاحاً: «هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمدّه وزمانه، سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية، وسواء أكان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما أنه شارع»^(١).

وتوضيحاً لكلامه نذكر النقاط التالية:

(١) البيان، ص ٢٧٩.

أولاً: إن النسخ هو رفع الحكم رأساً وعن جميع الأفراد، وليس رفعه عن بعضها، فهذا لا يسمى في الاصطلاح نسخاً، بل تخصيص وتقييد.

ثانياً: وتقييد النسخ بأنه رفع الحكم من عالم التشريع يرمي إلى الاحتراز عن الرفع الحاصل للحكم في عالم الخارج، فإنه ليس من النسخ، وتوضيحه أن للحكم ثبوتين:

الأول: ثبوت بلحاظ عالم التشريع والإنشاء، وهذا الثبوت متقوم بفرض وجود الموضوع ولو لم يكن فعلياً في الخارج، والنسخ يكون في هذا النحو من الثبوت.

الثاني: ثبوت بلحاظ عالم الخارج، وثبوته هنا يكون بثبوت موضوعه، وارتفاعه بارتفاع موضوعه، وهذا الارتفاع للحكم ليس من النسخ في شيء، كما في ارتفاع وجوب الصوم بانتهاء شهر رمضان، وارتفاع مالكية شخص لماله بسبب موته، أو ارتفاع حرمة الخمر لانقلابه خلاً، فإن هذا النوع من ارتفاع الأحكام لا يسمى نسخاً.

ثالثاً: وقوله: «بارتفاع أمدّه وزمانه» يرمي منه إلى الرد على شبهة اليهود الآتية. والمقصود بارتفاع أمدّه هو ارتفاعه بلحاظ عالم الثبوت لارتفاع ملاكه، مع كونه إثباتاً ذا إطلاق أزمني، أما لو كان في عالم الإثبات مقيداً بزمن أو مرحلة من أول الأمر، فلا يسمى نسخاً، قال السيد محمد تقي الحكيم: «ويراد من النسخ - على ما هو التحقيق في مفهومه - رفع الحكم في مقام الإثبات عن الأزمنة اللاحقة، مع ارتفاعه في مقام الثبوت لارتفاع ملاكه.. وارتفاع الأحكام التي تقيد بوقت معين لانتهاء وقتها لا يسمى نسخاً اصطلاحاً»^(١).

رابعاً: إن النسخ لا يختص برفع الحكم، والمرفوع ليس بالضرورة أن يكون حكماً شرعياً، بل ربما كان منصباً إلهياً، وعموم النسخ بما يشمل

(١) الأصول العامة للفقهاء المقارن، ص ٢٤٦.

نسخ الآية التكوينية هو ما تبناه بعض المفسرين^(١). ولكن ثمة رأي آخر^(٢) يذهب إلى أن النسخ هو الرفع الحاصل في عالم التشريع، وأما الرفع الحاصل في عالم التكوين فلا يسمى نسخاً بل بداءً، وكيف كان فلا مشاحة في الاصطلاح.

ب - إمكان النسخ بشكل عام

ولا ريب في إمكان النسخ وجوازه عقلاً، لأنه لا يستلزم قبيحاً، ولوقوعه شرعاً كما سنذكر، والنسخ في الأحكام كال تخصيص، فهما ظاهرتان مألوفتان في التشريعات القانونية، وهذه سيرة المقننين ببائنا، فإننا نراهم ينسخون - على الدوام - بعض المواد القانونية بأخرى يرونها أصلح. والنسخ ربما كان خطوة ضرورية أمام المشرع الحكيم الذي يرمي إلى الأخذ بيد الجماعة من مستنقع التخلف والوحشية إلى رحاب الحضارة، ولهذا فهو يعكس مرونة الشريعة ويعدّ مؤشراً على مواكبتها للتطور الذي تشهده المجتمعات البشرية في رقيها وتقدمها، ولا يخفى أنّ المجتمع البشري فيما يتصل بغير الأمور الفطرية يحتاج في كل محطة جوهرية من تاريخه إلى أحكام تلائم هذه المحطة والمرحلة، وبهذا اتضح أنّ النسخ لا يعد تناقضاً بين الآيات القرآنية أو الأحكام، كما أنه ليس من تبدل الرأي في شيء.

إلا أنّ ثمة شبهة تنسب لبعض اليهود^(٣) تقول بعدم جواز النسخ، وذلك لأنّ وضع الحكم السابق إمّا أن يكون لا لحكمة ولا لغرض، وهذا قبيح على الله المنزه عن العبث، وإمّا أن يكون لحكمة، والحكمة هي المصلحة الكامنة في

(١) الميزان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٢٥٠.

(٢) التمهيد في علوم القرآن، ج ٢، ص ٢٦٩.

(٣) قال ابن حزم: «انقسم اليهود جملة على قسمين، فقسم أبطل النسخ ولم يجعلونه ممكناً، والقسم الثاني أجازوه إلا أنهم قالوا لم يقع، وعمدة حجة من أبطل النسخ أن قالوا إنّ الله عز وجل يستحيل منه أن يأمر بالأمر ثم ينهى عنه ولو كان كذلك لعاد الحق باطلاً والطاعة معصية والباطل حقاً والمعصية طاعة»، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج ١، ص ١٠٠.

متعلق الحكم، وهذه المصلحة إن كانت موجودة وباقية فلماذا يُرفع الحكم؟! هذا غير معقول، وهو خلاف الحكمة، وإن بان عدم وجودها فهذا يدل على جهل الشارع، وحاشا الله تعالى أن يكون كذلك، باختصار إن النسخ يستلزم إما العبث وعدم حكمة الشارع، وإما جهله وكلاهما مستحيل^(١).

ويلاحظ عليه: إنَّ النسخ والرفع هو قطعاً لحكمة وليس عبثاً، كما كان الوضع والتشريع لحكمة، والحكمة في الرفع هي انتهاء المصلحة الداعية إلى جعل الحكم السابق، فإن المصلحة كما تتغير بتغير الأحوال (اختلاف حال الشخص بين عالم وجاهل، قادر وعاجز)، فهي تتغير بتغير الأزمان، وعليه، فالتغيير الحاصل بالنسخ ليس لانكشاف عدم المصلحة في الحكم السابق، ليعبر ذلك عن جهل المشرع، وليس رفعاً للحكم مع بقاء المصلحة، ليعبر ذلك عن عدم حكمته، وإنما المصلحة كانت موجودة، ولكن الحكم تغير لأنَّ فاعليَّة المصلحة انتهت، وعليه فالحكم السابق كان في واقع الأمر مقيداً بزمان وهو معلوم عند الله ومجهول عند الناس، وقد ارتفع الحكم بانتهاء زمانه وأمدّه، «فالنسخ في الحقيقة تقييد لإطلاق الحكم من حيث الزمان، ولا تلزم منه مخالفة الحكمة ولا البداء بالمعنى المستحيل في حقه تعالى»^(٢).

هذا وقد اعترض العلماء على اليهود بأنَّ النسخ موجود في التوراة^(٣) فكيف تعتمدون عليها إذا كانت مشتملة على المحالات!

(١) أشار السيد الخوئي إلى هذه الشبهة بقوله: «أنَّ النسخ يستلزم عدم حكمة الناسخ، أو جهله بوجه الحكمة، وكلا هذين اللازمين مستحيل في حقه تعالى، وذلك لأنَّ تشريع الحكم من الحكيم المطلق لا بد وأن يكون على طبق مصلحة تقتضيه، لأنَّ الحكم الجزافي ينافي حكمة جاعله، وعلى ذلك فرفع هذا الحكم الثابت لموضوعه إما أن يكون مع بقاء الحال على ما هو عليه من وجه المصلحة وعلم ناسخه بها، وهذا ينافي حكمة الجاعل مع أنه حكيم مطلق، وإما أن يكون من جهة البداء، وكشف الخلاف على ما هو الغالب في الأحكام والقوانين العرفية، وهو يستلزم الجهل منه تعالى. وعلى ذلك فيكون وقوع النسخ في الشريعة محالاً لأنه يستلزم المحال». البيان، ص ٢٧٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٨٠.

(٣) انظر الأمثلة التي ذكرها السيد الخوئي في المصدر نفسه، ص ٢٧٩ - ٢٨٢.

قد تسأل: لماذا لم يُعلمنا الله تعالى من أول الأمر بأن هذا الحكم مقيّد بمرحلة زمانية خاصة، لننتهيّاً للأمر، ودفعاً لتوهم وقوع البداء عليه بمعناه المستحيل، أعني انكشاف ما كان خفياً عليه تعالى؟!

والجواب:

أولاً: إنّ ثمة مصلحة قد تدفع المشرع إلى عدم إظهار ظرفيّة الحكم، وهي إعطاء هذا الحكم قدراً أعلى من الجدية في نفوس المكلفين، فإنّ إعلامهم بكونه مرحلياً قد يضعف قوته التأثيرية في النفوس، فإنّ الناس إذا قيل لهم إنّ هذا حكم مؤقت قد لا يهتمون به الاهتمام البالغ واللائق.

ثانياً: على أنّ بعض الآيات التي يُرَجَّح أنها من جنس المنسوخ كانت تلمح إلى إمكانية تغيير الحكم، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكَ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى تَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] فإن هذه الآية من خلال قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ قد ألمحت إلى إمكانية النسخ وهو ما حصل فعلاً حيث جعل لهن السبيل من خلال ما ورد في آية جلد الزاني والزانية، على كلام مفصل يراجع في محله.

ت - إمكان النسخ في القرآن

إنّ القول بإمكان النسخ بشكل عام، لا يستلزم إمكانه في خصوص القرآن، فقد تبرز إشكالية تمنع من القول بالنسخ في القرآن الكريم، مع إمكانه في غيره، وهذا ما نسب إلى أبي مسلم الأصفهاني المتوفى سنة (٣٢٢هـ) فقد رفض - بحسب ما نقل عنه الفخر الرازي - النسخ في القرآن محتجاً بأن «الله تعالى وصف كتابه بأنه ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢]، فلو نسخ لكان قد أتاه الباطل»^(١).

وقد أورد الرازي عليه «أنّ المراد أنّ هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله

(١) المحصول، ج ٣، ص ٣١١. تفسير الرازي، ج ٣، ص ٢٣٠.

ما يبطله ولا يأتيه من بعده أيضاً ما يبطله»^(١). فالباطل هو ما يدخل إلى القرآن من غيره، وأما تغيير حكم لانتهاء أمد فليس من الباطل في شيء.

ث - مع السيد الخوئي في وقوع النسخ في القرآن

إنَّ السيد الخوئي مع أنَّه من القائلين نظرياً بجواز النسخ، ليس نسخ القرآن بالقرآن فحسب، بل ونسخه بالسنة المتواترة والإجماع القطعي^(٢)، لكنَّه من الناحية العملية وعند دراسته للآيات التي قيل بنسخها خلص إلى نتيجة مفادها أن ثمة آية واحدة في القرآن منسوخة، وهي آية النجوى^(٣).

واستناداً إلى ذلك فإن بعض العلماء^(٤) ذكر أن السيد الخوئي يكون كمن ذهب إلى عدم وقوع النسخ في القرآن الكريم خارجاً، وإن كان لا يوجد بنظره مانع عقلي أو شرعي يمنع منه.

ولنا تعليقان على رأي السيد الخوئي:

التعليق الأول: إنَّ من الغريب أنَّه ﷺ - باستثناء آية النجوى التي يعدّ نسخها من الواضحات التي لا تخفى على أحد - لم يذكر في عداد الآيات الست والثلاثين التي استعرضها وناقش دعوى النسخ فيها، آية العدة، مع

(١) المحصول، ج ٣، ص ٣١١. تفسير الرازي، ج ٣، ص ٢٣٠.

(٢) يقول: «إنَّ الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بالسنة المتواترة، أو بالإجماع القطعي الكاشف عن صدور النسخ عن المعصوم ﷺ وهذا القسم من النسخ لا إشكال فيه عقلاً ونقلاً، فإن ثبت في مورد فهو المتبع، وإلا فلا يلتزم بالنسخ، وقد عرفت أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد.»، البيان في تفسير القرآن، ص ٢٦٨.

(٣) قال في بحثه عنها: «وعلى ذلك فلا مناص من الالتزام بالنسخ»، البيان، ص ٣٧٥.

(٤) قال السيد محمد باقر الحكيم: «ويكاد يقول آية الله السيد الخوئي ﷺ في كتابه «البيان في تفسير القرآن» بهذا الرأي، حيث ذكر لذلك مناقشة واسعة، أشار فيها إلى الآيات التي يُحتمل فيها النسخ، ونقد مبدأ النسخ فيها على هدي دراسة علمية دقيقة - عدا آية النجوى - وخلص إلى الرأي الآنف الذكر» علوم القرآن، ص ٢٠٤، وفي مقدمة الموسوعة الفقهية للسيد الخوئي ذكر «قد وقع النسخ الثابت في القرآن في مورد واحد بين آيتي النجوى والإشفاق»، موسوعة الإمام الخوئي، (التقليد) ج ١، ص ٣٢.

أنّها من أشهر الآيات التي ادعي نسخها، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فقد ذكر جمع من الأعلام^(١) أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ووردت في ذلك الأخبار عن الأئمة عليهم السلام^(٢). وكذلك وردت الآثار

(١) في تفسير القمي: «وقوله ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فهي ناسخة لقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فقد قدمت الناسخة على المنسوخة في التأليف»، تفسير القمي، ج ١، ص ١، و٧٧، ويقصد بالتأليف: جمع القرآن، وقد صرح بنسخها الشيخ المفيد في أوائل المقالات، ص ١٢٣، والشيخ الطوسي في التبيان، ج ٢، ص ٢٦١، والطبرسي في مجمع البيان، ج ٢، ص ١١٨، والقطب الراوندي في فقه القرآن، ج ٢، ص ١٧١، وابن شهر آشوب في متشابه القرآن ومختلفه، ج ٢، ص ٢٢٨.

(٢) في تفسير العياشي، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن قوله: ﴿مَّتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال: منسوخة نسختها عليه السلام بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» ونسختها آية الميراث. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٢٢، وفيه أيضاً عن أبي بصير قال: سألته عن قول الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال: هي منسوخة قلت: وكيف كانت؟ قال: كان الرجل إذا مات انفق على امرأته من صلب المال حولاً، ثم أخرجت بلا ميراث ثم نسختها آية الربع والثلث فالمرأة ينفق عليها من نصيبها، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٢٩، وفي «رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير) النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام في بيان الناسخ والمنسوخ قال: ومن ذلك: أن العدة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة، وكان إذا مات الرجل ألفت المرأة خلف ظهرها شيئاً بكرة أو ما يجري مجراها، وقالت: البعل أهون علي من هذه، ولا أكتحل ولا أمتشط ولا أطيّب ولا أتزوج سنة، فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها من تركة زوجها سنة، فأنزل الله في أول الإسلام: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، فلما قوي الإسلام أنزل الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى آخر الآية» وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٣٧، الباب ٣٠ من أبواب العدد، الحديث ٤. وقال القمي في مقدمة تفسيره: «.. فاما الناسخ والمنسوخ فإن عدة النساء كانت في الجاهلية إذا مات الرجل =

بنسخها عن ابن عباس^(١). ونسبه الشافعي إلى غير واحد من أهل العلم^(٢). قال البلاغي في تفسير آية: ﴿يَرْبِصَنَّ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، «وفي تفسير القمي والتبيان ومجمع البيان وغيرها أن هذه الآية ناسخة لحكم الآية السابعة بعدها، وعلى ذلك روايات «الدر المنثور» في هذه الآية عن ابن عباس وابن عمر، أقول: وربما كان تقديمها في ترتيب القراءة على تلك، لكي تنتظم في نسق واحد مع الآيات المحكمة في الطلاق والعدد، وربما يشير إلى النسخ في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، بأن يكون المراد لا جناح عليكم من خروجهن وتعرضهن للأزواج قبل الحول، مما كان يجب عليكم النهي عنه»^(٣).

وربما يقال دفاعاً عن السيد الخوئي: إن الآية لا نسخ فيها، لأن الحول هو قيد للوصية بالإمتاع، وهذه باقية ولم تنسخ، ولهذا رأينا أن البلاغي في تفسير الآية المنسوخة عاد ليقول: «وربما لم يكن هذا أجلاً لعدة الوفاة على كل حال، بل إن شاءت أن تبقى في بيت زوجها فلها الإنفاق والإسكان

=تعتد امرأته سنة فلما بعث رسول الله ﷺ لم ينقلهم عن ذلك وتركهم على عاداتهم وأنزل الله تعالى بذلك قرآناً فقال ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فكانت العدة حولا فلما قوي الإسلام أنزل الله ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِصَنَّ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فنسخت قوله: ﴿مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، تفسير القمي، ج ١، ص ٦.

(١) فعن ابن عباس: «﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض لهن من الربع والثلث، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً»، سنن أبي داود، ج ٥١٤، وسنن النسائي، ج ٦، ص ٢٠٦، والسنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٤٢٧.

(٢) قال الشافعي رحمه الله: «قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قال الشافعي: حفظت عن غير واحد من أهل العلم بالقرآن أن هذه الآية نزلت قبل نزول أي المواريث وأنها منسوخة وأن الله أثبت عليها عدة أربعة أشهر وعشراً ليس لها الخيار في الخروج منها ولا النكاح قبلها»، السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٤٢٧.

(٣) آلاء الرحمان، ج ١، ص ٢١١.

بحسب الوصية حولاً»^(١). وهذا يُرَجَّحُ عدم كونها منسوخة، قال الراوندي: «وأمّا حكم الوصية عندنا فباق لم ينسخ وإن كان على وجه الاستحباب»^(٢). فإذا كان أجل الحول مع الإمتناع هو من باب الوصية إلى الورثة وكان هذا الحكم باقياً ولو ندباً، فلا ملزم للنسخ إذن، وقد نقل الشيخ محمد هادي معرفة أنه اعترض على أستاذه السيد الخوئي وناقشه في الأمر، فكان مصرّاً على إحكام الآية من غير نسخ^(٣).

أقول: هذا ولكن كان ينبغي للسيد الخوئي رحمته الله ذكر الآية في كتابه وذكر مناقشته لدعوى نسخها.

التعليق الثاني: إنّ ثمة إشكالاً يُطرح هنا في وجه من ينفي وقوع النسخ في القرآن باستثناء آية واحدة، وهو أنه مع نزول أكثر من آية في القرآن تؤكد مبدأ النسخ وإمكانه وبعضها يوحى بوقوعه، منها: قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]^(٤)، وقوله: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ [النحل: ١٠١] وقوله: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، ومع هذا الاهتمام البالغ بظاهرة النسخ في الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام والتي تنصّ على أنّ في القرآن ناسخاً ومنسوخاً^(٥)، وتؤكد على ضرورة معرفة الناسخ من المنسوخ

(١) آلاء الرحمان، ج ١، ص ٢١٧.

(٢) فقه القرآن، ج ٢، ص ١٧١.

(٣) تلخيص التمهيد، ج ١، ص ٤٤٦.

(٤) نعم هذه الآية تدل على الإمكان لا الوقوع، لأنّ «ما» أداة شرط وصدق الشرطية لا يتوقف على ثبوت طرفيها، قال الفخر الرازي: «وكما أن قولك: ومن جاءك فأكرمه لا يدل على حصول المجيء، بل على أنه متى جاء وجب الإكرام، فكذا هذه الآية لا تدل على حصول النسخ، بل على أنه متى حصل النسخ وجب أن يأتي بما هو خير منه»، تفسير الفخر الرازي، ج ٣، ص ٢٩.

(٥) عن مسعدة بن صدقة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه؟ قال: الناسخ الثابت المعمول به، والمنسوخ ما قد كان يعمل به ثم جاء ما نسخه والمتشابه ما اشبهه على جاهله»، تفسير العياشي، ج ١، ص ١١. وعن الأصبغ بن نباتة عن=

لكل من المفتي^(١) والقاضي^(٢) والمفسر قبل أن يمارسوا الإفتاء أو القضاء

= أمير المؤمنين عليه السلام: «..إني لأعرف ناسخه من منسوخه ومحكمه من متشابهه وفصله من فصله وحروفه من معانيه..»، تفسير العياشي، ج ١، ص ١٤، وفي حديث سليم بن قيس: «..إِنَّ أَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ الْقُرْآنِ: نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ وَخَاصٌّ وَعَامٌّ وَمُحَكَّمٌ وَمُتَشَابِهٌ..»، الكافي، ج ١، ص ٦٣، وفي الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «إِنَّ الْقُرْآنَ نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ وَمُحَكَّمٌ وَمُتَشَابِهٌ وَخَاصٌّ وَعَامٌّ، ثُمَّ ذَكَرَ ﷺ أَنْوَاعاً كَثِيرَةً تَزِيدُ عَلَى الْمِثَّةِ، مِنْهَا أَنْ قَالَ: وَرَخِصَ وَعِزَّائِمٌ وَحَلَالٌ وَحَرَامٌ وَفَرَائِضٌ وَأَحْكَامٌ وَمَنْقَطَعٌ وَمَعْطُوفٌ، وَمِنْهُ مَا لَفْظُهُ خَاصٌّ وَمَعْنَاهُ عَامٌّ، وَمِنْهُ مَا لَفْظُهُ عَامٌّ مُحْتَمِلٌ لِلْعُمُومِ، وَمِنْهُ مَا لَفْظُهُ وَاحِدٌ وَمَعْنَاهُ جَمْعٌ، وَمِنْهُ مَا لَفْظُهُ جَمْعٌ وَمَعْنَاهُ وَاحِدٌ، وَمِنْهُ مَا تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ، وَمِنْهُ مَا تَأْوِيلُهُ مَعَ تَنْزِيلِهِ، وَمِنْهُ مَا تَأْوِيلُهُ قَبْلَ تَنْزِيلِهِ، وَمِنْهُ مَا تَأْوِيلُهُ بَعْدَ تَنْزِيلِهِ، وَمِنْهُ آيَاتٌ نَصَفَهَا مَنْسُوخٌ وَنَصَفَهَا مَتْرُوكٌ عَلَى حَالِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَكَانَتِ الشَّيْبَةُ إِذَا فَرِغْتَ مِنْ تَكْلِيفِهَا، تَسْأَلُهُ عَنْ قِسْمٍ قِسْمٍ، فَيُخْبِرُهَا، ثُمَّ قَالَ ﷺ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ: وَإِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ قَتْلَ الْخَوَارِجِ قُلْتُ: يَا مَعْشَرَ الْخَوَارِجِ أَنْشِدْكُمْ اللَّهَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ نَاسِخًا وَمَنْسُوخًا وَمُحَكَّمًا وَمُتَشَابِهًا وَخَاصًّا وَعَامًّا، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قُلْتُ: اللَّهُمَّ أَشْهَدُهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قُلْتُ: أَنْشِدْكُمْ اللَّهَ هَلْ تَعْلَمُونَ نَاسِخَ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخَهُ وَمُحَكَّمَهُ وَمُتَشَابِهَهُ وَخَاصَّهُ وَعَامَّهُ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا، قُلْتُ: أَنْشِدْكُمْ اللَّهَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَعْلَمُ نَاسِخَ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخَهُ وَمُحَكَّمَهُ وَمُتَشَابِهَهُ وَخَاصَّهُ وَعَامَّهُ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قُلْتُ: مَنْ أَضَلَّ مِنْكُمْ إِذَا أَقْرَرْتُمْ بِذَلِكَ» الفصول المهمة في أصول الأئمة، ج ١، ص ٥٩٧.

(١) في الحديث عن ابن شُبْرُمَةَ قَالَ: «مَا ذَكَرْتُ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام إِلَّا كَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ قَلْبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ مَا كَذَبَ أَبُوهُ عَلَى جَدِّهِ وَلَا جَدُّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ عَمِلَ بِالْمَقَابِيسِ فَقَدْ هَلَكَ وَأَهْلَكَ وَمَنْ أَقْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ وَالْمُحَكَّمِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ فَقَدْ هَلَكَ وَأَهْلَكَ»، الكافي، ج ١، ص ٤٣، والأمال، ص ٥٠٧، ورواية أخرى أن الصادق عليه السلام قال لأبي حنيفة لما دخل عليه: «من أنت؟ قال أبو حنيفة: قال عليه السلام: مفتي أهل العراق؟ قال: نعم. قال: بما تفتيهم؟ قال: بكتاب الله. قال: عليه السلام: وأنك لعالم بكتاب الله، ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه؟ قال: نعم. قال: فأخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سَيْرُوا فِيهَا لِيَآلِيٍّ وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾ [سبأ: ١٨] أي موضع هو؟ قال أبو حنيفة: هو ما بين مكة والمدينة، فالتفت أبو عبد الله إلى جلسائه. وقال: نشدtkم بالله هل تسировون بين مكة والمدينة ولا تأمنون على دمائكم من القتل، وعلى أموالكم من السرقة؟ فقالوا: اللهم نعم..» الاحتجاج للطبرسي، ج ٢، ص ١١٥.

(٢) عن أبي عبد الرحمن السلمي «أن علياً عليه السلام مرَّ على قاض فقال: تعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا فقال: هلكت وأهلكت..»، تفسير العياشي، ج ١، ص ١٢.

أو تفسير القرآن، أو التي تذكر أنّ الجهل وعدم المعرفة بالناسخ والمنسوخ سبب للانحراف عن الدين، كما يظهر من كلام الإمام الصادق عليه السلام في حوارهِ مع الصوفيّة^(١)؟! إنه ومع ذلك كله، فكيف لا نجد للنسخ إلاّ مصداقاً واحداً، وهذا المصداق أمره واضحٌ لاتصال الناسخ بالمنسوخ ونظره إليه وعدم وجود فاصل بينهما، إنّ هذا الأمر مستبعد جداً لأنّ نسخ آية واحدة لا يستدعي كل هذا الاهتمام بظاهرة النسخ في النصوص!

وأعتقد أنّ المشكلة انطلقت من تعريف الفقهاء ومنهم السيد الخوئي للنسخ ووضعهم له حدوداً دقيقة أوجبت خروج الكثير من الآيات من تحت المفهوم، مع أن المستفاد من الأخبار أنّ مفهوم النسخ أوسع من ذلك، فقد يطلق النسخ على تخصيص الحكم العام^(٢)، وعلى رفع الإلزام من الحكم السابق دون أصل الطلب^(٣)، أو على التدرج في بيان

(١) قال لهم: «أَيُّهَا النَّفَرُ أَلَكُمُ عِلْمٌ بِنَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوحِهِ وَمُحْكَمِهِ مِنْ مُشَابِهِهِ الَّذِي فِي مِثْلِهِ ضَلَّ مَنْ ضَلَّ وَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ فَقَالُوا لَهُ: أَوْ بَعْضُهُ فَأَمَّا كُلُّهُ فَلَا فَقَالَ لَهُمْ فَمِنْ هُنَا أُتِيتُمْ»، الكافي، ج ٥، ص ٦٦.

(٢) من قبيل ما جاء في صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام - عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَبَاً إِنَّهُمْ عَلَى اللَّيْنِ يَبْدُلُونَهُ﴾ قَالَ نَسَخْتُهَا آيَةً الَّتِي بَعْدَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قَالَ: يَعْنِي الْمُوَصَّى إِلَيْهِ إِنْ خَافَ جَنَفًا مِنَ الْمُوَصَّى فِيمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ مِنْ خِلَافِ الْحَقِّ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى الْمُوَصَّى إِلَيْهِ أَنْ يُبَدِّلَهُ إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى مَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ مِنْ سَبِيلِ الْحَبِيرِ»، الكافي، ج ٧، ص ٢١، وقد نبه غير واحد أن النسخ يراد به التخصيص هنا لأنه يتضمن نسخ حكم بعض الأفراد، مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٢٥، ووسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٢١. ومن ذلك ما ورد في تفسير القمي، في «قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ فهي ناسخة لقوله: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾، وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأَوَّلُ آلَآئِبٍ﴾ [البقرة: ١٧٩]»، تفسير القمي، ج ١، ص ٦٥.

(٣) ففي خبر أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: «﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾ قال: نسختها آية الفرائض». تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٢٢، قال الشيخ الحر: أقول: «وجه الجمع أن الوجوب منسوخ بقريضة ذكر الفرائض، والاستحباب غير منسوخ»، وسائل=

الأحكام^(١). وإذا كان الأمر هو مجرد اصطلاح ولا مشاحة فيه، فأعتقد أنّ الأولى أن لا تبتعد الاصطلاحات الفقهية عن مداليل النصوص حتى لا تخلق إرباكاً.

ج - أنواع النسخ

ذكروا أنّ النسخ على ثلاثة أنواع: نسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم، ونسخ الحكم والتلاوة، وهذه الأصناف جائزة عند مشهور علماء السنة، قال الآمدي: «اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم، وبالعكس، ونسخهما معا خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة»^(٢). أجل، لاحظنا أنّ جمعاً من علماء السنة ولا سيما المتأخرين^(٣) رفضوا الصنفين الأخيرين من النسخ، معتبرين أنهما يخلان بقداسة القرآن.

ويرى جمع من علمائنا أنّ الأول ممكن وواقع، بينما الثاني والثالث

= الشيعة، ج ٢٦، ص ٧١. وهذا ما يفسر وجود رواية أخرى تنفي نسخها، فعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْضُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨] قلت: أمسنوخة هي؟ قال: لا إذا حضروك فاعطهم»، العياشي، ج ١، ص ٢٢٣. فإن المنفي نسخه هو أصل الطلب ولو الاستحبابي برزقهم من التركة. ونظيره خبر ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قال: «هي منسوخة نسختها آية الفرائض التي هي للموارث ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِيْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ﴾» يعني بذلك الوصي»، تفسير العياشي، ج ١، ص ٧٧. وأشار إلى أن المقصود نسخ الوجوب دون الاستحباب في وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٩٠.

(١) من قبيل ما ورد في خبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ قال: منسوخة قلت: وما نسختها؟ قال: قول الله: «اتقوا الله ما استطعتم»، تفسير العياشي، ج ١، ص ١٩٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ١٤١.

(٣) نقل كلماتهم في كتاب التمهيد في علوم القرآن، ج ١، ص ٢٧٦ - ٢٧٨.

مرفوضان، ويأخذ النقاش في المسألة منحى مذهبياً، ويصوّر الأمر على أن النسخ المرفوض والباطل بقسميه المشار إليهما هو مما تنبأه السنة^(١) بينما رفضه علماء الشيعة^(٢)، وعدوه من التحريف، وعليه، فكيف يشنع البعض على الشيعة بوجود القول عندهم بتحريف الكتاب، والحال أن الاعتقاد بالنسخ هو من التحريف!

والواقع أن المسألة يجب أن تقارب بروحية علمية بعيداً عن الخصومة المذهبية، ولا سيما أن الانقسام فيها ليس انقساماً مذهبياً شاملاً، وذلك لأنّ بعض علماء الشيعة قد تبني إمكان بل وقوع النسخ بأصنافه الثلاثة، وعلى رأس هؤلاء الشيخ الطوسي، قال في التبيان مستعرضاً الأقوال في النسخ: «وقالت فرقة رابعة: يجوز نسخ التلاوة وحدها، والحكم وحده، ونسخهما معاً، وهو الصحيح، وقد دللنا على ذلك، وأفسدنا سائر الأقسام في العدة في أصول الفقه»^(٣).

وقد أسهب أيضاً في كتابه عدة الأصول^(٤) في بيان جواز النسخ ووقوعه بأصنافه الثلاثة المذكورة، قال بعد بيان الجواز: «وقد ورد النسخ بجميع ما قلناه، لأنّ الله تعالى نسخ اعتداد الحول بتربّص أربعة أشهر وعشراً، ونسخ التصدّق قبل المناجاة، ونسخ ثبات الواحد للعشرة وإن كانت التلاوة باقية في جميع ذلك. وقد نسخ أيضاً التلاوة وبقي الحكم على ما روي من آية الرّجم من قول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة نكالا من الله»،

(١) يقول السيد الخوئي: «ذكر أكثر علماء أهل السنة: أن بعض القرآن قد نسخت تلاوته»، ثم ذكر الروايات الواردة حول ذلك وبيّن أن الالتزام بها نوع من القول بالتحريف، البيان في تفسير القرآن، ص ٢٠١.

(٢) قال الشيخ معرفة: «إنّ هذا القول باطل عندنا - معاصر الإمامية - رأساً لا مبرر له إطلاقاً، فضلاً عن مساسه بقداسة القرآن»، التمهيد، ج ١، ص ٢٧٩.

(٣) التبيان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٣٩٤.

(٤) عدة الأصول، ج ٢، ص ٥١٤.

وإن كان ذلك ممّا أنزله الله والحكم باق بلا خلاف. وكذلك روي في تتابع صيام كفارة اليمين في قراءة عبد الله بن مسعود، لأنّه قد نسخ التلاوة والحكم باق عند من يقول بذلك. وأمّا نسخهما معاً، فمثل ما روي عن عائشة أنّها قالت: «كانت فيما أنزله تعالى عشر رضعات يحرمّن، ثمّ نسخت بخمس»، فجرت بنسخة تلاوة وحكماً. وإنّما ذكرنا هذه المواضع على جهة المثال، ولو لم يقع شيء منها لما أخلّ بجواز ما ذكرناه وصحّته، لأنّ الذي أجاز ذلك ما قدّمناه من الدليل، وذلك كاف في هذا الباب»^(١)،

وتبنى إمكان نسخ التلاوة السيد المرتضى أيضاً، قال: «فصل في جواز نسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دونه: اعلم أن الحكم والتلاوة عبادتان يتبعان المصلحة، فجائز دخول النسخ فيهما معاً، وفي كل واحدة دون الأخرى، بحسب ما تقتضيه المصلحة. ومثال نسخ الحكم دون التلاوة: نسخ الاعتداد بالحول، وتقديم الصدقة أمام المناجاة. ومثال نسخ التلاوة دون الحكم غير مقطوع به، لأنه من جهة خبر الآحاد، وهو ما روي أن من جملة القرآن: «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» فنسخت تلاوة ذلك. ومثال نسخ الحكم والتلاوة معاً موجود - أيضاً - في أخبار الآحاد، وهو ما روي عن عائشة أنّها قالت: كان فيما أنزل الله - سبحانه - «عشر رضعات يحرمّن»، فنسخ بخمس، وأن ذلك كان يتلى»^(٢).

وبصرف النظر عن ذلك، ففيما يلي بيان لأقسام النسخ الثلاثة:

أولاً: نسخ الحكم دون التلاوة

والمقصود به أنّ حكم الآية ينسخ مع بقاء نصّها في القرآن، فهي تُرفع حكماً مع بقائها لفظاً. وهذا هو النسخ المشهور والمعروف والذي ألف فيه

(١) العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٥١٧.

(٢) الذريعة، ج ١، ص ٤٢٩.

العلماء الكتب المتعددة في النسخ والمنسوخ، وهو جائز ولا ريب فيه حسبما تقدم. ومن أمثلته ما تقدم من آية النجوى.

وربما يقال: إن أريد نسخ الحكم فالأجدى بل المتعين نسخ التلاوة معه، وهذا قد يطرح بإحدى صيغتين:

الأولى: ما ذكره الشيخ الطوسي، من أنه «كيف يجوز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة؟ وهل ذلك إلّا نقض؟ لكون التلاوة دلالة على الحكم، لأنّها إذا كانت دلالة على الحكم فينبغي أن تكون دلالة ما دامت ثابتة، وإلّا كان نقضاً على ما بيّناه».

وقد أجاد الشيخ نفسه في الجواب على هذا الإشكال بالقول: «قيل له: ليس ذلك نقضاً، لكونها دلالة، لأنّها إنّما تدلّ على الحكم ما دام الحكم مصلحة، فأما إذا تغيّر حال الحكم وخرج من كونه مصلحة إلى غيره لم تكن التلاوة دلالة عليه»^(١).

الثانية: إنّ هذا النسخ الذي يرفع فيه الحكم مع بقاء لفظ الآية، يوجب إرباكاً وتشويشاً وخلافاً في حصول النسخ وعدمه، إذ سيأتي من يقول: ما دام الحكم قد ارتفع فلم يبق مستنده موجوداً؟! إنّ بقاء مستنده مؤثر على بقاء الحكم.

ولكننا نقول: إنّ ثمة مبرراً لبقاء لفظ الآية، وهو بيان طريقة المشرع في التدرج في الدعوى، ناهيك عن أنّ حفظ المنسوخ يعبر عن أمانة ودقة في نقل الوقائع، وفيه معرفة بملازمات الحكم وكثير من الفوائد، ومنها ما حصل في آية النجوى من بيان فضيلة الإمام علي عليه السلام، وفي بعض الأحيان يكون فهم الحكم الناسخ متوقفاً على معرفة المنسوخ، على أنّ هذه طريقة جرى عليها العقلاء، فإنهم لا يسقطون المادة التي طالها النسخ والتغيير أو يحذفونها، وإنما يبقونها في النصوص ويحفظونها في «الأرشيف» لتبقى

(١) العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٥١٤.

كنص قانوني تاريخي شاهد على التطور في حركة التقنين، أجل، هم يصدرن نسخة جديدة للتداول ليس فيه النصوص المعدلة أو الملغاة.

ثانياً: نسخ التلاوة دون الحكم

ويراد به نزول آية قرآنية تتضمن حكماً معيناً لعمل الناس به، ومن ثمّ تنسخ هذه الآية وترفع من القرآن الكريم، ويبقى حكمها، وأبرز مثال له (ذكره علماء السنة^(١))، وبعض علماء الشيعة) هو آية الرجم المروية عن عمر بن الخطاب، ونصها: «إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة، نكالاً من الله والله عزيز حكيم»^(٢)، بزعم أنه آية نزلت في الكتاب ثمّ رفعت وبقي حكمها، وفي رواية: «لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبها بيدي»^(٣).

وأورد عليه السيد الخوئي بأنّ هذا مرفوض، معتبراً «أن القول بنسخ التلاوة هو نفس القول بالتحريف»^(٤)، وبعبارة أخرى: إن الالتزام به عبارة أخرى وملطفة عن الالتزام بتحريف القرآن الكريم، لجهة الاعتراف بحصول نقص في آية من آياته، فما دلّ على صيانة القرآن من التحريف يكذبه.

هذا ولكنّ الشيخ الطوسي أصرّ على إمكانه، فقال: «أمّا نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، فلا شبهة فيه، لما قلناه من جواز تعلّق المصلحة بالحكم دون التلاوة. وليس لهم أن يقولوا: إنّ الحكم قد ثبت بها، فلا يجوز مع زوال

(١) قال الآمدي: «أمّا نسخ التلاوة دون الحكم، فما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: كان فيما أنزل الشيخ والشيخة: إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله ورسوله، فإنه منسوخ التلاوة دون الحكم»، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ١٤٢، وقال الصنعاني تعليقاً على كلام عمر: «وهذا القسم من نسخ التلاوة مع بقاء الحكم»، سبل السلام، ج ٤، ص ٨.

(٢) البخاري، ج ٨، ص ٢٦، مسند أحمد ج ٢، ص ٨٥٣. والخبر مروي في مصادر الشيعة، انظر: الكافي، ج ٧، ص ١٧٧.

(٣) صحيح البخاري، ج ٨، ص ١١٣.

(٤) البيان في تفسير القرآن، ص ٢٨٥.

التلاوة بقاؤه. وذلك أنَّ التلاوة دلالة على الحكم، وليس في عدم الدلالة عدم المدلول عليه، ألا ترى أنَّ انشقاق القمر ومجئ الشجرة دالٌّ على نبوة نبيِّنا ﷺ ولا يوجب عدمهما خروجه ﷺ من كونه نبيًّا^(١).

أقول: إنَّ نسخ التلاوة يواجه بعض الإشكالات:

الإشكال الأول: هو إشكال التحريف الذي أشار إليه السيد الخوئي فإنَّ الأخبار التي تقول إنَّ الآية الفلانية نسخت تلاوتها، هي من أخبار التحريف بالنقيصة، ولا يمكننا أن نثبت قرآنية القرآن ولا نسخ القرآن بأخبار الآحاد.

ولكنَّ هذا الإشكال إثباتي، وليس ثبوتياً، فلو أننا علمنا جزماً أنَّ الآية قد رفعت تلاوتها من قبل النبي ﷺ مأموراً بذلك من الله تعالى، فلن يكون هذا من التحريف بالنقيصة في شيء، أو قل إنَّ هذا ليس أمراً مستحيلاً ولا مستقبحاً لأنه مأذون به، ومن بيده الوضع بيده الرفع، والسيد الخوئي ناظر إلى هذا المعنى، ولا يريد القول باستحالة نسخ التلاوة حتى لو ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، كما نبّه على ذلك في مبحث التحريف^(٢). بل يمكن القول: إنه لو قيل بثبوت النسخ بأخبار الآحاد، فمن يرى ذلك لا يعد النسخ تحريفاً، لأنه مأذون به من قبل الشارع الذي جعل الخبر حجة - في نظره - حتى في هذا المجال.

الإشكال الثاني: أنّه مع بقاء الحكم ساري المفعول، فأى مبرر لرفع

(١) عدة الأصول، ج ٢، ص ٥١٥.

(٢) قال ﷺ: «إنَّ نسخ التلاوة هذا إما أن يكون قد وقع من رسول الله ﷺ وإما أن يكون ممن تصدى للزعامة بعده، فإن أراد القائلون بالنسخ وقوعه من رسول الله ﷺ فهو أمر يحتاج إلى الإثبات. وقد اتفق العلماء أجمع على عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد، ... وإن أرادوا أن النسخ قد وقع من الذين تصدوا للزعامة بعد النبي ﷺ فهو عين القول بالتحريف. وعلى ذلك فيمكن أن يدعى أن القول بالتحريف هو مذهب أكثر علماء أهل السنة، لأنهم يقولون بجواز نسخ التلاوة. سواء أنسخ الحكم أم لم ينسخ، بل تردد الأصوليون منهم في جواز تلاوة الجنب ما نسخت تلاوته، وفي جواز أن يمسه المحدث. واختار بعضهم عدم الجواز. نعم ذهب طائفة من المعتزلة إلى عدم جواز نسخ التلاوة»، البيان، ص ٢٠٦.

التلاوة؟! إنّ هذا - مع ما يعنيه من رفع مستند الحكم مع بقاء الحكم نفسه - إنّ لم نقل بقبحه، فلا أقل من أنّه بلا جدوى، بل يخلق إرباكاً للناس، فيكون مستبعداً جداً. والواقع أنّ هذا الصنف من النسخ، أعني نسخ التلاوة دون الحكم هو من أغرب أنحاء النسخ، وذلك لأن من المعقول أن يتم نسخ الحكم دون التلاوة، أو نسخهما معاً، كما أسلفنا، وأما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فلا وجه له إطلاقاً، وهو مستغرب ومستهجى في منطق العقلاء، لأنهم، أعني العقلاء ينسخون التشريع مع الاحتفاظ بالنص لغرض من الأغراض، وينسخون الحكم والنص معاً، لكنهم لا ينسخون النص القانوني مع بقاء حكمه ساري المفعول، فهذا تصرف غير حكيم. بل إنه يفتح باب التشكيك على القرآن الكريم، لأنّه من بقاء الحكم دون دليله، ومع زوال دليل الحكم ورفعته من القرآن الذي تكفل الله بحفظه، فسيكون ذلك مثار التشكيك في الحكم وسيخرج من يقول: أنّه لا مستند هذا الحكم، نعم لو كان للحكم مستند آخر واصل للأمة من القرآن أو غيره، فلن يلزم تشكيك في الحكم عندها، ولكن مع ذلك يبقى نسخ مستنده القرآني بلا وجه، لأنّه لا مانع من اجتماع أكثر من مستند في بيان الحكم واحد، ويكون أحد المستندين مؤكداً للآخر.

وثمة إشكال ثالث في المقام، وهو أنّ قرآنية الآية لا تثبت بأخبار الأحاد، وإنما تحتاج إلى دليل قطعي، ومن المعلوم أنّ ما تمّ نسخ تلاوتها هو في الأصل آيات قرآنية، وهي بأجمعها واردة في أخبار الأحاد، فلا يعول عليها.

ثالثاً: نسخ التلاوة والحكم معاً

ويقصد به نزول آية قرآنية تتضمن حكماً معيناً، ثم تنسخ الآية نصاً ومضموناً. وهذا جائز عند المشهور من أهل السنة، قال الآمدي ممثلاً لهذا الصنف: «أما نسخ التلاوة والحكم، فيدل عليه ما روت عائشة أنّها قالت:

كان فيما أنزل عشر رضعات محرّمات، فنسخت بخمس، وليس في المصحف عشر رضعات محرّمات، ولا حكمها، فهما منسوخان»^(١).

والواقع أن هذا الحديث عُدَّ شاهداً على حصول نوعي^(٢) نسخ التلاوة، فـ «عشر رضعات يحرم»، قد نُسخَت تلاوته وحكمه، و«خمس معلومات يحرم» قد نُسخَت تلاوته وبقي حكمه.

وقد رأى غير واحد من علمائنا الإمامية^(٣) أنّ هذا النسخ مرفوض كسابقه، ونصّ على ذلك السيد الخوئي، مبرراً رفضه له بعين ما برر به رفض نسخ التلاوة دون الحكم، وهو أدأؤه إلى التحريف على التوضيح المتقدم.

ولكننا نعتقد أنّ هذا الصنف من النسخ ليس مستحيلاً في ذاته وعلى إطلاقه بل أمره دائر بين عدم الوقوع على تقدير (لو كان ممكناً)، وبين الرفض والاستحالة على تقدير آخر، لأننا نتساءل: من الذي نسخ تلاوة الآية؟ هل هو الله، أم النبي ﷺ، أم الصحابة من بعده؟ وعليه فصور المسألة ثلاث:

الأولى: إنّ يكون النسخ لتلاوة الآية، بمعنى إزالتها من القرآن هو الله تعالى، بمعنى أنّه أذن لنبيه ﷺ بإزالتها، وامثل ﷺ أمر ربه تعالى، فهذا لا مجال لتوهم استحالة بوجه، لما قلناه أن من بيده الوضع بيده الرفع.

الثانية: أن يكون الذي أزالها هو النبي ﷺ، فالمشهور أنّ ذلك جائز فهو ﷺ مسدد ومعصوم، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣]

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ١٤١.

(٢) كما ذكر ذلك الصنعاني قال: «النسخ ثلاثة أقسام: نسخ التلاوة والحكم مثل عشر رضعات يحرم. والثاني: نسخ التلاوة دون الحكم كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما. والثالث: نسخ الحكم دون التلاوة وهو كثير نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، في سبل السلام، ج ٣، ص ٢١٧

(٣) انظر: البيان في تفسير القرآن، ص ٢٦٨.

٤-]، وعليه، فلا مجال للحديث عن استحالة نسخ التلاوة الصادر عنه، لكن سيأتي أنّه لم يثبت أنّ الله تعالى قد أعطى النبي مثل هذه الصلاحية في نسخ الكتاب.

والكلام في هاتين الصورتين هو كلام من ناحية الإمكان، أمّا أنه هل وقع ذلك أم لا فهذا لا نملك دليلاً عليه، لأنّ كل ما جاء في هذا الصنف هو أخبار آحاد تتحدث عن آيات أزيلت من القرآن الكريم بنصّها ومضمونها، وهذه الأخبار لا يعول عليها، لأن نسخ القرآن بخبر الواحد مما لا مجال للقبول به بوجه من الوجوه.

الثالثة: أن يكون الناسخ لتلاوة الآية هم بعض الصحابة، فهذا مما لا نوافق عليه، ولا يمكننا قبول حصوله في الكتاب الذي تكفل الله بحفظه ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، ولم يعط الله تعالى أحداً منهم مثل الحق، الذي هو حقه تعالى، كما يدل عليه قوله: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، وليس لهذا الرأي من تفسير غير أنه التزام بتحريف الكتاب، وإزالة بعض الآيات منه، وهذا لا ولاية لأحد عليه بعد النبي ﷺ.

٢ - نسخ السنة للكتاب

بعد أن اتضحت هذه النقاط التي ذكرناها آنفاً نأتي إلى صلب الموضوع عنيت به دور السنة في نسخ الكتاب، فهل يمكن القبول بذلك؟ وهذا الموضوع في غاية الأهمية، وسوف نتطرّق إليه من خلال النقاط التالية:

أ - أقوال العلماء

لا يخفى أنّ ثمة كلاماً وخلافاً^(١) بين العلماء في نسخ السنة للكتاب:

(١) أشار إليه كثيرون، انظر: زبدة البيان للأردبيلي، ص ٥١٧.

أولاً: عند الشيعة

أجاز جمع من علمائنا الإمامية نسخ القرآن بالسنة القطعية، ولكن بعض الأعلام منعوا منه، ومنهم الشيخ المفيد الذي نسب هذا القول إلى أكثر الشيعة، يقول: «والقول بأن السنة لا تنسخ القرآن مذهب أكثر الشيعة وجماعة من المتفقهة وأصحاب الحديث، ويخالفه كثير من المتفقهة والمتكلمين»^(١). وقال أيضاً: «إن القرآن ينسخ بعضه بعضاً ولا ينسخ شيئاً منه السنة، بل تنسخ السنة به، كما تُنسخ السنة بمثلها من السنة»^(٢).

وقال الشيخ الطوسي في العدة: «ذهب المتكلمون بأجمعهم من المعتزلة وغيرهم، وجميع أصحاب أبي حنيفة، ومالك إلى أن نسخ القرآن بالسنة المقطوع بها جائز، وإليه ذهب سيدنا المرتضى رحمته الله. وذهب الشافعي وطائفة من الفقهاء إلى أن ذلك لا يجوز، وهو الذي اختاره شيخنا أبو عبد الله رحمته الله (المفيد)، ولا خلاف بين أهل العلم أن القرآن لا ينسخ بأخبار الآحاد، إلا أن من أجاز نسخ القرآن بالسنة المقطوع بها، يقول: كان يجوز نسخه أيضاً بأخبار الآحاد، ولكن الشرع منع منه، وهو الإجماع على أن خبر الواحد لا ينسخ به القرآن، وإلا كان ذلك جائزاً، كما ثبت عندهم تخصيص عموم القرآن وبيان مجمله بأخبار الآحاد»^(٣).

هذا وقد ناقش الشيخ في العدة الأدلة من الطرفين وتوقف في المسألة.

ثانياً: عند السنة

والخلاف عينه نجده عند علماء السنة، فقد ذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، يقول السرخسي: «وكذلك يجوز نسخ السنة

(١) أوائل المقالات، ص ١٢٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٢٣.

(٣) العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٥٤٤.

بالكتاب. وعلى قول الشافعي لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ولا نسخ السنة بالكتاب، فإنه قال في كتاب الرسالة: وسنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة، كما لا ينسخ الكتاب إلا الكتاب. فمن أصحابه من يقول مراده نفي الجواز، ومنهم من يقول: مراده نفي الوجود، أي لم يوجد في الشريعة نسخ الكتاب بالسنة ولا نسخ السنة بالكتاب. فيحتاج إلى إثبات الفصلين بالحجة^(١).

وقال الزركشي: «وأما نسخ القرآن بالسنة، فإن كانت السنة أحادا فقد سبق المنع وكرر ابن السمعاني نقل الاتفاق فيه وليس كذلك، وإن كانت متواترة فاختلفوا فيه، فالجمهور على جوازه ووقوعه، كما قاله القاضي أبو الطيب وابن برهان. وقال ابن فورك في شرح مقالات الأشعري إليه ذهب أكثر أصحاب الشافعي وإليه يذهب شيخنا أبو الحسن الأشعري وكان يقول: إِنَّ ذَلِكَ وَجَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِالسَّنَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «لا وصية لوارث»، وكان يقول: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا نَسَخَتْ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا.. قال ابن السمعاني وهو مذهب أبي حنيفة وعامة المتكلمين، وقال سليم: هو قول أهل العراق، وقالوا: ليس لأبي حنيفة نص فيه، ولكن نص عليه أبو يوسف واختاره، قال: وهو مذهب الأشعرية والمعتزلة وسائر المتكلمين قال الدبوسي في التقويم: إنه قول علمائنا يعني الحنفية. قال الباجي قال به عامة شيوخنا وحكاه أبو الفرج عن مالك، قال: ولهذا لا تجوز الوصية عنده للوارث، للحديث، فهو ناسخ لقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ الْآيَةَ﴾، قال عبد الوهاب: قال الشيخ أبو بكر: وهذا سهو، لأن مالكا صرح بأن الآية منسوخة بآية المواريث^(٢).

(١) أصول السرخسي، ج ٢، ص ٦٧.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣، ص ١٨٦.

ب - نسخ الكتاب بالسنة المحكية بأخبار الآحاد

يبدو أنّ محل الكلام ومحط الخلاف الأبرز بينهم في نسخ السنة للقرآن هو في السنة القطعية، وهي الواصلة إلينا بالخبر المتواتر، أمّا السنة المحكية بخبر الواحد الظني، فثمة اتفاق وإجماع على عدم جواز نسخ الكتاب بها، ويمكن الاستدلال عليه ببعض الوجوه:

الوجه الأول: الإجماع المشار إليه، فالأمة متفقة على رفض نسخ القرآن بخبر الواحد، قال الشيخ الطوسي في كلامه الآنف: «ولا خلاف بين أهل العلم أنّ القرآن لا ينسخ بأخبار الآحاد، إلّا أنّ من أجاز نسخ القرآن بالسنة المقطوع بها، يقول: كان يجوز نسخه أيضاً بأخبار الآحاد ولكن الشرع منع منه، وهو الإجماع على أنّ خبر الواحد لا ينسخ به القرآن».

هذا ولكن الإجماع في هذه الموارد وغيرها إن لم يكشف عن جو شرعي متلقى عن صاحب الشرع فلا يعول عليه، وكاشفته على هذا النحو غير محرزة، نعم، مع ذلك فإنه يشكل عنصراً مؤيداً لسائر الوجوه أو العناصر الآتية في حال نهوضها.

الوجه الثاني: إنّ الكتاب قطعي السند، والسنة ظنية، ولا يرفع اليد عن القطعي بالظني.

ولكنّ هذا المقدار لا يكفي في إبطال النسخ بالخبر، وذلك لأنه قد يقال في رده: إنّ «الخبر وإن كان ظنياً في طريقه، إلّا أنه مقطوع الحجية»، كما أن الآية وإن كانت قطعية السند بيد أنها - غالباً - ظنية الدلالة، وعليه تكون «المعارضة في الحقيقة قائمة بين ظنيين، لا بين قطعي وظني، أي بين ظنية الدلالة في مقطوع السند، وظنية الطريق»^(١)، وعليه، يكون هذا الدليل أخصّ من المدعى، ولو سلّم ففي خصوص ما كان من القرآن نصاً.

الوجه الثالث: إنّ حجية الخبر مشروطة بعدم معارضته للكتاب،

(١) الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٢٤٧.

والأحاديث الناسخة من أوضح مصاديق الأخبار المعارضة لكتاب الله تعالى، فتكون ساقطة عن الحجية.

ولكنّ بعض العلماء ردّ على ذلك، بأنه لا تعارض بين الناسخ والمنسوخ، لأنّ الناسخ شارح للمراد من الكتاب فلا معارضة^(١). وقال: «إنّ النسخ - لولا الاجماع على عدم وقوعه بخبر الآحاد - لأمكن القول به هنا أيضاً، لحكومة الدليل الناسخ على الدليل المنسوخ، ولا تصادم بين الدليل الحاكم والدليل المحكوم، فلا تصدق المخالفة مع عدم التصادم»^(٢). ويلاحظ عليه:

أولاً: قد يقال: إنّ النظر الذي يجعل أحد الدليلين قرينة على الآخر ومتقدماً عليه مقبوضاً فيما لو كان الدليل الناظر مبيناً لدائرة الدليل الآخر وحدوده سعة وضيقاً، لكنه ليس متحققاً في صورة كونه مُلغياً لمدلول الدليل الآخر بشكل كلي، كما هو مفروض الكلام في النسخ. باختصار: إنّ الدليل الناسخ ملغ لفاعلية الدليل المنسوخ، ومبطل لحكمه، ولهذا فهو من مصاديق المخالف للكتاب الذي لا بدّ من رده.

ثانياً: سلّمنا، لكنّ هذا متوقّف على أمرين: الأول: مساعدة لسان الدليل الناسخ، فإنّه إذا كان ناظراً إلى المنسوخ صحّ ذلك، ولكنه قد لا يكون كذلك، فصغرياً لا ينطبق كلامه على بعض الآيات التي قيل بكونها ناسخة لغيرها. الثاني: أن يثبت أنّ للنبي ﷺ صلاحية نسخ ما ينزل من القرآن الكريم، وهذا لم يقدّم عليه دليل كما سيأتي.

الوجه الرابع: إنّ النسخ لا يثبت بأخبار الآحاد، لا من ناحية استحالة ذلك، بل لنكتة إثباتية، وهي أنه لو كان النسخ ثابتاً وحاصلاً لبان واشتهر وبلغنا بشكل متواتر، لأنّ الدواعي متوفرة، ومن الطبيعي أن يحرص

(١) يقول السيد محمد تقي الحكيم: «إنّ النسخ المدعى هنا ليس هو تبديلاً لكلمات الله، وإنما هو شرح للمراد»، الأصول العامة للفقهاء المقارن، ص ٢٤٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٤٤.

النبي ﷺ نفسه على تبليغ ذلك في أكثر من مناسبة وفي غير موضع، ليصل النسخ إلى كل مَنْ وصلتهم الآية وعملوا بها، ومعلومٌ أنّ آيات القرآن الكريم قد كتبت وبلّغت إلى الجميع وانتشرت في الآفاق، وربما تُليت في صلاة الجماعة، وثمة مزايا خاصة في القرآن استدعت نقل آياته ونشرها، وعليه، فطبيعة الأمور تقتضي إيصال الناسخ إلى من وصله المنسوخ، وانتشاره كما انتشر، فإذا لم يصل النسخ إلّا بأخبار الأحاد فيشكّ في صدقيّة الناسخ وفي صدوره، باختصار: إنّ الناسخ في وصوله ووسائل نقله ونشره والعناية به لا بدّ أن يتناسب مع المنسوخ وهو القرآن الكريم، وكل ذلك لم يحصل، بل شاع بين فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم عدم جواز النسخ، وقام الإجماع على عدم الجواز.

أقول: إنّ هذا الوجه الأخير هو الأقوى في المقام، وستأتي الاستفادة منه في مبحث تخصيص القرآن بخبر الواحد.

ثمّ إنه في حال تمّ الدليل - فيما يأتي - على عدم نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة، فبالأولى أنّه لا يجوز نسخه بأخبار الأحاد.

ت - نسخ الكتاب بالسنة الواقعية

وأما نسخُ الكتاب بالسنة الواقعية الواصلة بطريق قطعي، كما لو بلغتنا بالأخبار المتواترة، فقد عرفت أنّه وقع موضع خلاف وجدل بين الأعلام، يقول السيد الخوئي: «إنّ الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بالسنة المتواترة، أو بالاجماع القطعي الكاشف عن صدور النسخ عن المعصوم ﷺ وهذا القسم من النسخ لا إشكال فيه عقلاً ونقلاً، فإنّ ثبت في مورد فهو المتبع، وإلا فلا يلتزم بالنسخ، وقد عرفت أنّ النسخ لا يثبت بخبر الواحد»^(١).

ويذهب السيد محمد تقي الحكيم إلى وقوع هذا الصنف من النسخ، قال: «والظاهر أنّ النسخ واقع في الكتاب، من الكتاب، ومن السنة، على

(١) البيان في تفسير القرآن، ص ٢٦٨.

خلاف في قلة وكثرة الأحكام التي يُدعى لها النسخ»^(١)، وفيما يلي نتطرق إلى هذا الأمر:

أولاً: أدلة جواز نسخ الكتاب بالسنة الواقعية

من الطبيعي أنه على صعيد الإمكان، ليس هناك ما ينفي جواز نسخ الكتاب بالسنة، فالكتاب هو وحيٌ ألقى على رسول الله ﷺ، والسنة هي - بحسب المفروض - مما أوحى به الله تعالى إليه، قال الشيخ المفيد: «والعقول تجوز نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة، والكتاب بالسنة، والسنة بالكتاب. غير أن السمع ورد بأن الله تعالى لا ينسخ كلامه بغير كلامه»^(٢). وأعتقد أن هذا المقدار كافٍ لإثبات جواز النسخ، (وأما الوقوع فيحتاج إلى دليل)، وأضف إلى ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، «حيث يقضي بكون حكمه ﷺ حكمه تعالى، فجواز نسخ الكتاب بالكتاب، يقضي بجواز نسخ الكتاب بالسنة»^(٣).

وهذا الوجه صحيح، إلا أن ينهض دليلٌ على أن الله تعالى لم يمنح نبيه ﷺ صلاحية نسخ الكتاب، فيكون ذلك دليلاً على أن الأخذ بما جاء به الرسول هو فيما لا يعدّ نسخاً للقرآن، وبعبارة أدق: إن قام دليل على ذلك (أنه لا صلاحية له في نسخ الكتاب)، فهذا يعني أن النبي ﷺ لا يمكن أن يصدر عنه ما يتضمن نسخ القرآن، لأن ذلك فيه تجاوز للصلاحية، وحاشاه أن يتكلم بما لم يأذن به الله تعالى.

ثانياً: لو كان منطلق رفض نسخ الكتاب بخبر الواحد أن الظني لا ينسخ القطعي، فمعلومٌ «أن السنة المتواترة يقينية، فتكون مساوية للقرآن في

(١) الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٢٤٧.

(٢) التذكرة بأصول الفقه، ص ٤٤.

(٣) حاشية كفاية الأصول، ج ٢، ص ٢٩٧.

اليقين، فكما جاز نسخ الكتاب بالكتاب، جاز نسخه بالسنة المساوية في العلم، ولأنّ الزانية كان يجب إمساكها في البيوت، ونسخ ذلك بالرجم في المحصنة»^(١).

والملاحظة السابقة تأتي بعينها هنا، أي أنّ هذا رهن عدم نهوض دليل على أن الله تعالى لم يمنح نبيه صلاحية نسخ الكتاب. ثالثاً: إنه قد وقع النسخ بالسنة فعلاً، والوقوع هو خير دليل على الجواز. ولكنّ هذا لم يثبت كما سنلاحظ.

ثانياً: أدلة عدم جواز نسخ القرآن بالسنة

اتضح أنّ البحث لا بدّ أن ينصبّ على ما إذا كان هناك دليل يمنع من نسخ الكتاب بالسنة، وينفي أن يكون للنبي ﷺ صلاحية نسخ القرآن الكريم. وما يذكر على هذا الصعيد هو الوجوه التالية:

أولاً: إنّ ثمة خصوصيّة في القرآن الكريم تمنع من نسخه بالسنة وهي خاصية الإعجاز، بخلاف السنة التي لم تتسم بسمّة الإعجاز.

ويرده: أنّ الإعجاز في النصّ القرآني لا يمنع من أن يُنسخ حكم الآية بكلام من الوحي وإن كان غير معجز ولم يرد مورد التحدي، فالإعجاز له وظيفة واحدة وهي إقامة الحجة على العباد بصدق النبي ﷺ، وهذا لا يمنع من أن يكون المعجز مشتملاً على حكم مرحلي ويرتفع مع الوقت، ولو من خلال السنة.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ [يونس: ١٥]. يقول الشافعي: «وفي هذا تنصيص على أنّه كان متبعاً لكل ما يوحى إليه، ولم يكن مبدلاً لشيء منه، والنسخ تبديل»^(٢).

ويرد عليه: إنّ الالتزام بنسخ الكتاب بالسنة لا يعني أنه بدله من تلقاء

(١) معارج الأصول، ص ١٧٣.

(٢) أصول السرخسي، ج ٢، ص ٦٧.

نفسه، لأنَّ السنة هي مظهر للوحي أيضاً، قال الشيخ الطوسي: «ومن استدل بهذه الآية على أن نسخ القرآن بالسنة لا يجوز فقد أبعد، لأنَّه إذا نسخ ما يتضمنه القرآن بالسنة، فالسنة لا يقولها النبي ﷺ إلا بوحي من الله. وليس بنسخه من قبل نفسه. بل يكون ذلك النسخ مضافاً إلى الله»^(١)، وقال المحقق: «إنَّا نسلم أنه لا يبدله إلا بوحي من الله، ولا يلزم أن يكون الناسخ قرآنًا، بل يجوز أن يكون الأمر بالنطق بالناسخ قرآنًا، وذلك [مما] لا ينافي ما قصدنا»^(٢).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] قال الشيخ المفيد: «.. إنَّ السمع ورد بأن الله تعالى لا ينسخ كلامه بغير كلامه، بقوله: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، فعلمنا أنه لا ينسخ الكتاب بالسنة»^(٣).

وأوضح الاستدلال بالآية في أوائل المقالات، فقال: «وليس يصح أن يماثل كتاب الله تعالى غيره، ولا يكون في كلام أحد من خلقه خير منه..»^(٤).

وأما الشافعي فقد قرَّب الاستدلال بهذه الآية من أربعة وجوه نقلها الفخر الرازي في تفسيره:

«أحدها: أنه تعالى أخبر أنَّ ما ينسخه من الآيات يأت بخير منها، وذلك يفيد أنه يأتي بما هو من جنسه، كما إذا قال الإنسان: ما آخذ منك من ثواب آتيك بخير منه، يفيد أنه يأتيه بثوب من جنسه خير منه، وإذا ثبت أنه لا بد وأن يكون من جنسه فجنس القرآن قرآن.

وثانيها: أن قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] يفيد أنه هو

(١) التبيان في تفسير القرآن، ج ٥، ص ٣٥١.

(٢) معارج الأصول، ص ١٧٣.

(٣) التذكرة بأصول الفقه، ص ٤٤.

(٤) أوائل المقالات، ص ١٢٤.

المنفرد بالإتيان بذلك الخير، وذلك هو القرآن الذي هو كلام الله دون السنة التي يأتي بها الرسول ﷺ.

وثالثها: أن قوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] يفيد أن المأتي به خير من الآية، والسنة لا تكون خيراً من القرآن.

ورابعها: أنه قال: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦] دلّ على أن الآتي بذلك الخير هو المختص بالقدرة على جميع الخيرات وذلك هو الله تعالى^(١).

ويلاحظ على هذه الوجوه:

أما الأول: وهو أن الجار والمجر في قوله: «نأت بخير منها» يستفاد منه ضرورة وحدة الجنس بين الناسخ والمنسوخ، ولا جنس للقرآن سواه، فيرد عليه أن صفة القرآنية في الآية ليست هي المقوم لها، وإنما المقوم لها هو كون مضمونها صادراً عن الله تعالى، مع ما في هذا الناسخ من مصلحة راجحة على المنسوخ، وهذا قد يكون في السنة.

وأما الثاني: وهو أن الله هو الفاعل في الإتيان والنسخ معاً. فيرده: أن الناسخ الصادر عن النبي ﷺ هو ليس من عند نفسه، بل هو من وحي الله إليه أيضاً فيتساوق مع المنسوخ من هذه الجهة.

ومنه يتضح الجواب على الوجه الرابع، فإن كون الآتي بذلك الخير هو المختص بالقدرة لا ينافي ما قلناه، لأن ما جاء به النبي ﷺ هو من عند القدير العزيز، وليس من عند نفسه.

وأما الثالث: وهو أن السنة لا تكون خيراً من الكتاب فلا تكون ناسخة له، فيمكن أن يورد عليه بأحد إيرادين:

الأول: إن خيرية الناسخ هي في المصلحة التي يتضمنها وليس في

(١) تفسير الفخر الرازي، ج ٣، ص ٢٣٢.

جنسه، أي قرآنيته، والمصلحة قد يشتمل عليها الناسخ الوارد في السنة، كما قد يشتمل عليها الناسخ الكتابي.

ولكنّ الشيخ المفيد لم يرتضِ ذلك، فقال: «ولا معنى لقول أهل الخلاف ﴿ثَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ في المصلحة، لأنّ الشيء لا يكون خيراً من صاحبه بكونه أصلح منه لغيره، ولا يطلق ذلك في الشرع ولا تحقيق اللغة، ولو كان ذلك كذلك لكان العقاب خيراً من الثواب، وإبليس خيراً من الملائكة والأنبياء، وهذا فاسد محال»^(١).

ولكنّ ردّه في غير محلّه، لأنّ خيريّة الحكم الإلهي هي بلحاظ ما يتضمنه من مصلحة للعباد، وليس بلحاظ طريق الحكم، ليكون للقرآنية خصوصية في الخيرية، وهذا لا يمنع من خيريّة الآية بلحاظ إعجازها.

الثاني: لو سلمنا أنّ صفة القرآنية دخيلة في الخيريّة، ولكن الآية إنما دلت على أن المأتي به لا بدّ أن يكون خيراً وليس الناسخ، فجاز أن تنسخ السنة الكتاب، ويأتي بعد ذلك حكم جديد في الكتاب الذي هو خير من السابق، قال المحقق الحلّي: «إنه لا يلزم أن يكون المأتي به عوض المنسوخ ناسخاً، فلم لا يجوز أن تنسخ الآية بالسنة وهي دونها، ثم يأتي الله بآية خير من المنسوخة ولا تتضمن حكم النسخ»^(٢). وهذا الجواب هو ما اقتصر عليه الفخر الرازي رداً على الوجوه الأربعة، قال: «والجواب عن الوجوه الأربعة بأسرها: أن قوله تعالى: ﴿ثَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] ليس فيه أنّ ذلك الخير يجب أن يكون ناسخاً، بل لا يمتنع أن يكون ذلك الخير شيئاً مغايراً للناسخ يحصل بعد حصول النسخ، والذي يدل على تحقيق هذا الاحتمال أن هذه الآية صريحة في أن الإتيان بذلك الخير مرتب

(١) أوائل المقالات، ص ١٢٤.

(٢) معارج الأصول، ص ١٧٣.

على نسخ الآية الأولى، فلو كان نسخ تلك الآية مرتباً على الإتيان بهذا الخير لزم الدور وهو باطل»^(١).

وهذا الرد الثاني لا مانع منه ثبوتاً، إلا أن المعروف في سيرة النسخ لدى كل من الشرع والعقلاء، أن الناسخ يقوم بدور مزدوج فهو من جهة يرفع الحكم السابق ومن جهة أخرى يأتي بحكم جديد، وبتعبير أدق: إن النسخ هو عملية واحدة، تكون بالإتيان بحكم جديد رافع لسابقه، ولم يُعرف مثلاً لحالة تجميد وإلغاء الحكم السابق دون إعطاء حكم بديل في الدليل الناسخ نفسه، ولا سيما مع ما قد يستلزمه ذلك أحياناً من وجود حالة فراغ تشريعي على صعيد بيان الحكم الواقعي، وهو أمر ممكن في بدايات التشريع، ولكنه مستغرب في مرحلة تغير الحكم الشرعي وتبدله إلى حكم آخر.

وقد يلاحظ على الرد الثاني أيضاً: بأن السنة إذا كانت وظيفتها هي رفع الحكم السابق دون إثبات حكم بديل، فإن عدم الإثبات يساوق ثبوت الإباحة الظاهرية، فيكون مجيء الآية بحكم جديد ناسخاً للإباحة الظاهرية، وليس للحكم الواقعي الوارد في الآية الأولى، فيكون ذلك خروجاً عن محل البحث.

ولكننا نقول: إن حكم الآية الجديدة لا ينسخ الإباحة الظاهرية، وإنما ينسخ الحكم السابق، وينسخه يرتفع موضوع الإباحة الظاهرية.

رابعاً: ما ذكره السيد الطباطبائي من أن «الخبر المتفق على نقله بين الفريقين»^(٢) عن النبي ﷺ في نفي صدور ما يخالف الكتاب عنه ﷺ يدل على نفي نسخ الكتاب بالسنة»^(٣).

(١) تفسير الفخر الرازي، ج ٣، ص ٢٣٢ - ٢٣٣.

(٢) عرفت سابقاً أن هذا الخبر ليس متفقاً عليه عند السنة، بل الرأي المشهور فيما بينهم هو عدم الأخذ به.

(٣) حاشية السيد الطباطبائي على الكفاية، ج ٢، ص ٢٩٧.

وهذا الاستدلال قائم على مقدمتين:

الأولى: إنّ النبي ﷺ لا ينطق بما يخالف قول الله تعالى، وهذه المقدمة صحيحة ولا غبار عليها، وقد ورد ما يدل عليها في العديد من الأخبار، منها ما جاء في خطبة النبي ﷺ بمنى، فعن هشام بن الحَكَم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنَى، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنَّا قُلْتُهُ وَمَا جَاءَكُمْ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقُلْهُ»^(١).

الثانية: إنّ الناسخ مخالفٌ للمنسوخ، فلا بدّ من رده بذلك. وقد بيّنا فيما سبق وجهة ما جاء في المقدمة الثانية، وناقشنا فيما قبل من أنّ الدليل الناسخ ناظر إلى الدليل المنسوخ، فيتقدم عليه بالحكومة، حيث قلنا إنّ هذا لا يتم في الدليل الناسخ، ومع التنزل، فإنه يمكن أن يُعترض على المقدمة الثانية بأنها ليست صحيحة على إطلاقها، لأنّ الخبر الناسخ ربما كان مبيناً وشارحاً ومبيناً، بأن يقول النبي ﷺ إنّ حكم الآية قد انتهى أمده، فهذا لا يعدّ مضاداً أو مخالفاً، ولكن قد لا يكون في الخبر نظر إلى الآية المنسوخة فالمخالفة قائمة.

ولكن قد يقال: إنّ الخبر المذكور يصلح لردّ أخبار الآحاد التي يُدعى كونها ناسخة مع عدم كونها شارحة، ولكن لا يصح الاستدلال به هنا، ولو مع التفصيل المذكور، وذلك لأنّ المفروض هنا (نسخ السنة الواقعية للكتاب) أننا قطعنا بصدور كلام عنه ﷺ دال على أنّ الآية منسوخة، وهو معصوم ولا ينطق عن الهوى. فما نعلم بصدوره عنه يكون دليلاً على أنّ ردّ ما خالف القرآن هو فيما لو لم يكن على سبيل النسخ.

اللهم إلّا أن يكون مقصود المستدل أنّ قوله ﷺ: «ما خالف قول ربنا لم نقله» فيه إشارة ودلالة على أنّه ﷺ لا صلاحية له لنسخ القرآن الكريم.

(١) الكافي، ج ١، ص ٦٩.

خامساً: ويستدل الطباطبائي على نفي النسخ بأنّ ذلك هو «الظاهر من مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَكُنْتُ عَزِيزٌ﴾ * لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١ - ٤٢]، إذ إطلاقه يشمل إتيان الباطل من غير القرآن إليه، سواء كان من غير الله سبحانه أو من جانبه تعالى بغير القرآن، كالحديث القدسي والسنة النبوية أو كتاب آخر ينزل بعد القرآن فينسخه، وأما النسخ لبعضه ببعضه الآخر فلا يكون من قبيل إتيان الباطل بل تحديد البعض للبعض، ومثله قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ الآية، فتبيّن أنّ القرآن لا يُنسخ بغيره مطلقاً^(١).

ولعلّ هذا ما يفرّق النسخ عن التخصيص، فالتخصيص نوع بيان وتفصيل، وليس إلغاءً ولا إبطالاً للكتاب.

ولكنّ هذا الاستدلال مبني على تفسير إتيان الباطل بمعنى أنه «لا يأتي بشيء يوجب بطلانه مما وجد قبله ولا معه ولا مما يوجد بعده»^(٢)، كما هو أحد الوجوه في تفسير الآية، فيكون المقصود بالآية أن القرآن لا بطلان فيه ولا إبطال له من قبل أحد بما في ذلك الله تعالى من خلال طريق آخر غير القرآن نفسه، وأما لو أريد من الباطل ما يقابل الحق، فلا معنى لأن يأتي الباطل من جانبه تعالى أكان من طريق الكتاب أو غيره.

ونحوه قوله تعالى: ﴿وَأَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ يَجْعَلَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٧]، بتقريب أنّ نسخ الكتاب بالسنة تبديل لكلمات الكتاب.

ويلاحظ على هذا الاستدلال أنّ الآية ناظرة إلى نفي أي مبدل لكلمات الله من قبل مصدر آخر غير الوحي، لا من قبل الوحي نفسه، ولو كان من غير القرآن الكريم.

سادساً: ومما يستدل به لعدم نسخ الكتاب بالسنة أنّه لا يوجد في

(١) حاشية السيد الطباطبائي على الكفاية، ج ٢، ص ٢٩٧.

(٢) التبيان، ج ٩، ص ١٣١.

نصوص الكتاب والسنة ما يدل على أنّ النبي ﷺ - ولو كان ﷺ لا ينطق عن الهوى - يمتلك صلاحية إلغاء ونسخ ما جاء في القرآن الكريم، وأوامر إطاعته لا إطلاق لها لمثل ذلك كما لا يخفى، بل يستفاد من بعض النصوص أنه ﷺ تابع للكتاب وشارح ومبين له، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل ٤٤]. وهذا ما تؤكد سيرته ﷺ في التعامل مع الكتاب، فهو ﷺ لم يتصرف في مورد بصفته يملك الحاكمية على الكتاب، وما كان في كل حياته ليتجاوز ما جاء فيه، بل يتصرف من موقع كونه تابعاً له، حتى أنّه كان ينتظر نزوله الأيام، وفي بعض الأحيان كان الوحي بخلاف ما كان يجول في خاطره ﷺ، لو صحت الأخبار في ذلك^(١). وأضف إلى ذلك أنّ الروايات التي تنصّ على أنّ «ما خالف قول ربنا لم نقله أو هو زخرف» تعدّ شاهداً على عدم صدور ما ينسخ الكتاب عنه ﷺ بناءً على ما عرفت أنّ الناسخ - غالباً - مخالف للقرآن وليس شارحاً له، اللهم إلا أن يقال: إن هذا الخبر ونظائره ناظر إلى السنة المحكيّة وليس السنة الواقعية.

وقد يستدل لذلك أيضاً بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي﴾ [الأعراف: ٢٠٣]، مما ظاهره أنه تابع للوحي وليس له أن يلغي ما جاءه من ربه.

وربما يقال: إنّ الآية المذكورة لا تدل على أنّ ما يوحى إليه لا بدّ أن يكون من الكتاب.

(١) في تفسير قوله تعالى: ﴿الْإِنجَالُ قَوْمُوتٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، روي عن مقاتل أنها «نزلت هذه الآية في سعد بن الربيع وكان من النقباء، وامراته حبيبة بنت زيد بن أبي هريرة، وهما من الأنصار، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ فقال: أفرشته كريمتي فلطمها، فقال النبي ﷺ لتقتص من زوجها، وانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي ﷺ: ارجعوا هذا جبريل عليه السلام أتاني، وأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: أردنا أمراً وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خير، ورفع القصاص»، أسباب النزول، للواحي، ص ١٠٠.

يبقى أنه قد استدل القائلون بالنسخ بما ورد من وقوع ذلك، فلا بد أن ندرس مدى صحة ذلك من خلال الوقفة التالية:

٣ - نماذج للآيات التي قيل بنسخها بالأخبار

ويهمنا هنا أن نذكر بعض النماذج من الآيات التي ادعي أنها منسوخة بالسنة، ونكتفي بذكر نموذجين مع تقييم ما قيل في شأنهما:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَاءُ مِنْ نِسَائِكَ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا * وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٥ - ١٦].

في الخبر عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام): «.. وَسُورَةُ النُّورِ أُنْزِلَتْ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أُنْزَلَ عَلَيْهِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَاءُ مِنْ نِسَائِكَ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، وَالسَّبِيلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١ - ٢]»^(١). وعن علي بن إبراهيم في مقدمة تفسيره متحدثاً عن الناسخ والمنسوخ: «ومثله أن المرأة كانت في الجاهلية إذا زنت تُحبس في بيتها حتى تموت والرجل يؤذى، فأنزل الله في ذلك: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَاءُ مِنْ نِسَائِكَ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، وفي الرجل: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٦]، فلما قوي

الإسلام أنزل الله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فنسخت تلك»^(١).

أقول: لو تمّ ذلك، فهذا من نسخ القرآن بالقرآن، وهو خارج عن بحثنا في هذه النقطة، ولكن ما يعيننا أنّ البعض ادعى أنّ الآيتين منسوختان بخبر «آية» الرجم. قال الشيخ الطوسي: «قال أبو علي الجبائي: في الآية دلالة على نسخ القرآن بالسنة، لأنها نسخت بالرجم أو الجلد، والرجم ثبت بالسنة، ومن خالف في ذلك، قال: هذه الآية نسخت بالجلد في الزنا، وأضيف إليه الرجم زيادة لا نسخاً، فلم يثبت نسخ القرآن بالسنة. فأما الأذى المذكور في الآية، فليس بمنسوخ، فإنّ الزاني يؤذى ويعنف، ويوبخ على فعله، ويذم. وإنما لا يقتصر عليه، فزيد في الأذى إقامة الحد عليه، وإنما نسخ الاقتصار عليه»^(٢).

وزعم بعضهم أنّ آية الجلد نفسها منسوخة بخبر الرجم، قال الرازي: «وبأنّ آية الجلد صارت منسوخة بخبر الرجم لأنّ عمر رضي الله عنه روى أنّ قوله: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» كان قرآنًا فلعلّ النسخ إنما وقع به»^(٣).

ويلاحظ عليه:

أولاً: إنّ ما نسب إلى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب من أنّ مقولة «الشيخ والشيخة...» كانت قرآنًا، لا يمكن الموافقة عليه، وذلك لأنّ إثبات قرآنية آية استناداً إلى أخبار الآحاد أمر مرفوض، وإذا كانت آية فما الذي أسقطها من القرآن؟ إن قلت: أسقطها النسخ أو الصحابة فهذا التزام بتحريف القرآن، وإن قلت: إنّ هذه الآية بدورها قد تعرضت للنسخ، فيرده أن هذا مبني على صحة نسخ التلاوة دون الحكم، وهذا مرفوض كما أوضحنا سابقاً، حيث قلنا إنه من أغرب أنحاء النسخ، لأنّ من المعقول

(١) تفسير القمي، ج ١، ص ٧.

(٢) التبيان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ١٤٥، ونحوه في مجمع البيان، ج ٣، ص ٤٢.

(٣) تفسير الفخر الرازي، ج ٣، ص ٢٣٢ - ٢٣٣.

نسخ الحكم والتلاوة، وكذا نسخ الحكم دون التلاوة، وأما نسخ التلاوة دون الحكم فلا وجه له إطلاقاً.

ثانياً: إن خبر الرجم لو صح فهو أخص مما جاء في القرآن الكريم من إيذاء الذين أتوا الفاحشة أو ما جاء فيه من جلد الزاني، فيكون الأخذ بخبر الرجم - لو تم - من تخصيص القرآن بالخبر، وليس من النسخ المصطلح، وسنذكر لاحقاً أن التخصيص مقبول فيما لو كان الخبر متواتراً أو موثقاً بصدوره.

الآية الثانية: هي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ..﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقد ادعي أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا النِّصْفُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ النِّصْفُ مِمَّا بَعَدَ وَصِيَّةَ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينٌ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]، وهذا لا يعيننا في المقام، وإنما يعيننا ما ادعاه آخرون من أنها منسوخة بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»^(١)، وليس بآية الموارث.

قال الشافعي: «وما وصفت من أنَّ الوصية للوارث منسوخة بآي الموارث، وأن «لا وصية لوارث» مما لا أعرف فيه عن أحد ممن لقيت خلافاً»^(٢). وقال ابن فورك في شرح مقالات الأشعري: إليه ذهب أكثر

(١) روي أنَّ النبي ﷺ قال ذلك في حجة الوداع، فعن أبي أمامة الباهلي قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث..»، سنن الترمذي، ج ٣، ص ٢٩٣، وسنن أبي ماجه، ج ٢، ص ٩٠٥، والسنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٨٥.

(٢) كتاب الأم، ج ٤، ص ١٠٤.

أصحاب الشافعي، وإليه يذهب شيخنا أبو الحسن الأشعري، وكان يقول: **إِنَّ ذَلِكَ وَجَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]**، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِالسُّنَنِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»، وكان يقول: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا نَسَخَتْ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا... وحكاها أبو الفرج عن مالك قال: ولهذا لا تجوز الوصية عنده للوارث، للحديث فهو ناسخ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ﴾ الآية، قال عبد الوهاب: قال الشيخ أبو بكر: وهذا سهو، لأنَّ مالكا صرح بأنَّ الآية منسوخة بآية الموارث^(١).

وقال الفخر الرازي: «ثم احتج الجمهور على وقوع نسخ الكتاب بالسنة، لأنَّ آية الوصية للأقربين منسوخة، بقوله عليه الصلاة والسلام: «ألا لا وصية لوارث».. إلى أن قال: «قال الشافعي رضي الله عنه: أما الأول، فضعيف لأنَّ كون الميراث حقاً للوارث يمنع من صرفه إلى الوصية، فثبت أن آية الميراث مانعة من الوصية»^(٢).

ولنا في المقام وقفتان.

الوقف الأول: نسخ الآية بالآية

إنَّ ما ادعي من نسخ آية الوصية بآية الميراث غير تام، وذلك:

أولاً: لأنه لا تنافي بين الآيتين، ليحكم بالنسخ، فيمكن اجتماع الوصية مع الميراث، قال الجصاص: «فأما إيجاب الله تعالى الميراث للورثة فغير موجب نسخ الوصية، لجواز اجتماع الميراث والوصية معاً، ألا ترى أنه ﷺ قد أجازها للوارث إذا أجازتها الورثة؟ فلم يكن يستحيل اجتماع الميراث والوصية لواحد لو لم يكن إلاَّ آية الميراث»^(٣).

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣، ص ١٨٦.

(٢) تفسير الفخر الرازي، ج ٣، ص ٢٣٢ - ٢٣٣.

(٣) أحكام القرآن، ج ١، ص ٢٠٢.

ثانياً: إنَّ آية المواريث قد شرطت إنفاذ توزيع التركة وتقسيمها على الورثة بما بعد إنفاذ الوصية، ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾ [النساء: ١١]، وهذا ما نبّه عليه الجصاص أيضاً، قال: «على أن الله إنما جعل الميراث بعد الوصية، فما الذي كان يمنع أن يعطي قسطه من الوصية ثم يعطي الميراث بعدها؟»^(١).

الوقف الثانية: نسخ الآية بالخبر

وأما نسخ آية الوصية بالرواية فيرد عليه:

أولاً: إنَّ الرواية هي من أخبار الآحاد، وقد رماها بعض الفقهاء بالضعف وناقش في أسانيد^(٢)ها، ولا يمكن نسخ القرآن بأخبار الآحاد كما أسلفنا.

(١) أحكام القرآن، ج ١، ص ٢٠٢.

(٢) قال السيد المرتضى: «ومعول القوم على خبر يرويه شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن عثمان عن عمرو بن خارجة عن النبي ﷺ أنه قال: لا يجوز لوارث وصية. وعلى خبر يرويه إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي إمامة الباهلي قال: سمعت النبي ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: ألا إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث. وعلى خبر يرويه إسحاق بن إبراهيم الهروي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: لا وصية لوارث. فأما خبر شهر بن حوشب فهو عند نقاد الحديث مضعف كذاب، ومع ذلك فإنه تفرد به عن عبد الرحمن بن عثمان وتفرد به عبد الرحمن عن عمرو بن خارجة، وليس لعمر بن خارجة عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، ومن البعيد أن يخطب النبي ﷺ في الموسم بأنه لا وصية لوارث فلا يرويه عنه المطيفون به من أصحابه، ويرويه أعرابي مجهول وهو عمرو بن خارجة، ثم لا يرويه عن عمرو إلا عبد الرحمن، ولا يرويه عن عبد الرحمن إلا شهر بن حوشب وهو ضعيف متهم عند جميع الرواة. فأما حديث أبي أمامة فلا يثبت وهو مرسل، لأن الذي رواه عنه شرحبيل ابن مسلم وهو لم يلق أبا أمامة ورواه عن شرحبيل إسماعيل بن عياش وحده وهو ضعيف. وحديث عمرو بن شعيب أيضاً مرسل، وعمرو ضعيف لا يحتج بحديثه. وحديث جابر أسنده أبو موسى الهروي وهو ضعيف متهم في الحديث، وجميع من رواه عن عمرو بن دينار لم يذكروا جابراً ولم يسندوه. وما روي عن ابن عياش لا أصل له عند=

ولكن الجصاص ادعى أن خبر «لا وصية لوارث» «هو عندنا في حيز التواتر، لاستفاضته وشهرته في الأمة، وتلقي الفقهاء إياه بالقبول واستعمالهم له. وجائز عندنا نسخ القرآن بمثله، إذ كان في حيز ما يوجب العلم والعمل من الآيات»^(١).

لكننا لا نوافق على مدعاه، لا كبروياً كما تقدم، ولا صغروباً، كما سيظهر ذلك في التعليقات اللاحقة.

ثانياً: إن دعوى نسخ الآية بالرواية تعارضها الروايات المستفيضة والصحيحة المروية عن أهل البيت عليهم السلام، والتي يظهر منها أن الآية لم تنسخ، ففي صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ: تَجُوزُ، قَالَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]»^(٢).

ثالثاً: «أن الرواية لو صحت، وسلمت عن المعارضة بشيء فهي لا تصلح لنسخ الآية، لأنها لا تنافيها في المدلول. غاية الأمر أنها تكون مقيدة لإطلاق الآية فتختص الوصية بالوالدين إذا لم يستحقا الإرث لمانع، وبمن لا يرث من الأقربين»^(٣).

ولكن قد يقال: إن الظاهر من الوارث في الخبر هو الوارث فعلاً، وليس الوارث لولا المانع كالقتل، أو لوجود طبقة أقرب منه.

=الحفاظ. ورواية حجاج بن محمد عن ابن جريح عن عطاء الخراساني - وعطاء الخراساني ضعيف ولم يلق ابن عياش وإنما أرسله عنه. وربما تعلق بعض المخالفين بأن الوصية للوارث إثارة لبعضهم على بعض وذلك مما يكسب العداوة والبغضاء بين الأقارب، ويدعو إلى عقوق الموصي وقطيعة الرحم. وهذا ضعيف جداً، لأنه إن منع من الوصية للأقارب ما ذكروه منع من تفضيل بعضهم على بعض في الحياة بالبر والإحسان لأن ذلك يدعو إلى الحسد والعداوة ولا خلاف في جوازه وكذلك الأول»، الانتصار، ص ٥٩٩.

(١) أحكام القرآن، ج ١، ص ٢٠٢.

(٢) الكافي، ج ٧، ص ١٠، ومن لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٩٤، وتهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٩٩.

(٣) البيان في تفسير القرآن، ص ٢٨٨ - ٢٩٩.

المحور السادس:

تخصيص القرآن بخبر الواحد

ثمة صنف من الأخبار تتصرف في آيات الكتاب بتضييق مفهومها، إما تقييداً لإطلاقها، أو تخصيصاً لعمومها، وهذا الصنف يمثل ظاهرة بارزة في الأخبار، وقد اصطلح على تسمية ذلك بتخصيص الكتاب بخبر الواحد الثقة. وهذا المحور مخصص لدراسة هذه الظاهرة، وذلك من خلال النقاط التالية:

١ - آراء الفقهاء والأصوليين

ثمة كلام^(١) وخلاف بين علماء الأصول في تخصيص الكتاب بخبر الواحد، قال الشهيد الثاني: «وفيه خلاف في الأصول. والمعتمد جوازه»^(٢). وقال الفاضل التوني: «ومنع السيد المرتضى، والشيخ، وجماعة من أصحابنا، ومن العامة: تخصيص الكتاب بخبر الواحد مطلقاً. وتوقف بعضهم، وإليه يميل المحقق، بناءً على عدم ثبوت حجية خبر الواحد على الإطلاق.. والأولى: التوقف في تخصيص القرآن بخبر الواحد، للشك في وجوب اتباع ما يفهم من ظاهر القرآن»^(٣).

ويقول السيد الخوئي: «ذهب المشهور إلى جواز ذلك، وخالف فيه

(١) يقول المراغي: «إن في تخصيص الكتاب بخبر الواحد ألف كلام»، العناوين الفقهية، ج ٢، ص ٣٨٥.

(٢) مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٩١.

(٣) الوافية في أصول الفقه، ص ١٣٦.

فريق من علماء أهل السنة، فمنعه بعضهم على الإطلاق. وقال عيسى بن أبان: إن كان العام الكتابي قد خص - من قبل - بدليل مقطوع به جاز تخصيصه بخبر الواحد وإلا لم يجز. وقال الكرخي: إذا خص العام بدليل منفصل جاز تخصيصه بعد ذلك بخبر الواحد وإلا فلا. وذهب القاضي أبو بكر إلى الوقف. والذي نختاره: هو القول المشهور^(١).

وتعليقاً على هذه الكلمات نسجلُ الأمور التالية:

الأمر الأول: أنه قد اتضح من خلال الكلمات المذكورة أنَّ في المسألة عدّة اتجاهات:

الاتجاه الأول: وهو يعبر عن رأي معروف لا يرى جواز التخصيص.
الاتجاه الثاني: وهو المشهور بين علماء المسلمين، وهو إمكانية التخصيص.

الاتجاه الثالث: التفصيل في المسألة، على ما نقله السيد الخوئي عن بعضهم.

الاتجاه الرابع: التوقف في المسألة، واختاره غير واحد منهم، كالفاضل التوني والقاضي أبي بكر.

الأمر الثاني: يبدو من كلام السيد الخوئي المتقدم أن لا قائل بعدم تخصيص الكتاب بالخبر من الشيعة، وأن القائلين بالتخصيص هم السنة، والحال أنك عرفت أن القائل بمنع التخصيص من الشيعة موجود، وقد عرفت بعض الأسماء التي نسب إليها المنع، وممن نسب إليه ذلك أيضاً المولى محمد رفيع الرشتي^(٢). على أن ابن قدامة الحنبلي قد نقل الإجماع على جوازه^(٣).

(١) البيان في تفسير القرآن، ص ٤٠٠.

(٢) قال فيه السيد عبد الله حفيد السيد نعمة الله الجزائري: «كان مجتهداً صرفاً ينكر طريقة الأخباريين، ويرجح ظواهر الكتاب على السنة، ولا يجيز تخصيصها بأخبار الأحاد»، انظر: الفيض القدسي في ترجمة العلامة المجلسي، ص ٢٥٨.

(٣) المغني، لابن قدامة، ج ٢، ص ١١٣.

الأمر الثالث: أنّ البعض وإن صرّح في الأصول بعدم صحة التخصيص، لكنّ دأبه في الفقه قائم على العمل بأخبار الآحاد في تخصيص الكتاب، قال السيد محمد الطباطبائي في المفاتيح: «والشيخ والمحقق وإن أنكرا تخصيص الكتاب بخبر الواحد في الأصول، ولكنّهما صارا إليه في الفقه يشهد بذلك كتبهم»^(١).

أقول: ولعلّه لذلك قال المجدد الشيرازي: «جواز تخصيص الكتاب والخبر المتواتر بخبر الواحد مما لم نقف فيه على مخالف»^(٢).

الأمر الرابع: أنّ القائلين بعدم حجّة أخبار الآحاد من الفقهاء، كالسيد المرتضى هم بطبيعة الحال وعلى نحو الأولى لا يرون الخبر حجة في تخصيص الكتاب، وربما كانت نسبة القول بعدم التخصيص إليه منطلقة من رأيه هذا، مع أنه خارجاً تخصصاً.

الأمر الخامس: إنّ ثمة إجماعاً بين أعلام المسلمين على جواز تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر.

٢ - نماذج التخصيص

وحريّ بنا أن نستعرض جملة من النماذج التي قيل فيها بتخصيص العام القرآني بخبر الواحد:

النموذج الأول: تخصيص آية إرث الزوجة من زوجها بما عدا العقار، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢]، فقد ورد في رواية الفضلاء الخمسة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام: «أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِنْ تَرْكَةِ

(١) مفاتيح الأصول، ص ١٦١.

(٢) تقريرات آية الله الشيرازي، للروزدري، ج ٤، ص ٢٠٠.

زَوْجَهَا مِنْ تُرْبَةِ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ إِلَّا أَنْ يَقَوَّمَ الطُّوبُ وَالْخَشَبُ قِيمَةً فَتُعْطَى رُبْعَهَا أَوْ ثُمْنَهَا إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ قِيمَةِ الطُّوبِ وَالْجُدُوعِ وَالْخَشَبِ»^(١).

النموذج الثاني: ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، من أن صيد البحر إنما يحل إذا كان من جنس السمك الذي له فلس، فأما ثمار البحر من غير السمك أو من السمك الذي لا فلس له، فهو محرم، طبقاً لما جاء في الأخبار الواردة عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام، من قبيل ما جاء في صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عن أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «كُلْ مَا لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ وَمَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ»^(٢).

النموذج الثالث: ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ففي خبر أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ فقال عليه السلام: «الحبوب والبقول»^(٣). وفي صحيح قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: الْغَنَمُ يُرْسَلُ فِيهَا، الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فَتَعْرِضُ فِيهَا الْعَارِضَةُ، فَيَذْبَحُ، أَنَا كُلُّ ذَبِيحَتِهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تَدْخُلُ ثَمَنُهَا مَالَكَ وَلَا تَأْكُلُهَا، فَإِنَّمَا هُوَ الْإِسْمُ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ الْحُبُوبُ وَأَشْبَاهُهَا»^(٤).

وقد يقال: إن قوله عليه السلام في الرواية الثانية: «إِنَّمَا هُوَ الْحُبُوبُ

(١) الكافي، ج ٧، ص ١٢٨.

(٢) المصدر نفسه، ج ٦، ص ٢١٩.

(٣) المصدر نفسه، ج ٦، ص ٢٦٤.

(٤) المصدر نفسه، ج ٦، ص ٢٤٠.

وَأَشْبَاهُهَا»، أقرب إلى التفسير منها إلى التخصيص. ويؤيده ما جاء في لسان العرب: «وأهل الحجاز إذا أطلقوا اللفظ بالطعام عَنَوْا به البرَّ خاصةً، وفي حديث أبي سعيد: كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ؛ قِيلَ: أَرَادَ بِهِ الْبُرَّ، وَقِيلَ: التَّمْرُ، وَهُوَ أَشْبَهُ، لِأَنَّ الْبُرَّ كَانَ عَنْدهُمْ قَلِيلاً لَا يَتَسَعُّ لِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ؛ وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْعَالِي فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ الطَّعَامَ هُوَ الْبُرُّ خَاصَةً»^(١).

إلى غير ذلك من النماذج، التي يمكن التعرف عليها بمراجعة المصادر المختصة، وهي كثيرة، إلى درجة أن البعض قد قال: إنه ما من عام قرآني إلا وقد طرأ عليه التخصيص بالخبر، فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ قد خصص بما دلَّ على حرمة بيع لحم الخنزير أو الميتة أو غيرهما، وقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ أيضاً قد طرأ عليه التخصيص بنظر المشهور استناداً إلى ما دلَّ على أنه لا مانع من أكل الربا بين الوالد وولده^(٢)، أو بين المسلم والكتابي^(٣)، وهكذا الحال في غيرها من العمومات والإطلاقات القرآنية.

وطبيعي أننا لسنا بصدد تبني ما جاء في النماذج المتقدمة، فإنها بحاجة إلى دراسة مفصلة، وفيها كلام وبحث مفصل، وتوجد فيها أخبار أخرى، قد تكون معارضة لما جاء في الأخبار المخصصة، الأمر الذي يجعل المسألة تندرج في إطار الخبرين المتعارضين، وما كان كذلك فحكمه العرض على الكتاب والأخذ بما وافقه.

(١) لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٦٤.

(٢) روى الكليني بسنده عن عمرو بن جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَوَلَدِهِ رِبَاٌ وَلَيْسَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ رِبَاٌ»، الكافي، ج ٥، ص ١٤٧.

(٣) روى الكليني بسنده عن عمرو بن جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رِبَاٌ نَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِدَرْهَمٍ وَنَأْخُذُ مِنْهُمْ وَلَا نُعْطِيهِمْ»»، الكافي، ج ٥، ص ١٤٧.

٣ - أدلة القول بجواز التخصيص

وقد استدل القائلون بجواز تخصيص الكتاب بالخبر بعدة وجوه، نكتفي بالمهم منها :

الوجه الأول: «أنّ الخبر - كما فرضنا - قطعي الحجية، ومقتضى ذلك أنه يجب العمل بموجبه ما لم يمنع منه مانع»^(١). فالقرآن وإن كان قطعي السند، بينما الخبر ظني السند، بيد أن الدليل القطعي قد قام على حجية الخبر ولزوم العمل به، ما جعله بقوة الدليل القطعي، بصرف النظر عن المبنى في معنى الحجية، سواء بنينا على مسلك جعل العلمية والطريقة أو مبنى جعل المنجزة والمعدرية أو غير ذلك من المباني.

وفي حال ثبت لدينا حجية خبر الثقة من الكتاب، فيكون القرآن نفسه قد أذن لنا بتخصيص عمومه، أو كما قال الوحيد البهبهاني إنه وبعد دلالة القرآن - كآية النبأ مثلاً - على حجية خبر العادل، ف«لا جرم يكون تخصيص الكتاب - في الحقيقة - بالكتاب»^(٢)، وليس تخصيصاً بالسنة.

والنقاش الأساسي في هذا الاستدلال هو النقاش المبني حيث إن الرأي المختار (وسياتي بيانه مفصلاً عما قليل) هو عدم حجية خبر الثقة، وإنما الحجة هو الخبر الموثوق، ومن الطبيعي أنه يصعب في الغالب تحصيل الوثوق بالخبر المخصص للكتاب، لأنّ ما كان من العمومات والإطلاقات واصلاً وصولاً قطعياً وعبر وسيلة لها سمة وميزة خاصة، وهي سرعة التداول والانتشار الواسع وهي القرآن الكريم، لا يُكتفى في تخصيصه وإخراج معظم أو كثير من أفرادها من تحت العام، اعتماداً على خبر واحد ظني ومحدود الانتشار والتداول، فلا بدّ من أن يساوق الخبر المخصّص الآيّة المخصّصة في سعة الانتشار وهذا ما لا يوفره خبر الواحد. نعم إنّ أخبار الآحاد الظنية قد لا تصلح في نفسها لتخصيص العام الكتابي، لعدم

(١) البيان في تفسير القرآن، ص ٤٠٠.

(٢) الرسائل الفقهية، ص ٢٠٧.

حجيتها، ولكن حيث قد ينضم إليها قرائن توجب الوثوق النوعي بصدورها، فإنها تغدو صالحة للتقييد.

الوجه الثاني: «لو لم يجز تخصيص الكتاب بأخبار الآحاد لزم سقوط حجيتها بالكلية، إذ ما من خبر يتضمن أمراً مخالفاً للأصل إلا وفي مقابله شيء من عمومات الكتاب، وأقله ما دلّ على أصل الإباحة، كقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقد أثبت الأصحاب في كتاب المطاعم محرمات كثيرة لا مستند لها سوى أخبار الآحاد وما في معناها من الأدلة الظنية وكذا في سائر كتب الفقه وأبوابه»^(١)، ولا مجال لتبني القول بعدم حجية أخبار الآحاد بالكلية، لأنّ مرد ذلك إلى إسقاط السنة عن الحجية، باعتبار أنّ السنة إنّما وصلتنا من خلال أخبار الآحاد، لأنّ المتواتر قليل ونادر، وإسقاط السنة عن الحجية مرفوض، لأنه مخالف للكتاب نفسه الذي أكد على حجيتها ورجعيتها. إنّ دعوة القرآن إلى الأخذ بقول النبي ﷺ واتباعه، وكذلك دعوة النبي ﷺ والأئمة من أهل بيته إلى ضرورة التمسك بالسنة والعترة إنّ ذلك سيكون لاغياً إن لم نأخذ بأخبار الآحاد.

باختصار: إنّ دليل حجية السنة هو نفسه دليل على حجية الطريق إليها.

ويلاحظ عليه:

أولاً: إنّ الكلية في كلامه غير دقيقة، لأنّ الكثير من الأخبار لا تعارض عاماً أو مطلقاً من الكتاب، على أنّ جملة من العمومات والإطلاقات القرآنية قد يناقش في دلالتها على العموم، وعليه، فلا يكون تقديم الخبر في موردتها من باب التخصيص أو التقييد.

ثانياً: إنّ ما دل على حجية السنة لا يدل على حجية الطريق إليها إلاّ بالقدر المتيقن الذي لولاه للغا جعل الحجية لها، وهذا يكفي فيه جعل

(١) نقله السيد محمد علي الطباطبائي في المناهل، ص ٦٥٥، عن المصابيح، للبهباني.

الحجية للخبر المتواتر أو الموثوق الذي يطمأن بصدوره عن مدرسة الوحي. فلا ملازمة بين حجية السنة وحجية أخبار الآحاد بقول مطلق.

٤ - أدلة المانعين من التخصيص

وفي المقابل قد يستدل للقول بعدم حجية السنة في تخصيص الكتاب ببعض الوجوه، وهي أقرب أن تكون ملاحظات تواجه القول بتخصيص القرآن بالخبر:

الوجه الأول: «قد صحَّ عن المعصومين عليهم السلام أن تُعرض الروايات على الكتاب وما يكون منها مخالفاً لكتاب الله يلزم طرحه، وضربه على الجدار، وهو مما لم يقولوه. والخبر الخاص المخالف لعموم الكتاب مما تشملته تلك الأدلة، فيجب طرحه وعدم تصديقه»^(١).

وأجاب السيد الخوئي على ذلك بـ «أنَّ القرائن العرفية على بيان المراد من الكتاب لا تعدّ في نظر العرف من المخالفة له في شيء، والدليل الخاص قرينة لا يوضح المعنى المقصود من الدليل العام، والمخالفة بين الدليلين إنما تتحقق إذا عارض أحدهما صاحبه بحيث يتوقف أهل العرف في فهم المراد منهما إذا صدر كلاهما من متكلم واحد، أو ممن بحكمه، فخير الواحد الخاص ليس مخالفاً للعام الكتابي، بل هو مبين للمراد منه»^(٢).

وأعتقد أنَّ التوجيه الأقرب لعدم منافاة المخصص للدليل العام، تنطلق من ملاحظة أمرين:

١ - أنَّ عادة المقتنن جارية على إطلاق العام ثم المجيء بالمخصصات وبيان المقيّدات لاحقاً، وهذه العادة التي تملئها ضرورة التدرج في بيان الأحكام هي عادة يجري عليها كل المقتننين، ومنهم المقتننون الوضعيون وكذلك المقتنن الشرعي.

(١) البيان في تفسير القرآن، ص ٤٠١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٠١.

٢ - أنَّ المقنن الشرعي الحقيقي، وهو الله تعالى قد أوكل مهمة توضيح ما جاء في كتابه من قوانين عامة أو مجملة إلى نبيه ﷺ.

وفي ضوء ذلك، فلا يكون مجيء المخصص أو المقيد بعد ذلك في النظر العرفي مغايراً ومضاداً للعام والمطلق، ولا يعدّ ذلك نوعاً تضارب في مدرسة الوحي، لأنّ التقييد يكون منتظراً ومتوقّعاً، مع كون المقيد حاملاً صفة الشرح والبيان لما ورد في العام الكتابي.

وهذا التفسير والتوجيه يجعل التخصيص وجيهاً، ولا ينافي ما قدمنا ذكره من أنّه إذا وردت مجموعتان من النصوص عن جهة واحدة كمدرسة الوحي، فإنّ العقلاء يجعلون المجموعة الأولى هي الأساس والمعيار الذي يقيسون عليه ويتعرفون من خلالها على صحة المجموعة الثانية، إنّ ما ذكرناه هنا لا ينافي ما قلناه هناك، لأنّ المفروض أنّ صاحب المجموعة الأولى الثابتة يقيناً قد أعطى النبي ﷺ صلاحية توضيح حدود قوانينه العامة الواردة في المجموعة الأولى.

الوجه الثاني: إن الخبر الواحد لا يقوى على معارضة الكتاب، لأنّ الكتاب قطعي وخبر الواحد ظني.

ويلاحظ عليه: أنّ «التعارض في الحقيقة ليس بين سنديهما، ليقدّم القطعي على الظني، وإنما هو بين ظنية الطريق في خبر الآحاد، وظنية الدلالة في العام الكتابي، فالكتاب وإن كان قطعي الصدور إلاّ أنه ظني الدلالة بحكم ما له من ظهور في العموم، ولا موجب لاسقاط أحدهما بالآخر»^(١).

الوجه الثالث: ما ذكره السيد الخوئي من أنّه «لو جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لجاز نسخه به، والنسخ به غير جائز يقيناً فالتخصيص به غير جائز أيضاً، والسند في هذه الملازمة: أنّ النسخ - كما أوضحناه في مبحث

(١) الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٢٤٣.

النسخ - تخصيص في الأزمان، والدليل الناسخ كاشف عن أن الحكم الأول كان مختصاً بزمان ينتهي بورود ذلك الدليل الناسخ، فنسخ الحكم ليس رفعاً له حقيقة، بل هو رفع له صورة وظاهراً، والتخصيص في الافراد كالتخصيص في الأزمان، فكلاهما تخصيص، فلو جاز الأول لجاز الثاني^(١).

وردّ السيد الخوئي رحمته الله على هذه الاستدلال بوجود الفارق بين النسخ والتخصيص، والفارق هو:

١ - «الإجماع القطعي، ولولا ذلك لجاز النسخ بخبر الواحد الحجة، كما جاز التخصيص به»^(٢).

٢ - أن النسخ هو من «الأمر المهمة التي جرت العادة بشيوعها بين الناس وانتشار الخبر عنها على فرض وجودها لا تثبت بخبر الواحد، فإن اختصاص نقلها ببعض دون بعض بنفسه دليل على كذب الراوي أو خطأه...»^(٣).

وما ذكره السيد في كلامه الأول قد علقنا عليه في المحور الخامس، وأما كلامه الثاني، فهو ما يعنينا التوقف عنده هنا. وفي الواقع فإن ما جاء فيه يشكّل إحدى القرائن الصالحة للاستشهاد بها على عدم حجّة أخبار الآحاد الظنيّة، ولا سيما مع مخالفتها للكتاب، باعتبار أن ما ذكره السيد الخوئي رحمته الله لا يختص بنسخ القرآن بخبر الواحد؛ لأنّه يعتمد على نكتة ارتكازية عقلائيّة تجري في نظائر ذلك، مما هو من الأمور الهامة التي جرت العادة بانتشار الخبر عنها على فرض تحققها، ويندرج في ذلك أيضاً الكثير من موارد تخصيص الكتاب بخبر الواحد. وذلك لأنّ الحكم العام أو المطلق

(١) البيان في تفسير القرآن، ص ٤٠٢.

(٢) والإجماع على عدم جواز النسخ بالخبر هو المستند الأساس عند السيد محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٢٤٤.

(٣) البيان في تفسير القرآن، ص ٢٨٤، وذكر نحوه في ص ٤٠٣.

الوارد في الآية، والذي وصل إلى عامة الناس من خلال القرآن الكريم، وتمّ العمل بمضمونه على عمومه وشموله، لا يحصل الوثوق للعقلاء بتخصيص عمومه أو تقييد إطلاقه استناداً إلى خبر ينقله الآحاد! ولا سيّما إذا ورد الخبر المخصّص بعد مضي عشرات السنين من العمل بالعام أو المطلق، وبالأخص إذا جاء الخاص أو المقيد إجابة على سؤال شخصي، ولم يُعمل على تبليغه وبيانه بشكل وافٍ وفي مناسبات شتى ولم يُتَحْ نشره بوسيلة عامة توصله إلى عموم أفراد الأمة وتجعله في متناولهم، كما هو الحال في العام الوارد في القرآن الكريم؟! إنّ من لا يقبل نسخ القرآن بخبر الواحد للعدر المذكور في كلام السيد الخوئي، عليه - أيضاً - أن لا يقبل بتخصيص العموم القرآني أو تقييد إطلاقه بخبر الواحد الظني، للسبب عينه.

٥ - تحقيق الحال في تخصيص القرآن بأخبار الآحاد

وتحقيق الموقف من مسألة تخصيص الكتاب بالخبر، يكون من خلال النقطتين التاليتين:

النقطة الأولى: السنة الواقعية وتخصيص الكتاب

بالنسبة للسنة الواقعية، (والتي تنحصر بما كان واصلاً إلينا عن طريق الخبر المتواتر)، الظاهر أنّه لا مفر من الالتزام بمشروعية تخصيص الكتاب بها، لأنّ المقتضي للتخصيص والتقييد ثبوتاً وإثباتاً موجود والمانع مفقود، أما فقد المانع فقد تطرقنا إليه في الفقرة السابقة.

أما وجود المقتضي ثبوتاً، فلأنّ التخصيص المذكور ليس فيه استحالة أو قبح، لأنّه لم ينطلق من مقولة أنّ للنبي ﷺ حقاً في تغيير ما جاء به الكتاب أو تبديله، ليقال إنّ هذه المقولة غير ثابتة وأنّه ﷺ مأمور باتباع ما جاء في الكتاب، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي﴾ [الأعراف: ٢٠٣]، وإنّما انطلق ذلك من مبدأ آخر، وهو أنّ الله تعالى قد عهد إلى نبيه الأكرم ﷺ وأوكل إليه وظيفة بيان القرآن وتفصيله للناس، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَفْكُرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، والتخصيص هو نوع

بيان لحدود الحكم. وأمّا الأئمة من أهل البيت عليهم السلام فهم قد ورثوا علم جدهم عليه السلام وهم من الطهارة والعصمة ما جعلهم هم الأمناء على بيان حكم الله الواقعي، وعلى شرح الكتاب وبيان أحكامه، وهم لم يفترقوا عنه طرفة عين أبداً، كما جاء في نص حديث الثقلين.

وفي الواقع، فإنّ القائلين بالتخصيص مجمعون على أنّ النبي عليه السلام لا يغيّر إرادة الله تعالى، بحيث يقوم بإخراج بعض تلك الأفراد عن عموم الآية مع كون الحكم الواقعي شاملاً ملاكاً للدائرة الأوسع من الأفراد، فهذا لم يتوهمه أحد من القائلين بالتخصيص، وإنّما التخصيص يمكن تصوّره بأحد نحوين:

النحو الأول: أنّ الحكم قبل التخصيص والتقييد هو حكم إنشائي بلحاظ موارد التخصيص والتقييد، وإن كان فعلياً من سائر الجهات، فإذا أبلغ التخصيص والتقييد صار الحكم فعلياً^(١).

ويمكن القول: إنّ الحكم في الأساس مخصص واقعاً ملاكاً، وإنّما يؤجل إعلان ذلك وبيانه إلى وقت لاحق، من قبل النبي عليه السلام أو الإمام عليه السلام،

(١) يقول السيد الإمام الخميني رحمته الله في بيان معنى الحكم الإنشائي: «هو ما حاز مرتبة الإنشاء والجعل، سواء لم يعلن بينهم أصلاً حتى يأخذه الناس ويتم عليهم الحجة، لمصالح في إخفائها كالأحكام التي بقيت مخزونة لدى ولي العصر عجل الله تعالى فرجه ويكون وقت إجرائها زمان ظهوره لمصالح تقتضي [ها] العناية الإلهية، كنجاسة بعض الطوائف المنتحلة بالإسلام وكفرهم، فهو حكم إنشائي في زماننا وإذا بلغ وقت إجرائه يصير فعلياً، أو أعلن بينهم ولكن بصورة العموم والإطلاق ليلحقه التقييد والتخصيص بعد، بدليل آخر كالأحكام الكلية التي تنشأ على الموضوعات ولا تبقى على ما هي عليها في مقام الإجراء، فالمطلقات والعمومات قبل ورود المقيدات والمخصصات أحكام إنشائية بالنسبة إلى موارد التقييد والتخصيص وإن كانت فعليات في غير هذه الموارد، والذي نسميه حكماً فعلياً هو ما حاز مرتبة الإعلان وتم بيانه من قبل المولى بإيراد مخصصاته ومقيداته، وأن وقت إجرائه وحن موقع عمله، فحينئذٍ فقوله تعالى ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، بهذا العموم حكم إنشائي وما بقى بعد التقييد أو التخصيص حكم فعلي، هذا هو المختار في معنى إنشائية الحكم وفعليته»، تهذيب الأصول، ج ١، ص ٢٤١.

فالتخصيص هو بيان ما أريد من العام، والخاص إنما يكشف عن المراد الواقعي للآية. والعامل بالإطلاق قبل إعلان التخصيص معذور، لأنه لم يصله البيان ولم يبلغه الحكم.

النحو الثاني: أن الحكم قبل التخصيص مطلقٌ ملاكاً وخطاباً، وبمجيء المخصص في وقته تمّ رفع إطلاقه عن طائفة من الأفراد في مقام الإثبات لارتفاع ملاك الحكم عنها، فصدور المخصص أو القيد هو إعلان لانتهاء إطلاق الحكم وانتهاء فاعليته الملاكيّة، وهذا ما برر تسميته تخصيصاً وتقيداً.

والظاهر من كلمات كثير من الأعلام تبني الثاني، وهذا ما يبرر اختلافهم في أن استعمال العام في المخصص هل هو مجازي أم حقيقي؟ فلو لم يُرد بالعام قبل ورود التخصيص جميع الأفراد لزم المجازية، وهو أيضاً ما يبرر اختلافهم في حجية العام المخصص في الباقي، فإنه لا وجه له على الأول.

ثم إن خير دليل على إمكان تخصيص الكتاب بالسنة الواقعية هو وقوع ذلك، فالنبي ﷺ قد صدر عنه ما يخصص العام الكتابي، كما سنشير.

وأما إثباتاً: فلأنّ العمومات والإطلاقات القرآنية قابلةٌ للتخصيص أو التقيد، وذلك لجهة معهوديّة هذه الظاهرة في خطاب المقننين بما في ذلك المقنن والمشرع الديني، والمخصص الوارد في كلام النبي ﷺ (وهو أمين الله على وحيه) ناظر إلى الكتاب وقريئة صالحة لتفسيره، وليس منافياً له، والكتاب بدوره غير ممانع من التفسير المذكور، وإلا لو كان العام الكتابي آيياً عن التخصيص أو مستعصياً عليه بسبب نصيته في مدلوله التي تجعله لا يحتمل الخلاف، «ولا يتقبل قريئة عليه، لتعيّن القول بإسقاط الخبر وتكذيبه لاستحالة صدور التناقض من الشارع، وحيث إنّ الكتاب مقطوع الصدور ومقطوع الدلالة، فلا بد أن يكون الكذب منسوباً إلى الخبر ويتعيّن لذلك طرحه»^(١).

(١) الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٢٤٤.

وقد صدر عن النبي ﷺ العديد من المواقف والكلمات التي فيها تفصيل لكثير من مجملات القرآن، وتخصيص لبعض عموماته وتقييد لبعض مطلقاته، كما هو الحال في كثير من الأوامر العبادية، ومنها: مطلقات الصلاة التي لم يبين النصّ القرآني تفاصيلها، وإنما اقتصر على بيان بعض أحكامها بعمومات ومطلقات، لكنّ النبي ﷺ قام بتحديد عدد ركعاتها وأركانها وبيان شروطها وموانعها، والأمر عينه ينطبق على الحج، وكذلك الحال في المالية، كالزكاة التي جاء الحديث القرآني عنها عاماً ومجماً، فقام النبي ﷺ بتحديد مواردها وضوابطها وشروطها، وهكذا في سائر القضايا التشريعية.

والخلاصة: إنّ مبدأ التخصيص لا مفرّ من قبوله، فالنبي ﷺ من وظيفته بيان ما أجمله الكتاب، والأئمة عليهم السلام وفقاً لعقيدة الشيعة ينقلون عن رسول الله ﷺ ويحدثون عنه، فهم لا يشرعون وإنّما يقومون ببيان وإعلان ما شرّعه الرسول ﷺ. فالأمر من الناحية الثبوتية والإثباتية لا غبار عليه.

النقطة الثانية: تخصيص الكتاب بالسنة المحكية بالخبر

أمّا السنّة المحكيّة بخبر الواحد، وهي محل الكلام والنقض والإبرام، فهل يمكن تخصيص وتقييد عمومات ومطلقات القرآن بها؟

والجواب: إنّ علينا أن نستحضر هنا اتجاهين في حجية خبر الواحد:

الاتجاه الأول: أنّ الحجية هي لخبر الثقة، والحجية هنا تعني أو قل إنها تتضمن تعبد الشرع لنا باتباع الطريق الظني، ولو لم يحصل لنا الوثوق بصدور مضمونه، بل حتى لو حصل الظن بالخلاف، وفقاً لبعض الآراء في حجية الخبر، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ الخبر الظني صالح لتخصيص الكتاب، وذلك بالبيان التالي الذي ذكره الشيخ المظفر، قال: «لا ريب في أن القرآن الكريم - وإن كان قطعي السند - فيه متشابه ومحكم - نصّ على ذلك القرآن نفسه - والمحكم نص وظاهر، والظاهر منه عام ومطلق. كما لا ريب أيضاً في أنه ورد في كلام النبي والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) ما

يخصص كثيراً من عمومات القرآن وما يقيد كثيراً من مطلقاته وما يقوم قرينة على صرف جملة من ظواهره. وهذا قطعي لا يشك فيه أحد. فإن كان الخبر قطعيّ الصدور فلا كلام في ذلك. وإن كان غير قطعي الصدور - وقد قام الدليل القطعي على أنه حجة شرعاً، لأنه خبر عادل مثلاً، وكان مضمون الخبر أخص من عموم الآية القرآنية - فيدور الأمر بين أن نطرح الخبر بمعنى أن نكذب راويه وبين أن نتصرف بظاهر القرآن، لأنه لا يمكن التصرف بمضمون الخبر، لأنه نص أو أظهر، ولا بسند القرآن لأنه قطعي. ومرجع ذلك إلى الدوران - في الحقيقة - بين مخالفة الظن بصدق الخبر وبين مخالفة الظن بعموم الآية. أو فقل: يدور الأمر بين طرح دليل حجية الخبر وبين طرح أصالة العموم، فأَي الدليلين أولى بالطرح؟ وأيهما أولى بالتقديم؟ فنقول: لا شك أن الخبر صالح لأن يكون قرينة على التصرف في ظاهر الكتاب، لأنه بدلالته ناظر ومفسر لظاهر الكتاب بحسب الفرض. وعلى العكس من ظاهر الكتاب، فإنه غير صالح لرفع اليد عن دليل حجية الخبر لأنه لا علاقة له فيه من هذه الجهة - حسب الفرض - حتى يكون ناظراً إليه ومفسراً له. فالخبر لسانه لسان المبين للكتاب، فيقدم عليه. وليس الكتاب بظاهره بصدد بيان دليل حجية الخبر حتى يقدم عليه^(١).

الاتجاه الثاني: أن الحجية هي للخبر الموثوق، وهو الخبر الذي حصل الاطمئنان والوثوق النوعي بصدوره، والوثوق يعتمد على العديد من القرائن والعناصر، والعناصر المشتركة والعامة والنوعية كثيرة، منها: ما يتصل بالسند، كوثاقة المخبرين فإنها من أهم عناصر الوثوق، وكذا قلة الوسائط، فإنها تقلل احتمال الخطأ. ومنها: ما يتصل بالمضمون، وعلى رأسها انسجام الخبر روحياً مع المبادئ القرآنية، والمرتكزات العقلانية، إلى غير ذلك من عناصر الوثوق.

والمختار من هذين الاتجاهين هو الثاني، أقصد حجية الخبر الموثوق،

(١) أصول الفقه للشيخ المظفر، ١، ص ٢١٧.

وقد أوضحنا مستندنا في ترجيحه في مجال آخر^(١). وذكرنا هناك جملة من الأدلة والمؤشرات على صحة هذا المبنى (حجية الخبر الموثوق)، ومن أهمها أن السيرة العقلائية التي تعدّ المستند الأهمّ لإثبات حجية الخبر لا تسعفنا على تبني القول المشهور، وهو حجية الخبر الظني، وإخراجه تعبدًا من تحت عمومات الكتاب الناهية عن الأخذ بالظن^(٢)، والمتأمل في سيرة العقلاء يلاحظ أنّهم لا يعملون بالخبر الواحد تعبدًا، فالتعبد المحض لا وجود له في حياتهم، وإنّما يعملون به لإفادته الوثوق النوعي. والوثوق النوعي بالخبر يُخرجه تخصصًا - لا تخصيصًا - من تحت دائرة الظن المنهي عن اتباعه في الكثير من آيات الكتاب. ولا تغفل عما علقنا به على كلام السيد الخوئي في توجيهه لنسخ القرآن بخبر الواحد، حيث قلنا إن توجيهه لذلك لا يختص بالنسخ بل يجري في التخصيص أيضاً.

ومع اتضاح ذلك، نقول: حيث إنّنا نرفض حجية خبر الواحد الظني في إثبات حكم شرعي غير معارض للكتاب، فمن الأولى أن نرفض حجية خبر ظني معارض لعموم الكتاب أو إطلاقه.

وحيث إنّنا نلتزم بحجية الخبر الموثوق، فلا مانع عندنا من الالتزام بالتخصيص استناداً إلى الخبر الموثوق، كما نقبل التخصيص بالخبر المتواتر. فالخبر المتواتر حجة لإفادته اليقين، والخبر الموثوق حجة لإفادته الوثوق والاطمئنان، فلا فرق بينهما في الحجية، وإن كانت حجية اليقين عقلية وحجية الاطمئنان عقلائية. أجل، ينبغي أن يعلم أنّ حصول الوثوق بالخبر المعارض لإطلاق الكتاب أو عمومته هو أشدّ مؤونة من حصوله في الخبر غير المعارض للكتاب بكل أنحاء المعارضة، ولو كانت معارضة

(١) انظر: الفقه الجنائي في الإسلام - الردة نموذجاً - ص ٢٠٠ وما بعدها.

(٢) من قبيل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقال تعالى في سياق التنديد: ﴿إِنْ يَنْتَهُونَ إِلَّا أَلْطَنَ وَإِنَّهُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦] وقال سبحانه: ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْزَهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦]، إلى غيرها من الآيات التي تدل على أنّ الظن ليس طريقاً صحيحاً لبناء المعرفة.

الخاص للعام والمقيد للمطلق. فإنّ ذلك يبطئ من حصول الوثوق به، فتخصيص عموم القرآن ليس بالأمر السهل، فنحن نتكلم عن أحكام جاءت في كتاب الله الذي نزل على النبي ﷺ وبلغه لكافة الناس وانتشر بينهم، فليس سهلاً قبول تخصيص ذلك بخبر يرويه شخص أو أشخاص جاء أو جاؤا بعد قرن أو قرنين من نزول القرآن الكريم، ولا سيما مع كون المخصص إجابة على سؤال وجّه إلى إمام من الأئمة عليه السلام بشكل شخصي كما هو الحال في كثير من الأخبار، مع أنّ الآية لو كانت مخصصة لكان اللازم أن يذكر ذلك في العديد من الروايات ويشار إليه في العديد من المناسبات، ليتناسب بيان المخصص مع بيان العام، وسيرة العقلاء جارية على ذلك، فأهل القانون إذا أرادوا تعديل قانون معمول به منذ زمن، فإنهم يعمدون إلى نشره بالجريدة الرسمية وعبر وسائل الإعلام ليصل التعديل القانوني إلى من يعينهم الأمر وصولاً يتناسب مع رسوخ الحكم العام في الأذهان.

وتوضيحاً للأمر أكثر نستعين بما ذكره بعض الأصوليين^(١) في مبحث السيرة، وخلاصة ما ذكروه أنّ السيرة العقلانية المستحكمة على عمل معين، كالأخذ بالظواهر أو خبر الثقة، لو كانت غير متناسبة مع الأغراض التشريعية وأريد النهي عنها، فلا يتم الردع عنها ببعض التلميحات أو التصريحات الخاصة والمحدودة، وإنما يفترض بالمشرع الحكيم أن يعمل على تركيز

(١) يقول السيد الشهيد: «إنّ هذه العمومات لا تصلح لذلك، بداهة أنّ مثل هذه السيرة لشدة ترسخها واستحكامها في أذهان العقلاء والمشرعة - حتى أنّه لم يتزعزع شيء منها بعد ورود المطلقات المذكورة التي كانت على مرأى ومسمع من الناس - لا يكفي في ردعها الاعتماد على مثل هذه المطلقات، فإنّ الردع لا بدّ وأنّ يتناسب مع المردوع عنه، فمثلاً نحن نرى في باب الردع عن القياس ما أكثر وأشدّ التصريحات الصادرة عنهم في مقام الردع عنه رغم أنّه لا ترسخ له في أذهانهم وأنّ الحاجة الفقهية إليه والتعامل الفقهي معه أقلّ بمراتب من الحاجة إلى الظهور والتعامل معه في الفقه فضلاً عن المجالات الأخرى»، بحوث في علم الأصول، ج ٤، ص ٢٥٣.

الردع وترسيخه بيانات عديدة ليتناسب مع حجم ارتكاز السيرة. والأمر عينه نقوله في المقام، فإنّ العام القرآني الذي من طبيعته الانتشار والاستقرار في الأذهان، والذي يحصل - في الغالب - الجري العملي على الأخذ به، إن عاماً كهذا إذا أريد تخصيصه أو تقييده ولا سيما إذا كان التقييد بعد مدة طويلة، فاللازم أن يتناسب نشر التخصيص وتبليغه - باعتباره يمثل ردعاً عن العمل بهذا العام على عمومته - مع رسوخ العام في الوجدان أو الذهن العام.

على أن هناك أسئلة وإشكالات شتى ترد في مسألة تخصيص الكتاب بالخبر ولا بدّ من الإجابة عليها تحصيلاً للوثوق بالتخصيص، فإن لم تجد أجوبة شافية فإنها ستحول دون حصول الوثوق، ومن هذه الأسئلة على سبيل المثال: ما قد يقال من أنّه لماذا هذا التأخير في بيان الخاص إلى زمن متأخر، فالآية القرآنية^(١) التي نصّت على أنّ للمرأة من تركه الزوج الربع مع عدم الولد والتمن معه جاءت مطلقة ولم تفرق بين العقار وغيره مما يتركه الزوج، وتمضي السنون والعقود الطويلة على هذا الإطلاق الذي انتشر الأخذ به بين المسلمين، وإذا بالمخصص يأتي بعد عقود طويلة ليخرج أو ليستثني شيئاً في غاية الأهمية مما يدخل في الميراث، وهو العقار^(٢)، حيث لم يرو في ذلك شيء يدل على الاستثناء عن النبي ﷺ ولا عن أمير المؤمنين عليه السلام ولا غيره وصولاً إلى الأئمة المتأخرين عليه السلام، فلماذا تأخر بيان المخصص كل هذه المدة مع أنّ المسألة محل ابتلاء؟ وما المانع من بيان الحكم قبل ذلك، مع أنّ الأجواء ملائمة، فالعرب ما كانوا في الجاهلية يورثون المرأة^(٣)، بل كانت هي تُورث كما تورث

(١) قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

(٢) قال الشهيد في موضوع الأخبار عن منع الزوجة من الإرث من العقار: «والأخبار مختلفة ولا وثوق ببعض دون بعض، فينبغي الاقتصار على ما اتَّفَقَتْ عليه، ولما فيه من تقليل تخصيص الكتاب ومخالفة الأصل»، رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٤٥٩.

(٣) تدل على ذلك العديد من الشواهد، ومنها ما جاء في الخبر عن أبي بصير قال: سألت عن قول الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ =

سائر الأشياء^(١)، فإذا أراد التشريع مراعاة التدرج لذكر الاستثناء (أي عدم إرثهن من العقار) من أول الأمر، ولا سيما أن بعض الإشارات الواردة في الروايات تناسب ذلك، من قبيل ما ذكر من أن سبب منعها من الميراث في الدار هو أن لا تدخل على عشيرة الرجل رجلاً غريباً فيما لو تزوجت؟! إن هذا التساؤل يرد بلحاظ هذا المثال طبعاً، وفي أمثلة أخرى ترد أسئلة أخرى، وهذه الأسئلة إن لم تجد أجوبة مقنعة فسوف يضعف الوثوق بأخبار التخصيص.

باختصار: لو أن عموم الآية أو إطلاقها قد خصص أو قيّد فمن الطبيعي أن يُعرف ذلك وينتشر الخبر وينقل إلينا بطريقة إن لم تلامس حدّ التواتر، فلا أقل من أن تبعث على الوثوق بالتخصيص أو التقييد. ومن الضروري أن يحرص من يملك أمر التخصيص أو التقييد على تبليغ المخصص أو المقيد وترسيخه في النفوس وتأكيديه في العديد من المناسبات والأحوال ليضمن وصوله إلى من وصلهم العام، وأن لا يترك الأمر للصدف، وهذا أمر

= قال: هي منسوخة قلت: وكيف كانت؟ قال: «كان الرجل إذا مات انفق على امرأته من صلب المال حولا، ثم أخرجت بلا ميراث ثم نسختها آية الربع والثلث فالمرأة ينفق عليها من نصيبها»، تفسير العياشي، ج ١، ص ١٢٩

(١) روى علي بن إبراهيم القمي عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ فإنه كان في الجاهلية في أول ما أسلموا من قبائل العرب إذا مات حميم الرجل وله امرأة ألقى الرجل ثوبه عليها فورث نكاحها بصدّق حميمه الذي كان أصدقها، فكان يرث نكاحها كما يرث ماله، فلما مات أبو قيس بن الأسلب (أبو قيس بن الأسلب ط) ألقى محصن بن أبي قيس ثوبه على امرأة أبيه وهي كبيشة (كبيشة ط) بنت معمر بن معبد فورث نكاحها ثم تركها لا يدخل به ولا ينفق عليها! فأنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله مات أبو قيس بن الأسلب فورث ابنه محصن نكاحي، فلا يدخل علي ولا ينفق علي ولا يخلي سبيلي، فألحق بأهلي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ارجعي إلى بيتك فإن يحدث الله في شأنك شيئا أعلمتك به، فنزل ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢] فلحقت بأهلها، وكانت نساء في المدينة قد ورث نكاحهن، كما ورث نكاح كبيشة غير أنه ورثهن عن الأبناء فأنزل الله ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩]، تفسير القمي، ج ١، ص ١٣٤.

عقلاني، ومن الطبيعي أن يسير عليه المشرع الإسلامي، فإن من وظيفة المعصوم إبلاغ شرع الله وإيصاله إلى الناس بما يحقق قيام الحجة عليهم دون لبس أو تغرير، ومن الواضح أنه عندما يصدر العام ويتم إيصاله إلى الناس بطرق انتشار وتبليغ معروفة، وقد يكون فيها جنبه إعجاز كما في القرآن، وقد يعمل به الكثيرون منهم لمدة من الزمن، فإنه لو أريد تخصيص مثل هذا العام فلا يكتفي المشرع الحكيم الذي يملك أمر التخصيص بإصدار الخاص في مجلس خاص أو في إجابة على سؤال سائل دخل عليه بشكل عرضي وقد لا يحدث هذا السائل بالخبر أصلاً، ولذا من الطبيعي أن يكون حجم ومستوى تبليغ المخصص ونشره متناسباً مع مستوى رسوخ العام في الأذهان، وانتشاره في الأوساط.

المحور السابع:

توسعة الخبر لمدلول الآية

ثمة صنف من الأخبار المتصلة بالقرآن الكريم، هو الذي تتصرف فيه الرواية في مدلول الآية لا على نحو تخصيصٍ عمومها أو تقييد إطلاقها أو نسخ حكمها، وإنما يكون التصرف بإدراج الرواية لمفهوم معين في مفهوم قرآني آخر، بسبب وجود علاقة معينة بين المفهومين، أو اشتراكهما في مادة اجتماع محددة.

وتوضيحاً لهذا النحو من التصرف نتحدث عن بعض النماذج الدالة على ذلك، والنماذج يمكن درجها تحت الصور التالية:

١ - إدخال عنوان تحت آخر مع تغاير العنوانين

وأمثلة هذه الصورة، وهي الأولى كثيرة نقتصر على ذكر اثنين منها:

مثال أول: إدراج عنوان الطواف تحت عنوان الصلاة، وذلك فيما ورد في الحديث: «الطواف في البيت صلاة»^(١). فإنه ناظر إلى قوله تعالى:

(١) روى الدارمي بسنده عن ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ: الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه المنطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير»، سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤٤، وراجع المستدرک، ج ١، ص ٤٥٩، ورواه النسائي بسنده عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام»، سنن النسائي، ج ٥، ص ٢٢٢، ولا وجود للخبر في كتب الحديث الشيعية المعروفة، وإن استشهد به بعض الفقهاء في الكتب الفقهية، وأورده ابن أبي جمهور في عوالي اللئالي، ج ١، ص ٢١٤، ومنه انتقل إلى=

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فالحديث يوسع الموضوع (الصلاة) ادعاءً ليشمل الطواف، وذلك بغرض تعميم الحكم (لزوم الوضوء) وإسراؤه إلى الطواف.

مثال ثانٍ: ما ورد في الفقاع، حيث روي أنه «خُمَيْرَةُ اسْتَصْغَرَهَا النَّاسُ»^(١). فإنه ومع الالتفات إلى عدم خمريته حقيقة لا بد أن يحمل قوله: «الفقاع خمرة» على التوسعة الإدعائية لمفهوم الخمر، فيكون ذلك من أقسام الحكومة التي يكون فيها الدليل الحاكم ناظرًا إلى توسعة عقد الوضع في الدليل المحكوم^(٢)، أو قل إن ذلك محمول على نحوٍ من التنزيل، باعتبار الحكم؛ بمعنى أن الأئمة عليهم السلام لما رأوا ثبوت جميع آثار الخمر له، أطلقوها عليه ادعاءً ومجازاً^(٣). هذا مع وجود تفسير لهذا التنزيل وهو «التنزيل باعتبار الخاصية؛ وأنه لما كان عاقبته عاقبة الخمر وفعله فعلها، نزلوه منزلتها»^(٤).

ربما يقال: إن هذا التوجيه يبعده أن الأئمة عليهم السلام قد جعلوا أنفسهم تبعاً للكتاب فهو إمامهم، ولم يجعلوا لأنفسهم قيمومة أو إمامة على الكتاب أو سلطة على توسعة مفاهيمه أو تغييرها.

ولكن يقال: إن هذا ليس من التوسعة الحقيقية، والإمام عليه السلام هنا ليس بصدد التصرف في العنوان القرآني، وإنما أراد الإشارة إلى أن الحكم الوارد في العنوان القرآني يسري على العنوان الآخر، وللوصول إلى هذه النتيجة لم يقل أن حكم الطواف في البيت هو حكم الصلاة في لزوم الطهارة من

=مستدرك الوسائل، ج ٩، ص ٤١٠، ومن ثم إلى جامع أحاديث الشيعة، ج ٥، ص ٥٠٨، واعترف العلامة أن الحديث هو من طرق «العامة»، تذكرة الفقهاء، ٨، ص ٨٣.

(١) الكافي، ج ٦، ص ٤٢٣.

(٢) دراسات في علم الأصول، للسيد علي الشاهرودي، تقريراً لدروس السيد الخوئي، ج ٣، ص ١٧٢.

(٣) كتاب الطهارة للإمام الخميني، ج ٣، ص ٣٨٥.

(٤) المصدر نفسه.

الحدث وربما الخبث، وإنما استخدم أسلوباً أدبياً بلاغياً شائعاً، بإدراج الطواف تحت الصلاة، وعليه، فإذا كان تخصيص الكتاب بخبر الواحد جائزاً كان هذا جائزاً، وإلا فلا، وقد عرفت أن التخصيص لا مانع منه في الخبر الموثوق الذي يطمأن بصدوره عن مدرسة الوحي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحكومة قد تكون:

أ - بتضييق الحكم بلسان تضييق الموضوع، كما في قوله ﷺ: «لا ربا بين الوالد وولده»، فإنه ناظر إلى قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فهذا المقطع من الآية المباركة مطلق ويدل على حرمة الربا بين كل المكلفين، بما في ذلك الولد وولده، بيد أن الحديث يرفع الحكم (حرمة الربا) عن المقام (الزيادة التي يأخذها الوالد من ولده)، ولكن بلسان رفع الموضوع. ومنه تعرف الفرق بين الحكومة والتخصيص، فالتخصيص هو رفع حكم العام عن الخاص مع عدم التصرف في الموضوع، ومثاله: قول المولى: «أكرم العلماء»، ثم تخصيصه بقوله: «لا تكرم العلماء الفساق»، فالخاص يحفظ الموضوع ويعترف للفساق بعلمهم، ولكنه يسقط حكم الإكرام عنهم، بينما الحكومة هي تضييق الحكم بلسان تضييق الموضوع. فلا فرق بين الحكومة والتخصيص من الناحية الثبوتية وبلحاظ المراد الجدي للمتكلم، وإنما الفرق بينهما بلحاظ عالم الإثبات والتعبير، «فالتخصيص هو تعبير صريح عن المراد الجدي، بينما الحكومة وهي قولنا زيد ليس بعالم تعبير غير مباشر عن المراد الجدي»^(١)، وأعتقد أن التخصيص وإن كان أصرح في بيان المراد، وهو عدم شمول حكم العام للخاص، فإن الحكومة أبلغ في بيانه، وذلك لأن التخصيص يتضمن اعترافاً بأن زيدا الفاسق هو عالم أي يشملته العام ومع ذلك لا يجب إكرامه، وهذا قد يكون مدعاة استغراب لدى كثير من المخاطبين ولا سيما من عامة الناس الذين قد يفهمون أن الملاك في إكرام الشخص هو علمه، وحيث إن العلم متوفر في

(١) الرافد في علم الأصول، ص ٢٤.

زيد فلا مبرر بالنظر الساذج لإخراجه من تحت حكم العام، وهنا جاءت الحكومة لردم هذه الفجوة، وإيجاد مبرر لإخراج زيد عن حكم العام، والمبرر هو أنه ليس بعالم، أو قل: إن علمه كعدمه بسبب فسقه، لأن العالم هو الذي يقوده علمه إلى الاستقامة.

ب - الحكومة التوسيعية، وما تقدم من كلام في الحكومة التضييقية يجري نظيره هنا، فإذا أراد المولى - بعد قوله «إنما يجب إكرام العالم» - تعميم حكم الإكرام إلى المتقي ولو لم يكن عالماً، فإنه إذا قال: «أكرم المتقي» شعر المخاطب بثقل التخصيص الذي يوحى وكأن المولى تراجع عن كلامه الأول، أمّا إذا قال: «المتقي عالم»، فإنه بذلك رفع المؤنة المشار إليها، وبرر إكرام المتقي مع عدم علمه، وذلك لنكتة مفهومة في المقام، وهي أنّ تقواه هي بمثابة العلم المسوغ لإكرامه، لأنه كما ورد: «الْعِلْمُ مَقْرُونٌ بِالْعَمَلِ فَمَنْ عَمِلَ عَمِلَ، وَالْعِلْمُ يَهْتِفُ بِالْعَمَلِ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا ارْتَحَلَ عَنْهُ»^(١).

٢ - إدخال عنوان تحت عنوان آخر بينهما عموم من وجه

ومثال هذه الصورة وهي الثانية: ما دلّ من الأخبار على حرمة الغناء، مدرجة له تحت بعض العناوين القرآنية، من قبيل: عنوان «لهو الحديث» أو عنوان «الإضلال عن سبيل الله»، أو تحت عنوان «اللغو».

فما يدرج الغناء تحت عنوان «لهو الحديث» هو ما جاء في الخبر عن أبي بصير قال: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِّيَّاتِ؟ فَقَالَ: الَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجَالُ حَرَامٌ وَالَّتِي تُدْعَى إِلَى الْأَعْرَاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦]^(٢).

(١) مروي عن علي عليه السلام، انظر: نهج البلاغة، ج ٤، ص ٨٥، ومروي عن الإمام الصادق عليه السلام، انظر: الكافي، ج ١، ص ٤٤.

(٢) الكافي، ج ٥، ص ١١٩، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٨، وسائل الشيعة، ج ١٧، =

وأما ما يدرجه تحت عنوان «قول الزور»، فهو خبر أبي بصير قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]؟ قَالَ: الْغِنَاءُ^(١).

وفي صحيحة أبي الصَّبَّاح عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] قَالَ: الْغِنَاءُ»^(٢).

وأما ما يدرجه تحت عنوان «اللغو»، فهو ما جاء في الخبر الذي رواه الصدوق، قال: حدثنا الحاكم أبو علي الحسين بن أحمد البيهقي قال: حدثنا محمد بن يحيى الصولي قال حدثنا عون بن محمد الكندي قال: حدثني أبو الحسين محمد بن أبي عباد وكان مشتهراً بالسماع وبشرب النبيذ قال: «سَأَلْتُ الرضا عليه السلام عَنْ السَّمَاعِ؟ قَالَ: لِأَهْلِ الْحِجَازِ رَأْيٌ فِيهِ، وَهُوَ فِي حَيْزِ الْبَاطِلِ وَاللَّهُوِ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]»^(٣). إلى غير ذلك من الأخبار التي تدرج الغناء تحت العناوين الثلاثة المذكورة.

والملاحظ أنَّ بين عنوان الغناء وبين كل واحد من العناوين الثلاثة عموماً من وجه، فالغناء قد يكون بقول زور، وقد لا يكون كذلك، وقول الزور قد يكون غناءً وقد لا يكون كذلك، والسؤال: كيف نفهم ذلك؟ وهل يكون الأساس في التحريم هو العنوان القرآني أو العنوان الوارد في الخبر؟

=ص ١٢٠، الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به. وفي الخبر عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الغناء مما وعد الله عليه النار، وتلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَشْتَرِ لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [لقمان: ٦]، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٠٤، الحديث ٦ الباب ٩٧ من أبواب ما يكتسب به.

(١) الكافي، ج ٦، ص ٤٣١.

(٢) المصدر نفسه، ج ٦، ص ٤٣١.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ٢، ص ١٣٥، وعنه وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٠٨، الحديث ١٩ من الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به.

الموقف من هذه الظاهرة

وفي تفسير وتوجيه هذه الظاهرة المنتشرة في الأخبار نرصد من خلال التتبع في كلام الفقهاء والمفسرين وجود اتجاهين :

الاتجاه الأول : التوسعة التعبدية

أي إنّ الخبر يريد توسعة المفهوم القرآني على نحو الحكومة، فيكون حال المقام حال الصورة الأولى، وبيانه أن يقال: إنّ الإمام عليه السلام في هذه الأخبار يريد إدخال عنوان الغناء مطلقاً تحت عنوان «لهو الحديث المضل عن سبيل الله»، أو «قول الزور» أو «اللغو» تعبداً، ما يعني أنّه يريد توسعة العنوان القرآني على نحو الحكومة، فيغدو «الغناء» من «لهو الحديث» أو من «قول الزور» أو من «اللغو» بالتعبد الشرعي، وإن لم يكن منه واقعاً وحقيقة، فالغناء حتى لو كان في كلام هادف فهو من «لهو الحديث»، وحتى لو كان كلام حق فهو من «قول الزور»، فهذه حكومة توسيعية ادعائية. وتعميم اللهوية أو الزورية أو اللهوية إلى جميع مصاديق الغناء، إمّا لأن الغالب هو ذلك والقليل ينزل منزلة الغالب، وإمّا لأنّ اللهوية أو الزورية لا تنفك عن الغناء صورة أو مضموناً.

وربما يدافع عن هذا التوجيه بأنه إذا قبلتم بصلاحيّة السنة لتضييق العموم القرآني تضييقاً حقيقياً بالتخصيص أو التقييد، أو تضييقاً تعبدياً بالحكومة، فلا مفرّ من أن تقبلوا بصلاحيّتها لتوسعة العموم القرآني ليس توسعة حقيقية لعدم إمكان ذلك، وإنما توسعة تعبدية على نحو الحكومة، وهي توسعة تنظر إلى التصرف في الحكم بلسان التصرف بالموضوع، إذ ما الفرق بين التصرف التعبدية بالتضييق والتصرف التعبدية بالتوسعة؟ فالتوسعة على نحو الحكومة تعني أنّ هذا الفرد ليس داخلياً حقيقة في الموضوع ولكن يتم إدخاله فيه على نحو التعبد لوجود مناسبة ما تقتضي ذلك، والغرض هو تسرية الحكم إلى الفرد الجديد، بل ربما كانت مؤونة الحكومة أقلّ من مؤونة التخصيص، لأنّ التخصيص هو تضييق في دائرة الحكم مع صدق الموضوع، أو لنقل: هو نفي الحكم مع دخول الأفراد التي أخرجت بالتخصيص في الموضوع، بينما في

الحكومة التضييقية يتم نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، وفي الحكومة التوسعية يتم تعميم الحكم بعد توسعة الموضوع تعبدًا.

ولكن هذا التوجيه ممكن نظرياً ولكنه لا يخلو من إشكال إثباتي، وذلك لأنّ لسان الأخبار المتقدمة ليس لسان حكومة، وإنما لسان تفسير وبيان، فهي في مقام بيان أن لهو الحديث هو الغناء، لا أنه يريد القول: إن الغناء هو لهو حديث

الاتجاه الثاني: تحكيم العنوان القرآني

أن يقال في تفسير هذه الظاهرة: إنّ العنوان الأساس المقتضي للتحريم والذي انصبّ عليه الحكم الشرعي إنما هو العنوان الوارد في الآية، والمبرر لإدخال عنوان الغناء تحت عنوان الإضلال عن سبيل الله هو أنّ الغناء الذي كان منتشرًا في زمن الإمام عليه السلام هو من جنس الغناء المضل عن سبيل الله تعالى، وهذا يعني أنّ الغناء إنما يكون محرماً إذا صدق عليه العنوان المذكور، وبعبارة أخرى: الغناء بعنوانه ليس محرماً وإنّما المحرم شرعاً هو الإضلال عن سبيل الله أو قول الزور، وهذا سيكون شاهداً على القول الذي تبناه الفيض الكاشاني في أنّ الغناء ليس محرماً في ذاته، وإذا كان العنوان المحرم هو العنوان الوارد في الآية فهذا يعني أنّ هذا العنوان هو الأساس، وهذا ما يعطي هذه الروايات التي جعلت محوريةً للعنوان القرآني تقدماً على سائر روايات الغناء، فهي صالحة لتفسير الغناء الذي حرمه الشارع وهو الذي ينطبق عليه عنوان الإضلال عن سبيل الله، وعنوان قول الزور، وهذا الاتجاه قد تبناه السيد فضل الله رحمته الله^(١)، وقد أشرنا إلى رأيه سابقاً. وذكرنا بعض الشواهد التي تجعل هذا الاتجاه أرجح من غيره.

(١) يقول رضوان الله عليه: «عندما نلاحظ استدلالهم عليه السلام على حرمة الغناء من خلال هذه الآيات، فنرى أنّ الإمام عليه السلام يريد أن يستدل على أنّ الغناء محرم، لأنه قول زور، وليس معنى ذلك أنه وإن لم يكن الغناء من قول الزور، فالإمام يتعبدنا بجعله من مصاديقه، بحيث يريد توسعة الحكم بلسان توسعة الموضوع»، رسالة في الرضاع، ص ٣٢.

إنّ ما يدعم هذا الاتجاه أيضاً أنّ الأساس في حجية القرآن الكريم هو الظاهر، وليس التفسيرات الظنية والاحتمالية المخالفة لما هو ظاهر الآيات والمتبادر منها بحسب الفهم العرفي، فالمنساق عرفاً من النص القرآني هو الحجة.

وما ذكرناه هنا يجري في مثال: «الفقاع خمرة مستصغرة»، فإننا ومع تسليمنا بالحكومة التي جعلت الإمام عليه السلام يدرج الفقاع تحت الخمرة ليسري عليه حكمها، بيد أنّ الإمام عليه السلام ليس بصدد جعل الحرمة للفقاع ولو لم يكن فيها خاصية الخمرة، وهي الإسكار، كما في الفقاع الذي يتم تصفيته من الكحول.

وأعتقد أنه مع تثبيت هذا الأساس والانطلاق منه، فإننا سوف نفهم في ضوئه كيف نتعامل مع هذه الروايات التي تتصرف في المفاهيم القرآنية. ثم إنّ هذه الظاهرة تؤثر إلى بعض الأمور المهمة:

منها: أمر في غاية الأهمية وهو محورية القرآن في استنباط الحكم الشرعي، فعندما يصير الإمام عليه السلام على إرجاع بعض العناوين إلى عنوان قرآني، فهذا معناه أن القرآن يبقى هو الأساس في التشريع.

ومنها: أنّ الاستدلال بالآيات لا يتجمد على الطريقة الهندسية المعروفة لدى الفقهاء، فالإمام عليه السلام عندما يستدل على حرمة الغناء مثلاً بأنه مضل عن سبيل الله فاستدلّاه هذا يفتح باباً مهماً أمام عملية الاستنباط، يسمح بالخروج عن الطريقة المتبعة.

٣ - توسعة المفهوم الوارد في الآية مع وحدة العنوان

وفي بعض الحالات والصور (الصورة الثالثة) نجد أنّ الخبر يقوم بدور يمكن تسميته: توسعة مفهوم الآية، لكن مع كون العنوان الوارد في الآية وفي الرواية واحداً، بخلافه في الصورة السابقة حيث تعدد العنوان، ومثاله ما ورد في آية المساجد، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً﴾ [الجن: ١٨] فإنّ الظاهر هو أنّ المقصود بذلك هي أماكن العبادة

المعروفة، لأنَّ «مسجد» اسم مكان على خلاف القياس، فقياسه «مفعَل» بالفتح، ولكنها جاءت «مفعِل» بالكسر، وعليه، فالآية تشير إلى المكان الذي يقع فيه السجود، وهذا ما ورد في بعض الأخبار منها: رواية العلامة الكراجكي في «كنز الفوائد»: عن محمد بن أحمد بن شاذان، عن أبيه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن زياد، عن المفضل بن عمر، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ملعون ملعون من لم يوقر المسجد، تدري يا يونس لمَ عَظَّم الله المسجد وأنزل هذه الآية: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾؟ كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم أشركوا بالله تعالى، فأمر الله سبحانه وتعالى نبيه أن يوحد الله فيها ويعبده»^(١).

ولكنَّ بعض الروايات ذكرت أنَّ المقصود بالمساجد هو الأعضاء السبعة المعروفة التي يضعها المصلي على الأرض حالة السجود، وهي المعروفة بالمساجد السبعة، من قبيل ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى (وهي صحيحة السند) قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «... سَبْعَةٌ مِنْهَا فَرَضٌ يُسَجَّدُ عَلَيْهَا وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] وَهِيَ الْجَبْهَةُ وَالْكَفَّانُ وَالرُّكْبَتَانِ وَالْإِبْهَامَانِ وَوَضْعُ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةٌ»^(٢). إلى غيرها من الروايات التي تؤكد هذا التفسير»^(٣).

(١) كنز الفوائد، ص ٦٤.

(٢) الكافي، ج ٣، ص ٣١٢، وتهذيب الأحكام ج ٢، ص ٨٢.

(٣) وروى الشيخ محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن زرقان صاحب ابن أبي داود، عن ابن أبي داود أنه رجع من عند المعتصم وهو مغتم، فقلت له في ذلك - إلى أن قال: - فقال: «إن سارقاً أقر على نفسه بالسرقة وسأل الخليفة تطهيره بإقامة الحد عليه، فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه وقد أحضر محمد بن علي عليه السلام فسألنا عن القطع في أي موضع يجب أن يقطع، فقلت: من الكرسوع لقول الله في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، واتفق معي على ذلك قوم، وقال آخرون: بل يجب القطع من المرفق، قال: وما=

وإذا كان ظاهر الآية - مؤيداً ببعض الأخبار - هو إرادة المساجد بمعنى المعابد، فكيف يدرج الإمام عليه السلام تحت مفهوم المسجد معنى آخر وهو أعضاء السجود؟

الموقف من هذا التصرف

طبيعي أنه ليس ثمة مشكلة في تصحيح إطلاق المسجد على المعنيين، فإطلاق لفظ المسجد على المكان صحيح بحسب الحقيقة والوضع اللغوي، وإطلاقه على أعضاء السجود هو مجاز بعلاقة الحال والمحل، فكل مكان يتحقق فيه السجود فهو مسجد، وكل عضو يلامس مكان السجود فهو مسجد. وإنما الإشكال أنه كيف يراد هذان المعنيان (الحقيقي والمجازي) في استعمال واحد؟!

قد تطرح عدة وجوه في تفسير وبيان الموقف وكيفية التعامل مع هذه الظاهرة:

الوجه الأول: إنّ هذا من قبيل تعدد المصداق للمفهوم الواحد، وعليه

=الدليل على ذلك؟ قال: لأن الله قال: «وأيدىكم إلى المرافق»، قال: فالتفت إلى محمد بن علي عليه السلام فقال: ما تقول في هذا يا أبا جعفر؟ قال: قد تكلم القوم فيه يا أمير المؤمنين، قال: دعني مما تكلموا به، أي شيء عندك؟ قال: اعفني عن هذا يا أمير المؤمنين، قال: أقسمت عليك بالله لما أخبرت بما عندك فيه، فقال: أما إذ أقسمت علي بالله إني أقول: إنهم أخطأوا فيه السنة، فإن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف، قال: لم؟ قال: لقول رسول الله ﷺ: السجود على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين، والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسي أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله تبارك وتعالى: «وأن المساجد لله» - يعني به: هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها - «فلا تدعوا مع الله أحداً» وما كان لله لم يقطع، قال: فأعجب المعتصم ذلك فأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف»، تفسير العياشي، ج ١، ص ٣١٩ - ٣٢٠، وعنه وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٥، الباب ٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥، وروى في مجمع البيان: «قال روي أنّ المعتصم سأل أبا جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن قوله: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [البجن: ١٨]، فقال: هي الأعضاء السبعة التي يسجد عليها»، مجمع البيان، ج ١٠، ص ١٥٢.

فلفظ الآية يشملهما معاً، ولا موجب لتعيين أحدهما، لأنهما مصداقان لمفهوم واحد.

ويلاحظ عليه: أننا لا نوافق على ذلك، فالمورد ليس من تعدد المصاديق لمفهوم واحد، وإنما هو من قبيل تعدد المعنى، فالمساجد بمعنى المعابد تغاير المساجد بمعنى الأعضاء السبعة، فشمول لفظ الآية لهما هو من قبيل استعمال اللفظ في أكثر من معنى.

الوجه الثاني: أن ما فعله الإمام عليه السلام هو توسعة على نحو الحكومة، فيكون ذلك من قبيل التوسعة التعبدية لمفهوم المسجد، ما يجعل الصور الثلاث من باب واحد، بمعنى أن ما أراده النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام هو إدخال تعبدى لعنوان تحت عنوان آخر متغايرين، كما في الصورة الأولى، أو بينهما عموم من وجه، كما في الصورة الثانية، أو إدخال لمعنى تحت آخر مع اشتراكهما اللفظي، كما في الصورة الثالثة.

يقول الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في التعليق على ما ورد في آية المساجد: «ويستفاد من مجموع ما قيل أن ما يناسب ظاهر الآية هو التفسير الأول (إرادة أماكن العبادة المعروفة)، وكذا يناسب ظاهر الآيات السابقة واللاحقة في شأن التوحيد، وتخصيص العبادة لله، والتفسير الثاني (المساجد السبعة) يمكن أن يكون موسعاً لمعنى الآية»^(١).

ويلاحظ عليه: إن ما جاء في رواية تفسير المساجد بالأعضاء السبعة ليس لسانه لسان حكومة تعبدية، وإنما هو لسان البيان، وأن المقصود بالآية هذا المعنى دون سواه، فلاحظ قوله عليه السلام: «سَبْعَةٌ مِنْهَا فَرَضُ يُسْجَدُ عَلَيْهَا، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ..﴾»، وعليه فلا مفر من عدّ الرواية مخالفة للظاهر ورد علمها إلى أهلها، إن لم نجد لها تفسيراً آخر ذا وجهة.

هذا واللافت أنه قد ورد في رواية أن المقصود بالمساجد الأوصياء عليهم السلام، ففي الكافي يروي الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام في قوله: «وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» قال: هم الأوصياء^(١).

وهذه الرواية أقرب ما تكون إلى الأخبار التأويلية، وقد مرّ بحثها سابقاً.

الوجه الثالث: إن هذا الأسلوب له وظيفة جدلية، بمعنى أن الإمام عليه السلام ليس في مقام بيان الواقع التشريعي بل في مقام الإقناع جدلاً، لأن البعض كان يطلب منه دليلاً من القرآن الكريم ولا يقتنع بحجية قوله عليه السلام فيحاول الإمام عليه السلام إدخال القضية المسؤول عنها في مفهوم قرآني بينه وبين تلك القضية قدر من التشابه أو التلاقي، والتشابه المذكور يسمح بمثل هذا الإدخال، ففي آية المساجد المتقدمة، إذا كان المراد بالمساجد فيها هو المعابد المعروفة كما هو الظاهر، فإن الإمام عليه السلام - مع علمه بذلك - أدرج المساجد السبعة تحت عنوان الآية، لأن ثمة احتمالاً بذلك في التفسير (وإن كان الإمام عليه السلام لا يرتضيه) فيطرحه عليه السلام لإقناع الآخرين بذلك.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره السيد الحكيم تعليقاً على الاستدلال بقوله تعالى ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، على جواز جماع الزوجة في دبرها كما جاء في بعض الروايات^(٢)، لكن السيد رأى أن الآية لا دلالة لها على ذلك، لأن «أنى» لا يظهر منها المكان، ولذا احتتمل أن

(١) الكافي، ج ١، ص ٤٢٥.

(٢) ففي معتبرة عبد الله بن أبي يعفور قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: لا بأس إذا رضيت، قلت: فأين قول الله عز وجل: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؟ قال: هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله، إن الله تعالى يقول: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١٤.

ذلك صدر عنه ﷺ على سبيل الإقناع، فقال: «ولعل الاستدلال بالآية الأولى من باب المجازاة والإقناع لا من باب بيان الحقيقة والواقع. فلا حظ»^(١).

وقريب من ذلك ما ذكره الشيخ التبريزي في الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ في النهي عن الاستعانة بالغير في الوضوء، قال: «ولعل الاستشهاد لتقريب الكراهة إلى الأذهان أو من التفسير بالباطن»^(٢).

إلا أنّ هذا الاحتمال بعيد جداً، فالإمام ﷺ - ما دام أن المقام ليس مقام إلزام - لا يلجأ إلى ارتكاب ما هو مخالف للواقع لأجل الحجاج، فهذا غير مبرر، بل إنه يفتح باباً على تسويغ التلاعب بالقرآن أو الاستدلال بكل شيء على كل شيء، كما أنه خلاف المنهج القرآني في الحجاج والذي يدعو إلى استخدام البرهان في المحاجة ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، وإدخال مفهوم تحت آية مع أنه غريب عن المفهوم المطروح في الآية هذا ليس برهاناً.

ولذا فلا مفر من اعتبار الرواية الواردة في ذلك مخالفة للقرآن، ما يفرض علينا ردها.

أجل، لو كان ثمة قرينة تثبت أنّ المقام هو مقام جدل وإلزام للخصم بالحجج التي يلزم نفسه بها فلا مانع من الالتزام بذلك، كما هو الحال في قضية إلحاق أمير المؤمنين ﷺ للطفل الذي نفاه أخوة أبيه بأبيهم الشيخ، نظراً للتشابه بينهما (الطفل والشيخ) في الاتكاء على الراحتين، كما جاء في الرواية الواردة^(٣) في المرأة التي اتهمت بالزنا، وهمّ عمر برجمها، فهنا

(١) مستمسك العروة الوثقى، ج ١٤، ص ٦٤.

(٢) تنقيح مباني العروة، ج ٥، ص ٥١.

(٣) خبر أبي الصّباح الكِنَانيّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا شَيْخٌ، فَلَمَّا أَنْ وَافَعَهَا مَاتَ عَلَى بَطْنِهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَأَدَّعَى بَنُوهُ أَنَّهَا فَجَرَتْ وَتَشَاهَدُوا عَلَيْهَا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ لِي حُجَّةً، قَالَ: هَاتِي =

يمكن القول إنّ الإمام عليه السلام «جعل اتكاء الولد على راحتيه دليلاً - في الظاهر - على أنّه ابن الشيخ إقناعاً واستظهاراً، وإلاّ فهو لا يصلح دليلاً، والدليل في الحقيقة هو ولادته على فراشه»^(١). فاستناده عليه السلام على قرينة التشابه هو لإلزامهم بما يلزمون به أنفسهم من حجّة القيافة.

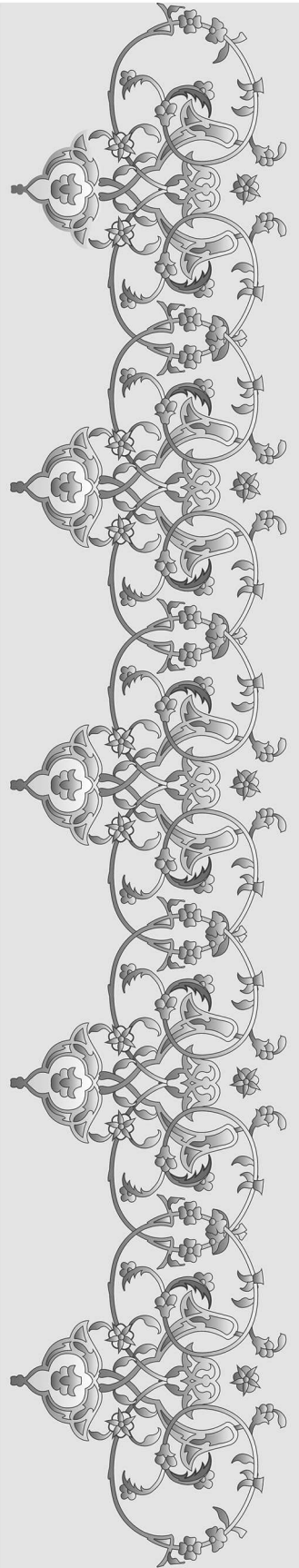
=حُجَّتِكَ، فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ كِتَابًا فَقَرَأَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ تُعَلِّمُكُمْ بَيَوْمَ تَزَوَّجَهَا وَيَوْمَ وَافَعَهَا، وَكَيْفَ كَانَ جَمَاعُهُ لَهَا، رُدُّوا الْمَرْأَةَ، فَلَمَّا أُنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ دَعَا بِصَبِيَّانِ أَثَرَابٍ وَدَعَا بِالْصَّبِيِّ مَعَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: الْعَبُّوا حَتَّى إِذَا أَلْهَاهُمُ اللَّعِبُ، قَالَ لَهُمْ: اجْلِسُوا حَتَّى إِذَا تَمَكَّنُوا صَاحَ بِهِمْ، فَقَامَ الصَّبِيَّانُ وَقَامَ الْغُلَامُ فَاتَّكَأَ عَلَى رَاحَتَيْهِ فَدَعَا بِهِ عَلِيُّ عَلَيْهِ السلامُ وَوَرَّثَهُ مِنْ أَبِيهِ وَجَلَدَ إِخْوَتَهُ الْمُفْتَرِينَ حَدًّا حَدًّا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ عَلَيْهِ السلامُ: عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي اتِّكَاءِ الْغُلَامِ عَلَى رَاحَتَيْهِ»، الكافي، ج ٧، ص ٤٢٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠٦.

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين، ج ٤، ص ٧٤.

الملاحق

ملحق (١): من هو أبو جعفر في تفسير التبيان؟

ملحق (٢): التعمق في الدين



الملحق رقم (١):

من هو أبو جعفر في تفسير التبيان؟

في هذا الملحق نتطرق إلى تعيين المقصود بالشخص المكنّى بأبي جعفر في تفسير التبيان للشيخ الطوسي، والذي يتردد كثيراً في هذا التفسير.

١ - دعوى وقوع الشيخ في الاشتباه

يرى بعض العلماء^(١)، أنّ ثمة اشتهاً كبيراً وقع في تعيين المراد بأبي جعفر الوارد في «تفسير التبيان»، فإنّه وفي العديد من الموارد وعند استعراض الأقوال الواردة في تفسير بعض الآيات المباركة يقول الشيخ: «وقال أبو جعفر..»، أو «وروي عن أبي جعفر»، وربما ألحق - في النسخ المطبوعة من التبيان - بكنية أبي جعفر عبارة «عليه السلام»، ما أوقع بعض العلماء والمفسرين ممن جاءوا بعده، وعلى رأسهم الشيخ الطبرسي، في الاشتباه، فظنوا أنّ المراد به الباقر عليه السلام، ولذا أردف الطبرسي كنية أبي جعفر بوصف الباقر أو استبدل الكنية بالوصف مع إضافة عبارة «عليه السلام»^(٢)، وهكذا انتقل هذا الأمر إلى سائر كتب التفسير اللاحقة. مع أنّ ثمة احتمالاً كبيراً أن يكون المقصود بأبي جعفر في الموارد المذكورة هو أبو جعفر الطبري المفسر السني المعروف صاحب كتاب «جامع البيان عن تأويل آي القرآن».

(١) الموروث الروائي بين النشأة والتغيير، ص ٢٦٢ وما بعدها.

(٢) انظر: جوامع الجامع، ج ١، ص ٣٩٦.

ويمكن الاستشهاد لهذا الرأي القائل بحصول الخلط بين أبي جعفر الطبري وأبي جعفر الباقر عليه السلام بعدة شواهد:

أولاً: أنَّ كثيراً من هذه الموارد التي ينسب فيها رأي إلى «أبي جعفر» فإننا لا نجد هذه الرواية في سائر مصادر الحديث الشيعة التفسيرية كتفسير القمي أو العياشي أو غيرهما، وكذلك المجاميع الحديثية غير التفسيرية، بما في ذلك كتب الشيخ نفسه كالتهذيب والاستبصار، وعليه فلو كان الحديث مروياً عن الباقر عليه السلام فمن أين وصل إلى الشيخ؟ ولماذا لم يشر إلى مصدره حتى بقيت رواياته مراسيل؟!

ثانياً: ومما يؤيد وجاهة هذا الكلام المشكك في كون المراد بأبي جعفر في تفسير التبيان هو الباقر عليه السلام أن من غير المعهود في كلام علمائنا التعبير عن الإمام الباقر عليه السلام بالكنية فقط، أي «أبو جعفر». ولم يرد في هذا التفسير - بحسب ما عثرنا عليه - إضافة اللقب وهو الباقر إلى الكنية إلا في موردين:

١ - في تفسير الأُمِّي بالنسبة للنبي صلى الله عليه وآله حيث قال: «وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه منسوب إلى مكة»^(١).

٢ - ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿يَخْنُصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾، قال: «روي عن علي عليه السلام وأبي جعفر الباقر عليه السلام أنه أراد النبوة»^(٢). ويلاحظ أنه في المورد الثاني بدأ بعرض ما روي عن علي والباقر عليهما السلام، ثم قال: «وبه قال الحسن»، ولم يعرض رأي الإمام في وسط عرضه لآراء المفسرين، أي إنّه ميّز رأي الإمامين عليهما السلام عن رأي سائر المفسرين.

ثالثاً: إنّ ذكر كلام أبي جعفر بعنوان القول، «وهو قول أبي جعفر»، وليس بعنوان الرواية هو شاهد آخر على عدم إرادة الإمام عليه السلام، لأنّ هذا غير معهود إلا في الموارد التي يقطع فيها بكون الرواية صادرة عن

(١) انظر: التبيان، ج ٤، ص ٥٥٩.

(٢) التبيان، ج ١، ص ٣٩١.

الإمام عليه السلام. وأما مجيء عبارة (عليه السلام) في تفسير التبيان بعد عبارة «أبي جعفر» فهذه لا يبعد أنها من المحقق أو النساخ.

وإليك بعض النماذج الدالة على ما ذكرناه حول أن من جاء بعد الشيخ اغتر بكلامه واعتقد أن المراد بأبي جعفر هو الإمام عليه السلام، ولذا أضاف على الكنية لقب الباقر:

١ - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤]، قال الشيخ الطوسي: «وروي عن أبي جعفر عليه السلام: أنهم كهانهم»^(١)، ولكن في المجمع قال: «وروي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنهم كهانهم»^(٢).

٢ - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، قال الشيخ: «وقال أكثر المفسرين الآية مختصة بقتلى أحد. وقال أبو جعفر عليه السلام، وكثير من المفسرين: إنها تتناول قتلى بدر وأحد معاً»^(٣). وفي مجمع البيان^(٤) وكنز الدقائق^(٥) استبدل «أبو جعفر» بـ«الباقر عليه السلام».

٢ - التفصيل بين الموارد

مع أننا لا نستبعد حصول الخلط في بعض الأحيان، ولكننا لا نجد ذلك تاماً على إطلاقه، وأعتقد أن علينا ملاحظة تعبير الشيخ، لأنه تارة يقول: وروي عن أبي جعفر، وأخرى يقول: وقال أبو جعفر، وثالثة يقول: وقرأ أبو جعفر، وربما يختلف المراد بأبي جعفر من مورد لآخر، وإليك توضيح ذلك من خلال النقاط التالية:

(١) التبيان، ج ١، ص ٧٩.

(٢) مجمع البيان، ج ١، ص ١٠٧.

(٣) التبيان، ج ٣، ص ٤٧.

(٤) مجمع البيان، ج ٢، ص ٤٤٠.

(٥) كنز الدقائق، ج ٣، ص ٢٦١.

أ - أبو جعفر في القراءات

يتردد ذكر أبي جعفر، في القراءات كثيراً، فيقال: «قرأ أبو جعفر»^(١). وهذا لا يراد به الإمام الباقر عليه السلام، ولا الطبري أيضاً، إلا مع قيام القرينة من قبيل عطف أبي عبد الله عليه السلام على أبي جعفر عليه السلام، أو غير ذلك، وإنما هو أبو جعفر المديني وهو يزيد بن القعقاع (١٣٠هـ)، لأنه واحد من أصحاب القراءات المعروفة، فينصرف اللفظ إليه، ناهيك عن أن ما ينقله الشيخ عن أبي جعفر في هذا الباب نجده منقولاً في سائر المصادر عن أبي جعفر المديني. والشيخ الطوسي والطبرسي هنا لم يقعا في الاشتباه، وإن وقع فيه من جاء بعده، كما حصل مع المجلسي، ونذكر مثالين لذلك:

المثال الأول: في تفسير قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [البقرة: ٢١٠]، قال الشيخ: «قرأ أبو جعفر «والملائكة» بالخفض. والباقون بضمها»^(٢)، وتبعه الطبرسي قال: «قرأ أبو جعفر: (والملائكة) بالجر. والباقون بالرفع»^(٣)، وقد توهم المجلسي أن المراد بأبي جعفر هو الباقر عليه السلام ولذا قال: «على قرائته عليه السلام لا يحتاج إلى شيء من هذه التأويلات»^(٤).

المثال الثاني: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى إِلْهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾ [طه: ٩٧]، قال الشيخ الطبرسي: «قرأ أبو جعفر (لنحرقنه) بفتح النون وسكون الحاء وتخفيف الراء، وهو قراءة علي عليه السلام وابن عباس»^(٥). وفي البحار أضيف إلى «أبي جعفر: عبارة:

(١) التبيان، ٢، ص ٦١، ونحوه في ج ٢، ص ٨٥، إلى غير ذلك.

(٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٨٨.

(٣) مجمع البيان، ج ٢، ص ٥٩.

(٤) بحار الأنوار، ج ٣، ص ٣٢٠.

(٥) مجمع البيان، ج ٧، ص ٥٢.

«عليه السلام»^(١). وثمة نماذج كثيرة ورد فيها اسم أبي جعفر في باب القراءة وليس هو الباقر عليه السلام وإنما المديني^(٢). ومما يشهد لذلك أن الشيخ في الموارد التي ثمة قراءة خاصة واردة عن أحد الأئمة من أهل البيت عليه السلام، نراه يعبر قائلاً: «وفي قراءة أهل البيت»^(٣).

(١) بحار الأنوار، ج ١٣، ص ٢٠٧.

(٢) وإليك بعض الأمثلة:

مثال أول: في قراءة قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنِّي أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقوله ﴿لَمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأُسْرَى﴾ [الأنفال: ٧٠]، قال الشيخ: «وقرأ أبو جعفر «أسارى» و«من الأسارى» - بفتح الهمزة منهما وبألف بعد السين - وافقه أبو عمرو في الثاني. الباقر بفتح الهمزة وسكون السين من غير ألف فيهما». وقال الطبرسي: «قرأ أبو جعفر: (أن تكون له) بالتاء (أسارى)» مجمع البيان، ج ٤، ص ٤٩٢. ونقله الثعلبي عن أبي جعفر في الكشف والتبيان عن تفسير القرآن، ج ٤، ص ٣٧٤. وهذا لا وجود له في تفسير الطبري ولا في روايات أهل البيت عليه السلام.

ومثال ثانٍ: في قوله ﴿لَا تُضْكَرْ﴾ قال الشيخ: «قرأ ابن كثير، وأهل البصرة، وقتيبة: «لا تضار» - بتشديد الراء - ورفعهما. وقرأ أبو جعفر بتخفيفها وسكون. الباقر بتشديدها وفتحها»، التبيان، ج ٢، ص ٢٥٥، ونحوه في مجمع البيان، ج ٢، ص ١١١. وقال الثعلبي وهو يعدد آراء القراء: «وقرأ أبو جعفر لا تضار بجزم الراء وتخفيفه على الحذف طلباً للخفة» الكشف والتبيان، ج ٢، ص ١٨٢.

مثال ثالث: في تفسير قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، قال الثعلبي: «وقرأ أبو جعفر: الميتة (وأخواتها) بالتشديد في كل القرآن» الكشف والتبيان، ج ٢، ص ٤٣. وقال ابن عطية الأندلسي: «وقرأ أبو جعفر بن القعقاع الميتة بالتشديد» المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ١، ص ٢٣٩، وج ٢، ص ١٥٠. ويقول الشيخ: «وأصله الميتة مشدد غير أنه خفف، ولو قرئ، على الأصل كان جائزاً إلا أنه لم يقرأ به أحد هاهنا إلا أبا جعفر المديني» التبيان، ج ٣، ص ٤٢٨. مثال رابع: في تفسير قوله: ﴿وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٦]، ذكر الشيخ الطوسي: «قرأ نافع في جميع القرآن (يحزنك) - بضم الياء - إلا قوله: (لا يحزنهم الفرع الأكبر). الباقر بفتح الياء في جميع القرآن. وقرأ أبو جعفر عكس ما قرأ نافع». وهو منقول عن أبي جعفر المديني، قال الثعلبي: ﴿وَلَا يَحْزُنْكَ﴾. قرأ نافع: (يُحْزِنُكَ) بضم الياء وكسر الزاي، وكذلك جميع ما في القرآن من هذا الفعل، إلا التي في الأنبياء «(لا يحزنهم الفرع الأكبر) فإنه بفتح الياء وضم الزاي، وضده أبو جعفر» الكشف والتبيان، ج ٣، ص ٣١٥.

(٣) على سبيل المثال: قال الشيخ: «...وفي قراءة أهل البيت عليه السلام «أن يضعن من ثيابهن»»، التبيان، ج ٧، ص ٤٦١ ورد ذلك في بعض الأخبار، روى حريز بن عبد الله، عن أبي =

ب - أبو جعفر في الروايات

أما في الموارد التي يقول الشيخ بعد نقل الأقوال: «والمروي (أو وروي) عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام»^(١)، فإنّ الظاهر إرادة الإمامين عليهم السلام. مثلاً: في تفسير قوله تعالى ﴿وَالْقَنْطَرِ الْمُقَنْطَرَةِ﴾: «والقناطر) جمع قنطار. واختلف في مقداره فقليل: ألف ومائتا أوقية، عن معاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عمر. وقيل: ألف ومائتا مثقال، عن ابن عباس والحسن والضحاك. وقيل: ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، عن الحسن بخلاف. وقيل: ثمانون ألفاً من الدراهم، أو مائة رطل، عن قتادة. وقيل: سبعون ألف دينار، عن مجاهد وعطاء. وقيل: هو ملء مسبك ثور ذهباً، عن أبي نضرة، وبه قال الفراء، وهو المروي عن أبي جعفر، وأبي عبد الله»^(٢).

ت - أبو جعفر في الأقوال

أما في الموارد التي يقول الشيخ فيها: «وقال أبو جعفر» أو «وهذا قول أبي جعفر»، فهنا لا يسعنا وضع جميع الموارد في سلة واحدة لجهة الوضوح بتحديد المراد بأبي جعفر، ويمكن أن نفصل بين عدة صور:

أولاً: في بعض الموارد نجد أنّ الطوسي ينسب قولاً إلى أبي جعفر ويكون رأي الطبري مخالفاً لذلك، مثلاً في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩]، يقول الشيخ: «قرأ نافع «لا تسأل». بفتح التاء وجزم اللام. على النهي، وروي ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام، وابن عباس»^(٣). بينما نجد أنّ الطبري يقول: «والصواب عندي

=عبد الله عليه السلام أنه قرأ (أن يضعن من ثيابهن) قال: الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنة»، الكافي، ج ٥، ص ٥٥٢.

(١) التبيان، ج ٢، ص ١٦، وص ٤٤، وص ٩٧، و ١١٣.

(٢) مجمع البيان، ج ٢، ص ٢٥٢.

(٣) التبيان، ج ١، ص ٤٣٦.

من القراءة في ذلك قراءة من قرأ بالرفع على الخبر^(١). فالشيخ في هذا المثال لم يخطأ في أبي جعفر ولا سيما مع عنايته بذكر اسمه بأكمله، واحتمال أن يراد بأبي جعفر المدني أو المدني صاحب القراءة المعروف غير وارد لأنه لم ينقل ذلك عن المدني^(٢).

ومن القرائن على إرادة الإمام الباقر عليه السلام من «أبي جعفر» أن يتم عطف «أبي عبد الله» عليه، مقروناً بجملة «عليهما السلام»، كما في قوله: «وهو قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام»^(٣).

ثانياً: أن يذكر اسم أبي جعفر في سياق عرض آراء المفسرين كمجاهد وابن عطاء وقتادة وابن جريج. وأحياناً يقول الشيخ: قال أبو جعفر وكثير من المفسرين^(٤)، مما يشهد بأن المراد به شخص آخر غير الإمام الباقر عليه السلام، لأنه لو أريد به الباقر لكان من الطبيعي في الفضاء الشيعي أن يتم تمييز الإمام عن غيره، وأن يتبنى الشيخ ما روي عن الإمام.

ثالثاً: في بعض الحالات يشكل الأمر، ومثاله ما قيل في التفسير الضرب في قوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، حيث جاء تفسير الضرب «بالسواك ونحوه» في تفسير الطبري، نقله عن عطاء عن ابن عباس^(٥)، وفي التبيان قال الشيخ: «قال: أبو جعفر عليه السلام هو بالسواك»^(٦)، وفي تفسير «جوامع الجامع»، غير الطبرسي التعبير فقال: وعن الباقر عليه السلام^(٧). وربما كان مقصود الشيخ بأبي جعفر هو الصدوق، فإن الرأي

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١، ص ٧٢٠.

(٢) قال الثعلبي: «وفيه قراءتان: بالجزم على النهي، وهي قراءة نافع وشيبة والأعرج ويعقوب،... وقرأ الباقر بالرفع»، الكشف والبيان، ج ١، ص ٢٦٦.

(٣) التبيان، ج ٢، ص ٣٦٨.

(٤) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٤٧.

(٥) جامع البيان، ج ٥، ص ٩٧.

(٦) التبيان، ج ٣، ص ١٩١.

(٧) انظر جوامع الجامع، ج ١، ص ٣٦٩.

المذكور قد تبناه الصدوق، قال: «والضرب بالسواك وغيره ضرباً رقيقاً»^(١). ولكن لا يبعد أن يراد به الإمام الباقر عليه السلام، وذلك لأنّ الشيخ في المبسوط نسب الضرب بالمسواك إلى رواية أصحابنا، قال: «وروى أصحابنا أنه يضربها بالسواك»^(٢).

(١) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٢١. والمقنع، ص ٣٥٠.

(٢) المبسوط، ج ٤، ص ٣٣٨.

الملحق رقم (٢):

التعمق في الدين

ربما أثار البعض إشكالاً حول مسألة التفكير الديني وكل محاولات السعي إلى التعرف على أعماق النص القرآني، وخلاصة الإشكال: أنّ التعمق مذموم في النصوص الدينية، لكونه يبعد الإنسان عن معرفة الحقيقة، وهذا ما يدفعنا إلى بحث مسألة التعمق بشكل وافٍ، وذلك ربطاً بما مرّ في ثنايا الكتاب (المحور الثالث من الباب الثالث) من تفسير لبطون القرآن بأعماقه.

١ - التعمق في اللغة

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: «وعَمَّقَ النظر في الأمور تعميقاً وتعمّق في كلامه: تنطع. وتعمق في الأمر: تشدق فيه، فهو متعمق. وفي الحديث: «لو تَمَادَى الشهر لَوَاصَلَتْ وَصَالاً يَدْعُ المَتَعَمِّقُونَ تعمقه، والمتعمق: المبالغ في الأمر المنشود فيه، (الذي يطلب أقصى غايته) والعَمَّقُ والعُمُقُ: ما بعد من أطراف المفاور. والأعماق أطراف المفاوز البعيدة»^(١).

وقال ابن الأثير: «المتعمق: المبالغ في الأمر المتشدد فيه الذي يطلب أقصى غايته»^(٢).

٢ - التعمق المذموم والممدوح

إن التأمل في مفهوم التعمق ومصاديقه يقودنا إلى القول أنه ليس مذموماً

(١) العين، ج ١، ص ١٨٧.

(٢) النهاية لابن الأثير، ج ٣، ص ٢٩٩.

على الإطلاق، ولا ممدوحاً كذلك، بل هو ممدوح في بعض الحالات ومذموم في حالات أخرى، وهذا ما نفصله فيما يلي:

أ - التعمق المذموم

أما التعمق المذموم فهو ما يرادف التكلف وتطلب ما لا يتصل بتكليف الإنسان فكراً وسلوكاً، نظراً وتطبيقاً، وبيان ذلك:

أولاً: إنَّ التشديد في تطبيق أحكام الشريعة، بما يتجاوز الحد الذي يطلبه الشرع، أكان تشدداً على النفس أو على الآخر، هو أمر مرفوض، وهذا ما يشهد له الحديث المروي عن رسول الله ﷺ: «إياكم والتعمق في الدين فإن الله تعالى قد جعله سهلاً فخذوا منه ما تطيقون»^(١)، ف قوله «خذوا منه ما تطيقون» شاهد على أنَّ نظره إلى التعمق في التطبيق وليس التعمق في الفهم، وفي الحديث عنه ﷺ: «إن الله تعالى يحبُّ أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»^(٢)، وفي الحديث عنه ﷺ: «.. ما بال أقوام حرّموا النساء، والطعام، والطيب، والنوم، وشهوات الدنيا؟ أما إني لست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهباناً، فإنه ليس في ديني ترك اللحم، ولا النساء، ولا اتخاذ الصوامع، وإن سياحة أمتي الصوم، ورهبانيتهم الجهاد، عبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً، وحجوا، واعتمروا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، واستقيموا يستقم لكم، فإنما هلك من كان قبلكم بالتشديد: شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديارات والصوامع، فأنزل الله الآية»^(٣). وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِئَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

ثانياً: والشكل الآخر من التعمق المذموم، هو التعمق في قراءة النص

(١) الجامع الصغير للسيوطي.

(٢) رواه أحمد في مسنده.

(٣) تفسير مجمع البيان، ج ٣، ص ٤٠٥.

الديني إمّا بمعنى إعمال الرأي بطريقة مبالغ فيها، بما يؤدي إلى تجاوز ضوابط قراءة النصوص، لنصبح أمام اجتهاد في مقابل النص، بدل أن يكون اجتهادنا في فهم النص، وإمّا بمعنى التعامل معه بطريقة عقلية هندسية تتجاوز الظاهر وتقترب من التأويل وليّ عنق النص طلباً لما يسمى البواطن والأسرار، وهذا مرفوض أيضاً، لأنّ النصوص الدينية لا سيما ما يتصل منها بالمجال الشرعي إنما تخاطب الناس بلغتهم ولسانهم، وكل محاولة لتحميلها بعض المعاني التي لا يدل عليها الظاهر بشكل أو بآخر هو تجاوز غير مبرر وتعمق مرفوض في الدين.

وفي النصوص ما يشير إلى ذم هذا النوع من التعمق، فلاحظ على سبيل المثال ما ورد في الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام: «الكفر على أربع دعائم: التعمق والتنازع والزيغ والشقاق فمن تعمق لم ينب إلى الحق..»^(١)، وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: «الكفر على أربع دعائم: الفسق والغلو والشكّ والشبهة... والغلو على أربعة شعب: على التعمق بالرأي، والتنازع فيه، والزيغ، والشقاق، فمن تعمق لم ينب إلى الحق ولم يزد إلا غرقاً من الغمرات، ولم تنحسر عنه فتنة إلا غشيته أخرى، وانخرق دينه فهو يهوى في أمر ربح»^(٢).

تعمق الخوارج

ويبدو أنّ تعمق الخوارج هو من النوع الأول، أي التشدد في التطبيق، بشكل مبالغ فيه ومتجاوز للحد، وليس المراد بتعمقهم هو تعمقهم في فهم النص، فقد عرف عنهم السطحية والقشرية، وقد وصفهم الحديث أنّهم «سفهاء الأحلام»^(٣) وأنهم «يقرأون القرآن لا يجوز تراقيهم»^(٤)، وعن الإمام

(١) نهج البلاغة، ج ٤، ص ٩.

(٢) الكافي، ج ٢، ص ٣٩٢.

(٣) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٩، وغيره من الصحاح.

(٤) المصدر نفسه.

الباقر ﷺ: «إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيِّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

والتعمق بشقيه السلوكي أو النظري، له مخاطر جمّة على واقع المسلم فرداً وجماعة «..فَمَنْ تَعَمَّقَ لَمْ يُنِبْ إِلَى الْحَقِّ..»^(٢)، وعلى صورة الدين نفسه.

ب - التعمق الممدوح

في قبال ذلك فإنّ التعمق في قراءة الكتاب التكويني، لفهم أسرارهِ ومجاهيلهِ، هو من التعمق الممدوح، لأنه يدلنا على عظيم صنع الله وبديع خلقهِ، وكذا التعمق في قراءة القرآن بمعنى التدبر فيه ومحاولة فهم أبعاده ومقاصده ودلالاتهِ مع عدم القطيعة مع الظاهر ليس أمراً مذموماً بل هو أمر مطلوب، وكل نصوص القرآن الكريم الداعية إلى التدبر بآيات الكتاب ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرَاتِ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ إنها دعوة إلى التعمق في فهم الكتاب وعدم الوقوف عند الظهورات البدوية الساذجة.

وهذا كما هو مطلوب في قراءتنا للنص القرآني فإنه مطلوب في قراءتنا لأحاديث النبي ﷺ والأئمة ﷺ، فقد ورد عن أمير المؤمنين ﷺ: «اعقلوا الخبر إذا سمعتموه عقل رعاية لا عقل رواية فإنّ رواة العلم كثير ورعاته قليل»^(٣).

وفي هذا الإطار يمكن أن نفهم الحديث المروي عن الإمام زين العابدين ﷺ وقد سئل عن التوحيد؟ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ مُتَعَمِّقُونَ، فَأَنْزَلَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والآيات من سورة الحديد إلى قوله: ﴿وَهُوَ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٦]»^(٤).

هذا وربما يقال: إنّ هذا الحديث هو في صدد ذم هؤلاء وليس مدحهم.

(١) من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٨٧.

(٢) نهج البلاغة، ج ٤، ص ٩.

(٣) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٢٢.

(٤) الكافي، ج ١، ص ٩١.

٣ - السطحية والقشرية

على ضوء فهمنا للتعمق الممدوح والمطلوب يتضح أن ما يقابله هو أمر مذموم، عنيت بذلك السطحية في فهم الدين والوقوف على القشور والتعامل الحرفي مع النص القرآني بما يفرغه من محتواه ويفصله عن غاياته ومقاصده.

إنّ ميزة مدرسة أهل البيت عليه السلام التي تستقي من القرآن الكريم أنها رفضت النزعة القشرية الحرفية في قراءة النص، فعلى سبيل المثال: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

فقد جمد البعض على ظاهر الملامسة فأفتى بانتقاض الوضوء لمجرد مصافحة المرأة، بينما أكدت الروايات عن الأئمة عليهم السلام أن المقصود هو المعنى الكنائي وهو المعاشرة الجنسية، تماماً كما كان هو المقصود في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة ٢٣٧]، وعن ابن عباس: «إن الله حيي كريم يعبر عن مباشرة النساء باللامسة».

وقد كانت معاناة أهل البيت عليهم السلام كبيرة مع المدرسة القشرية الظاهرية التي تجمد على الحروف! لقد قصم هؤلاء ظهر علي عليه السلام وهو القائل: «ما قصم ظهري إلّا رجلان: عالم متهتك وجاهل متنسك»^(١)، وعنه عليه السلام: «قطع ظهري رجلان من الدنيا: رجل عليم اللسان فاسق، ورجل جاهل القلب ناسك، هذا يصدّ بلسانه عن فسقه، وهذا ينسكه عن جهله، فاتقوا الفاسق من العلماء والجاهل من المتعبدین أولئك فتنة كل مفتون»^(٢).

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي، ج ١٠، ص ١١٢.

(٢) الخصال للصدوق، ص ٦٩.

مخاطر السطحية

إنَّ القراءة السطحية للدين كان لها العديد من المخاطر، ومن أشدها الخطر على الدين نفسه، لأنك تغدو أمام «دين» جامد وشريعة متحجرة لا قدرة لها على المواكبة والتجديد، وهذا ما يجعلها تصطدم مع حركة العلم، (مثال: كروية الأرض ورفض السلفيين لذلك)، وكذلك تصطدم مع حركة الحياة بحجة البدعة، والحال أنهم لم يفقهوا من البدعة المحرمة ولم يفرّقوا بين الابتداع في الدين وبين الإبداع الضروري لاستمرار الحياة ولذا غدونا نشعر بهاجس أمام كل كشف جديد.

مثال: إسبال الإزار بين قراءتين

على سبيل المثال لقد تعاطى أصحاب النهج الحرفي بطريقة هندسية حرفية مع ما جاء في النصوص من الدعوة إلى إسبال الإزار والنهي عن جر الذيول، ولذا نراهم يحرصون على التقصير والنكير على من يتركه، متمسكين بحرفية النص مع أن التأمل في النص لا يساعد على هذه القراءة الجامدة، فالحديث النبوي الشريف يقول: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، قلت: من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال: المنان، والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(١).

والتأمل في هذا النص يدرك أن النبي ﷺ في نهيه عن جر الذيول إنما استهدف النهي عن خلق قبيح وهو التكبر والخيلاء، وقد كان يحصل آنذاك من خلال إسبال الإزار وجره، ولذا ورد في حديث أبي ذر عنه ﷺ: «.. والمسبل إزاره خيلاء»^(٢)، وورد ذلك عن الإمام الصادق عليه السلام^(٣)، وعن ابن

(١) سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٤٢.

(٢) الخصال، ص ١٨٤.

(٣) الكافي، ج ٥، ص ٥٠٧.

عمر: «سمعت رسول الله بأذني هاتين يقول: «من جرّ إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة»^(١).

وربما كان في النهي عن جرّ الذیول حكمةً أخرى، وهي اجتناب التشبه بالنساء، فقد عُرف أن جرّ الذیول من علامات النساء، قال الشاعر:

كتب القتل والقتال علينا وعلى المحصنات جرّ الذیول^(٢)

وربما كان فيه حكمة ثالثة أيضاً، وهي الحرص على النظافة وطهارة الثوب، فجرّ الذیول ولا سيما في ذلك الوقت مدعاة لحمل النجاسة وغيرها من الأوساخ، وقد ورد في الحديث في تفسير قوله تعالى: ﴿وَبِأَبْكَ فَطَهَّرْ﴾ [المدثر: ٤]، «فشمّر» أو «فقصر»^(٣).

(١) صحيح مسلم، ج ٦، ص ١٤٧.

(٢) نسب إلى عبد الرحمان بن حسان بن ثابت، التمهيد لابن عبد البر، ج ٢٤، ص ١٥٠.

(٣) انظر الأحاديث الواردة حول ذلك في كتاب وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤١، الباب ٢٣ من أبواب أحكام الملابس.

المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - التوراة.
- ٣ - الأمين العاملي، السيد محسن، عجائب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، تحقيق: فارس حسون كريم، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- ٤ - _____، أعيان الشيعة، دار المعارف للطبوعات - بيروت، ١٩٨٣م.
- ٥ - الأمين، الشيخ عبد الحسين (ت: ١٣٩٢هـ)، الغدير، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- ٦ - الأصبهاني، إسماعيل (ت: ٥٣٥هـ)، دلائل النبوة، تحقيق: أبو عبد الرحمن مساعد بن سليمان الراشد الحميد، دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- ٧ - الأردبيلي، أحمد بن محمد المعروف بالمحقق الأردبيلي (ت: ٩٩٣هـ)، زبدة البيان في أحكام القرآن، تحقيق: محمد باقر البهبودي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران - إيران، لا.ط، لا.ت.
- ٨ - الاسترآبادي، محمد أمين (ت: ١٠٢٣هـ)، الفوائد المدنية والشواهد المكية، تحقيق: الشيخ رحمة الله الرحمتي الآراكي، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٩ - الآملي، القاضي ناصر الدين أبي الفتح عبد الواحد بن محمد التميمي (٥٥٠هـ / ١١٥٥م)، غرر الحكم ودرر الكلم، دار الهادي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

- ١٠ - الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى الأصول للقاضي نصر الدين البيضاوي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ١١ - آل راضي، الشيخ محمد طاهر، (ت: ١٤٠٠هـ)، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، الطبعة الأولى، أسرة آل الشيخ راضي، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ١٢ - الأصفهاني، الراغب (ت: ٤٢٥هـ)، المفردات في غريب القرآن، دفتر نشر الكتاب، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- ١٣ - أبو رية، محمود (ت: ١٣٨٥هـ)، أضواء على السنة المحمدية، نشر البطحاء، الطبعة الخامسة.
- ١٤ - الآشتياني، محمد حسن (ت: ١٣١٩هـ)، بحر الفوائد في شرح الفرائد.
- ١٥ - آغا بزرك، الشيخ محمد محسن الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ١٦ - الاسترابادي، السيد شرف الدين علي الحسيني (توفي في حدود ٩٦٥هـ)، تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة، تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٧ - أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داوود، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ١٨ - ابن طاووس، رضي الدين علي (ت: ٦٦٤هـ)، سعد السعود، منشورات الرضي، قم، ١٣٦٣هـ.
- ١٩ - ابن حنبل، الإمام أحمد، (ت: ٢٤١هـ)، مسند أحمد، دار صادر، بيروت.
- ٢٠ - ابن حبان (ت: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٩٣م.
- ٢١ - _____، المجروحين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- ٢٢ - ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم المعروف بـ تفسير ابن كثير، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

- ٢٣ - ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ٢٤ - ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (ت: ٥٧١هـ)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: علي شيري، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٥م.
- ٢٥ - ابن طيفور، أحمد بن طاهر (ت: ٢٠٤هـ)، بلاغات النساء، انتشارات الشريف الرضي، قم - إيران.
- ٢٦ - ابن تيمية، تقي الدين أحمد (ت: ٧٢٨هـ)، مجموعة الفتاوى، طبعة الشيخ عبد الرحمان بن قاسم.
- ٢٧ - _____، الفتاوى الكبرى، تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
- ٢٨ - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ٢٩ - ابن الجوزي، الإمام أبي الفرج عبد الرحمن (ت: ٥٩٧هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: الدكتور علي حسين البواب، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ٣٠ - ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى، طبعة مصححة قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الفكر.
- ٣١ - _____، الإحكام في أصول الأحكام، قوبلت على نسخة أشرف على طبعتها الأستاذ العلامة أحمد شاكر رحمه الله، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة بالقاهرة.
- ٣٢ - _____، الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار الصادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣١٧هـ.
- ٣٣ - ابن أبي شيبه، إبراهيم بن عثمان الكوفي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المصنف، تعليق وتحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

٣٤ - ابن شهر آشوب، محمد بن علي المازندراني (ت: ٥٨٨هـ)، مناقب آل أبي طالب، تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، انتشارات علامة، قم - إيران.

٣٥ - _____، متشابه القرآن ومختلفه، مكتبة البوذرجمهري (المصطفوي) طهران، ١٣٢٨هـ.

٣٦ - _____، معالم العلماء، قم، لا.ت.

٣٧ - ابن سعد، محمد بن سعد، (ت: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، دار صادر - بيروت.

٣٨ - ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري (ت: ٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٩ - ابن الأثير، المبارك بن محمد المعروف بـ «ابن الأثير» (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، إسماعيليان - بالأوفست عن طبعة بيروت، قم، إيران، الطبعة العاشرة، ١٣٦٤هـ.

٤٠ - ابن حجر، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ)، لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.

٤١ - ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم - إيران، ١٤٠٥هـ.

٤٢ - ابن عربي (ت: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.

٤٣ - ابن قولويه القمي، جعفر بن محمد (ت: ٣٦٨هـ)، كامل الزيارات، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٤ - البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت: ٢٧٩هـ)، أنساب الأشراف، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.

- ٤٥ - البحراني، ميثم بن علي بن ميثم (ت: ٦٧٩هـ)، شرح نهج البلاغة، مكتب الإعلام الإسلامي، قم - إيران، ٤٤٩هـ.
- ٤٦ - البحراني، السيد هاشم (ت: ١١٠٧هـ)، البرهان في تفسير القرآن، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية / مؤسسة البعثة، قم.
- ٤٧ - البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول / تقديم: دكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ٤٨ - _____، السنن الكبرى، دار الفكر - بيروت.
- ٤٩ - البغدادي، إسماعيل باشا (١٣٣٩هـ)، إيضاح المكنون، تحقيق وتصحيح: رفعت بيلگه الكليسي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ٥٠ - البغدادي، أحمد بن علي الخطيب (ت: ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٥١ - البلاغي، الشيخ محمد جواد (ت: ١٣٥٢هـ)، آلاء الرحمن في تفسير القرآن، مطبعة العرفان، صيدا - لبنان، ١٩٣٣م.
- ٥٢ - البخاري، محمد بن اسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثامنة، ١٩٨١م.
- ٥٣ - البرقي، أحمد بن محمد بن خالد (ت: ٢٧٤هـ)، المحاسن، تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني، دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران، ١٣٧٠هـ.
- ٥٤ - البروجردي، الشيخ مرتضى، شرح العروة الوثقى، (موسوعة السيد الخوئي)، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م.
- ٥٥ - التوحيد، محمد علي التبريزي، مصباح الفقاهة، تقريراً لأبحاث السيد الخوئي رحمه الله، إسماعيليان، قم - ١٩٩٦م / ١٤١٧هـ.
- ٥٦ - الترمذي، محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

- ٥٧ - التبريزي، الميرزا جواد، تنقيح مباني العروة (كتاب الاجتهاد والتقليد الطهارة)، دار الصديقة الشهيدة، الطبعة الثانية، قم - إيران، ١٤٢٩هـ.
- ٥٨ - التستري، الشيخ محمد تقي (ت: ١٤١٥هـ)، قاموس الرجال، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الرابعة، قم - إيران، ١٤٣٠هـ.
- ٥٩ - _____، الأخبار الدخيلة، مكتبة الصدوق، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ. ق.
- ٦٠ - التوني، الفاضل (ت: ١٠٧١هـ)، الوافية في أصول الفقه، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٦١ - التونسي، عثمان بن منصور (ت: ١٩٦٤م)، البشر في نقد المقدمات العشر أو قبسة نور في الرد على كتاب الأستاذ ابن عاشور، ترجمة وتحقيق: هارون باشا الجزائري، دار المالكية للنشر، ٢٠١٧م.
- ٦٢ - الثعلبي، (٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي)، تحقيق: محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، ٢٠٠٢م.
- ٦٣ - الجوهري، إسماعيل بن حماد (٣٩٣هـ)، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، بيروت - لبنان، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٦م.
- ٦٤ - جعفر، الدكتور خضير، تفسير القرآن بالقرآن عند العلامة الطباطبائي - دراسة عن منهج العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، نشر: دار القرآن الكريم - قم / ١٤١١هـ.
- ٦٥ - الحكيم، السيد محمد تقي (ت: ١٤٢٣هـ)، الأصول العامة للفقه المقارن، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.
- ٦٦ - الحكيم، السيد محمد باقر (ت: ١٤٢٥هـ)، تفسير سورة الحمد، مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٦٧ - _____، علوم القرآن، مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

- ٦٨ - الحكيم، السيد محسن (ت: ١٣٩٠هـ)، مستمسك العروة الوثقى، مكتبة المرعشي، قم، ١٤٠٤هـ.
- ٦٩ - الحسيني، هاشم بن معروف (معاصر)، دراسات في الحديث والمحدثين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
- ٧٠ - الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي المعروف بالعلامة الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦)، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٧١ - _____، نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الصادق، الطبعة الأولى، قم - إيران، ١٤٢٩هـ.
- ٧٢ - _____، تذكرة الفقهاء، طبعة حجرية.
- ٧٣ - _____، أجوبة المسائل المهنائية، مطبعة الخيام، قم - إيران، ١٤٠١هـ.
- ٧٤ - _____، خلاصة الأقوال، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٧٥ - الحلي، المحقق (ت: ٦٧٦هـ)، معارج الأصول، تحقيق: محمد حسين الرضوي، مؤسسة آل البيت عليه السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٧٦ - الحلي، الشيخ حسن بن سليمان (من أوائل علماء القرن التاسع الهجري)، مختصر بصائر الدرجات، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، انتشارات الرسول المصطفى عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥٠م.
- ٧٧ - الحائري، محمد بن إسماعيل المازندراني (ت: ١٢١٦هـ)، منتهى المقال في أحوال الرجال، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٦هـ.
- ٧٨ - الحائري، السيد كاظم (معاصر)، الفتاوى المنتخبة، دار البشير، الطبعة الأولى، قم، ١٤٣٠هـ.
- ٧٩ - الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤هـ)، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة المعروف اختصاراً بـ «وسائل الشيعة»، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

- ٨٠ - _____، الفصول المهمة في أصول الأئمة، تحقيق: محمد بن محمد الحسين القائيني، مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٨١ - _____، الفوائد الطوسية، تعليق وتصحيح: السيد مهدي اللازوردي والشيخ محمد درودي، المطبعة العلمية، قم - إيران، ١٤٠٣هـ.
- ٨٢ - الحويزي (ت: ١١١٢هـ)، تفسير نور الثقلين، تحقيق: تصحيح وتعليق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ / ١٣٧٠ش.
- ٨٣ - الخوارزمي، الموفق بن أحمد بن محمد المكي (ت: ٥٦٨هـ)، المناقب، تحقيق: مالك المحمودي، الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١١هـ.
- ٨٤ - الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، والتبريزي الشيخ جواد (ت: ١٤١٣هـ)، صراط النجاة (استفتاءات)، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٨٥ - الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي (ت: ١٤١٣هـ)، صراط النجاة (تعليق الميرزا التبريزي)، دار الاعتصام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٨٦ - _____، معجم رجال الحديث، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- ٨٧ - _____، البيان في تفسير القرآن، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- ٨٨ - الخوئي، الميرزا حبيب الله الهاشمي (ت: ١٣٢٤هـ)، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، تحقيق: السيد إبراهيم الميانجي، بنياد فرهنگي الإمام المهدي، الطبعة الرابعة، طهران.
- ٨٩ - الخلخالي، موسوعة الإمام الخوئي (شرح المناسك - الحج)، تقريراً لبحث السيد الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي قدس سره، قم - إيران، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- ٩٠ - الخميني، روح الله الموسوي (١٩٨٩م)، كتاب الطهارة، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

- ٩١ - _____، أنوار الهداية، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٣٧٢هـ.ش.
- ٩٢ - الخشن، حسين أحمد، أصول الاجتهاد الكلامي، المركز الإسلامي الثقافي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
- ٩٣ - _____، فقه العلاقة مع الآخر المذهبي - دراسة في فتاوى القطيعة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.
- ٩٤ - الخاجوئي، محمد إسماعيل بن الحسين بن محمد رضا المازندراني (ت: ١١٧٣هـ)، الرسائل الفقهية، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، قم - إيران، ١٤١١هـ.
- ٩٥ - خليفات، مروان (معاصر)، وركبت السفينة، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية.
- ٩٦ - الدويش، أحمد بن عبد الرزاق (معاصر)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار المؤيد، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ٩٧ - الدارمي، عبدالله بن مهram (ت: ٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، مطبعة الاعتدال - دمشق، ١٣٤٩هـ.
- ٩٨ - الدينوري، ابن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ)، المعارف، تحقيق: دكتور ثروت عكاشة، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٩م.
- ٩٩ - دروزة، محمد عزة (ت: ٤٠٤هـ)، التفسير الحديث، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ١٠٠ - الذهبي، أبو عبد الله محمد (٧٤٨هـ)، ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ١٠١ - الراوندي، قطب الدين، الخرائج والجرائح، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام المهدي - قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١٠٢ - الرضي، محمد بن الحسين الموسوي (ت: ٤٠٦هـ)، المجازات النبوية، تحقيق: طه محمد الزيتي، منشورات مكتبة بصيرتي، قم.

- ١٠٣ - الرازي، ابن أبي حاتم الرازي عبد الرحمان بن محمد بن إدريس (ت: ٣٢٧هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطبيب، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ١٠٤ - _____، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م.
- ١٠٥ - الرازي، محمد بن عمر المعروف بالفخر الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ٣، لا.ت.
- ١٠٦ - _____، المحصول، تحقيق: دكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- ١٠٧ - _____، عصمة الأنبياء، منشورات الكتبي النجفي، قم، ١٤٠٦هـ.
- ١٠٨ - الرازي، الشيخ سديد الدين محمود الحمصي (توفي أوائل القرن السابع)، المنقذ من التقليد، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١٠٩ - الروزدي (ت: ١٢٩٠هـ)، تقريرات آية الله المجدد الشيرازي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم المشرقة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١١٠ - الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور محمد محمد تامر، منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ١١١ - _____، البرهان، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م.
- ١١٢ - الزمخشري، محمود بن عمر (ت: ٥٣٨هـ)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٦٦م.
- ١١٣ - _____، أساس البلاغة، دار ومطابع الشعب - القاهرة، ١٩٦٠م.

١١٤ - الزيعلي، الحافظ جمال الدين (ت: ٧٦٢هـ)، تخريج الأحاديث والآثار، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١١٥ - السيستاني: السيد محمد رضا، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، تقريراً لدروس السيد علي السيستاني، مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، قم - إيران، ط ١، ١٤١٤هـ.

١١٦ - السبحاني، الشيخ جعفر، تهذيب الأصول، تقريراً لبحث الإمام الخميني، ١٤١٠، انتشارات دار الفكر - قم، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧ ش.

١١٧ - _____، الإيمان والكفر في الكتاب والسنة، مؤسسة الإمام الصادق، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١١٨ - _____، الحديث النبوي بين الرواية والدراية، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، الطبعة الأولى، قم - إيران، ١٤١٩هـ.

١١٩ - السمعاني، منصور بن محمد، (ت: ٤٨٩هـ)، تفسير السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

١٢٠ - السيوري، جمال الدين المقداد بن عبدالله (ت: ٨٢٦هـ)، كنز العرفان في فقه القرآن، إشراف: الشيخ واعظ زاده الخراساني، تحقيق: السيد محمد القاضي، الناشر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، دار الهدى والتوزيع والنشر الدولي، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ ش / ١٤١٩هـ ق.

١٢١ - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الإنقان في علوم القرآن، تحقيق، سعيد المندوب، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.

١٢٢ - السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

١٢٣ - الشريف الرضي، محمد بن الحسين (ت: ٤٠٦هـ)، نهج البلاغة، تعليق وشرح: الشيخ محمد عبده، دار الذخائر، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٢٤ - الشهيد الثاني، زين الدين الجبعي (ت: ٩٦٥هـ)، رسائل الشهيد الثاني، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية بإشراف رضا المختاري، مرك النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٢٥ - _____، مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٢٦ - الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٢٧ - الشافعي، محمد بن طلحة (ت: ٦٥٢هـ)، مطالب السؤول في مناقب الرسول، عن تفسير علي بن أحمد الواحدي المسمى بالوسيط.

١٢٨ - الشهرزوري، عثمان بن عبد الرحمن (ت: ٦٤٣هـ)، مقدمة ابن الصلاح، تعليق وشرح وتخريج: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

١٢٩ - الشيرازي، الشيخ ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، منشورات الأعلمي بيروت لبنان، الطبعة، الأولى، ٢٠٠٧م.

١٣٠ - الشيرازي، السيد محمد الحسيني (ت: ١٤٢٢هـ)، تقريب القرآن إلى الأذهان، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

١٣١ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٥هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، عالم الكتب.

١٣٢ - _____، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٩٧٣م.

١٣٣ - _____، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م.

١٣٤ - الشاهرودي، السيد محمود الهاشمي، بحوث في علم الأصول، تقريراً لدروس السيد الشهيد محمد باقر الصدر، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليه السلام، الطبعة الثالثة، قم - إيران، ١٤٢٦هـ.

١٣٥ - الشاهرودي، السيد علي الهاشمي، دراسات في علم الأصول - تقرير بحث السيد الخوئي، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

١٣٦ - الشريف الرضي، محمد بن الحسين (ت: ٤٠٦هـ)، المجازات النبوية، تحقيق: طه محمد الزيني، بصيرتي، قم - إيران، لا. ط، لا. ت.

١٣٧ - الشافعي، محمد بن إدريس، (ت: ٢٠٤هـ)، كتاب الأم، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثامنة، ١٩٨٣م.

١٣٨ - الشاخوري، الشيخ جعفر، كتاب النكاح (تقريراً لدروس السيد فضل الله)، دار الملاك، بيروت - لبنان، ١٩٩٦م / ١٤١٧هـ.

١٣٩ - الشيباني، ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

١٤٠ - الشعрани، العلامة الحاج ميرزا أبي الحسن (ت: ١٣٩٣هـ)، حاشية الوافي، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان، ١٤٠٦هـ.

١٤١ - شبر، السيد عبد الله (ت: ١٢٤٢هـ)، تفسير القرآن الكريم (تفسير شبر)، تحقيق: الدكتور حامد حفني داود، السيد مرتضى الرضوي، الطبعة الثالثة، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦م.

١٤٢ - الصدر، السيد موسى، أبجدية الحوار «محاضرات وأبحاث»، إعداد: حسين شرف الدين، مركز الإمام الصدر للأبحاث والدراسات، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٩٩٧م.

١٤٣ - الصدر، محمد باقر، (السيد الشهيد)، دروس في علم الأصول - الحلقة الثانية، الناشر: دار الكتاب اللبناني - مكتبة المدرسة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- ١٤٤ - الصدوق، الشيخ محمد بن علي بن بابويه (ت: ٣٨١هـ)، الأمالي، مؤسسة البعثة، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٩١٧هـ.
- ١٤٥ - _____، إكمال الدين وتمام النعمة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، لا.ط، لا.ت، بدون تاريخ.
- ١٤٦ - _____، معاني الأخبار، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، ١٣٧٩هـ.
- ١٤٧ - _____، الاعتقادات في دين الإمامية، تحقيق: عصام عبد السيد، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ. ١٩٩٣م.
- ١٤٨ - _____، التوحيد، تحقيق: السيد هاشم الحسيني الطهراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، ١٣٨٧هـ.ش.
- ١٤٩ - _____، الخصال، تحقيق: علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين - قم، ١٤٠٣هـ.
- ١٥٠ - _____، ثواب الأعمال، تقديم: السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، الطبعة الثانية، منشورات الشريف الرضي، قم، ١٣٦٨هـ.ش.
- ١٥١ - _____، عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، مؤسسة الأعلمي - بيروت لبنان، ١٤٠٤هـ.
- ١٥٢ - _____، علل الشرائع، المكتبة الحيدرية، العراق - النجف الأشرف، ١٩٦٦م.
- ١٥٣ - الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت: ٢٠١١هـ)، المصنف، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.
- ١٥٤ - الصفار، حمد بن الحسن بن فروخ (ت: ٢٩٠هـ)، بصائر الدرجات، تحقيق: الحاج ميرزا حسن كوجه باغي، منشورات الأعلمي، طهران، ١٤٠٤هـ / ١٣٦٢ش.
- ١٥٥ - الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن (٤٦٠ - ٣٨٥هـ)، رجال الشيخ الطوسي، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ١٥٦ - _____، اختيار معرفة الرجال، مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لا.ط، لا.ت.

- ١٥٧ - _____، العدة في أصول الفقه، تحقيق: الشيخ محمد رضا الأنصاري، قم، الطبعة الأولى، ١٥١٧هـ.
- ١٥٨ - _____، الأمالي، مؤسسة البعثة، قم - إيران، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ١٥٩ - _____، تهذيب الأحكام، تحقيق: السيد حسن الخرسان، دار الكتب الإسلامية - إيران، ١٣٦٥هـ.
- ١٦٠ - _____، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١٦١ - _____، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٣٦٣هـ. ش.
- ١٦٢ - _____، اختيار معرفة الرجال للكشي، (رجال الكشي)، تعليق السيد الميرداماد الاسترآبادي، تحقيق، السيد مهدي الرجائي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم - إيران، ١٤٠٤هـ.
- ١٦٣ - الطبرسي، الفضل بن الحسن (القرن السادس الهجري)، جوامع الجامع، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، ١٤١٨هـ.
- ١٦٤ - الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت: ٥٤٨هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١٦٥ - الطبرسي، أحمد بن علي (ت: ٥٦٠هـ)، الاحتجاج، تحقيق: محمد باقر الخرسان، دار النعمان - النجف، ١٩٦٦م.
- ١٦٦ - الطبري، محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٦٧ - _____، تاريخ الطبري، نخبة من العلماء الأجلاء، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان.

- ١٦٨ - الطبري، محمد بن جرير بن رستم الطبري الصغير (من أعلام القرن الخامس الهجري)، دلائل الإمامة، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية مؤسسة البعثة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ١٦٩ - الطريحي، فخر الدين بن محمد بن علي بن أحمد بن طريح النجفي (ت: ١٠٨٥هـ)، مجمع البحرين، ترتيب: محمود عادل، الناشر: مكتب نشر الثقافة الإسلامية - إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ١٧٠ - الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد، دار إحياء التراث العربي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- ١٧١ - _____، المعجم الأوسط، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- ١٧٢ - الطهراني، مير سيد علي الحائري (المفسر) (ت: ١٣٥٣هـ)، تفسير مقتنيات الدرر، الناشر: الشيخ محمد الآخوندي مدير دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٣٧ش.
- ١٧٣ - الطباطبائي، محمد حسين (ت: ١٤٠٢هـ)، تفسير الميزان، منشورات جامعة المدرسين.
- ١٧٤ - _____، الشيعة في الإسلام.
- ١٧٥ - _____، القرآن في الإسلام، تحقيق: السيد أحمد الحسيني.
- ١٧٦ - _____، حاشية كفاية الأصول، بنياد علمي وفرهنگي علامة طباطبائي.
- ١٧٧ - _____، حاشية الكفاية، بنياد علمي وفكري علامه طباطبائي با همکاري نمايشگاه ونشر کتاب.
- ١٧٨ - الطباطبائي، السيد محمد علي المعروف بـ السيد المجاهد (ت: ١٢٤١هـ)، المناهل، طبعة حجرية.
- ١٧٩ - الطباطبائي، السيد محمد الكربلائي (ت: ١٢٢٩هـ)، مفاتيح الأصول، طبعة حجرية.
- ١٨٠ - المعلم، الشيخ علي صالح، أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق، تقريراً لبحث الشيخ مسلم الداوري، مؤسسة المحبين للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

- ١٨١ - العاملي، علي بن يونس النباطي (ت: ٨٧٧هـ)، الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ.
- ١٨٢ - العاملي، الشيخ البهائي (ت: ١٠٣١هـ)، الحاشية على كتاب من لا يحضره الفقيه، تحقيق: فارس حسون كريم، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ - ١٣٨٢ش / ٢٠٠٣م.
- ١٨٣ - العاملي، علي بن محمد بن الحسن بن زين الدين، الدر المنثور من المأثور وتفسير المأثور، تحقيق: منصور الإبراهيمي، المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية مركز إحياء التراث الإسلامي، طهران، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ق / ٢٠١٢م.
- ١٨٤ - العظيم آبادي، محمد شمس الحق (ت: ١٣٢٩) عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ١٨٥ - العياشي، محمد بن مسعود (ت ٣٢٠هـ)، تفسير العياشي، تحقيق: السيّد هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران - إيران، لا.ط، لا.ت.
- ١٨٦ - العسكري، الإمام أبي محمد الحسن بن علي، التفسير المنسوب إلى الإمام أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام، تحقيق: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، دار الكتاب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ١٨٧ - العسكري، السيد مرتضى، القرآن الكريم وروايات المدرستين، المجمع العالمي لأهل البيت، الطبعة السادسة، بيروت - لبنان، ١٤٢٣هـ / ٢٠١١م.
- ١٨٨ - العسكري، السيد مرتضى (معاصر)، أحاديث أم المؤمنين عائشة، التوحيد للنشر، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- ١٨٩ - _____، معالم المدرستين، مؤسسة النعمان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ١٩٠ - العيني، محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ١٩١ - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لا.ط، ١٩٨٢م.
- ١٩٢ - الغضائري، أحمد ابن الحسين الواطي البغدادي (القرن الخامس)، رجال ابن الغضائري، تحقيق: السيد محمد رضا الجلاي، دار الحديث، الطبعة الأولى، قم - إيران، ١٤٢٢هـ.
- ١٩٣ - الغروي، السيد محمد، الأربعون حديثاً، تعريب السيد محمد الغروي، دار التعارف للمطبوعات ط ٤، بيروت لبنان ١٩٩٢م.
- ١٩٤ - فضل الله، السيد محمد حسين (ت: ٢٠١٠م)، من وحي القرآن، دار الملاك - بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠١٨م.
- ١٩٥ - _____، فقه الحج (تقرير الشيخ جهاد فرحات)، الجزء الثالث، غير مطبوع.
- ١٩٦ - الفياض، الشيخ إسحاق (معاصر)، تعاليق مبسوبة، الطبعة الأولى، قم - إيران ١٤١٨هـ.
- ١٩٧ - الفياض، الشيخ محمد إسحاق، المباحث الأصولية، مكتب الشيخ إسحاق الفياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
- ١٩٨ - الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت: ١٧٥هـ)، كتاب العين، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، قم - إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- ١٩٩ - الفتني (ت: ٩٨٦هـ)، تذكرة الموضوعات.
- ٢٠٠ - القمي، علي بن إبراهيم القمي (ت: ٣٢٩هـ)، تفسير القمي، تصحيح: السيد طيب الجزائري، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- ٢٠١ - القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٦٧١هـ)، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٠٢ - القرطبي، ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٩٨هـ.

٢٠٣ - قبيسي، الشيخ محمد أديب قبيسي، رسالة في الرضاع، (تقريراً لبحث السيد فضل الله)، دار الملاك، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م/ ١٤١٦هـ.

٢٠٤ - الكليني، محمد بن يعقوب (ت: ٣٢٩هـ)، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، إيران، ١٣٨٨هـ.

٢٠٥ - الكاشاني، محمد محسن المعروف بـ الفيض الكاشاني (ت: ١٠٩١هـ)، تفسير الصافي، مؤسسة الهادي، قم - إيران، ط ٢، ١٤١٦هـ.

٢٠٦ - _____، الحق المبين في تحقيق كيفية التفقه في الدين، تحقيق: تصحيح مير جلال الدين الحسيني الأرموي، الناشر: سازمان چاپ دانشگاه.

٢٠٧ - _____، الوافي، مكتبة أمير المؤمنين (عليه السلام)، أصفهان، ١٤٠٦هـ.

٢٠٨ - _____، تفسير الآصفي، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية / محمد حسين درايتي، محمد رضا نعمتي، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٣٧٨ش.

٢٠٩ - الكاشاني، الملا فتح الله (ت: ٩٨٨هـ)، زبدة التفاسير، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢١٠ - كوراني، الشيخ علي الكوراني (معاصر)، تدوين القرآن، دار القرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢١١ - كاشف الغطاء، الشيخ جعفر النجفي (ت: ١٢٢٨هـ)، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢١٢ - كاشف الغطاء، محمد حسين (ت: ١٣٧٣هـ)، أصل الشيعة وأصولها، طبع دار القرآن الكريم، قم - إيران، ١٤١٠هـ.

- ٢١٣ - الكراجكي، أبي الفتح محمد بن علي (ت: ٤٤٩هـ)، كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد، مكتبة المصطفوي، قم، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ. ش.
- ٢١٤ - الكرباسي، محمد جعفر بن محمد طاهر الخرساني (ت: ١١٧٥هـ)، إكليل المنهج في تحقيق المذهب، تحقيق: السيد جعفر الحسيني الإشكوري، دار الحديث للطباعة والنشر، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٢١٥ - الكوفي، فرات بن إبراهيم (ت: ٣٥٢هـ)، تفسير فرات الكوفي، تحقيق: محمد الكاظم، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ٢١٦ - الكوفي، علي بن أحمد المعروف بـ أبو القاسم الكوفي، الاستغاثة في بدع الثلاثة، إدارة نشر واشاعت إحقاق الحق سركوها باکستان.
- ٢١٧ - الكحلاني، أحمد بن علي بن محمد (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ)، سبل السلام، مكتبة البابي الحلبي وأولاده، مصر - القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٦٠م.
- ٢١٨ - الكلبي، الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ٢١٩ - الكلبيگاني، الشيخ لطف الله الصافي (معاصر)، مجموعة الرسائل.
- ٢٢٠ - اللنكراني، الشيخ فاضل (ت: ١٤٢٨هـ)، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الخمس والانفال)، تحقيق: مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام، مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٢٢١ - مطهري، الشيخ مرتضى، الإسلام ومتطلبات العصر، ترجمة: علي هاشم، مراجعة الدكتور محمود البستاني، طبعة دار الأمير، بيروت - لبنان، ٢٠١٠هـ.
- ٢٢٢ - المرتضى، الشريف (ت: ٤٣٦هـ)، تنزيه الأنبياء ﷺ، الطبعة الثانية، دار الأضواء، بيروت - لبنان، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

- ٢٢٣ - منير (معاصر)، الرافد في علم الأصول (تقريباً لأبحاث آية الله العظمى السيد السيستاني)، مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، مهر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٢٢٤ - المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (٣٢٦ - ٤١٣هـ)، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- ٢٢٥ - _____، تصحيح اعتقادات الإمامية، تحقيق: حسين درگاهي، دار المفيد للطباعة والنشر، قم - إيران، ط ٢، ١٤١٤هـ.
- ٢٢٦ - المفيد، محمد بن النعمان العكبري (ت: ٤١٣هـ)، الإفصاح في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: مؤسسة البعثة، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ٢٢٧ - _____، المسائل السروية، تحقيق: صائب عبد الحميد، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ.
- ٢٢٨ - _____، التذكرة بأصول الفقه، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٢٢٩ - _____، أوائل المقالات، تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.
- ٢٣٠ - المحمدي، الدكتور فتح الله (نजारزادگان) (معاصر)، سلامة القرآن من التحريف، مؤسسة فرهنگي وهنري مشعر - تهران - إيران، ١٤٢٤هـ.
- ٢٣١ - المنتظري، الشيخ حسين علي (ت: ١٣٨٣هـ)، نهاية الأصول، تقريراً لبحوث السيد حسين البروجردي، الطبعة الأولى، قم المقدسة، ١٤١٥هـ.
- ٢٣٢ - مغنية، الشيخ محمد جواد (ت: ١٤٠٠هـ)، التفسير الكاشف، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.
- ٢٣٣ - المظفر، الشيخ محمد رضا (ت: ١٣٨٣هـ)، أصول الفقه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

- ٢٣٤ - المقرزي، أحمد بن علي بن عبد القادر (ت: ٨٤٥هـ)، إمتاع الأسماع، تحقيق وتعليق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، ١٩٩٩م.
- ٢٣٥ - المرعشي النجفي، السيد شهاب الدين (١٣١٥ - ١٤١١هـ)، الإجازة الكبيرة، إعداد وتنظيم: محمد السماوي الحائري، مكتبة آية الله المرعشي، ط١، قم، ١٤١٤هـ.
- ٢٣٦ - الموصلي، أحمد بن علي التميمي (ت: ٣٠٧هـ)، مسند أبي يعلي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث.
- ٢٣٧ - المراغي، السيد مير عبد الفتاح الحسيني (ت: ١٢٥٠هـ)، العناوين الفقهية، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ. ق.
- ٢٣٨ - المجلسي، محمد باقر (ت: ١١١١هـ)، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.
- ٢٣٩ - _____، مرآة العقول في شرح أخبار الرسول، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٨ق/ ١٣٥٦ش.
- ٢٤٠ - المازندراني، المولى محمد صالح (ت: ١٠٨١هـ)، شرح أصول الكافي، تعليق: الميرزا أبو الحسن الشعراني، ضبط وتصحيح: علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٢٤١ - المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، (٨٨٨ - ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكرى حيّاني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥م/ ١٤٠٥هـ.
- ٢٤٢ - المرتضى، السيد علي بن الحسين بن موسى المعروف بـ الشريف المرتضى (ت: ٤٣٦هـ)، الانتصار، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، ١٤١٥هـ.
- ٢٤٣ - مرتضى، السيد جعفر العاملي (معاصر)، حقائق هامة حول القرآن الكريم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- ٢٤٤ - معرفة، العلامة محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- ٢٤٥ - مجمع البحوث الإسلامية للآستانة الرضوية المقدسة ومجمع التقريب بين المذاهب، رسالة الإسلام (السنة الحادية عشرة، العدد الرابع)، مؤسسة الطبع والنشر في آستانة الرضوية المقدسة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- ٢٤٦ - النووي، يحيى بن شرف بن مري (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع في شرح المذهب، دار الفكر، بيروت - لبنان، لا.ت، لا.ط.
- ٢٤٧ - النوري، الميرزا حسين الطبرسي (ت: ١٣٢٠هـ)، خاتمة المستدرک، مؤسسة أهل البيت عليه السلام، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٢٤٨ - _____، فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب، تحقيق: الشيخ مصطفى صبحي الخضر الحمصي، مركز الدراسات الفكرية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م.
- ٢٤٩ - _____، الفيض القدسي في ترجمة العلامة المجلسي، تحقيق: جعفر النبوي، مرصاد - مكتبة العزيزي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٢٥٠ - النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود (ت: ٧١٠هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل المعروف بـ تفسير النسفي.
- ٢٥١ - النحاس، أبو جعفر (ت: ٣٣٨هـ)، معاني القرآن، تحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩هـ.
- ٢٥٢ - النيسابوري، محمد بن الفتال النيسابوري (ت: ٥٠٨هـ)، روضة الواعظين، منشورات الشريف الرضي، قم - إيران.
- ٢٥٣ - النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، لا.ط.
- ٢٥٤ - النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، دار الفكر - بيروت.

٢٥٥ - النعماني، الشيخ محمد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب المعروف بالنعماني (ت: ٣٦٠هـ)، الغيبة، تحقيق: فارس حسن كريم، الناشر: مدين، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٥٦ - النجاشي، أحمد بن علي بن أحمد بن العباس الأسدي (ت: ٤٥٠هـ)، فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران.

٢٥٧ - _____، الفهرست المعروف برجال النجاشي، تحقيق: السيد موسى الزنجاني، جماعة المدرسين، قم، ١٤٠٧هـ.

٢٥٨ - الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٨٨م.

٢٥٩ - الهندي، محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي (ت: ١١٣٧هـ)، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٦٠ - الهلالي الكوفي، سليم بن قيس (توفي في القرن الواحد)، كتاب سليم بن قيس، تحقيق: محمد باقر الأنصاري الزنجاني، دليل ما، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢هـ / ١٣٨٠ش.

٢٦١ - الواسطي، علي بن محمد الليثي (القرن السادس الهجري)، عيون الحكم والمواعظ، تحقيق: الشيخ حسين البيرجندي، دار الحديث، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ. ش. ١٤١٨هـ.

٢٦٢ - الواحدي، علي بن أحمد النيسابوري (ت: ٤٦٨هـ)، أسباب نزول الآيات، مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٦٨هـ.

٢٦٣ - اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر المعروف باليعقوبي (ت: ٢٨٤هـ)، تاريخ اليعقوبي، دار صادر، بيروت - لبنان.

٢٦٤ - الدكتور أحمد صبحي والدكتور محمد شحرور، وقد أنشأ بعضهم موقعاً إلكترونياً باسم «أهل القرآن».

٢٦٥ - وقد كتبت دراسة خاصة تحمل عنوان: هو السيد محمد علي أيازي، وكتابه «المفسرون حياتهم ومنهجهم» يقع في ثلاثة مجلدات، وهو من طبع ونشر وزارة الثقافة والإرشاد في إيران، ١٣٨٦ هـ.ش.

الفهرس

٥	تمهيد: هجر القرآن الكريم
٧	تمهيد
٧	أولاً: معنى الهجر
٩	ثانياً: الآثار السلبية لهجر القرآن
١٠	ثالثاً: الهجر الحقيقي في جهل وظيفة القرآن
١١	رابعاً: أشكال من الهجر الخفي للقرآن
١٢	الأول: الاهتمام الشكلي
١٣	الثاني: القراءة البيغائية
١٤	لا يجوز تراقبهم
١٥	الثالث: عدم الإنصات للقرآن الكريم
١٦	الرابع: القرآن واستكشاف المغيبات
١٦	الخامس: التعسف في تأويل القرآن
١٧	السادس: التمسك به مع إقصاء السنة
١٧	هجران القرآن الناطق
١٩	خامساً: مباحث هذا الكتاب
٢٣	الباب الأول: سلامة القرآن من التحريف
٢٥	المحور الأول: معنى التحريف وصوره

- أ - في اللغة : ٢٦
- ب - وفي الاصطلاح : ٢٧
- المحور الثاني : الأدلة على صيانة القرآن من التحريف ٣٣
- الطريق الأول : دلالة القرآن نفسه على سلامته من التحريف ٣٣
- الأول : تعهد الله بحفظه ٣٣
- الثاني : نظم القرآن ٣٧
- الطريق الثاني : الدليل العقلي ٣٩
- الطريق العقلاني لإثبات النبوة ٤٠
- الطريق الثالث : الدليل التاريخي وتواتر القرآن ٤١
- أولاً : سيرة النبي ﷺ في العناية بالقرآن ٤١
- ثانياً : اهتمام الصحابة ٤٦
- ثالثاً : الجيل الثالث ٤٩
- كلام رائع للسيد المرتضى ٥٠
- الطريق الرابع : الاستدلال بالسنة النبوية ٥٠
- الطريق الخامس : العترة وصيانة القرآن من التحريف ٥٣
- المحور الثالث : الشيعة والتحريف ٥٩
- أولاً : أهل البيت ﷺ والتحريف ٥٩
- ثانياً : علماء الشيعة والاهتمام بالقرآن ٦٢
- الأول : أقوال العلماء في سلامة القرآن من التحريف ٦٣
- الثاني : الرسائل المؤلفة حول صيانة القرآن من التحريف ٧٣
- الثالث : تفسير القرآن ٧٤
- الرابع : حفظ القرآن وطباعته ٧٤
- الخامس : القرآن وإثبات العقائد ٧٥

- ٧٥ السادس : الاستدلال الفقهي
- ٧٦ العصبية تعمي عن رؤية الحق
- ٧٧ ثالثاً : رجالات أنصفوا
- ٨٣ المحور الرابع : نظرة نقدية في روايات التحريف
- ٨٤ أولاً : عينات من أخبار التحريف
- ٨٦ ثانياً : وقفات نقدية إزاء هذه الأخبار
- ٨٦ النقطة الأولى : النقد الخارجي للأخبار
- ١٠٠ النقطة الثانية : النقد الداخلي
- ١٠١ الأول : الخلط بين القرآن وأسباب النزول
- ١٠٢ الثاني : الخلط بين القرآن والتفسير
- ١٠٤ الثالث : الخلط بين تحريف القرآن وتعدد القراءة
- ١٠٧ الرابع : الخلط بين التنزيل القرآني والتنزيل غير القرآني
- ١١٢ الخامس : الخلط بين التحريف المادي والتحريف المعنوي
- ١١٣ النقطة الثالثة : طرح الأخبار المتضمنة ذكر الأئمة عليهم السلام بأسمائهم
- ١١٦ النقطة الرابعة : مصحف علي وفاطمة عليهما السلام
- ١١٦ ١ - مصحف علي عليه السلام
- ١١٦ أولاً : علم علي عليه السلام بالقرآن وعنايته بحفظه
- ١١٧ ثانياً : جمعه للقرآن
- ١١٨ ثالثاً : مضمون مصحف علي عليه السلام
- ١١٩ رابعاً : ما هو الاختلاف بين المصحفين ؟
- ١٢٠ ٢ - مصحف فاطمة عليها السلام
- ١٢١ أولاً : ليس من القرآن في شيء
- ١٢٢ ثانياً : مضمون المصحف

- ثالثاً : كلمة المصحف هي منشأ الوهم ١٢٦
- رابعاً : أين هو مصحف فاطمة عليها السلام ؟ ١٢٧
- النقطة الخامسة : موقف العلماء من كتاب النوري ١٢٧
- ١ - مقصوده بالتحريف ١٢٨
- ٢ - الردود على النوري ١٢٩
- الباب الثاني : حجية أخبار الآحاد وأخبار التفسير ١٣٥
- المحور الأول : حجية السنة والقرآنيون الجدد ١٣٧
- ١ - القرآنيون نظرة تاريخية ١٣٧
- ٢ - أدلة حجية السنة من العقل والقرآن ١٣٩
- أولاً : من القرآن ١٤٠
- ثانياً : الدليل العقلي ١٤١
- ثالثاً : التسالم ودعوى الضرورة ١٤٢
- رابعاً : لا معنى للإسلام دون السنة ١٤٣
- خامساً : إنكار حجيتها إسقاط لحجية القرآن الكريم نفسه ١٤٤
- ٣ - أدلة النافين لحجية السنة ١٤٤
- الوجه الأول : القرآن الكريم ١٤٥
- الوجه الثاني : التشريع لا يُحفظ بغير كتابٍ يتعهد الله بحفظه ١٤٨
- الوجه الثالث : ظنية السنة وقطعية الكتاب ١٥٠
- الوجه الرابع : مرجعية القرآن تمنع الاختلاف بخلاف السنة ١٥١
- الوجه الخامس : تعرض السنة للدس ١٥٤
- ٤ - حجية السنة في تفسير القرآن ١٥٥
- أولاً : حجية قول النبي ﷺ في تفسير القرآن ١٥٥
- ثانياً : حجية قول الأئمة عليهم السلام في تفسير القرآن ١٥٧

- المحور الثاني: أهم الاتجاهات التفسيرية ذات العلاقة بالرواية ١٦١
- الاتجاه الأول: الاكتفاء بالكتاب/ تفسير القرآن بالقرآن ١٦١
- الوقفة الأولى: تفسير القرآن بالقرآن ١٦٢
- ١ - تفسير القرآن بالقرآن: تعريفه، مبرره، وأهم موارده ١٦٢
- ٢ - تفسير القرآن بالقرآن بين الأرجحية واللزوم ١٧٠
- ٣ - نماذج روائية من تفسير القرآن بالقرآن ١٧٥
- ٤ - تفسير القرآن بالقرآن عند العلماء ١٧٧
- ٥ - ضوابط تفسير القرآن بالقرآن ١٧٩
- ٦ - تفسير القرآن بالقرآن وعلاقته بـ «ضرب القرآن بالقرآن» ١٨٠
- ٧ - تفسير القرآن بالقرآن لا يلغي شرعية الطرق الأخرى في التفسير .. ١٨٦
- الوقفة الثانية: نظرية العلامة الطباطبائي ١٨٧
- الاتجاه الثاني: التفسير بالمأثور ١٩١
- ١ - التفسير بالمأثور رؤية تاريخية وتقييمية ١٩١
- أ - المراد بالتفسير بالمأثور ١٩٢
- ب - أشهر كتب التفسير بالمأثور عند السنة والشيعة ١٩٤
- ت - لا ضرورة للجمود على التفسير بالمأثور ١٩٧
- ٢ - مستند القائلين بالوقوف في التفسير على المأثور ٢٠٢
- الاتجاه الثالث: تفسير القرآن بالرأي ٢٠٥
- أ - أقوال علماء الفريقين في التفسير بالرأي ٢٠٦
- ب - الروايات الناهية عن التفسير بالرأي ٢٠٧
- ت - ما المراد من تفسير القرآن بالرأي؟ ٢٠٧
- ث - رفض ثنائية التفسير بالرأي والتفسير بالمأثور ٢١١
- ج - فسر القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ! ٢١٢

- د - أجتهد رأيي! ٢١٣
- الاتجاه الرابع: حاكمية الكتاب على السنة ٢١٥
- ١ - الفرق بين هذا الاتجاه وسائر الاتجاهات ٢١٥
- ٢ - كيف نفهم حاكمية القرآن على السنة؟ ٢١٦
- ٣ - مستند هذا الاتجاه؟ ٢٢٠
- ٤ - أبرز القائلين بحاكمية القرآن على السنة ٢٢٣
- أ - العلامة الطباطبائي ورأيه في حاكمية القرآن على السنة ٢٢٣
- ب - نظرية السيد فضل الله في حاكمية الكتاب على السنة ٢٢٧
- المحور الثالث: حجية أخبار الآحاد في التفسير ٢٣١
- ١ - الاتجاهات في حجية أخبار التفسير ٢٣١
- الاتجاه الأول: حجية الخبر القطعي ٢٣١
- الاتجاه الثاني: حجية الخبر الصحيح ٢٣٢
- الاتجاه الثالث: حجية الخبر الموثوق ٢٣٤
- ٢ - روايات التفسير وضرورة الغلبة والتدقيق ٢٣٥
- السبب الأول: تعرضها للدس والتزوير ٢٣٥
- السبب الثاني: دخول الإسرائيليات ٢٣٧
- ٣ - الإسرائيليات في التفسير ٢٣٧
- ١ - الإسرائيليات: البدايات والغطاء «الشرعي»! ٢٣٨
- ٢ - نماذج من الإسرائيليات في كتب التفسير ٢٤٢
- النموذج الأول: قصة داوود مع زوجة أوريا ٢٤٢
- النموذج الثاني: ما ورد في تفسير قوله تعالى بشأن أيوب النبي ﷺ ٢٤٧
- الهمم اليوسفي ٢٥٤
- ٣ - تسرب الإسرائيليات إلى بعض تفاسير الشيعة ٢٥٥

- ٤ - دور الأئمة عليهم السلام في مواجهة الإسرائيليات ٢٥٦
- يهودية يريد إدخالها في الإسلام ٢٥٩
- ٥ - مؤشرات وأمارات على كون الرواية إسرائيلية ٢٥٩
- الباب الثالث: أصناف الروايات الواردة في التفسير ٢٦١
- المحور الأول: الروايات بين البيانية والمصدقية ٢٦٣
- ١ - معنى البيانية والمصدقية ٢٦٣
- ٢ - الروايات المصدقية: كثرتها، فائدتها، وفلسفتها ٢٦٥
- أولاً: كثرة الروايات المصدقية ٢٦٥
- ثانياً: ثمرة التعرف على نوع الرواية ٢٦٦
- ثالثاً: تفسير كثرة الروايات المصدقية ٢٦٨
- ٣ - نماذج البيانية والمصدقية ٢٧٠
- أولاً: أمثلة للرواية البيانية ٢٧٠
- ثانياً: أمثلة للروايات المصدقية ٢٧٤
- أ - في الآيات العقدية ونحوها ٢٧٤
- النموذج الأول: الصراط المستقيم ٢٧٤
- النموذج الثاني: غير المغضوب عليهم ولا الضالين ٢٧٦
- النموذج الثالث: تفسير آية: ﴿ومن قتل مظلوماً﴾ بالحسين عليه السلام .. ٢٧٧
- النموذج الرابع: تفسير آية ﴿ولكل قوم هاد﴾ بالإمام علي عليه السلام ... ٢٧٨
- النموذج الخامس: ما ورد في تفسير «الآيات» الواردة في القرآن
- بالأئمة عليهم السلام ٢٧٨
- ب - في المجال التشريعي ٢٧٩
- ثالثاً: التردد بين المصدقية والتفسيرية ٢٨٠
- ٤ - البيانية والمصدقية: المؤشرات المعيارية ٢٨٨

- أ - صراحة أو ظهور الرواية في المصادقية أو البَيانِيَّة ٢٨٨
- ب - القرائن السياقية والحالية ٢٩٠
- ت - تعدد المصاديق ووحدها ٢٩٠
- المحور الثاني: روايات مناسبات النزول ٢٩٣
- ١ - ما هي أسباب النزول ٢٩٤
- ٢ - أهميّة علم أسباب النزول ٢٩٦
- ٣ - روايات أسباب النزول والحاجة إلى التدقيق ٣٠١
- ٤ - نماذج من الموضوعات في أسباب النزول ٣٠٣
- النموذج الأول: قصة الغرائق ٣٠٣
- النموذج الثاني: ما وضع للحطّ من مقام علي عليه السلام ٣٠٦
- النموذج الثالث: ما ورد في سبب نزول قوله: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ ٣٠٧
- ٥ - أسباب النزول وقاعدة «المورد لا يخصص الوارد» ٣٠٩
- المحور الثالث: روايات التأويل التحريفي ٣١٣
- ١ - تصنيف الروايات التأويليّة إلى صنفين ٣١٤
- أولاً: تأويل الحروف المقطعة ٣١٤
- النموذج الأول: قوله تعالى: ﴿كهيعص﴾ ٣١٥
- النموذج الثاني: قوله تعالى: ﴿طه﴾ ٣١٨
- النموذج الثالث: قوله تعالى: ﴿حم عسق﴾ ٣١٩
- ثانياً: تأويل سائر الآيات القرآنية ٣٢٤
- ٢ - وقفات تقييميّة عامة مع الروايات التأويليّة ٣٣٨
- ٣ - محاولات دفاعية ٣٤٤
- المحاولة الأولى: التأويل نحو من أنحاء الكناية ٣٤٤

- المحاولة الثانية: الروايات التأويلية هي من سنخ البطون ٣٤٥
- دور التأويل في معرفة البطون ٣٤٨
- المحور الرابع: الروايات المعارضة للكتاب ٣٥١
- ١ - ضرورة طرح ما خالف الكتاب ومستنده ٣٥١
- ٢ - ضرورة عرض التراث الخبري برمته على الكتاب ٣٥٣
- ٣ - مناقشة الاتجاه الرافض للعرض على الكتاب ٣٥٣
- أ - من أقوال الرافضين للعرض ٣٥٤
- ب - أدلة الرافضين لعرض الخبر على الكتاب ٣٥٥
- ٤ - أنحاء مخالفة الكتاب ٣٥٨
- ٥ - نماذج من المخالفة الروحية للكتاب ٣٦٢
- المحور الخامس: الروايات الناسخة للقرآن الكريم ٣٧٥
- ١ - النسخ: حقيقته، جوازه، أنواعه ٣٧٥
- أ - حقيقة النسخ وجوازه ٣٧٥
- ب - إمكان النسخ بشكل عام ٣٧٧
- ت - إمكان النسخ في القرآن ٣٧٩
- ث - مع السيد الخوئي في وقوع النسخ في القرآن ٣٨٠
- ج - أنواع النسخ ٣٨٦
- أولاً: نسخ الحكم دون التلاوة ٣٨٨
- ثانياً: نسخ التلاوة دون الحكم ٣٩٠
- ثالثاً: نسخ التلاوة والحكم معاً ٣٩٢
- ٢ - نسخ السنة للكتاب ٣٩٤
- أ - أقوال العلماء ٣٩٤
- أولاً: عند الشيعة ٣٩٥

- ثانياً : عند السنة ٣٩٥
- ب - نسخ الكتاب بالسنة المحكية بأخبار الآحاد ٣٩٧
- ت - نسخ الكتاب بالسنة الواقعية ٣٩٩
- أولاً : أدلة جواز نسخ الكتاب بالسنة الواقعية ٤٠٠
- ثانياً : أدلة عدم جواز نسخ القرآن بالسنة ٤٠١
- ٣ - نماذج للآيات التي قيل بنسخها بالأخبار ٤٠٩
- الوقف الأولى : نسخ الآية بالآية ٤١٢
- الوقف الثانية : نسخ الآية بالخبر ٤١٣
- المحور السادس : تخصيص القرآن بخبر الواحد ٤١٥
- ١ - آراء الفقهاء والأصوليين ٤١٥
- ٢ - نماذج التخصيص ٤١٧
- ٣ - أدلة القول بجواز التخصيص ٤٢٠
- ٤ - أدلة المانع من التخصيص ٤٢٢
- ٥ - تحقيق الحال في تخصيص القرآن بأخبار الآحاد ٤٢٥
- النقطة الأولى : السنة الواقعية وتخصيص الكتاب ٤٢٥
- النقطة الثانية : تخصيص الكتاب بالسنة المحكية بالخبر ٤٢٨
- المحور السابع : توسعة الخبر لمدلول الآية ٤٣٥
- ١ - إدخال عنوان تحت آخر مع تغاير العنوانين ٤٣٥
- ٢ - إدخال عنوان تحت عنوان آخر بينهما عموم من وجه ٤٣٨
- الموقف من هذه الظاهرة ٤٤٠
- الاتجاه الأول : التوسعة التعبدية ٤٤٠
- الاتجاه الثاني : تحكيم العنوان القرآني ٤٤١
- ٣ - توسعة المفهوم الوارد في الآية مع وحدة العنوان ٤٤٢

٤٤٤	الموقف من هذا التصرف
٤٤٩	الملاحق
٤٥١	الملحق رقم (١): من هو أبو جعفر في تفسير التبيان؟
٤٥١	١ - دعوى وقوع الشيخ في الاشتباه
٤٥٣	٢ - التفصيل بين الموارد
٤٥٤	أ - أبو جعفر في القراءات
٤٥٦	ب - أبو جعفر في الروايات
٤٥٦	ت - أبو جعفر في الأقوال
٤٥٩	الملحق رقم (٢): التعمق في الدين
٤٥٩	١ - التعمق في اللغة
٤٥٩	٢ - التعمق المذموم والممدوح
٤٦٠	أ - التعمق المذموم
٤٦٢	ب - التعمق الممدوح
٤٦٣	٣ - السطحية والقشرية
٤٦٤	مخاطر السطحية
٤٦٤	مثال: إسبال الإزار بين قراءتين
٤٦٧	المصادر والمراجع
٤٩٣	الفهرس

